

د. محمد عماره

مَحْرَكَةُ الْإِسْلَامِ
وأَصْنُوفُ الْحُكْمِ

دارالشروق

د. محمد عماره

مَحْرَكَةُ الْإِسْلَامِ
وأَصْنُوفُ الْحُكْمِ

دارالشروق

مَحْرَكَةُ الْإِسْلَامِ
وَأَصْرُولُ الْحَكْمِ

طبعه دار الشروق الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

طبعه دار الشروق الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جائز جذور الطبع معنونة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سبيوه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧
بيروت : ص. ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

تقديم

بها الكتاب نواصل ، إن شاء الله ، مشروعًا فكريًا طموحًا ! ..

* * *

فعلى امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام يختدم الصراع بين تيارات الفكر وتنظيماته حول مكان الإسلام ودوره في بث هذه الأمة من سباتها وإنهاضها من وهذه الواقع البائس الذي تضافر وتعاون على صنعه :

- «التخلف الموروث» عن عصر المماليك والعثمانيين ..
 - و«التحديث الغربي» الذي أراد به الاستعمار الحديث نسخ حضارتنا العربية الإسلامية ، ومسخ شخصيتنا القومية ، وتشويه «الهوية» التي ميزت أمتنا وحضارتنا عبر تاريخنا الطويل ..
- حول مكان الإسلام ودوره في البعث المنشود والنهضة المرتقبة يدور الخلاف ، ويقوم الجدل ، ويختدم الصراع ..

وموطن هذا الخلاف ليس «عقائد» الإسلام ، ولا «شعائره» و«عباداته» بل ولا «أخلاقياته» .. وإنما الوطن هو : مكان «الدين» من «الدولة» ، ودور «الإسلام» في «السياسة» ، ومدخل «الشريعة» في «المشروع الحضاري» ، المنظم للعمان ..

فليس الخلاف على أن نوحد الله ، ونفرده بالعبادة ، ونصدق بمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً ، ونصلي ، ونصوم ، ونذكر ، ونجح البيت الحرام .. ونتخلق بأخلاق الإسلام ... وإنما الخلاف قائم حول «أسلمة دولتنا .. وواقعنا الديني» ... ● فهناك مسلمون أتقياء ، بل وورعون ، يهضرون بكل فروض الإسلام في العقائد والشعائر

والعبادات .. لكنهم ينظرون إلى «الجانب المدنى» في هذا الدين - وهو «أحكام الشريعة» بمنهج «تارىخى» ، فيسقطون عن هذا الجانب خصائص «الثوابت» وحجية «الأصول» ..

● وهناك مسلمون أتقياء ، بل وورعون أيضا ، يرون أن الإسلام حاكم ، ككل ، فهو «عقيدة .. وشريعة» .. وإذا كان الخروج على «عقيدته» مخرجا من حظيرته ، فإن التخلى عن «شرعيته» ، جحودا وإنكاراً ، هو «كفر وجاهلية» .. وهو «نقص في الإسلام» إذا كان سببه الضعف والتقصير ..

ومن هذا الفريق ، طائفة تتسع في نطاق «الشريعة» ، حتى لتشمل جميع النصوص والتأثيرات .. بل وآراء الفقهاء واجهادات المجتدين .. بل وربما ضموا إليها «تجارب السلف» ما داموا قد اعتقادوا أن هذا السلف كان «صالحا» ! ..

وطائفة أخرى ، من هذا الفريق ، تقتصر «الشريعة» على «المقاصد .. والمثل .. والغايات .. والحكم .. والفلسفات ..» التي أوحى الله بها إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - لتحقيق مصلحة مجموع الأمة .. وترى في هذه «المقاصد .. والمثل .. والغايات .. والحكم .. والفلسفات» «أصولا .. وثوابت» ، بها تتحقق للأمة - فضلا عن «المصلحة - الاستمرارية» والتواصل والتميز، كحضارة اصطبغت وتميزت بصبغة الإسلام . وهي تنظر إلى «النصوص» ، المتمثلة في «الحدود» و«آيات الأحكام» و«السنة الشرعية» ، لا باعتبارها «ذات الشريعة» و«كل الشريعة» ، وإنما باعتبارها «الماذج الإلهية لأحكام الشريعة وتطبيقاتها» .. فالشريعة مقاصد ، ونهج ضامن لتحقيق هذه المقاصد .. و«النصوص» والأحكام سبل ووسائل لتحقيق المقاصد الشرعية .. وفي هذا الضوء ، ينظرون إلى علاقة «المصلحة» - التي هي المقصد والهدف - «بالنص» - الذي هو الوسيلة والسبيل - .. وهم لا يستبعدون هنا «المنهج التاريخي» في التعامل مع بعض النصوص والتأثيرات .. وما تقديم «المصلحة» على «النص» ، عند هؤلاء ، إلا تقديم «للمقاصد والغايات» على «الوسائل والسبيل» ، وهو - في نظرهم - تقديم «للشريعة» على بعض من «ماذج الأحكام والتطبيق» في ظرف خاص وملابسات محددة .

* * *

هؤلاء . على وجه الإجمال . هم فرقاء الجدل والخلاف والصراع حول مكان «الدين» من «الدولة .. والمجتمع» ..

فالذين يأخذون من الإسلام . فقط . «العقائد .. والشعائر .. والعبادات .. والأخلاقيات» يتبنون الموقف «العلماني» الغربي في النظر إلى الدين الإسلامي .. وهم في ذلك «منطق» ، ولديهم من الدعوة إلى «إسلامية الدولة والمجتمع» قلق ، يسوقون الحجج على أنه مشروع .

والذين يأخذون الإسلام جمِيعاً ، ويلتزمون به كاملاً ، يرفضون «العلمانية» ويدعون إلى تحكيم الإسلام في «الشريعة» تحكيمه في «العقيدة».. أما خلافاتهم فإنها قائمة على «أرض الإسلام» وفي معسكته ، وفي إطار الاجتهاد المحتكم إليه والمحكوم بمعاييره .. كما أن خلاف «العلمانيين» - «ليراليين» و«شموليين» قائم على «أرض التغريب» ! .. ينطلقون من فكرية الحضارة الغربية ، ويستلهمون منها عنها .

* * *

وإذا كانت حياتنا الفكرية قد عرفت هذا الخلاف منذ أن ابتليت بالغزوة الاستعمارية الحديثة ، التي جلبت معها «فكرة التغريب» ، فشهدت هذه الحياة «ثنائية» : «العلمانيين» و«الإسلاميين» ، أو «المغاربيين» و«الأصوليين» ... فإن استحكام هذا الخلاف ، وتعمق هذه «الثنائية» قد أصابا حياتنا الفكرية بما يشبه «الطائفية الحضارية» ؟ ! . فرأينا ونرى كل فريق يعيد تكرار حججه ومقولاته دون أن يبذل جهداً حقيقياً في فقه حجج الفريق الآخر ومقولاته .. «علمانيون» يرفضون «التراث» ، دون إحاطة به ، بل ولا معرفة بمنابعه وأصوله ومسيرته ، وما لديه من عطاء صالح للحاضر والمستقبل ! .. و«تراثيون» لا يقيمون وزناً لعلامات الاستفهام وبواعث القلق - من إسلامية الحياة والدولة - لدى «العلمانيين» ! .. حتى ليخيل للمرء أن الحوار بين «الطائفتين» قد اقترب من «حوار الطرشان» ؟ ! ..

وعندما يبلغ الوضع ، في هذا الأمر الجلل ، إلى هذا المبلغ ، فإن «النتيجة - المأساة» - الخاصلة بالفعل - هي تبديد طاقاتنا الفكرية ، وإهدار الإمكانيات التي يجب حشدتها وتوظيفها في بعث الأمة من مرقدها وإيقاظها من سباتها وإنهاضها من وحدتها لتجابه

التحديات ، ولتتقدم كما تقدم «السلف الصالح» وكما تقدم «الغريون» و«الشرقيون» ! ..
إن المهمة الأولية ، والملحة ، هي أن يفهم كل منا الآخر ، حتى يكون الحوار مجدياً
وموضوعياً .. وحتى يفضي هذا الحوار إلى بلورة «مشروع حضاري» لإنهاض الأمة ، بحيث
يصبح التمايز والاجتهاد والخلاف على «أرضنا» نحن ، وفي إطارنا كامة ذات حضارة
متميزة ، تحارب معركة شرسة ضد تحديات كثيرة فرضها ويفرضها عليها أعداء كثيرون ! ..
وبهذا الكتاب ، الذي نقدمه ، نواصل السير في تحقيق مشروع طموح يسر حياتنا
الفكرية سلوك هذا السبيل ! ..

* * *

فعدنما أصدر الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] كتاب [الإسلام وأصول الحكم] في سنة ١٩٢٥ م لم تكن أهمية هذا الكتاب وخطورته نابعتين من أنه دعوة إلى «العلمانية» وفصل الدين عن الدولة .. وإنما كانت خطورته في أنه أول محاولة لـ «أسلمة العلمانية» ، والادعاء بأن الإسلام علماني ، لأن أصوله – قرآن ، وسنة ، وإجماعا – لا تقول إنه «دين ودولة» .. بل هو دين لا دولة ، ورسالة روحية لا تعنى بالسياسة ، ولا تطلب حكومة بعينها ، ولا شأن لها بتنظيم المجتمع وتحديد لون خاص للعمaran ! .. فخطورته نابعة من أنه كتاب «إسلامي» ، كتبه أحد علماء الأزهر ، وقضاة الشرع ، وعلى غلافه عنوان [الإسلام وأصول الحكم]. بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام] ..

و «هيئة كبار العلماء» - بالأزهر - عندما أدانت الكتاب و أصحابه ، لم تكن خطورة حكمها في مجرد الإدانة ، فالخلاف في الرأي والاجتهاد وارد .. ولا في إخراجها المؤلف من «زمرة العلماء»، فهذا «حكم تأديبي» تمارسه الهيئات مع الأعضاء المتسبين إليها.. بل ولا في فصل المؤلف من وظيفته .. فلقد كان ذلك - كما سيرى القارئ - قضية «سياسية - حزبية» غلتها أصحابها بخلاف رقيق ومتبرئ من الدين ؟ ! ... وإنما كانت خطورة حكم «هيئة كبار العلماء» أنها قالت ، في حثيثات حكمها : إن «الحكومة الدينية» جزء لا يتجزأ من شريعة الإسلام ! ..

وهكذا اقترب الطرفان ، بقصد تقييم الفكر السياسي للإسلام ، والواقع التاريخي لهذا الفكر .. اقتربا ، بالخطأ والظلم ، من فكر «الكهانة الكاثوليكية الأوروبية» .. ومن ثم بدت

«العلانية» لدعاتها بين ظهرانينا بتنا طبيعيا ، كما كان حالها في أوربا ، ونهجا ضروريا .. أو هكذا بدت القضية ، على الأقل ، للناظر من بعيد ! ..

- ف «هيئة كبار العلماء» تقول إن حكومة الإسلام : «حكومة دينية»^(١) ..
- والشيخ على عبد الرازق يقول إن صورة الخلافة الإسلامية ، وصورة الخليفة الإسلامي عند جمهور علماء المسلمين وعامتهم أنه الحاكم المطلق ، الذي يستمد سلطاته من الله لأن ولاته على الناس عامة في أمور الدين والدنيا كولاية الله والرسول ! ..
- فـ «الغرابة ، إذا ، إذا رأى «العلانيون» أن واقعنا التاريخي ، وتطورنا السياسي قد ماثلاً واقع أوربا في عصورها المظلمة والموسطي ؟ ! .. وإذا رأوا أن نهضتنا الحديثة لابد وأن تكون - كما كانت في الواقع الأوروبي الماثل - نهضة علمانية ؟ ! ..
- تلك كانت «الإضافة الخطرة» - والمغلوطة فكريًا وتاريخيًا - التي تتمثل في كتاب [الإسلام وأصول الحكم] وفي حديثات «حكم هيئة كبار العلماء» !

لكن الأمر لم يقف عند هذه الحدود ...

- فحول كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وحول القضية التي عالجها - علاقة الدين بالدولة - صدرت أعمال فكرية جادة وهامة ، كونت وثائق هذه المعركة الفكرية ، التي لم يشهد تاريخنا الحديث لها نظيرًا ... والتي لا تزال قائمة ومحتملة حتى هذا التاريخ ! ..
 - ١ - فالشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م] كتب كتابه [الخلافة أو الإمامة العظمى] حول إلغاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ م ، وقبيل صدور كتاب [الإسلام وأصول الحكم] سنة ١٩٢٥ م.
 - ٢ - وشيخ الإسلام ، الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين [١٢٩٢ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٥ - ١٩٥٨ م] رد على الشيخ على عبد الرازق بكتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] الصادر في سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٦ م.

(١) وتفضي السياسة - بيعاز من الملك قواد - فتلعب لعبة التجارة بالدين .. فيقرر «المجلس المخصوص» بوزارة الحقانية أن هيئة كبار العلماء لا تراجع ، حتى لو أخطأ ، لأنها هيئة دينية ، لامدنية ، ومن اختصاصها الحكم على العائد.

٣ - ووفى الديار المصرية الشيخ محمد بنحيت المطبى [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٥٤ م] رد ، هو الآخر ، على كتاب الشيخ على الرازق بكتابه [حقيقة الإسلام وأصول الحكم] ، الذي صدر سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٦ م.

وتلك هي أبرز وأهم وأشمل «الوثائق الفكرية» لهذه المعركة الكبرى ، التي دارت ولا تزال دائرة ، حول هذه القضية المحورية ، المتعلقة «بمستقبلنا» أكثر من تعلقها بتاريخنا الذي مضى وانقضى ! ..

ثم هناك طرح معاصر للقضية ، يرى أن الموقف الإسلامي ، وإن أنكر «العلمانية» ، فإنه ينكر «الحكومة الدينية» ، بنفس القوة والجسم ، وعلى ذات المستوى .. وهذا الطرح هو الذي بلورناه في دراساتنا عن [الإسلام وفلسفة الحكم] و[الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية] و[الدين والدولة فيتراث الإسلام] ..

وبها يكتمل هذا المشروع الطموح ، الذي نأمل أن نوفق لوضعه بين أيدي الباحثين والقراء .. وذلك حتى يفهم الفرقاء المختلفون موضوع الخلاف وحتى لا يكون الحوار بينما شيئاً «بحوار الطرشان» ! ..

* * *

بقيت كلمة لابد من ذكرها في هذا التقديم ، تتعلق بالرؤوح وبالنرج الذى نهجناه في الدراسة والتقديم والتعليق على هذه «الوثائق - الفكرية» .. فلقد التزمنا الأمانة حيال كل وجهة نظر ، بل لقد احتضناها ، كأنما نحن أصحابها ، وكأنما هي وجهة نظرنا نحن .. فحيال النصوص والأفكار التي مات عنها أصحابها - والتي غدت «يتيمة» ! - لابد من أن يتحلى المتعاملون معها بآداب الإسلام في هذا المقام !! .. ثم إن الهدف الذي نتوخاه ، وهو إتاحة وتسهيل إمكانات الوعي والفقه بمختلف وجهات النظر في هذه القضية لا يمكن الوفاء به إلا بالأمانة التي تحمل المرء يقدم وجهة النظر الأخرى كاملاً محققة ، كما لو كان هو صاحبها .. فبذلك وحده تستطيع حركتنا الفكرية - فضلاً عن إرساءها لهذه التقاليد العلمية - أن تعنى وتفقه ما قيل ، لتجاوز ما هو سلبي فيه إلى «الجديد» الذي لابد أن يقال ؟ ! ..

ونحن عندما نتجزء هذا النرج مع هذه «الوثائق - الفكرية» فإنما نحيي قسمة من قسمات

تراثنا العربي الإسلامي ، وطريقة من طرائق أسلافنا العظام ... وإلا ، فهل هناك معنى آخر غير هذا المعنى لكلمات الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ ٧٨٠ م] التي يتحدث فيها عن شرائط « عدالة النقد والنقد » فيقول :

[واعلم أن واضع الكتاب لا يكون بين الخصوم عدلا ، ولأهل النظر مألفا ، حتى يبلغ من شدة الاستقصاء لخصمه مثل الذي يبلغ لنفسه ، حتى لو لم يقرأ القارئ من كتابه إلا مقالة خصمه تحيل إليه أنه الذي اختاره لنفسه ، واختاره لدينه ؟ ! ...]^(٢)

وليس يكون الكتاب تاما ، ولجاجة الناس إليه جامعا ، حتى تحتاج لكل قول بما لا يُصاب عند صاحبه ، ولا يبلغه أهله ؟ ! . وحق لا يرضى بكشف قناع الباطل دون تجرده ، ولا بتوهينه دون إبطاله ؟ ! ! ! ...]^(٣)

* * *

بهذه الروح ، وبهذا النهج نضع بين أيدي الباحثين والقراء الكتاب الثالث في هذا المشروع الفكري الطموح .. بادئين برأى الشيخ على عبد الرزاق .. وأبرز الردود عليه .. ذلك الذي كتبه الشيخ محمد الحضر حسين ..

والله من وراء القصد .. وهو ولي التوفيق ،

دكتور
محمد عمارة

(١) الجاحظ [العلانية] ص ٢٨٠ . تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

(٢) الجاحظ [رسائل الجاحظ] ج ١ ص ٣١٤ . تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .

فاتحة الدراسة

منذ أن عرفت الطباعة طريقها إلى بلادنا لم يحدث أن أخرجت المطبعة كتاباً أثراً من الضجة واللغط والمعارك والصراعات مثلما أثراً هذا الكتاب ..

[الإسلام وأصول الحكم] الذي كتبه المرحوم الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ - ١٩٨٧ م].

على أن المرجع في كل ذلك لم يكن إلى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجرأة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وإنما كان مرد الكثير من النفع الذي أثير والصخب الذي اشتد إلى الملابسات السياسية التي صاحبت ظهور هذا الكتاب .. فلقد جاءَ وبصرف النظر عن حقيقة نوايا مؤلفه - سهلاً نافذاً إلى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥م) : الملك أحمد فؤاد الأول [١٢٨٤ - ١٣٥٥ هـ ١٨٦٩ - ١٩٣٦ م] ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي ترتب على صدوره إلى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق أن دار مثلها حول كتاب من الكتب في بلادنا منذ أن عرفت عصرها الحديث .

وفي أغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم أسرة محمد على بمصر ، أى فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب . فهم إما معه دون تحفظ ، وإما ضده دونما رؤية أو تعقل أو حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التفنيد لكثير من آرائه ، وتفكيره المحوري بالذات لم تسلم من شائبة مجبيها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصنونة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ...

ومن ثم كانت الحاجة ماسةً أشد ما تكون إلى تقديم هذا الكتاب إلى القارئ المعاصر ، كى يرى فيه نموذجاً للتفكير ، أثراً معركة من أشهر المعارك في تاريخنا الفكري

والسياسي الحديث ، وأيضاً إلى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متأملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم أسرة محمد على ، وتطور عقلية مجتمعنا بما كانت عليه منذ أكثر من نصف قرن ، وتجاوزنا طبيعة العلاقات التي كانت تحكم مجتمع الأمس إلى علاقات من نوع جديد ، وأنحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغييرات على أن تأتي الدراسة التي نقدمها حول هذا الكتاب أقرب ما تكون إلى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من إيجابيات والتحديد الدقيق لمكانه في موكب الفكر المصري والعربي والإسلامي الحديث ، وحظه وحظ صاحبه من حركة الاصلاح والتجديد لفكرة أمتنا العربية وشعوبنا الإسلامية .. وأيضاً النقد الاهادي والموضوعي بمعايير الإسلام لما في الكتاب من أخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي تنهض بها الآن هي استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر مليأً في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها أو البعيد ، كي نصل الحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول بأكثر هذه الصفحات اشراقاً وأعظمها غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الذين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصنونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبل يوليو سنة ١٩٥٢م . ولنتعلم ، أيضاً ، أن الشجاعة وحدتها لا تكفي ، إذ لا بد ، معها ، من التزام المعايير العلمية الدقيقة ، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بتفكير الإسلام ! .

بل إن مثل هذه الدراسة - التي تأتي بعد ما يزيد عن نصف قرن على صدور هذا الكتاب - إنما هي ضرورة أبصرها الذين عاصروا صدوره ، وعاشوا المعركة التي قامت من حوله ، وأدركوا يومها أن التقييم الموضوعي لهذا الكتاب أمر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتبوا يومها يقولون : إنه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كثاب (الإسلام وأصول الحكم) ... فهو ولاشك مما يحدى الإطلاع عليه بعد انقضاء هذه العاصفة ، وتدبّره بفكر بعيد عن الغايات وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الهوجاء»^(١) .

ونحن نرجو أن تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية جهداً جاداً يحقق تلك الرغبة التي تتضرر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

(١) أحمد شفيق باشا (حوليات مصر السياسية) الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥م ص ٧٩٦ - ٧٩٧ طبعة القاهرة ، الأولى ، سنة ١٩٢٨م .

الملابسات السياسية لصدور الكتاب

أما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الإسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على أن يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطير الذي كان له ، وأن تحدث بسيه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فإنها تكمن - في تقديرنا - في عدة عوامل ، على رأسها عاملاً أساسياً :

العامل الأول : أن الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامية في الفكر والتاريخ الإسلامي ، ثم خلص إلى نتيجةٍ مؤداها أن هذا النظام غريب عن الإسلام ، ولا أساس له في المصادر والأصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النط من آنماط الحكم في التاريخ الإسلامي صورة تنفر منه المواطن العصري ، فضلاً عن المفكر الحر المستنير.

ولو أن هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما أثار ما أثار من جدل وعراك .. ولكن الذي حدث ، بل وأهمية هذا الذي حدث ، أن هذا البحث قد كتب ودفعت به المطبعة المصرية إلى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الإسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الإسلامية مثاراً ، بل كانت قضية القضايا وأهم أحداث الساعة لدى عديد من الدوائر وأوساط .

ففي «أنقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» [١٢٩٨ - ١٣٥١ هـ - ١٨٨٠ - ١٩٣٨ م] قد ألغى نهائياً نظام الخلافة العثمانية في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢ هـ - ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م - وذهب باخر صورها التي استمرت أكثر من أربعة قرون .. وخلال العالم الإسلامي السنوي - للمرة الأولى في تاريخه - من يحمل لقب الخليفة أو حتى لقب سلطان المسلمين .. وتطلعت لتجديده هذه الخلافة - في مختلف أنحاء العالم الإسلامي - دوائر وأوساط متعددة الاتجاهات ومتباينة في الأهداف ... يرى بعضها أنها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب وأطماع الاستعمار . ويراهآ آخرون آثراً

عزيزًا من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل ملأجلها والاحتفاظ بها للإسلام والمسلمين .. ويراهما البعض واجبًا دينياً وأصلًا من أصول الإسلام ، يأتُ المسلمين جميعاً بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تعلقت ملء هذا المنصب المهيّب عروش وأمراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك أحمد فؤاد .. ومن ثم فإن كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لم يكن بعثاً أكاديمياً من أبحاث السياسة أو علم الكلام عند المفكرين والمتقين المسلمين، وإنما كان، بالدرجة الأولى وقبل كل شيء جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، بل ضاربة ، وقائمة على قلم وساق ، كما كان تحدياً لعرشٍ وملكٍ بكل ما وراءهما من قوى وإمكانيات ، كما كان مناؤة لقطاعات عريضة ذات نفوذ في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ... وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي أفسدت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من « لعبة » الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا الموثق عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب أن يثير هذا الكتاب ما أثار من المعارك والصراعات وأن يترتب عليه من النتائج والآثار ما هو أكبر من الحجم الملائم والمتلائم مع قضيّاته الفكرية إذا أخذت مجردة ، أو أغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. وما هو أكبر بكثير من حظ هذا الكتاب في الصواب العلمي ، ودقة الرأي في بحث الموضوع ! ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رءوس الموضوعات والنقاط التي تبرز وتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الأول من أسباب الضجة الكبرى التي أحدثها هذا الكتاب :

« فن الأحداث المعروفة والشهيرة بمصر في ذلك التاريخ ذلك المؤتمر الدائم الذي أقيم باسم « المؤتمر الإسلامي العام للخلافة » ، والذي أصدر مجلة (الخلافة الإسلامية) كى تدعى لدعوهـ الرامية إلى مبادعة أحد الملوك والأمراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الواقع والحقائق - التي ستأنى الاشارة إلى بعضها - فقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد وافقاً لخلف أغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمة إلى المدن والمراکز بل وكثير من قرى مصر في أعماق الريف⁽¹⁾ .

(1) وعلى سبيل المثال نجد في جريدة « الحساب » العدد الخامس - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤م - أخباراً عن قيام لجان فرعية للخلافة في بلاد محلة دباى، والقصابى، وكفر بحر، التابعة للجنة الخلافة الرئيسية بمراكز دسوق.. وأخرى في بلدى قلين وروبيه التابعين لمراكز كفر الشيخ .. وفوه ، والسمالية .. الخ .. الخ .. وقس على ذلك قرى كثيرة بأنحاء ريف مصر.. فضلاً عن مدنهـ .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تعداه إلى كل المجتمعات التي تدين بالإسلام.. والذين تعذر عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون إليه وإلى محلته الرسائل والمذكرات ، وأحياناً كانوا يرسلون إليه «التفويضات»^(٢).

« وغير نشاط مؤتمر الخلافة وبمحلته ، أخذت الكثير من الأوساط والعديد من المجالس في التركيز على الأبحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامنة في الإسلام .. وبلغ ذلك إلى حد إصدار الفتاوي التي توحى ، بل تقطع ، بأنَّ صفة الإسلام قد زالت عن المجتمعات الإسلامية وشعوبها بإلغاء «أتاتورك» لمنصب الخلافة العثمانية ، وأنَّ كل المسلمين آئتون حتى يبايعوا خليفة آخر ، وأنَّ آثار هذا الإمام ستحل بهم عقاباً في الدنيا ، وذلك فضلاً عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. وأنَّهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة أمة «جاهلية» ، من مات منها مات ميّة «جاهلية» .. فتنشر العديد من المجالس المقالات والفتوى في هذه المعانٍ ، وبهذه الألفاظ ، وتتحدث عن أنَّ «نصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كغيره وجميع المسلمين آئتون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل بصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده ... إنَّ الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين إلا إذا كان لها إمام بايعته باختيارها ... إنَّ إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويحب عليهم أن يكونوا قوة وشوكه له بمقتضى ما يأim لهم ...»^(٣).

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من ألوان التفكير وفي مواجهة التعاطف الإسلامي الجارف مع فكرة الخلافة ومنصبيها ودورها ، أصدر الشيخ على عبد الرزاق هذا الكتاب ، الذي جاء كما قال هو عنه : «قولاً غير معروف ، ربما استكرره سمع المسلم»^(٤) !

والعامل الثاني : الذي جعل حجم المعركة التي أثارها هذا الكتاب أكبر من حجم القضايا الفكرية التي أثارها - فيما لو أخذت مجرد - هو أنه قد جاء سهاماً مصوّباً ضد العرش المصري

(٢) انظر «الأهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥م ، وفيه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجزر الاندونيسية «جمي سلطنة» يقولون فيه : «سمعنا بما قدمتم به من الحسنة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رأينا على أن نكل أمرنا إلى المؤتمر ، ونعلن ارتباطنا بكم واستعدادنا للعمل بمقراراتكم ، ونرجوكم إخبارنا بما يجب العمل به». كما بثوا كذلك إلى محمد فراج المياوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على المجلة «التي جمعت مقاصد الخلافة ، ودعت إلى جمع شتات العالم الإسلامي ، وتوحيد الكلمة».

(٣) «المزار» ج ١ مجلد ٢٦ ص ٣١ عدد ٢٣ إبريل سنة ١٩٢٥ (٢٩ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ).

(٤) [الإسلام وأصول الحكم]. الكتاب الأول . الباب الثالث ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م.

والمملك فؤاد على وجه الخصوص .. وذلك في وقتٍ كان فيه هذا الملك يجرب طغيان العرش وجبروت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، وضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا [١٢٧٣ - ١٨٥٧ هـ ١٣٤٦ - ١٩٢٧ م] وضد مجلس النواب الذي انتخب في ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير فأصدر الملك فؤاد قراراً بحله في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ م ، أى في نفس اليوم الذي افتتحه فيه .

أما الأدلة على أن هذا الكتاب كان موقفاً ضد الجالس على عرش مصر في ذلك الحين فكثيرة جداً ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي تبيّن فيها هذه «التهمة» ، لا يمكن لهذه المحاولات إلا أن تلقى المزيد من الأضواء ، على هذه الأدلة ، التي نقدم أبرزها في إيجاز :

١ - فالمؤلف ، في أولى الكلمات التي يفتح بها تقديمه لكتابه يتحدث عن حدث يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وبينه في إيجاء إلى أن ما يتوقع ويتنظر لن يزيد إلا مضيًّا في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد أن لا إله إلا الله» ، ولا أعبد إلا إياه ، ولا أخشى أحداً سواه ، له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ...؟! وهي كلمات لها - في هذه الملابسات وتلك المواقف - دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الإسلام ، ولو كان شأنه شأن الأبحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لتركز البحث حول مبحث «الإمام» و«الإمام» ، وهو المصطلح الذي غالب في الفكر الإسلامي على هذه الأبحاث ... ولكننا لأنجده يستخدم مصطلحات «الخلافة» و«الإمام» في كل الكتاب أكثر من تسع وأربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته - وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله - أكثر من مائتي مرة .. بل نجده - وهذا دلالته ومغزاها - يستخدم كلمتي «ملك» و«سلطان» ومشتقاتهما نحوها من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب ... وهي أمور ذات دلالات لاتنكر في هذا الباب .

٣ - وأكثر من ذلك ، نجد أحاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و«الإمام» تحت اسم «الملكية» باسم «المملك» ، والتي حاول فيها أن ييدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثاً مباشراً عن العرش المصري وطغيانه ، وطغيان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان .. فيقول ، مثلاً : «ولولا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة

الخلافة إلى وقتنا هذا ، ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليتبين أن ذلك الذى يُسمى عرشا لا يرتفع إلا على رءوس البشر ، ولا يستقر إلا فوق أعناقهم ، وإن ذلك الذى يُسمى تاجا لاحياء له إلا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم .. كالمليل إن طال غال الصبح بالقصر .. وإن بريقه إنما هو من بريق السيف ، وهبب الحروب ... »^(٥) .

ونحن نلتف النظر في هذا النص إلى ما هو أكثر من اللغة الثورية السائدة فيه ، إذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يلبث أن يدخل بنا إلى ميدان هو غريب تماماً عن مباحثها ومراسيمها .. فيتحدث عن « العرش » و « التاج » ، - ولم يكن للخلافة في التاريخ الإسلامي عرش ولاتاج ! - ويستخدم أفعال « المضارعة » التي تجعل المعنى أكثر انصرافاً إلى الحال والمستقبل ، لا إلى التاريخ الإسلامي القديم ؟ !.

ثم يتقدم خطوة أخرى من مجرد تصوير طغيان العرش ، وتناقضه الدائم مع القيم التي يعشقها الإنسان ، فيقرر أنه لا اختيار أمام الإنسان الحر ، وأنه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وإمكاناته إزاحة نير القوة العاشرة وزححة السيف القاهر عن الرقاب فيقول : إنه « من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيا ، ويسلكون منهاها عملا ، ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في خمسة أوقاتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الأباء الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر »^(٦) .

وكانما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وأنصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : إن « الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عروشه من كل شيء قد يزلزل أركانه ، أو ينقص من حرمه ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، إذا ظفرت يدها بهن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وإنه طبيعيا كذلك في الملك أن يكون عدواً لدوداً لكل بحث ولو كان علميا ، يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه ، ويريح من تلقائه ريح الخططر ، ولو كان بعيداً . من هنا نشأ الضغط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم كلها وجدوا

(٥) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة السابعة .

(٦) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

إلى ذلك سبيلاً . ولاشك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته ، إلى آخره ، لذلك كان حتماً على الملوك أن يعادوه وأن يسلوا سبيلاً على الناس »^(٧)

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه ، وطغيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين . وما كان لهذا الكلام إلا أن ينصرف إلى تلك الناحية ، حتى وإن أنكر المؤلف ذلك !

٤ - ولقد أبصر هذا الجانب «الثوري» من الكتاب أغلب الذين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبنطاقه ، وفي إطار المصالح السياسية والاجتماعية والخزية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف أحياناً في موضع الذي يحارب وظهره إلى الحائط .. وذلك عندما حاول بعض خصومه الفكريين أو السياسيين أن يمسكوا بتلابيه متلبساً بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وبرئتها من هذه «التهمة» ، دون أن ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فإن دفاعه لم يتعد حدود النقاش هذا «الاتهام» الجنائي ، بواسطة العبارات العامة والجمل التي لاتضيف جديداً إلى الموضوع ، والتي لا تنقص منه أيضاً !

ـ فعندما يحاول بعض أعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الأحرار الدستوريين ، الذي كان يشارك في الحكومة مُؤتلاً مع حزب «الاتحاد» - وكانت علاقة على عبد الرزاق بالأحرار أشهر وأدق من مجرد عضوية الحزب - عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كوكب الشرق) مقالاً - بتوقيع «منتقد سياسي» - يقول فيه : إن المقصود بهذا الكتاب إنما هو العرش المصري ، والناتج المصري ، وذات الملك فؤاد ... يبادر على عبد الرزاق إلى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن أن مراده إنما هم الملوك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه «الإسلام وأصول الحكم ، عرش وناتج وذات ملكية» قائلاً : «... أولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرفاً للحرية قدرًا ، وملك مصر - أعز الله دولته - وما يضيره ألا يكون خليفة ، هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ، وينبذ في بلده مبادئ الحرية ...»^(٨) .. فيرفع «الاتهام»

(٧) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الحادية عشرة.

(٨) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

الذى يعاقب عليه القانون ، ويقف صامداً ضد أن يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين ! .

وَعِنْدَمَا يَكْتُبُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَاكِرَ [١٢٨٢ - ١٩٣٩ م - ١٤٥٨ هـ ١٨٦٦] الْوَكِيلُ الْسَّابِقُ لِلأَزْهَرِ، مَقَالًا «يَتَهُمُ» فِيهِ صَاحِبُ (الإِسْلَامِ وَأَصْوَلُ الْحُكْمِ) بِأَنَّهُ يَجِدُ أَنْ تَقْوِيمَ فِي مِصْرَ «جَمْهُورِيَّةُ لَادِينِيَّةٍ» (أَيْ جَمْهُورِيَّةُ مَدْنِيَّةٍ - عَلَمَانِيَّةٍ -)، وَبِأَنَّهُ «ثَائِرٌ عَلَى الْحُكْمَوَةِ وَخَارِجٌ عَنْ نَظَمِهَا الثَّابِتَةِ»؛ يَبَدِّلُ الْمُؤْلِفُ إِلَى نَقْيَهُ هَذِهِ «الْتَّهِمَّ» الَّتِي يَعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ، وَذَلِكَ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّفَحَاتِ الَّتِي تَضَمِّنُ كِتَابَهُ ضَدَ النَّظَامِ الْمَلْكِيِّ، وَضَدَ مَحاَوِلَاتِ إِضَافَةِ صَفَةِ «الْخَلَافَةِ» وَصَبْغَةِ «الْإِمَامَةِ» إِلَى ذَاتِ الْجَالِسِ عَلَى الْعَرْشِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ^(٩).

بَلْ إِنْ تَقْيِيمَ كِتَابَ عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ كَعَمَلٍ مُوجِهٍ ضَدَ الْعَرْشِ الْمَصْرِيِّ وَذَاتِ الْجَالِسِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَمْرًا قَاصِرًا عَلَى مَحاَوِلَاتِ أَعْدَائِهِ الْفَكَرِيِّينَ وَخَصْوَصَمِ الْسَّيَاسِيِّينَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَرَدِ مَنَاوِراتِ حَزَبِيَّةٍ صَنَعَتْهَا الْصَّرَاعَاتُ السَّيَاسِيَّةُ عَلَى الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.. فَلَقَدْ أَبْصَرَ هَذَا الْجَانِبُ مِنَ الْكِتَابِ، وَقَيَّمَهُ هَذَا التَّقْيِيمُ كِتَابَ وَمُفَكِّرَوْنَ كَانُوا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِخْلَاصًا لِلْكِتَابِ وَمُؤْلِفِهِ، وَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ - تَلْمِيحاً أَوْ تَسْلِيماً - الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

فَعِنْدَمَا اعْتَرَمَتْ «هَيَّةُ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ» بِالْأَزْهَرِ «مَحاَكِمَةُ الشَّيْخِ عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ»، عَلَى كِتَابِهِ هَذَا، كَتَبَ الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ حَسَنُ هِيكَلُ [١٣٠٥ - ١٩٥٦ م - ١٤٧٥ هـ ١٨٨٨] مَقَالَا شَدِيدَ السُّخْرِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْمَحاَكِمَةِ، يَدَافِعُ فِيهِ عَنِ الْكِتَابِ وَمُؤْلِفِهِ، جَاءَ فِيهِ: «... وَمَاذَا تَقُولُ فِي عَالَمِ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ يَرِيدُ أَلَا يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ خَلِيفَةً فِي وَقْتٍ يَطْمَعُ فِيهِ كُلُّ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّ أَمِيرٍ مِنْ أَمْرَائِهِمْ فِي أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً؟ .. ثُمَّ مَاذَا تَقُولُ فِي عَالَمِ مُسْلِمٍ مَصْرِيٍّ يَقُولُ بِوُجُوبِ ارْتِبَاطِ مَصْرَ وَانْكَلِتَرَا بِرِبَاطِ الْصَّدَاقَةِ، وَيَذَهَبُ فِي ذَلِكَ مَذَهَبُ الْمُتَطَرِّفِينَ، ثُمَّ يَقُفُ فِي وَجْهِ اقْتَامَةِ خَلِيفَةٍ، بَيْنَا تَرِيدُ انْكَلِتَرَا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَلِيفَةُ وَاحِدًا مِنَ الْمَلُوكِ أَوِ الْأَمْرَاءِ الْوَاقِعِينَ تَحْتَ نَفْوَذِهِ؟!، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْأُولَى لَهُ وَالأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ الْخَلْقَ لِلْخَالِقِ حَتَّى يَقَامَ الْخَلِيفَةُ، فَيَرْضِي أَمِيرًا، وَإِنْ غَضَبَ أَمِيرًا؟! وَتَرْضِي انْكَلِتَرَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي رِضَاهَا مَا يَقْرَبُ الْمَسَائلِ الْمُعْلَقَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا؟! .. مَا أَظَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَصْدِقَاءِ الشَّيْخِ عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ، بَلْ مَا أَظَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ إِلَّا يَرِي، أَمَامٌ

(٩) جَرِيدَةُ «الْسِّيَاسَةِ» الْيَوْمِيَّةُ، عَدْدُ ٢٤ يُولِيُو سَنَةِ ١٩٢٥ م.

هذه الاعتبارات ، أن الشيخ أخطأ خطأ خطيراً يستحق عليه المحاكمة ؟ ! .. (١٠)

والكاتب هنا - وهو علیم بمواطن الأمور - يلقى أصواتاً بالغة الأهمية على وقوف إنجلترا خلف العرش المصرى وذات الحالس عليه في هذه المعركة ، من أجل اقامته خليفة على المسلمين ، أو على الأقل التلويع له بهذا « الشرف » كي تحكم قضيتها عليه وعلى البلاد وحتى يسير معها إلى أبعد مدى في مناواة الوفد وسعد زغلول . فنحن لا نعتقد برغبة إنجلترا فيبقاء الخلافة الإسلامية .. وما أرادت إلا « اللعب بورقتها » فقط !

وجريدة « التيمز » البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم وتشير إلى دور إنجلترا ، وكيف أن في يدها الإتيان بتأييد العلماء المسلمين السنين لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة فتقول : إنه « ... بعد أن أقصى الخليفة الأخير من تركيا ، أقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنين لتعيين خليفة . ولأسباب عديدة تعذر عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (١١) . ولكن ترجو السكرتارية التي تألفت في الأزهر أن يعقد المؤتمر في الربع القادم ، والمعتقد أن علماء الدين في مصر يجدون ترشيح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعو إلى القول بأن الملك « فؤاد » يرفض شرفاً عظيماً كهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسكه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على أن عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان أخرى هي أشد محافظة على التقاليد من مصر » (١٢) .

صاحب (حوليات مصر السياسية) - وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهيرة - يتحدث كيف « كانت مسألة الخلافة في ذلك الحين محل اهتمام الشعوب الإسلامية ، ومطمح أنظار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهبنا بحثاً » (١٣) ، ثم لا يثبت أن يحدد - دون تصريح - أن العرش المصرى هو الذى كان وراء كل الحرب التي شنت على كتاب عبد الرزاق ، عندما يقول : لقد « أخذت مسألة كتاب (الإسلام وأصول الحكم) تحور ، إلى أن أُوحى إلى هيئة كبار العلماء أن تبحث الكتاب » ! (١٤) .

(١٠) جريدة « السياسة » اليومية عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(١١) كان مقرراً لهذا المؤتمر أن يعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(١٢) « الأهرام » في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(١٣) حوليات مصر السياسية . الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥ ص ٧٤٥ .

(١٤) المرجع السابق ، ص ٧٤٥ . وفي العدد العاشر من جريدة « الحساب » الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نقرأ تحت عنوان « الخلافة الإسلامية » مقالاً جاء فيه : « إن لمصر في مسألة الخلافة أملاً عظيمة نرجو الله أن تتحقق ... » .

وأهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد العرش المصرى وذات الحالس عليه ، وطبيعة الدور الذى لعبه هنا العرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور .. أهمية كل ذلك تتعذر هذه الجزئية إلى إلقاء المزيد من الأضواء على مواقف الأوساط والدوائر والقوى التى انتظمها الركب الذى تحرك ضد هذا الكتاب ، وعلاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المشابكة التى ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لمطامع الملك فؤاد فى خلافة المسلمين فى ذلك الحين^(١٥)

* * *

لكن .. وقبل أن نعرض موقف الفرقاء المختلفين من كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وقبل أن نضع بين أيدي الباحثين القراء «الوثائق» المحسدة للمعركة الفكرية الكبرى التى أثارها هذا الكتاب .. قبل كل ذلك .. ماذا قال الشيخ على عبد الرازق في هذا الكتاب؟ .. ومن هو الشيخ على عبد الرازق؟؟ ..

(١٥) كان محمد إبراهيم الجزيري يصدر جيتنـد مجلة «القضاء الشرعى» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الإمامية والخلافة) ويلتقي في عدد من النقاط مع آراء الشيخ على عبد الرازق ، فكان ذلك «مسيبا في أن كثيرا من رجال السראי استدعي إليه الشيخ خلاف ونصحه أن يكف عن الكتابة في هذا الموضوع» فتوقف الشيخ خلاف ، بل وسحب من المطبعة مقالا كان قد كتبه للمجلة في ذات الموضوع (انظر ص ٢١ - ٩٢ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للجزيري) طبعة كتاب اليوم .

المؤلف

ونحن إذا أردنا أن نعرف بصاحب [الإسلام وأصول الحكم] في سطور.. فإن
بالاستطاعة أن نقول :

- إنه واحد من أبناء أسرة من أسر «كبار الملوك» المصرية.. كانت ذات مكانة في الغنى والعلم والتفوّذ..
- ولد في قرية «أبوجرج»، بمحافظة «المنيا»، من صعيد مصر سنة ١٣٠٥ هـ ١٨٨٧ م..
- ولقد التحق - بعد أن حفظ القرآن الكريم - بالأزهر الشريف - في القاهرة - وكان من شيوخه الذين تلقى عنهم العلم الشيخ أحمد أبو خطوة [١٢٦٨ - ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م] والشيخ أبو عليان.
- ولقد كان بيت آل عبد الرازق بالقاهرة ندوة لصفوة رجال الفكر، من مثل الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] وتلامذته ومربيديه.. ورجالات «حزب الأمة»، من مثل زعيمه أحمد لطفى السيد باشا [١٢٨٩ - ١٣٨٣ هـ ١٨٧٢ - ١٩٦٣ م] وأركان الحزب ومفكريه.. فلقد كانت الأسرة من أعمدة «حزب الأمة».. ومن بعده «حزب الأحرار الدستوريين»..
- وفي سنة ١٩٠٨ م نشأت الجامعة المصرية ، لتنبع في التعليم مناهج الحضارة الغربية فالتحق بها على عبد الرازق ، وجمع بين الدراسة فيها والدراسة في الأزهر الشريف..
- وفي سنة ١٩١٢ م تخرج من الأزهر ، وحصل على شهادة «العالمية»..
- وعقب تخرجه سافر إلى إنجلترا ، على نفقة أسرته ، وتحقق هناك بجامعة أكسفورد عازماً على دراسة الاقتصاد.. لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى جعله يعود إلى مصر سنة ١٩١٥ م.
- وفي سنة ١٩١٥ م عين قاضياً شرعاً.. واستمر في هذا العمل حتى أصدر كتابه

[الإسلام وأصول الحكم] سنة ١٩٢٥ مـ . وكان قاضيا بمحكمة المنصورة الشرعية - فكان من تداعى أحداث المعركة السياسية التي أثارها هذا الكتاب أن فصل من عمله في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ مـ ٢٩ من صفر سنة ١٢٤٤ هـ . تنفيذا للحكم التأديبي الذي أصدرته « هيئة كبار العلماء » في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٢٥ مـ ٢٢ من محرم سنة ١٣٤٤ هـ .. ، والذى أخرجه بموجبه من « زمرة العلماء » ! ..

● وبعد ذلك سافر إلى لندن ، دارسا .. وإلى شمالي أفريقيا ، سائحا .. ومن هناك كتب عددا من المقالات التي نشرتها له مجلة [السياسة] التي كان يصدرها « الأحرار الدستوريون » ..

● وبعد أن تولى أخيه الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا [١٣٠٢ - ١٨٨٥ هـ ١٣٦٦ - ١٩٤٦ مـ] مشيخة الأزهر سنة ١٩٤٥ مـ ، أعاد الأزهر للشيخ على عبد الرازق اعتباره فدخل ، ثانية ، في « زمرة العلماء » ! ..

● ودخل الوزارة ، وزيرا للأوقاف ، مابين ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ مـ و ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٩ مـ في الوزارة التي رأسها إبراهيم عبد الهادى باشا [١٣١٦ - ١٤٠١ هـ] [١٨٩٨ - ١٩٨١ مـ] .. كما شغل عضوية مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ .. وعين عضوا بمجمع اللغة العربية .

● وله ، غير كتابه [الإسلام وأصول الحكم] ، كتاب [الإجماع في الشريعة الإسلامية] ، وهو محاضرات ألقاها على طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة .. وكتاب [أمثال على عبد الرازق] ، وهو محاضرات ألقاها على طلاب كلية الآداب بجامعة القاهرة .. كما ألقى على طلاب المعهد العالى للدراسات العربية - التابع لجامعة الدول العربية - عددا من المحاضرات عن الإمام محمد عبد وفكرة في الإصلاح الإسلامي ... كذلك جمع بعضا من آثار أخيه الشيخ مصطفى عبد الرازق ، ونشرها بعنوان [من آثار الشيخ مصطفى عبد الرازق] وقدم لها الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ مـ] .

● وانتقل إلى جوار ربه في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ مـ ٧ من جماد الثاني سنة ١٣٨٦ هـ .
هذا عن المؤلف .. المرحوم الشيخ على عبد الرازق .

والكتاب الإسلام وأصول الحكم بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام

● الفكرة المحورية والجوهرية، والخطيرة، في هذا الكتاب هي دعوى الشيخ على عبد الرزاق : أن الإسلام دين لا دولة ، ورسالة روحية لا علاقة لها بالحكومة والسياسة الدينية وعمارة الكون وتتنظيم المجتمعات .. وأن نبى الإسلام محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم يؤسس دولة ، ولم يرأس حكومة ، ولم يسس مجتمعا .. ولم يدع إلى شيء من ذلك .. بل كان رسولا فقط ، ماعليه إلا البلاغ .

ولما كان الأمر كذلك ، فليس للإسلام رأى - يجب علينا أن نلتمسه من مصادر الدين وأصوله - في نوع الحكومة .. فلا رأى للإسلام في هذا الموضوع ، وعلى المسلمين ، كامة أو أمم ، أن يتسموا لسياستهم الحكومة الصالحة ، بمعايير العقل والمصلحة والتجريب ، دون أن يقيموا وزناً لدعوة القائلين «بحكومة إسلامية» ، ومن يتتصورون أن هذه «الحكومة الإسلامية» هي نظام «الخلافة» بالذات ..

«إن الناس لا يصلحون فوضى لاسرة لهم ... ويمكن أن يقال : إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من أمم العالم كله ، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم ، وترعى شئونهم ... في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بشفافية ... ومعاذ الله أن يجعل عز هذا الدين وذله منوطين بنوع من الحكومة ولا بصنف من الأماء ، ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين أن يكون صلامتهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء »^(١) .

● وانطلاقاً من هذه الدعوى المحورية .. مضى الشيخ على عبد الرزاق فأدان فكر علماء الإسلام القائل بوجوب «الخلافة والإمامية» ، وجوباً دينيا .. وقال إن هؤلاء العلماء

(١) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ . الكتاب الأول . الباب الثالث .

بلسان أغليتهم الساحقة ، ومن خلفهم عامة المسلمين قد تصوروا « الخليفة » حاكما مطلقا .. يستمد سلطانه وسلطاته من الله - سبحانه وتعالى - .. وي تلك ولادة عامة وتمامة وشاملة على دين الناس ودنياهم كولاية الله ، سبحانه ، ولولاه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ..

« فالخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ... وينزل من أمهه بمثابة الرسول من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالأولى حق القيام على شئون دنياهم أيضا ... وهو أيضا حمى الله في بلاده ، وظله المدود على عباده ، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى ولولاه رسوله الكريم ... يكون له وحده الأمر والنهي ، وبهذه وحده زمام الأمة ، وتدبیر ما جل من شئونها وما صغر بل لقد رفعوه فوق صاف البشر ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية .. وهو يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى ، وقوته من قوته ... ^(٢)

إذا كان الإسلام دينا لا دولة .. وإذا كان محمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا لا حاكما ... فليس للدين الإسلامي رأي في حكومة بعينها ، ولا مطلب في نظام سياسي بذاته فضلا عن أن يكون هذا النظام هو « الخلافة » التي « لم تترك في الإسلام إلا على أساس القوة الروحية » ^(٣)

تلك هي الأفكار المخورية والجوهرية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. الذي قدمه المرحوم الشيخ على عبد الرزاق بعد إلغاء الخلافة العثمانية بعام ، وفي مناخ كان المسلمون يبحثون فيه أمر الخلافة ، ويسعون إلى إحيائها وتجديدها ..

صحيح أن الكتاب من حيث الحجم ، صغير جدا .. بل هو - كما وصفه صاحبه في المقدمة - « ورقات » .. لكنه جاء - كما وصفه مؤلفه أيضا - « قوله غير معروف ، وربما استكرره سبع المسلم » ! .. لكن الرجل قد أمل « أن يجد الباحثون في هذه الورقات شيئاً من جدة الرأي » ^(٤) .

(٢) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢ - ٤ ، ٧ ، ٨ . الكتاب الأول . الباب الأول .

(٣) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢٥ . الكتاب الأول . الباب الثالث .

(٤) [الإسلام وأصول الحكم] المقدمة . صفحة ص .

ولقد كنا ، نحن بدورنا ، نؤمل أن نقدم للقارئ المعاصر النص الكامل لهذا الكتاب الهام والخطير ، ليرى رأيه فيه ، وليحكم له ، أو عليه .. ففي هذا الكتاب اختلفت الآراء وتصارعت الأفكار ، كما لم تختلف وتصارع على كتاب من الكتب ..

● فمن الناس من رأى فيه الكثير من « جدة الرأي » فسلك صاحبه في عداد المفكرين المستنيرين والفقهاء المجددين ..

● ومنهم من رأى رأس حرية للغزو الفكري الغربي ، موجهة إلى صدر الإسلام والمسلمين .. لأنـه - في رأى هذا الفريق - قد جعل الإسلام كالمسيحية ، مجرد دعوة دينية وروحية ، تطلب من أتباعها أن يدعوا مالقيصر لقيصر وما لله ... كما سوى بين الواقع التاريخي الإسلامي والواقع التاريخي لأوروبا العصور المظلمة ، تحت هيمنة الكنيسة الكاثوليكية وبابويتها واستبدادها بالحكم بالحق الإلهي ... الأمر الذي يوحـي بأن نهضة المسلمين - كما كانت نهضة الغرب - إنما هي « بالعلمانية » وفصل الدين عن الدولة ... فهو - أي الكتاب - جزء من فكرية « غزوة التغريب » ! ..

كـنا نـود أن نـقدم للقارئ المعاصر النـص الكامل لـيـرى رـأـيه فيـه .. وليـحكم له أو عليه .. فهو برأـينا ، أـخـطـر وثـيقـة فيـ أـكـبـر مـعرـكـة فـكـرـيـة شـهـدـهـا تـارـيخـ الإـسـلامـ الـحـدـيث ... وهـي مـعرـكـة مـازـالـت قـائـمـة حـتـى الـيـوـم عـلـى قـدـمـ وـسـاقـ ..

لـكـن هـنـاكـ مـحـاذـير دون تـقـديـمـ النـصـ الكـامـلـ لـهـذاـ الكـتابـ ...

فالـذـين يـمـلـكونـ حقـوقـ نـشـرـ هـذـاـ الكـتابـ ، كـامـلاـ ، هـمـ وـرـثـةـ مـؤـلـفـهـ ... وـهـؤـلـاءـ الـورـثـةـ يـرـفـضـونـ إـعادـةـ طـبـعـهـ ، بـحـجـةـ أـنـ فـيـ إـعادـةـ نـشـرـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ إـسـاعـةـ إـلـىـ وـالـدـهـمـ ؟ـ الـذـيـ يـقـولـونـ إـنـهـ قـدـ غـيـرـ آـرـاءـهـ هـذـهـ أـوـاـخـرـ حـيـاتـهـ ، وـأـنـهـ قـدـ شـرـعـ فـيـ كـاتـبـةـ صـفـحـاتـ يـسـجـلـ فـيـهاـ هـذـهـ التـطـورـ فـيـ تـفـكـيرـهـ ، فـكـتـبـ ثـلـاثـ صـفـحـاتـ ، ثـمـ وـافـاهـ الـأـجـلـ .. وـلـقـدـ ضـاعـتـ هـذـهـ الصـفـحـاتـ الـثـلـاثـ ؟ـ !ـ ..^(٥)

وـرـغمـ ضـعـفـ هـذـهـ الحـجـةـ - إـذـ فـيـ اـسـتـطـاعـةـ وـرـثـةـ المـؤـلـفـ أـنـ يـعـدـواـ طـبـعـ الـكـتابـ - كـوـثـيقـةـ فـكـرـيـةـ تـارـيخـيةـ - معـ التـقـديـمـ لـهـ بـمـقـدـمةـ تـضـمـنـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ - الـأـمـرـ الـذـيـ سـيـنـصـفـ وـالـدـهـمـ ، وـيـرـدـ لـهـ كـلـ الـاعـتـباـرـ لـدـىـ الـإـسـلامـيـنـ ، الـذـينـ وـصـلـ بـهـمـ «ـ الـغـضـبـ »ـ مـنـ الـكـتابـ

(٥) لقد حدثني بهذه المعلومات « محمد على عبد الرزاق » أكبر أبناءه سنة ١٩٧١ م.

إلى حد اتهام مؤلفه بالبردة والزندقة والإلحاد والمعالة للاستعمار !^(٦) – رغم أن هذا هو رأينا في موقف أبناء الشيخ على عبد الرزاق من إعادة طبع كتابه .. إلا أن سلطان القانون – الذي يجعل هؤلاء الورثة كل حقوق النشر لأعمال مورثهم الفكرية حتى خمسين عاماً من وفاته – يمنعنا من تقديم النص الكامل لهذا الكتاب .

لكتنا ، أمم هذه « العقبة القانونية » ، نبه القارئ والباحث إلى أمرتين ، بهما يستطيع الوقوف على جميع ما يود الوقوف عليه من أفكار وكلمات هذا الكتاب :

الأمر الأول : هو أن الحصول على النص الكامل لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] ليس بالأمر العسير ...

● فلقد طبعه مؤلفه طبعتان في سنة ١٩٢٥ م .. وفي المكتبات القومية بقایا من نسخ هاتين الطبعتين .

● وفي سنة ١٩٦٦ م صدرت له طبعة في بيروت – عن دار مكتبة الحياة – مع نقد وتعليق للدكتور ممدوح حتى .

● وفي نوفمبر سنة ١٩٧١ م نشرت نصه الكامل مجلة [الطليعة] .. المصرية .

● وفي سنة ١٩٧٢ م صدرت له في بيروت طبعة جديدة – عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر – تصدرتها دراسة عن المعركة التي أثارها صدوره الأول ، ووثائق هذه المعركة ...

وقد تكون له طبعات أخرى غير هذه الطبعات .. وإن ، فإن العثور على النص الكامل لهذا الكتاب ليس بالأمر المستحيل ، بل ولا هو بالعسير ! ..

والأمر الثاني : هو أننا ، في هذا المقام ، قد اجتهدنا أن نضع بين يدي القارئ والباحث ويدات كلمات الشيخ على عبد الرزاق ، النصوص التي عبر بها الرجل عن الأفكار الخورية والجوهرية في هذا الكتاب ...

فلقد سبق وقدمنا النصوص التي عبر بها عن رأيه في « الخليفة » و « الخلافة » وسلطاته

(٦) انظر – كنموذج لهذا اللون من التقييم – كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس [الإسلام والخلافة في العصر الحديث . نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

ومصدر هذه السلطات .. سواء أكان ذلك في التاريخ الإسلامي أم في فكر علماء المسلمين
وعامتهم ..

وها نحن نضع بين يدي القارئ والباحث . من نصوص هذا الكتاب . ما يلي بغرض
الإيضاح الكامل لرأي مؤلفه في القضية المخورية والجوهرية - بل قضية القضايا - في هذا
الكتاب . وفي موضوعه . وفي المعركة التي أثارها . والتي لا تزال قائمة حتى الآن ... «قضية
«الدين والدولة» وعلاقة «الإسلام» بـ «السياسة وتنظيم المجتمعات» ففي هذه القضية
يقول الشيخ على عبد الرزاق ، تحت عنوان : [الرسالة والحكم] :

● «لا يهونك البحث في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً أم لا . ولا
تحسين أن ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على إيمان الباحث . فالأمر . إن
فطنت إليه . أهون من أن يخرج مؤمناً من حظيرة الإيمان . بل وأهون من أن يزحزح المتق عن
حظيرة التقوى .

وإنما قد يبدو لك الأمر خطيراً لأنه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول - صلى
الله عليه وسلم - ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئاً من جوهر الدين . ولا أركان
الإسلام . وربما كان ذلك البحث جديداً في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه
صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، وإذا فليس بدعاً في الدين ، ولا شذوذًا عن
مذاهب المسلمين ، أن يذهب باحث إلى أن النبي - عليه السلام - كان رسولاً وملكًا ، وليس
بدعاً ولا شذوذًا أن يخالف في ذلك مخالف ، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي
تعرف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب ، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب
الدين فأقدم ولا تحف ، إنك من الآمنين .

● أنت تعلم أن الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من
الوجوه ، وأن الرسالة مقام والملك مقام آخر ، فكم من ملك ليس نبياً ولا رسولاً ، وكم لله
جل شأنه من رسول لم يكونوا ملوكاً . بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رسلاً
فحسب .

ولقد كان عيسى بن مرِّيم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين ، وكان
مع هذا يدعو إلى الأذعان لقيصر ، ويؤمن بسلطانه . وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك

الكلمة البالغة^(٧) «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله» .
وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاماً من العمال ، في دولة الريان بن الوليد ،
فرعون مصر. ومن بعده كان عاملاً لقابوس بن مصعب^(٨)
ولانعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين «الرسالة والملك» إلا قليلاً . فهل كان
محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك ، أم كان رسولاً غير
ملك؟

● لأنعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام
فيه . بحسب ما أتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : إن المسلم العامي
يُخْنَج غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً رسولاً ، وأنه أسس
بالإسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملوكها وسادتها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم
مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبارد من أحواهم في الجملة ، ولعله أيضاً هو رأي جمهور
العلماء من المسلمين ، فإنك تراهم ، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك
الموضوع . يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ، ودولة أسسها النبي - صلى الله عليه
 وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى . فقد جعل الخلافة التي هم ، نيابة عن
صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، شاملة للملك والملك مندرجات تحتها
الخ^(٩) .

● وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه أن
يكون صريحاً في ذلك الرأي ، بل الواقع أنه صريح ، قال ما ملخصه^(١٠) «إن من لم ترسيخ
في المعرف قدمه ، وليس لديه من أدوات الطالب إلا يداه وقلمه ، يحسب كثيراً من
الأعمال السلطانية مبتداعاً لامتبعاً ، وأن العامل على خطوة ذئبية ، ليس عاماً في عمالة

(٧) انجليل مني من الاصحاح الثاني والعشرين آية ٢١ .

(٨) راجع تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٨ .

(٩) راجع المقدمة : فصل في الخطط الدينية الخلافية ص ٢٠٦ وغيره .

(١٠) نهاية الایثار في سيرة ساكن الحجاز ص ٣٥٠ طبع بطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والمطبوعات سنة

سنیة ، ويظن أن عماله دنية . فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الأمر لمن جهل أمرها ، فذكرت في كل عاملة من ولاه عليها الرسول من الصحابة ، لعلم ذلك من يليها الآن ، فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعى ، كان يتولاه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلح له ، وأقامه المولى في ذلك مقامة » اهـ .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمالات البلدية ، خصوصية وعمومية أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطة الإسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصناعات ، والعمالات الشرعية ، على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به - صلى الله عليه وسلم - وما يضاف إلى الإمامة العظمى من الأعمال الأولية كالوزارة والحجابة وولاية البدن^(١١) والسباحة^(١٢) والكتابة وما يضاف إلى العملات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتى وإمام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر الترجمة وكتابه الجيش والعطاء والديوان والزمام ، وبين أن للديوان أصلاً في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر العمالات المتعلقة بالأحكام ، كالإمارة العامة على النواحي ، والقضاء وما يتعلق به من إشهاد الشهود وكتابه الشروط والعقود والمواريث والنفقات ، والقسمان وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحتسب والمنادى ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لأهل المدينة ، والسجان ومقيمى الحدود ثم ذهب يعدد الأعمال الحكومية واحداً بعد واحد ، حتى لم يكدر يدع شيئاً ، وحتى قال رفاعة بك : إن ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

● لاشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة والملك .

● أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشئون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد ، فقد غزا - صلى الله عليه وسلم - المحالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسبى رجالهم ونساءهم . ولاشك في أنه - صلى الله عليه وسلم - قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستعد للانسياق بجيشه في

(١١) البدن واحتداها بدنها وهي ناقة أو بقرة تتحرى بمكة اهـ منه .

(١٢) سباحة الحاج .

أقطار الأرض ، وبدأ^(١٣) فعلاً يصراع دولة الرومان في الغرب ، ويُدعى إلى الانقياد لدينه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ .

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييت السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقُوام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غرزاً قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ^(١٤)) وقال : (أَدْعُ إِلَكَ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ^(١٥)) وقال : (فَدَّكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ، لَئِنْتَ عَلَيْهِمْ بِعُصَيْطِرٍ^(١٦)) ، (فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجَهِيَ اللَّهُ وَمَنْ آتَيْنَ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ وَالآمِرِئَنَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَلَئِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ^(١٧)) (أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(١٨)) .

تلك مبادئٌ صريحةٌ في أن رسالة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كرسالة إخوانه من قبل ، إنما تعتمد على الإقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش ، وإذا كان - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد جأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية . ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، وبحكم القهر والغلبة فذلك عندهم هو سر الجهاد البوى ومعناه .

(١٣) إشارة إلى غزوة مؤتة وسرية أسامة بن زيد إلى أبيه .

(١٤) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(١٥) سورة النحل : ١٢٥ .

(١٦) سورة الغاشية : ٢١ .

(١٧) سورة آل عمران : ٢٠ .

● قلنا إن الجهاد كان آيةً من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشئون الملكية ، وإليك مثلاً آخر :

كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل كبير متعلق بالشئون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، «الزكاة والجزية والغنائم الخ» ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له - صلى الله عليه وسلم - سعة وجباة ، يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب .

● وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى بإسناده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إمارة البين وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بجيشه واستعمل عمرو بن حزم على نجران ، وخالف بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمع وزيد وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن باذام ، وعلى عث والأشعرين الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مأرب أبا موسى الأشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي أمية ، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موته^(١٩) الخ .

هنا لك كثير غير ما ذكرنا قد وُجد في العصر النبوى ، مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ، ومظهراً من مظاهر الحكومة ، ومخايل السلطة ، فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة . ساغ له القول بأن - النبي صلى الله عليه وسلم - كان رسول الله تعالى ، وكان ملكاً سياسياً أيضاً .

● إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية ، وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام ، وخارج عن حدود الرسالة ،

(١٩) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٤ .

فذلك رأى لانعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة .

ولا يهونك أن تسمع أن - النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن ، لأن التشدق به غير مألف في لغة المسلمين فقواعد الإسلام ، ومعنى الرسالة ، وروح التشريع ، وتاريخ - النبي صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامةً وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً .

● وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متسم لها ، وداخل فيها ، فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا ، وهو الذي تشير إليه أساليبهم ، وتوبيهه مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبلیغ الدعوة الإلهية بتنفيذها على وجه عمل ، أى أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا معاً .

● غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم ، أغفلوا دائمًا أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، إلا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية ، وقد بيّنه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطريق في الملة النصرانية . واسم الكومن عند اليهود فقال :

«اعلم أن الملة لابد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على أحکامها وشرائعها ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف ، والنوع الإنساني أيضاً ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري ، لابد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعهم من مفاسدهم ، بالقهر . وهو المسمى بالملك ، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعًا ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرها . اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها إليهما معاً ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم

تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهد عندهم مشروع ، إلا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لأنهم غير مكلفين بالغلب على الأمم الأخرى . وإنما هم مطلوبون بإقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، إن الإسلام شرعى تبليغى وتطبيق ، وإن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الأديان .

● لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ما تقصى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، وليكن ذلك القول صحيحا فقد بقى مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جوابا ، وأن يتمسوا منه مخرجا ، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا البحث فدفعنا إلىبحث آخر .

إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص ، أو ماشيت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟ .

لعل أولئك الذين يصررون على اعتقادهم أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قام بدعوة إلى دين جديد ، وإلى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على أن الدولة التي أنشأها النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت توضع أنسها ، وتدار شؤونها، وتنظم أمورها، بوسعي الله تعالى أحكم الحاكمين ، ثم يضطربون ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتد دونها أفكارهم ، لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في أنظمة الحكم ، وإيهاما في قواعده ، قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها .

● أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المأزق ملخصاً سهلا ، فرغم أن الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسن مفصلة تفصيلا ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة المستزيد .

وعسى ألا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعدهما سبق .

● قد يقول قائل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة أخرى : إنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متينا ومحكما ، وكان مشتملا على جميع أوجه الكمال ، التي تلزم لدولةٍ يدبرها رسول من الله يؤيده الوحي ، وتوازره ملائكة الله ، غير أنها لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية ، من نظام بالغ ، وإحکام ساچع ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلك إلينا ، أو أنهم نقلوه ، ولكن غاب علمه عنا ، أو لسبب آخر ، (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٢٠) .

● تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء ، فإنه لا حرج على نفوسنا أن يخالفها الشك في أنها نجهل كثيراً من شؤون التاريخ النبوي ، بل الواقع أنها نجهل منه ومن غيره أكثر مما نعرف .

على أهل العلم أن يؤمنوا دائمًا بأن كثيراً من الحقائق محظوظ عنهم ، وعليهم أن يبدأوا أبداً في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها ، ففي ذلك حياة العلم ونماذجه ، غير أن الاحتمال جعلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من الثقة بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية نبني عليها الأحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الأسباب ، ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتها علمياً .

لذلك نقول إنه من الاحتمالحقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفى علينا خبره وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود - ولا ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا - فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا إلى الآن من الابهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره ومعناه .

● هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك أن كثيراً مما نسميه اليوم أركان الحكومة ، وأنظمة الدولة ، وأساس الحكم ، إنما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ، وليس في الواقع ضرورة لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة ، وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل مala حاجة بالفطرة البسيطة إليه .

(٢٠) سورة الإسراء : ٨٥

وكل ما تمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية وهي في حقيقة الأمر غير واجبة ، ولا يكون الاخلال بها حتى نقصاً في الحكم . ولا مظهراً من مظاهير الفوضى والاحتلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على الدولة النبوية مما قد يعد اضطراباً .

● كان محمد - صلى الله عليه وسلم - يحب البساطة ، ويكره التكلف ، وعلى البساطة الحالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة والعامية ، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل ، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي^(٢١) « يا جرير إذا قلت فأوجز ، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف ». .

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويحرى معهم على منهج البساطة ، وقد روى^(٢٢) أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمازح أصحابه ... وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : « كانت في النبي - صلى الله عليه وسلم - دعابة » وكان يقول لأصحابه^(٢٣) إني أكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه . وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً » وفي حديثه لأبي موسى الأشعري ومعاذ ، وسبقت روایته « يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تنفراً »^(٢٤) .

كان - صلى الله عليه وسلم - يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجّة الوداع « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، لا رباء فيه ولا سمعة »^(٢٥) . وقال الله تعالى مخاطباً له - عليه السلام - (قُلْ مَا أَسْأَلُكُ عَلَيْهِ مِنْ أُخْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)^(٢٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهاهم عن التكلف ، ويناديهم « إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » و « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » و (وما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٢٧)

(٢١) سورة الحج : ٧٨.

(٢٢) الكامل للمبرد ج ١ ص ٤ المطبعة العلمية.

(٢٣) السيرة الخليلية ج ٣ ص ٣٦٢.

(٢٤) السيرة النبوية على هامش السيرة الخليلية ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢٥) منه ص ٢٧٢.

(٢٦) السيرة الخليلية ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢٧) سورة ص : ٨٦.

ولا تجد فيها جاء به من الشرائع حكماً يرجع إلا إلى المبادئ الأممية الساذجة . فلم يكلفهم في أوقات الصلاة أن يحسبوا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل إنسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء . وجعل الصوم والحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر . وحركة القمر محسوسة لا تحتاج إلى حساب ولا رصد . ولم يكلفنا في الصوم أن نحسب هلال رمضان . بل جعل ذلك منوطاً برؤيه أهالل رؤيه بسيطة لا تكلف فيها . وجاء في ذلك الحديث : « نحن أممأمة الخ »^(٢٨) . وحديث « صوموا لرؤيته » الخ^(٢٩) ، ولم يكلفنا حساب اليوم بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ)^(٣٠) .

كان – صلى الله عليه وسلم – أمياً ورسولاً إلى الأميين ، فما كان يخرج في شيءٍ من حياته الخاصة والعامة ولا في شريعته عن أصول الأممية ، ولا عن مقتضيات السذاجة والفتورة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في أن كثيراً من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي أوضاع وتكتفات ، وزخارف طال بنا عهدها فألفناها ، حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام ، وهي إذا تأملت ليست من ذلك في شيءٍ .

إن هذا الذي يبدو لنا إيهاماً أو اضطراباً أو نقصاً في نظام الحكومة النبوية لم يكن إلا البساطة بعينها ، والفتورة التي لا عيب فيها .

● لو كنا نريد أن نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، لكن ذلك الرأي أدنى إلى اختيارنا ، فإنه بالدين أشبه . لكننا لا نستطيع أن نتخذه لنا رأياً ، لأنك إن تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق إن كثيراً من أنظمة الحكومة الحديثة أوضاع وتكتفات ، وإن فيها ما لا يدعون إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكـاً أيضاً أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متتكلفاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافي الذوق

(٢٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الخيرية ، برواية أنا ، بدل نحن .

(٢٩) شرح العسقلاني للبخاري ج ٤ ص ٨٨ المطبعة الخيرية .

(٣٠) سورة البقرة : ١٨٧ .

الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران أن تهمل الأخذ به .

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلاً لا يكون لدولة من الدول ميزانية تقيد إيرادها ومصروفاتها ، أو لا يكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية ، إلى غير ذلك – وإنه لكثير – مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ، ولا أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

إنه ليكون تعسفاً غير مقبول أن يُعلل ذلك الذي يجدون من نقص المظاهر الحكومية زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن منشأه سلامة الفطرة . ومحاجة التكليف . فلتتمس وجها آخر حل ذلك الإشكال .

[رسالة لا حكم ، ودين لا دولة] :

● رأيت إذن أن هنالك عقبات لا يسهل أن يخطتها أولئك الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكاً سياسياً ، ومؤسسًا لدولة سياسية . رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جذعاً .

لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد ، وعسى أن تجده منهجاً واضحاً لا تخشى فيه عثرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابه ، مأمون الغواص ، خالياً من المشاكل . ذلك هو القول بأن محمداً – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوّهها نزعة ملك ولا حكومة ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك .

قول غير معروف ، وربما استكرره سمع المسلم ، يجد أن له حظاً كبيراً من النظر وقوته الدليل .

● وقبل أن نأخذ بك في بيان ذلك ، يجب أن نحدرك من خطأ قد يتعرض له الناظر إذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من أمره على حذر ، ذلك أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك

ولسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولاحظ أن بينهما خلافاً يوشك أن يكون تبانياً .

وقد رأيت أن زعامة موسى وعيسى في أتباعها لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة أكثر المسلمين .

● إن طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبتها نوعاً من الكمال الحسي أولاً : فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو إلى التفور . ولابد له – لأنه زعيم – من هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته . ثم لابد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبتها شيئاً كثيراً من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد^(٣١) : إنه لا يبعث الله نبياً إلا في عز من قومه ، ومنعه من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبتها نوعاً من القوة التي تُعدّه لأن يكون نافذ القول ، ممحّب الدعوة ، فإن الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبشاً ، ولا يبعث بالحق رسولاً إلا وقد أراد لدعوته أن تتم ، وأن ترسخ أصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتّج بحقائق هذا العالم

امتزاجاً (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ^(٣٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليتردّ مخزياً (وَلَقَدْ أَسْتَهِنْتُ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ تَحْقِيقَ إِلَيْهِنَّ
مَحِرُّوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فُمَّا أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْهُمْ
الْمُكَذِّبُونَ) ^(٣٣) (وَرَبِّيْدَ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَمَنِّهِ وَيَقْطَعَ دَارَ الْكُفَّارِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ
الْبَطْلَ وَلَوْكِرَهُ الْمُجْرِمُونَ) ^(٣٤) (وَلَقَدْ سَبَقْتُ كُلَّتَنَا لِيَبَادِنَا الْمُرْسَلُونَ لَأَنَّهُمْ لَمْ
الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ) ^(٣٥) (إِنَّا لِنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

(٣١) رواه الشیخان بلفظ : كذلك الرسل تبعث في أحباب قومها... من حديث طويل . راجع تيسير الوصول إلى الجامع الأصول ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣٣) سورة الأنعام : ١٠ ، ١١ .

(٣٤) سورة الأنفال : ٧ .

يَقُومُ الْأَشْهَدُ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ أَلْعَنَةٌ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ^(٣٦) .

إن مقام الرسالة يقتضى لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه .

قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته أيضاً أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ، ويترع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ، ليصل إلى مجتمع الحب والضغينة ، ومنابت الحسنة والسيئة . ومجاري الخواطر ، ومكامن الوساوس ومنابع النيات ، ومستودع الأخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والخليفة والخليفة ، والمولى وبعده ، والوالد وولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الخليل وحليفه . له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسموية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضى لصاحبها ، وهي كما ترى ، فوق ما ترى ، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفاً غير محدود .

● ذلك ، ولاحظ أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختص رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين . فقد جاء - صلى الله عليه وسلم - بدعة اختاره الله تعالى لأن يدعوه إليها الناس كلهم أجمعين ، وقدر له أن يبلغها كاملة ، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، تلك الرسالة توجب لصاحبها من الكمال أقصى ما تسمى إليه الطبيعة البشرية ، ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الآخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) ^(٣٧) . وقوله تعالى (فَهَنَّكَ يُاعِنُّنَا) ^(٣٨) . وفي الحديث « والله لا يجزيك الله أبداً» ^(٣٩) ، « أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» ^(٤٠)

(٣٦) سورة غافر: ٥١، ٥٢ . (٣٧) سورة النساء: ١١٣ . (٣٨) سورة الطور: ٤٨ .

(٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي . أخرجه الشیخان .

(٤٠) من حديث لأنس . رواه الترمذى .

من أجل ذلك كان سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمتنع رسالته سلطاناً عاماً وأمره في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملًا ، فلا شيء ، مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين .

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذي يكون للرسول على أمته ، فقد رأيت أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أحق الرسل - عليهم السلام - بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدّر الله تعالى أن تعلو على دعوة الباطل ، وأن تمكث في الأرض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوجى الله تعالى . تلك قوة قدسيّة يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملكية ، ولا تشبهها قوة الملوك ، ولا يدانها سلطان السلاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته ، لا زعامة الملك ، إنها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانية فنحضرك من أن تخلط بين الحكيمين ، وأن يتبس عليك أمر الولايات ، ولاية الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والأمراء .

ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشئها إيمان القلب . وخصوصه خصوصاً صادقاً تماماً يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية ، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال . تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض . تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك لله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويابعد ما بين السياسة والدين .

● نريد بعد ذلك أن نلفتك إلى شيء آخر . فإن ثمة كلمات تستعمل أحياناً استعمال المتزادات ، وتستعمل أحياناً استعمال المتغيرات ، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاححة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذلك كلمات ، ملك ، سلطان وحاكم ، وأمير ، وخليفة ، ودولة ، وملكة ، وحكومة ، وخلافة . الخ .

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ملكاً أم لا . فإننا نريد أن نسأل هل كان له - صلى الله عليه وسلم - صفة غير صفة الرسالة . بها يصح أن يُقال إنه أسس فعلاً أو شرع

فـ تأسيـس وحدـة سـيـاسـية أم لا ؟ فالـملك في استـعـالـنا هـنـا ، ولا حـرج إن سـيـيـه خـلـيقـة أو سـلـطـانـا أو أـمـيرـا ، أو ما شـتـت فـسـمـه ، معـناـه الـحاـكـم عـلـى أـمـة ذات وـحدـة سـيـاسـية وـمـدـنـيـة ، وـنـرـيد بـالـحـكـوـمـة والـدـوـلـة وـالـسـلـطـنـة وـالـمـمـلـكـة ما يـرـيد عـلـمـاء السـيـاسـة بـكـلـمـات Governement أو State أو Kingdom أو ما أـشـبـه ذـلـك .

نـخـنـ لـاـنـشـكـ فـأـنـ الإـسـلـام وـحدـة دـينـيـة ، وـالـمـسـلـمـينـ مـنـ حـيـثـ هـم ، جـمـاعـة وـاحـدة ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـوـحدـة ، وـأـنـهـ بـالـفـعـلـ قـبـلـ وـفـاتـهـ ، وـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ عـلـىـ رـأـسـ هـذـهـ الـوـحدـةـ الـدـينـيـةـ ، إـمامـهـ الـأـوـحـدـ ، وـمـدـبـرـهـ الـفـذـ ، وـسـيـدـهـ الـذـيـ لـاـ يـرـاجـعـ لـهـ أـمـرـ ، وـلـاـ يـخـالـفـ لـهـ قـوـلـ . وـقـيـ سـبـيلـ هـذـهـ الـوـحدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ نـاضـلـ . عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـسـانـهـ وـسـتـانـهـ ، وـجـاءـهـ نـصـرـ اللهـ وـالـفـتحـ ، وـأـيـدـتـهـ مـلـائـكـةـ اللهـ وـقـوـتـهـ ، حـتـىـ بـلـغـ رـسـالـتـهـ ، وـأـدـىـ أـمـانـتـهـ . وـكـانـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ السـلـطـانـ عـلـىـ أـمـتـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـمـلـكـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ (الـنـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ) (٤١) (وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـيـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـيـةـ إـذـاـ قـضـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـرـاـ أـنـ يـكـونـ لـمـمـ أـنـتـعـيـرـهـ مـنـ أـمـرـهـمـ وـمـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـلاـ مـبـيـتـ) (٤٢) .

مـنـ كـانـ يـرـيدـ أـنـ يـسـمـيـ تـلـكـ الـوـحدـةـ الـدـينـيـةـ دـوـلـةـ ، وـيـدـعـوـ سـلـطـانـ النـبـيـ . صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ السـلـطـانـ النـبـويـ الـمـطـلـقـ ، مـلـكـاـ أوـ خـلـافـةـ ، وـالـنـبـيـ . عـلـيـهـ السـلـامـ مـلـكـاـ أوـ خـلـيقـةـ أوـ سـلـطـانـاـ الخـ فـهـوـقـ حلـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ ، فـإـنـ هـيـ إـلـاـ أـسـماءـ ، لـاـ يـبـغـيـ الـوـقـوفـ عـنـدـهـاـ ، إـنـاـ المـهمـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ ، وـقـدـ حـدـدـنـاـ لـكـ تـحـديـداـ .

المـهمـ هـوـأـنـ نـعـرـفـ هـلـ كـانـتـ زـعـامـةـ النـبـيـ . صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـومـهـ زـعـامـةـ رـسـالـةـ ، أـمـ زـعـامـةـ مـلـكـ ؟ وـهـلـ كـانـتـ مـظـاـهـرـ الـوـلـاـيـةـ التـىـ نـرـاـهـاـ أـحـيـاـنـاـ فـىـ سـيـرـةـ النـبـيـ . عـلـيـهـ السـلـامـ مـظـاـهـرـ دـوـلـةـ سـيـاسـيـةـ ، أـمـ مـظـاـهـرـ رـيـاسـةـ دـينـيـةـ ؟ وـهـلـ كـانـتـ تـلـكـ الـوـحدـةـ التـىـ قـامـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ النـبـيـ . عـلـيـهـ السـلـامـ وـحدـةـ حـكـوـمـةـ وـدـوـلـةـ ، أـمـ وـحدـةـ دـينـيـةـ صـرـفـةـ لـاـ سـيـاسـيـةـ ؟ وـأـخـيـراـ هـلـ كـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـسـوـلـاـ فـقـطـ أـمـ مـلـكـاـ وـرـسـوـلـاـ ؟ .

● ظـواـهـرـ الـقـرـآنـ الـجـيـدـ تـؤـيـدـ القـوـلـ بـأـنـ النـبـيـ . صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـأنـ فـيـ الـمـلـكـ السـيـاسـيـ ، وـآيـاتـهـ مـتـضـافـرـةـ عـلـىـ أـنـ عـمـلـهـ السـماـوـيـ لـمـ يـتـجـاـزـ حـدـودـ الـبـلـاغـ الـمـجـرـدـ مـنـ كـلـ مـعـانـيـ السـلـطـانـ .

(٤١) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ : ٦ـ .

(٤٢) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ : ٣٦ـ .

(مَن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَفِظًا) ^(٤٣) (وَكَذَبَ بِهِ
 قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ فُلَّتُ عَلَيْكُمْ بُوكِيلٌ ، لِكُلِّ نَبِلٍ مُسْتَقْرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ^(٤٤))
 (أَتَيْتُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رِّبِّكَ ، لَا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْشَاءَ اللَّهِ
 مَا أَفْرَغُوكُمْ وَمَا جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوكِيلٌ ^(٤٥)) (وَلَوْشَاءَ رَبِّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي
 الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بِجِيمًا أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^(٤٦)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَنِّيْ أَهْتَدِي فَلَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَمَّا يَضْلُلَ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ
 بُوكِيلٌ ^(٤٧)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ وَكِبَلًا ^(٤٨)) (أَرْهَبْتُمْ مَنْ أَنْخَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ هُوَ أَفَإِنَّ تَكُونُونَ
 عَلَيْهِ وَكِبَلًا ^(٤٩)) (إِنَّا أَرْزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ فَنِّيْ أَهْتَدِي فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَمَّا
 يَضْلُلَ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوكِيلٌ ^(٥٠)) (فَلَمَّا أَغْرَضُوكُمْ أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ
 إِلَّا الْبَلْغُ ^(٥١)) (لَهُنْ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكَرْتَ الْقُرْءَانَ مَنْ يَحْافَ وَعِيدٌ ^(٥٢))
 (فَذَكَرْتَ إِمَّا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَّتَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرِهِ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَبِعِدَّهُ اللَّهُ الْعَدَابَ
 الْأَكْبَرُ ^(٥٣))

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حفيظاً على الناس
 ولا وكيلاً ، ولا جباراً ^(٥٤) ولا مسيطرًا ، وأن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا

(٤٣) سورة النساء : ٨٠.

(٤٤) الأنعام : ٦٦.

(٤٥) الأنعام : ١٠٧.

(٤٦) يوئيس : ٩٩.

(٤٧) سورة يوئيس : ١٠٨.

(٤٨) سورة الأسراء : ٥٤.

(٤٩) سورة الفرقان : ٤٣.

(٥٠) سورة الزمر : ٤١.

(٥٤) يخلي إلى أنني قرأت في كتاب . لم استطع الآن أن أذكره أن الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى
 (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبرا . وقالوا طلع الجبار .
 وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرسى . وقالوا هو كثنا ذراعا بذراع الجبار . أى بذراع الملك . والله
 أعلم .

مؤمنين : ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطرًا فليس بملك ، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطانا غير محدود .

ومن لم يكن وكيلا على الأمة فليس بملك أيضا .

وقال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (٥٥) .

القرآن صريح في أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة ، ولو كان - صلى الله عليه وسلم - ملكا لكان له على أمته حق الملك أيضا . وإن للملك حقا غير حق الرسالة ، وفضلا غير فضليها ، وأثرا غير أثرها .

(قُلْ لَا إِمَّا لِكُلِّ نَفْسٍ تَقْعَدُ وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا تَسْكُنْتُ مِنْ أَنْخَيْرٍ وَمَا مَسَنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .) (٥٦) (فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَذُبُّ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَوَكِيلٌ) (٥٧) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِيرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (٥٨) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا هُنْكُمْ إِنَّهُ وَاحِدٌ فَقَنْ كَانَ يَرْجُو الْقَاتَهُ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَّا صَدِلَهُ وَلَا يُشْرِكَ بِرَبَّهُهُ وَاحِدًا) (٥٩) (قُلْ يَنْتَهِي النَّاسُ إِنَّمَا أَنَّكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) (٦٠) (إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) (٦١) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا هُنْكُمْ إِنَّهُ وَاحِدٌ) (٦٢) .

القرآن كما رأيت صريح في أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - لم يكن إلا رسولًا قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك البلاغ ، وليس

(٥٥) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٥٦) سورة الاعراف : ١٨٨ .

(٥٧) سورة هود : ١٢ .

(٥٨) سورة الرعد : ٧٠ .

(٥٩) سورة الكهف : ١١٠ .

(٦٠) سورة الحج : ٤٩ .

عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به . ولا أن يحملهم عليه (فَهَنَ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى
 رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ^(٦٣)) (مَاعَلَ الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ
 وَمَا تَخْتَمُونَ^(٦٤)) (أُولَئِنَّا يَتَفَكَّرُونَ مَا يَصْحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنَّهُمْ لَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ^(٦٥))
 (أَكَانَ لِلنَّاسِ بَعْجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْذِرَ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ
 قَدْمَ صِدِيقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ^(٦٦)) (وَإِنَّمَا نُرِيْنَكُمْ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَنْوَفِينَكُمْ فَهَنَّا كُمْ عَلَيْكُمْ
 الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ^(٦٧)) (فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ^(٦٨)) (وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ
 إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَقُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٦٩)) (فَهَنَ تَوَلَّوْا فَلَمَّا
 آتَيْنَا لَهُمُ الْمُبِينُ^(٧٠)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٧١)) (فَلَمَّا يَسَّرَنَا اللَّهُ بِإِلْيَازِنَكُمْ لِتُبَشِّرَهُ الْمُتَقِنُونَ
 وَنَذِيرَهُ قَوْمًا لَّدًا^(٧٢)) (طَه . مَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْفُرْقَانَ لِتُنَشَّقَ ، إِلَّا تَذَكَّرَةٌ لِّمَنْ
 يَخْشَى^(٧٣)) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ^(٧٤)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا^(٧٥))
 (إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَسْكُنَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَنْلُوَ الْفُرْقَانَ لِمَنْ أَهْتَدَى لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ
 الْمُنْذِرِينَ^(٧٦)) (وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَبَ أَمْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ
 الْمُبِينُ^(٧٧)) (يَتَأْتِيَ الَّذِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا

(٦٣) سورة ط : ٣ - ١ .

(٦٤) المائدة : ٩٩ .

(٦٥) سورة الأعراف : ١٨٤ .

(٦٦) سورة يونس : ٢ .

(٦٧) سورة الرعد : ٤٠ .

(٦٨) سورة النحل : ٣٥ .

(٦٩) النحل : ٦٤ .

(٧٠) النحل : ٧٠ .

(٧١) سورة الأسراء : ١٠٥ .

(٧٢) سورة مرثيا : ٩٧ .

مُنِيرًا (٧٨)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٧٩))
 (مَا يَصَاحِحُكُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ (٨٠)) (إِذْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ (٨١)) (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْبَلَغُ
 الْمُبِينَ (٨٢)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِيرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَحَدُ الْقَهَّارُ (٨٣)) (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءِ
 مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُنْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ - (٨٤))
 (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨٥)) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُرُوا فَإِنْ تَوَلَّنِمْ
 فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ (٨٦)) (قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٨٧))
 (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِلَهًا قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا - قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي
 مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَعَدِّدًا إِلَّا بَلَّغَنَا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ - (٨٨))

● إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - وجدنا الأمر
 فيها أصرح . والحججة أقطع .

روى صاحب السيرة ^(٨٩) النبوية أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
 لحاجة يذكرها . فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له - صلى الله عليه
 وسلم - : هون عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل

(٧٨) سورة الأحزاب : ٤٥.

(٧٩) سورة سباء : ٢٨.

(٨٠) سورة سباء : ٤٦.

(٨١) سورة فاطر : ٢٣.

(٨٢) سورة يس : ١٧.

(٨٣) سورة ص : ٦٥.

(٨٤) سورة الاحقاف : ٩.

(٨٥) سورة الفتح : ٨.

(٨٦) سورة المائدة : ٩٢.

(٨٧) سورة الملك : ٢٦.

(٨٨) سورة الجن : ٣٣.

(٨٩) السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤هـ من كتاب اكتفاء القنوع .

القديد بِمَكَةَ ... وقد جاء في الحديث أَنَّهُ لَمْ يَخِرْ عَلَى لِسَانِ إِسْرَافِيلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مِلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، نَظَرٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى جَبَرِيلَ ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَلَتْ شِيرَتْ لَهُ فَنَظَرَ جَبَرِيلُ إِلَى الْأَرْضِ ، يَشِيرُ إِلَى التَّوَاضُعِ ، وَفِي رَوَايَةٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبَرِيلُ أَنَّ تَوَاضُعَ فَقِلتْ نَبِيًّا عَبْدًا . ا.ه.

فَذَلِكَ صَرِيحٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ مِلِكًا ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْمَلَكَ وَلَا تَوَجَّهَتْ نَفْسَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْهِ .

الْمَنْسُ بَيْنَ دَفْتَرِ الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ أَثْرًا ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَا يَرِيدُونَ أَنْ يَعْتَقِدُوا مِنْ صَفَةِ سِيَاسِيَّةِ الْلَّدِينِ الْإِسْلَامِيِّ ، ثُمَّ الْمَنْسُ ذَلِكَ الْأَثْرُ مَبْلُغُ جَهْدِكَ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَلْكَ مَنَابِعُ الدِّينِ الصَّافِيَةِ مُتَنَاؤِلَ يَدِيكَ ، وَعَلَى كُتُبِكَ ، فَالْمَنْسُ مِنْهَا دَلِيلًا أَوْ شَبَهَ دَلِيلًا ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ عَلَيْهَا بَرْهَانًا ، إِلَّا ظَنًا ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .

● الْإِسْلَامُ دُعْوَةٌ دِينِيَّةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَذْهَبٌ مِنْ مَذاهِبِ الإِصْلَاحِ هَذَا النَّوْعُ الْبَشَرِيُّ وَهَدَايَتِهِ إِلَى مَا يَدْنِيهِ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ شَانَهُ - ، وَيَفْتَحُ لَهُ سَبِيلَ السَّعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ . هُوَ وَحْدَةُ دِينِيَّةٍ أَرَادَ اللَّهُ - جَلَّ شَانَهُ - أَنْ يَرِبِّطَ بِهَا الْبَشَرُ أَجْمَعِينَ ، وَأَنْ يَحْيِطَ بِهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ كُلُّهَا .

تَلْكَ دُعْوَةٌ قَدِيسَةٌ طَاهِرَةٌ هَذَا الْعَالَمُ ، أَحْمَرَهُ وَأَسْوَدَهُ ، أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً ، يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا ، وَيَكُونُونَ فِي عِبَادَتِهِ إِخْرَاجًا . تَلْكَ دُعْوَةٌ إِلَى الْمَثَلِ الْأَعْلَى لِسَلَامٍ هَذَا الْعَالَمُ ، وَأَنْخَذَهُ إِلَى مَا يُلْقِي بِهِ مِنَ الْكَمالِ ، وَإِلَى مَا أَعْدَهُ لَهُ مِنَ السَّعَادَةِ ، تَلْكَ رَحْمَةُ السَّمَاءِ بِالْأَرْضِ ، وَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ .

دُعْوَةُ الْعَالَمِ كُلِّهِ إِلَى التَّائِхиِّ فِي الدِّينِ دُعْوَةٌ مَعْقُولَةٌ ، وَفِي طَبِيعَةِ الْبَشَرِ اسْتَعْدَادٌ لِتَحْقِيقِهَا .

بَلِّي . وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ - جَلَّ شَانَهُ - هَذِهِ الدُّعْوَةَ أَنْ تَمْ (فَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ مُحْلِفًا وَعْدَهُ) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرَقَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْرَفِهِمْ أَمَّا يَعْدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ

(٩٠) سورة إبراهيم : ٤٧ . (٩١) سورة النور : ٥٥ .

وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهَرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ، وَكَنَّ يَأْتِهِ شَهِيدًا ^(٩٢)) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ - بُرِيدُونَ لِيُطْفِعُوا نُورَ اللَّهِ بِأَغْوَاهُمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ، وَلَوْكِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ - الْحَقِّ لِيُظْهَرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ، وَلَوْكِهَ الْمُشْرِكُونَ ^(٩٣))

معقول أن يؤخذ العالم كله بدین واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دینية ، فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به إرادة الله .

على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية ، التي خلَّى الله - سبحانه وتعالى - بينها وبين عقولنا . وترك الناس أحرازاً في تدبيرها على ما تهددهم إليه عقوتهم وعلومهم ومصالحهم ، وأهواهم ، وزعامتهم . حكمة الله في ذلك بالغة ليق الناس مختلفين ، (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ - إِلَمَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلَقُوهُمْ ^(٩٤)) . ولبيق بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَقْرَبِ لَفَسَدِ الْأَرْضِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ^(٩٥)) .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم أمر الله .

ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال - عليه السلام - أنت أعلم بשתون دنياكم .

ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أوطاها لآخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغaiات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول ، وحيانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها .

● ولا يريئنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدو لك

(٩٤) سورة هود : ١١٩ .

(٩٢) سورة الفتح : ٢٨ .

(٩٥) سورة البقرة : ٢٥١ .

(٩٣) سورة الصاف : ٧ ، ٨ .

كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجأ إليها ، تشبيتا للدين ، وتأييداً للدعوة .

وليس عجياً أن يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك ، فعلل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجّب التحرير ليتم العمران .

« قالوا كان لا يخلو من غالب بالتحرر » ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغنى ، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله بقضائه فيه . إذا ساق الله ربيعاً إلى أرض جدب ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العead فهو به » (٩٦)

لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم
قالوا غزوت ! ورسُلُ اللَّهِ مَا بُعْثِتَ
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم
جهلٌ وتضليلُ أحَلَامٍ وسفسفةٌ
تكلف السيف بالجهال والعَمَر
لما أتَى لِكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسْبٍ
ذرعاً وإن تلقه بالشر ينحسم
والشَّرُّ إِنْ تَلْقَهُ بِالْخَيْرِ ضِيقَتْ بِهِ
حتى القتال وما فيه من الذمم (٩٧)

● ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية . ولنست السَّيَّة هى وحدها التي تمنعنا من ذلك . ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها .

إنما كانت ولاية محمد - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات . لم يكن ثمة حكومة . ولا دولة . ولا شيء من نزعات السياسة ولا أغراض الملوك والأمراء .

(٩٦) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد الله ص ١٢٢ - ١٢٣ . (٩٧) الأحمد بك شوف .

لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلًا ، من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومى ، ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .^(٩٨) . [انتهى] .

* * *

تلك هي كلمات الشيخ على عبد الرزاق في القضية المخورية والجوهريّة لكتابه [الإسلام وأصول الحكم] :

إن الإسلام دين لا دولة .. ورسالة روحية لا علاقة له بالسياسة الدنيوية وعمارة الكون وتنظيم المجتمعات .. وأن نبى الإسلام ، - صلى الله عليه وسلم - لم يؤسس دولة ، ولم يرأس حكومة ، ولم يسس مجتمعا .. ولم يدع إلى شيء من ذلك ... بل كان رسولاً ما عليه إلا البلاغ فقط ، دون التنفيذ؟ ! ..

فلا أقيمت هذه الأفكار وسط الملابسات السياسية ، التي سبق الحديث عنها ، اشتعلت نيران المعركة «الفكرية - السياسية» ، التي لم تشهد لها مجتمعاتنا مثيلاً في تاريخ الإسلام الحديث ...

فأقام الخلافة قائم ... وعروش كثيرة وأمراء كثيرون يتطلعون للميراث ! .. ●

والقضية إسلامية ... تستنفر عواطف الأمة وتستفز ضمائرها ! .. ●

والمستعمرون الذين حاربوا الخلافة الإسلامية ، عبر تاريخها الطويل - منذ الروم البيزنطيين إلى بريطانيا العظمى - والذين أسهموا بنصيب وافر في سقوطها .. يحرصون على دفتها إلى الأبد ، كي لا يصبح الرمز حقيقة تجمع المسلمين على الجهاد ضد الاستعمار.. لكنهم يحرضون ، أيضا ، على التلويع «بورقتها» في «تكتيك» اللعبة السياسية التي يبغون من ورائها : تهدئة المسلمين الثائرين في شبه القارة الهندية .. وإغراء الملوك والأمراء الطامحين والطامعين في شرف الخلافة العظيم ! .. ●

ولأن القضية سياسية ، تشتعل بها الأحزاب والجمعيات ، وتفيض بالحديث عنها الجملات والصحف السيارة .. فإن أمرها لم يقف عند «صفوة المفكرين» وإنما عاشت أحداها «العامة .. والجماهير» ! ..

(٩٨) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٤٨ - ٨٠ ، الكتاب الثاني . الباب الثاني ، والثالث .

القوى التي شاركت في المعركة

حزب الاتحاد :

وكان في مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملκية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنعه القصر الملكي يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التي نستطيع أن نصفها بأنها التيار غير المستير في صفوف الأقطاعيين المصريين وكبار المالك .. ذلك لأن الأحرار الدستوريين كانوا يمثلون هم كذلك أبناء البيوتات الريفية والعائلات الأقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكرييا وثقافيا مستيرا بفكر الحضارة الغربية على وجه الخصوص ، ومن ثم تميزا ، كما سيأتي حديثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبيعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع القطاعي غير المستير ، الذي لمته السرای والاستهار يومئذ ، قد أقيم أساساً لمناؤة حزب الوفد ، الذي كانت ترى فيه إنجلترا حزبا «يشبه جمعية ثورية»^(١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا ، الذي اعتقادوا أنه «يرمى إلى استبدال الملكية بالجمهورية»^(٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الأحرار الدستوريين، وائتمانها معاً في وزارة «أحمد زبور باشا» [١٢٨١ - ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م] وتعاونهما ضد «الوفد» يعني التقاء فكرييا ، وبالذات عندما يتعلق الأمر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستنارة والإصلاح ، بالمعنى الذي رسخته مدرسة الأحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم لطفي السيد وحزب الأمة ... ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم إحياء

(١) «التيizer» (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م).

(٢) المرجع السابق.

«الخلافة» في مصر بعد إلغائها في تركها على يد الكماليين .. وكما تقول صحيفة «التيمز» البريطانية : «إن أصحاب الأراضي من الفلاحين (الاقطاعيين وكبار الملاك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطون على الآراء التركية الدينية الخديبة ، كما أنهم لم يكونوا يعطون على الطرق التركية الإدارية العتيقة ..»^(٣) .. «ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدون المحافظون من أصحاب الأموال ، على اتصال وثيق بالسرى ، فلا يبعد أن تكون غيرتهم على الملكية . ورغبتهم في ألا يمتد إلى العرش أقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما أوحى ياقالة عبد العزيز فهمي باشا»^(٤) من منصب وزير الحفاظة ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الأحرار الدستوريين وزرائهم . على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الإسلام وأصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريدة «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الأحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تدعيم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول ... كل ذلك دفاعا عن العرش وذات الجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب .

* * *

هيئة كبار العلماء :

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر أن يحرك بعض القوى والأوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من أفكار .. ولم تستطع هذه القوى والأوساط أن تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها هذه بالجالس على العرش وأطاعه في منصب «خليفة المسلمين» .. وذلك رغم الوضوح والمشروعية الطبيعية لتناقض دعوة هذا الكتاب مع اعتقاد هذه الأوساط .

فالمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المثار» يشهد بنشاط في هذه المعركة وتوضح مقالاته صلة الدعوة إلى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجره كتاب على عبد الرازق ، فيكتب ناعياً على الأمة الإسلامية الانتصارات التي أحرزها خصوم الإسلام في «هذه الحرب السياسية العلمية للإسلام والمسلمين» والتي كانت على الإسلام «أضر وأنكى

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

من الحروب الصليبية باسم الدين » وكيف « كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محاسن السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، وإلغاء الترك لنصب الخلافة من دولتهم الصغيرة التي أمكنهم استبقاءها من تلك السلطنة العظيمة ، وتأليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في أصول أحکامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين » ، وكيف رفع أنصار مدنية السلطة والحكومة « عقائدهم في مصر ، هاتفيين لعمل الترك ... فهزى العالم الإسلامي بدعوتهم ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامي عام ، لإحياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الإسلام في هذا الزمان ... »^(٥) .

فهو هنا يؤكد صلة كتاب على عبد الرزاق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر - مصر العرش أولاً وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل أن حديثه هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الإسلام وأصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام . بل دعوة جديدة إلى نسف بنائهما ، وتضليل أبنائهما) .

ولم يقف صاحب « المنار » عند هذا الحد ، بل أخذ يمهد الأرض لمحاكمة الشيخ على عبد الرزاق ، بواسطة « هيئة كبار العلماء » ، فكتب : « إنه لا يجوز لشيخ الأزهر أن تسكت عنه ... فإن المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم أن يعلنوا حكم الإسلام في كتابه ، لئلا يقول هو وأنصاره : إن سكتوهم عنه إجازة له أو عجز عن الرد عليه »^(٦) .

ولقد دار لغط كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المنار) لهذا الموقف ، والأسباب التي أذكت حماسه لهذا الموضوع ، مما دعاه لأن يكتب فيبني عن نفسه هذه « الاتهامات »؟ !

أما موقف الأزهر من الكتاب وصاحب ، فهو موضوع أكثر تعقيداً من موقف صاحب (المنار) وغيره من الكتاب .. ذلك أننا لا نستطيع أن نقول : إن كل رجال الأزهر الذين عارضوا الكتاب قد حرّكّتهم ، للمعارضة ، أصوات السرای ، في هؤلاء كثيرون من العلماء الأجلاء والرجال الشجعان ، كما أن الآراء المخورية والجواهرية التي وردت في الكتاب من البدائيّي ألا يوافق عليها ، ولا يرضي بها كثيرون وكثيرون جداً من علماء الدين الإسلامي وذلك دون أن يكونوا مدفوعين من جهة ما إلى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك أن

(٥) « المنار » ج ٢٦ ، المجلد ٢٦ ص ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م (٢٩ ذى القعدة ١٣٤٣ هـ) .

(٦) المرجع السابق . ص ١٠٤ .

معنى الكتاب على درجة كبيرة من الإيجاز . واستخدامه لألفاظ حادة التعبير إلى درجة الاستفزاز أحياناً ، مثل وصفه حكومة أبي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بأنها حكومة « لادينية » ، بدلاً من وصفها بأنها « سياسية مدنية » مثلاً ، وذلك في وقت كانت كلمة « لادينية » تعني فيه « الزندقة واللحاد » أو « العلانية » ، التي تفصل الدين عن الدولة - في أخف التفسيرات - .. كل ذلك وأمثاله يجعل وقف العديد من رجال الأزهر ضد هذا الكتاب أمراً بدبيها ، والاعتراض عليه من قبلهم أمراً طبيعياً ، بل يجعل الأمر غير الطبيعي والشاذ هو سكوتهم عنه . ناهيك بالرضى عن ماجاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو الهجوم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأى بالرأى والحججة بالحججة ، فقط - وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء بعد المعركة بنحو عام ! - ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي نقول عنه : إنه فعل العرش وذات الحالس عليه ، هو تخفيص الصراع الفكري ، بل إهانة ، والنظر إلى الكتاب وصاحبه لا كمحاولة فكرية ، واجتهد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما « كعمل مشين » يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه « بالحرمان » من الانساب إلى الأزهر ، بل وتجريده تقريراً من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الأول عن إخراج المعركة من إطارها الفكري الطبيعي . وعن دفع بعض رجالات الأزهر إلى متزلق غريب عليهم وعلى الإسلام ، بدليل أن ماصنعوا مع الشيخ على عبد الرزاق لم يتكرر مرة أخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الأزهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما أعاد إلى الرجل مؤهله العلمي وأدخله ثانية في زمرة العلماء ^{(٧) ؟!}.

ونحن نقول : إن الذي استجاب لرغبة السראי هم بعض رجال الأزهر ، لا كلهم ..

(٧) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعاً إلى السعي لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وينهى عليهم التواكل في هذا السبيل ، وعندما اقترب موعد عقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة « الحساب » في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : « إننا لم نر ولم نسمع أن المؤتمر الإسلامي الذي تألفت نوائمه في مصر نصرك للعمل ، أو بدت عليه آثار تدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... إن لمصر في مسألة الخلافة آمالاً عظيمة نرجو الله أن تتحقق ، وليس من الحزم ولا من النظام في شيء أن يؤمل النائم ، ولا أن يحاول الفوز بالجالس ...» ثم نعمت على العلماء التواكل في هذا الميدان . وهذا هو الذي جعل عضوية لجان الخلافة ، الرئيسية والفرعية ، زاخرة بعلماء الأزهر في المدن . وخارجيه في الريف ، وما ذُو في الشرع ، إلى جانب الثراثة والأعيان .

إذ أن كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة إيجابية^(٨) وفي كثير من الأحيان معارضة سلبية ، عن طريق «اعتراض» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب .

بل إن هذا الفريق الذي حركته السrai ، طالباً محاكمة الشيخ على عبد الرازق فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك أن يتحقق أن تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، إلى إرضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الأزهر إلى شيخه « وإلى بعض المقامات العالية » في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ) يصوروون مساعهم في صورة الارضاء للملك . وذلك وفاء بحق انعاماته المالية على الأزهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكت على هذا الأمر .

خصوصاً « ونحن في عهد يوالى حضرة صاحب الجلالة الملك الأزهر وعلماءه بما يتفق وكرامتهم ، ويعنيهم عن الشغل بوسائل العيش ، لأجل أن ينقطعوا لواجبهم العلمي الدينى ... فما هو العذر لنا في ذلك أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائماً إيقاظنا بجميع صنوف الرعاية ... »^(٩) !؟ .

فهؤلاء الذين نظروا إلى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم «نعم» من الجالس على العرش تستوجب ارضاءه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب . فكتبوا هذه العريضة وغيرها من العرائض التي استندت إليها « هيئة كبار العلماء » في عقد المحاكمة ... هؤلاء لم يكونوا كل رجال الأزهر . بل ولا غالبية من فيه من العلماء^(١٠) .

بل إن أجد دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الإسلام وأصول الحكم) . وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين [١٢٩٢ - ١٣٧٧ هـ ١٨٧٥ - ١٩٥٨ م] وأخرجها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي أمسكت بتلقيب على عبد الرازق في عدد كبير وهام من المواقف الفكرية ، وفندت عدداً غير قليل من آرائه ، وقدمت إلى الناس صورة أكثر انصافاً للكثير من الصفحات التي شابتها

(٨) وكان بعض علماء الأزهر يرون في محاكمة الشيخ على عبد الرازق ارهاماً فكريّاً موجهاً لمؤمر الخلافة المتظر عقده .. فطلبوه تأجيل المحاكمة حتى يتضمن للمجتمعين في المؤتمر الاجتياح بجريدة في قضية الخلافة التي هي موضوع الكتاب . راجع اقتراح الشيخ عبد الحافظ زيان ، أحد علماء الأزهر ، بجريدة « السياسة » عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٩) « المثار » ج ٣ المجلد ٢٦ ص ٢١٢ - ٢١٧ عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٣٠ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ) .

(١٠) انظر في المرجع السابق ص ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) العريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م . والعريضة التي رفعت في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

الشوائب في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها - مع الأسف الشديد - جهدا مكرسا - في نظر الرأي العام - لخدمة أطاع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الحضر ، أن يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب !؟ هذا نصها :

إهداء الكتاب
إلى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول
ملك مصر المعظم

تلقيت علوم الشريعة الإسلامية عن أستاذه لهم غوص في اسرار التشريع ، فعرفت أن في كل حلقة من سلسلة محمد - صلى الله عليه وسلم - معجزة ، فإن أسلوب دعوته . وحكمة شريعته لا تربطها بالأمية إلا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وأنا بتونس أن القيام بحق الإسلام يستدعي مجالا واسعا ، وسماء صافية . فهاجرت منها والعيش رغيد ، والأمة في اقبال ، والأخوان في مصافاة ، وأنزلت رحل بي دمشق الشام ، فدت لنا الأيام في الأمل طرفا ، فإذا رحى الحرب العامة تدور . وحامل رايتها ينجد ويغور . وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وأخذت البلاد العربية والتركية هيئة غير هيئتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علما زاخرا ، وأدبًا جما ، فلم ألبث قليلا حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم غيرة على دين الحق وعنابة برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الغيرة والعنابة لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والأنى . تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية قد أخذت في نفسي ماخذل الأكباد والإجلال ودعنتني إلى أن أقدم إلى خزانته الملكية مؤلفا ثق في بعض حقوق إسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» . ورجائي أن يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه الجيد ، ويبت دولته على دعائم العز والتأييد .

الخلص في الطاعة
«محمد الحضر حسين»

فنحن لا نشك أن في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) قياما «بعض حقوق إسلامية وعلمية»⁽¹¹⁾، ولكننا لا نستطيع أن نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد الجهة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي أصفهاها على الملك فؤاد - والتي قال الشيخ إنه شهد لها - من أمثال «الغيرة على الدين» و«رفع شأن العلم الإسلامي» و«الحياة للدين الحنيف» ، وكيف أنه كان «واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية» ... إلى غير ذلك من الصفات التي كانت تُساق يومها كمؤهلات لهذا الملك كي يستحق بسبها «خلافة» الإسلام وال المسلمين.. وهي الصفات التي كانت غريبة تماماً عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة بينها أصلا وبين ثقافة الإسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين !.

نحن لا نستطيع أن نغفل هذه الشوائب التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا أن نقبل التعلل بظروف العصر ، لأن ذلك العصر ذاته كان فيه التقييد مثل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الأبيض والأسود بحال من الأحوال منها كانت الظروف والملابسات .

* * *

وأخيراً نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الأزهر بالنظر إلى عمل الشيخ على عبد الرزاق وآرائه «كعمل مشين» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والخروج من زمرة العلماء ، بدلاً من أن يعامل في إطار المحاولات الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب ، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لتحاكيمه بموجب المادة ١٠١ من قانون الأزهر رقم ١٠ الذي أصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١م ليخضع بواسطته تمرد الأزهريين وثورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال؟!

ووجهت الهيئة إلى الشيخ على عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محبضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .

٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

(11) راجع كتاب الشيخ الخضر. في القسم الثاني من هذا الكتاب .

٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجة للحقيقة .

٤ - وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية^(١٢) .

وأعلنت الهيئة الشيخ على عبد الرزاق بهذه الاتهامات في ٢٩ يوليو ١٩٢٥ م وبأنها ستتعقد في صورة « هيئة تأدبية » لمحاكمته في ٥ أغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجيل لإعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الموعد الأول انعقدت الهيئة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشيخ محمد أبو الفضل [١٢٦٣ - ١٣٤٦ هـ ١٨٤٧ - ١٩٢٧ م] شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين من أعضائها ، وحضر الشيخ على عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة وألقى على أعضاء الهيئة السلام لم يحيه أحد منهم !؟ وفي بداية الجلسة قدم دفعاً فرعياً ، مفاده « أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأدبية ، وطلب ألاً تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها « حقاً قانونياً » في محاكمته ، لأنها إنما حضر وفاء بحق الاستاذية الذي لكتير من أعضائها عليه ، وحتى يقدم إليهم مذكرته المكتوبة جواباً على « التهم »^(١٣) ، وكى يسهم في الإجابة على بعض الأسئلة التي ر بما ودانه بوجهها إليه بعض الأعضاء .. وبعد أن رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعى سارت اجراءات المحاكمة ، ثم أصدرت الهيئة حكمها الذي يقول :

« من حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة ضد الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عليه ،

(١٢) راجع : حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٥ - ٧٤٦ ، و « السياسة » اليومية ، عدد ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(١٣) راجع هذه المذكرة في مكانها من هذه الدراسة ، فلقد آثرنا نشرها كاملاً لما فيها من تأكيد لأفكار الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحكمة ، والحكم وتنفيذه ، في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهي ما لا يناسب وصف العالمية ، وفقا للهادى ١٠١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م ، ونصها : «إذا وقع من أحد العلماء أياً كانت وظيفته أو مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعه عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، بإخراجه من زمرة العلماء ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترتب على الحكم المذكور حموا اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية) .

فبناء على هذه الأسباب :

حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ». صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية ، في يوم الأربعاء ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) .

شيخ الجامع الأزهر

* * *

وهكذا استطاع الملك فؤاد أن يستصدر من « هيئة كبار العلماء » حكما لم يسبق له precedente إسلامية أن أصدرت مثله - على الأقل في تاريخنا الحديث - وأن يضع هذا الحكم في أيدي وزراء « حزب الاتحاد » الذين نفذوه على أشلاء الائتلاف الوزاري، وذلك عندما انعقد المجلس المخصوص (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة على ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي « ليس لأية سلطة قضائية أن تلغيه ، أو تبحث عن صحته ... وبما أنه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص أى سلطة أخرى أن تنظر فيه قرر المجلس بإجماع الآراء إثبات فصل الشيخ على عبد الرزاق المذكور من وظيفته ، اعتبارا من يوم ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) ، مع مراعاة عدم حرماته من حقه في المكافأة » !!؟

* * *

(١٤) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب .

المفكرون الليبراليون :

غير أن هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكونا نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يصطدم يومئذ بقوى وتيارات فكرية وسياسية أخرى ، تقف موقف العداء أو الرفض أو التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات الجالس عليه في هذا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزن من الأحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والرأي ، وحق المفكر في أن ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبينون من مذاهب الحرية « مذهب الليبراليين » الأوليين .. وهؤلاء وقفوا جميعاً إلى جانب حق الشيخ على عبد الرازق في البحث والاجتهاد .

في شهر يوليو سنة ١٩٢٥م كتبت مجلة (الحلال) عن الكتاب في باب (علم الأدب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه « من علماء الأزهر المبرزين » الذين يسلكون سبيل « الاجتهد والاستباط » ، ووصفت فيها الكتاب بأنه « مؤلف فريد ... جاء خير أتموا ذج يحتجى في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج » .. ثم تحدثت عن القضية الأساسية التي طرحتها الكتاب ، فوقفت إلى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون أن تخوض بالتفصيل في مباحث الإسلام الخاصة بهذا الموضوع . قالت : إن المؤلف قد استنتج « أن الخلافة لا أصل لها في الدين ، وأن الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده أو في عدمه . فهو - (المؤلف) - بذلك يوافق نظرية الأتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم . ويرى أن كل أمة إسلامية حرة في انتخاب من تريده حاكماً عليها . سواء أكان الأستاذ على عبد الرازق قد وفق إلى أن يسند نظريته هذه إلى الدين - كما نعتقد - أم لم يوفق ، فإن هذه النظرية تتفق وأصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للأمة دون سواها من الأفراد منها كانت ولادتهم أو ميزاتهم الأخرى »^(١٥) .

وهذا التحديد الذي أعطته (الحلال) للقضية ، كان هو الإطار الذي نظر إليها على أساسه جمهور المفكرين والكتاب « الليبراليون » في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب أن تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي تريد أن تعطى هذا الحق لفرد من الأفراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح

(١٥) « الحلال » عدد يوليو سنة ١٩٢٥ ص ١١٨ .

في إيجاد الأسباب والأنساب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فإن كل داعية إليها يستحق المعاشرة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتأييد .

أما مجلة (المقتطف) فقد قدمت عن الكتاب حديثاً موجزاً في باب (التقريف والانتقاد) ، ركزت فيه على أثر جرأة المفكر وأمثاله في بعث نهضات الأمم ، وذكرت الناس بما دار من المعارك حول أفكار «لوثر» [١٤٨٣ - ١٥٤٦م] و«محمد عبده» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : إن الذي «ألف هذا الكتاب عالم من علماء الأزهر ، وهو أيضاً من قضاة المحاكم الشرعية ، فعلمته ومنصبه يخولانه الكلام على موضوع قلماً يحق لغير أمثاله البحث فيه . وقد اطلعنا على بعض ما كتبته صحف الأخبار في انتقاده فأغراها ذلك بطالعته ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله أكبر أثر فيما يرى الآن من الارتفاعين والأدبي والمادى في الممالك المسيحية . ونظن أنه سوف يتربى على ما كتبه القاضى على عبد الرازق في كتابه هذا أو ما كتبه منتقد الغزالى وأمثالها ما تربى على ما كتبه «لوثيروس» وأنصاره في البلدان المسيحية ، لا لأن «لوثيروس» وأنصاره كانوا مصيبين في كل ما قالوه وفعلوه ، ولا لأننا نعتقد أن كل ما قاله حضرة القاضى على عبد الرازق وأمثاله قرير الصواب وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقفهم موقف الانتقاد والشك يشحد لهم ويغري بالبحث والتنقيب ، فتتحول الغواشى ويصبح الحق . ولم ننس كيف قامت القيامة على المرحوم الشيخ محمد عبده ، ثم خُمدت رويداً رويداً ، إلى أن صار يلقب بالإمام الذى يقتدى به وينسج على منواله^(١٦) .

ولقد عادت (الهلال) إلى الموضوع في شهر أكتوبر ، بعد أن صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» [١٨٨٨ - ١٩٥٨م] تحت عنوان : (الدين والتطور ... حرية الفكر بينهما) ، عاقداً المقارنة بين هذا الحكم وشبهه له في الولايات المتحدة الأمريكية ، واضعاً القضية في الإطار الذى وضعها فيه هذا التيار من المفكرين «الليبراليين» ، إطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل المفكر وقلمه طالما كان مخلصاً لفكرة الوطن الذى يعيش فيه ، فكتب يقول : إنه قد «حدث في الشهر الماضى حادثان عظمان يجب أن يقال بهما كل مفكر ، سواء في الغرب أو في الشرق : أولهما : أن المدرس «سكوبس» أخبر تلاميذه أن قصة آدم وحواء في أصل

(١٦) «المقتطف» عدد أغسطس سنة ١٩٢٥ ، ص ٣٣٢ .

البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحروفها ، وأن الصحيح أن الإنسان والقرد من أصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (إحدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيها لمخالفته تعاليم التوارة^(١٧) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فإن الأستاذ علي عبد الرازق وضع كتابا قال فيه : إن الخلافة ليست أصلا من أصول الإسلام ، فحكم عليه العلماء بإخراجه من زمرةهم .

والحادثان يتعلكان ، كما يرى القارئ ، بأعنف شيء عُرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . وليست المسألة صحة نظرية التطور أو فسادها ، ولا هي صوابية القول بأن الخلافة مبدأ ديني أو مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطأ ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرازق كله سفسطة ، ولكن المسألة الحقيقة في هذا النزاع هي أن كلا من المستر سكوبس والأستاذ علي عبد الرازق له الحق في أن يكون حرا يرتئي ما يشاء من الآراء دون أن يقيد بأى قيد سوى الإخلاص^(١٨) .

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي أنصار ومؤيدون في مختلف أنحاء البلاد العربية والإسلامية التي شارك كثيرها وتفكيروها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما الموقف من الكتاب وصاحبها ومشيرا إلى أن هذا الموقف هو من إيجاء الملك فؤاد وصنعه ، فيقول : «.... أما سر هذه المصادرة والمقاومة العنيفة ، والتعامل من مشايخ الأزهر - على ما يُشاع - فإنما هو نيل رضى نواح معينة ذات مطامع في تبوئ منصب الخلافة ... إن مصر قد سارت إلى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط أن يكون ذلك ضمن دائرة المعقول ، وبمقتضى منطق ومفهوم النصوص الواردة على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه »^(١٩) .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالمين العربي والإسلامي ، وقف موقف المناصرة والتأييد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها - أولا وقبل كل شيء - قضية حرية

(١٧) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين .

(١٨) «اللال» عدد أكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٣ .

(١٩) «المغار» ج ٧ مجلد ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ هـ) . بل إن صدى أفكار هذا الكتاب قد ظلت تحدث أثيرها فيها بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر الجزائري عبد الحميد بن باديس عن هذه القضية عندما ثارت من جديد على عهد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبناه عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، أحد العوامل البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوفه ، وعجم عود أصحابه ، واكتسب له موقع جديدة ، وشحذ البقظة والانتباه عند كثيرين من الذين تبنوا هذا اللون من ألوان الحرية الإنسانية في التفكير والتعبير.

* * *

حزب الوفد :

أما حزب الوفد، فقد قدمت قطاعاته الأساسية، وبخاصة متفقهه ومفكروه، بقصد هذه المعركة ، صفة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ .. فرغم العداء الشديد ، والصراع الخفي الذي كان بين الوفد وبين الأحرار الدستوريين الذين يتميّزون على عبد الرزاق ، وبحسب عليهم ، إلا أن أغلب الأصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت إلى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق على عبد الرزاق في التفكير والتعبير.. ولقد رأوا في محكمته والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها أصابع السرای التي تبعث بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول أن يصورها الذين أيدوا المحكمة وما ترتب عليها من إجراءات .

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين أمرين :

أوّلها : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من أجل سيادة أحکام الدستور .. وبقصد هذا الأمر وقفوا إلى جوار الكتاب وصاحبـه ، ودعوا إلى قيام تحالف وتعاون على هذا الأساس وفي ذلك الإطار.

وثانيـها : التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري ، وأدى إلى إخراج الأحرار الدستوريـين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديـون و « شمتوا » شماتة كبرى في الدستوريـين ..

وهكـذا لم تـفع المناورات الخـفية والصراعـات السياسيـة على المـواقـف والـعـوـامل المـوضـوعـيةـ الخاصة بـحقـ المـفـكـرـ فيـ التـفـكـيرـ وـالـتـعبـيرـ ، وإنـماـ حدـثـ تمـيـزـ وـاعـ بـيـنـ هـذـيـنـ المـيـدانـيـنـ . وـتـعبـيراـ عنـ هـذـاـ التـميـزـ الـوـاعـيـ نـشـرتـ (ـكـوكـبـ الشـرقـ)ـ مـقاـلاـ لـرـئـيـسـ تـحرـيرـهاـ «ـأـحـمـدـ حـافـظـ عـوضـ بـكـ»ـ [ـ1ـ٢ـ٩ـ٤ـ -ـ ١ـ٣ـ٧ـ٠ـ هـ -ـ ١ـ٨ـ٧ـ٧ـ مـ]ـ جاءـ فـيهـ :ـ «ـكـنـاـ نـسـطـعـ أـنـ نـسـتـغـلـ ذـلـكـ

الحادث ، كسعديين^(٢٠) مخالفين لهم - هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفير الأزهر من الأحرار الدستوريين - كنا نستطيع ذلك حزبيا ، ولكن صهازيما أبىت هذا الاستغلال ، ونفوسنا استنكرته ، ووطنيتنا تسامت عن مثل هذه الاعتبارات الخزبية . ومن أجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الأدباء والمفكرين أن يتخذوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها أن الأحرار من كل الأحزاب في حاجة إلى التأثر أمام الأفكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرنا أن يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عنياهم ... ليس أتعس من أن تعيش الأمم عيش نفاق وتضليل ، وليس أتعس من أن تنشر على الناس راية الحرية ، لا ليكونوا أحرارا ، ولكن لتجحجب هذه الرأية عن أبصارهم ما وراءها من هوة سخيفة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد أن نعرف ، ونريد أن يعرف العالم : هل لمصر نظام هو الدستور؟ تحكم على موجبه ؟ أم لها غير الدستور نظام خفي تتمد خلال ظلماته أيد تفتكت بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتك مقامه واحترامه؟!! .. نريد أن نعرف ، فقد سئلنا المواربة ، ونريد أن نخرج من عيش التفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فأهلًا وسهلا بهذه الصراحة ، وأهلًا وسهلا بالظروف - منها ساعت - نخرج الرجال الأحرار من دائرة الفناء في الخزبية ، فقد وجدنا الأرض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شرفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا بالخطر الذي تلثم الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميع أو مجيب؟!^(٢١)

بل لقد كتب أحد الوفديين في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الأحرار الدستوريين ، كتب كلمة بتوقيع «سعدي» ، أثني فيها على موقف (السياسة) من القضية ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، وإصرارها على أن القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «إن ذلك موقف يجب أن تتكاشف الأحزاب المختلفة

(٢٠) أي أنصار لسعد زغلول ، وكان لفظ «سعديين» يطلق على الوفديين ، إذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي قاده أحمد ماهر ومحمود فهمي القراشي وإبراهيم عبد الحادي ، والذى أطلقوا على جماعتهم بعده «حزب الهيئة السعدية» ، الذى عرف بحزب السعديين.

(٢١) «كوكب الشرق» في ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حلقات مصر السياسية).

على الظهور فيه ، رغم ما يكون بين تلك الأحزاب من اختلاف جوهري أو عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينطرون الحرية والدستور لمناسبة تلك القضية ، وكان شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمة : « عند الخطر تلتئم الصوف » ..^(٢٢)

بل لقد خاض الأستاذ عباس العقاد [١٣٠٦ - ١٨٨٩ هـ ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م] - وكان يومئذ كاتب الوفد الأول ، وواحداً من أبرز مثقفيه - خاض هذه المعركة ، متتصراً لمبدأ حرية الرأي والتفكير والتعبير.. فكتب في صحيفة « البلاغ » - الوفدية - تحت عنوان [روح الاستبداد في القوانين والآراء] - يقول :

« من معنى الاستبداد في القوانين أن تكون أحكامها مطلقة غير مقيدة بنص يتواضع عليه المحكمون والمحكومون ، ويلتزم القضاة حدوده ، كما يلتزمها كل فرد بداية بتلك الحدود ، فإن القوانين توضع لقييد القضاة .. كما توضع لقييد الماخوذين بها ، ولا معنى لقانون لا يعرف منه المتهم هل هو بريء أم مدين إلا إذا نطق القاضي بالحكم ورجع إلى تقديره الشخصى الذى قد يختلف عن تقدير أكثر الناس ، بل قد يختلف أحياناً عن تقدير غيره من القضاة ، المشتغلين بالقانون .

وليس الحكم المطلق إلا نوعاً من إطلاق « الشريعة » وردها إلى الآراء المتضاربة والتقديرات المتفاوتة ، لا إلى النصوص الواضحة التي يتفق عليها الجميع ...

على أننا نخشى أن تكون الروح الاستبدادية قد سرت من هذه الوزارة إلى بعض جوانب الرأى العام ! فنسينا ما يجب لحرية الفكر من الحرية ، وما ينبغي للباحثين من الحقوق .

أقول هذا بمناسبة الضجة التي أثارها بعض الكاتبين حول كتاب صدر حديثاً في « الإسلام وأصول الحكم » ، لأحد القضاة الشرعيين . فقد رأينا أناساً يطلبون محاكمة المؤلف ، أو تقديره إلى مجلس ينشأ لأجله خصيصاً ، ثم من يقتدون به في المستقبل من المؤلفين ، أو رأينا أناساً يطلبون من الوزارة أن تصادر الكتاب ... وهي الوزارة التي تستكثر عليها أن تصادر الصحف بعد تقديمها إلى القضاء ! . فهالنا الأمر ، ورجعنا إلى الكتاب الذي أقاموا حوله هذه الضجة ، فما وجدنا فيه مسوغاً لشيء من هذا الذي يحترئون على طلبه ، وينسون أنهم يطلبون به حق الحرية ، وتسليم الوزارة وأتباعها سلاحاً تشهره في كل لحظة على رءوس الكتاب والباحثين ، وما وجدنا في الكتاب إلا أن صاحبه يرى في الخلافة

(٢٢) « السياسة » اليومية . في ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

رأيا يستند فيه إلى الأحاديث النبوية ، وتأثيرات الصحابة وأقوال الفقهاء . وليس يعنينا هنا أخطأ في الاستناد والتحريج أو أصاب وإنما الذي يعنينا أنه صاحب رأى يباح له أن يعلنه ، كما يباح لغيره أن يرد عليه ويفنده ، أما أن يحاكم أو يقتصر على ترك رأيه، لأنه خالف به بعض العلماء أو غير العلماء ، فهذا ليس من روح الحرية التي تحميها جميعا ، ويجب علينا أن نحميها جميعا ، وليس من روح الدين الذي يغارون عليه ، ويشنون هذه الغارة باسمه؟!

وإن من العزاء للمتشارمين في هذه الفسحة التي ثارت حول (الإسلام وأصول الحكم) أن نعلم أن أكثر القائمين بها، مدفوعون إليها بداعٍ لا علاقتها بالعوائق والأراء، وأنها لم تمنع أن يروج الكتاب بين الخاصة والعامة، وأن يقبل على قراءته الذين حذروا من الإطلاع عليه . وإن في ذلك لعبرة في الرأي بالمصادرة والاستبداد ، ودرساً لمن يحاربون التفكير بغير البحث الحر والانتقاد المشروع !....

إتنا لانعرف صاحب (الإسلام وأصول الحكم) إذا رأينا في الطريق ، وليس هو من شيعتنا في السياسة ، فنحن لاندفع عن شخصه ، ولا عن مذهبـه السياسي ، حين نكتب هذه الكلمة ، ولكنـنا نود أن يعلم الذين لا يعلمون أن قد مضى الزمان الذي تتصدى فيه جماعة من الناس ، بأى صفة من الصفات ، لإكراه الأفكار على التزول عند رأيها ، واستمداد الحرية من فضلات ماتسخـوا به لأنصارها والمتسمـحين فيها !^(٢٣)

هكذا كتب العقاد ، كاتب الوفد الأول ، وأحد أبرز مثقفيـه ، هذا المقال ، فدافع عن حق المـفكر ، أى مـفكـر ، في أن يبحث وينظر ، وفي أن يعلن ما توصل إليه فـكرـه من آراء واجـتـهـادات .. بـصـرـفـ النـظـرـ عن مـدىـ الصـوابـ أوـ المـخـطاـ فيـ هـذـهـ الـآـراءـ وـالـاجـتـهـادـاتـ ... وـدـعاـ إـلـىـ أنـ يـكـونـ السـيـلـ إـلـىـ مـواجهـهـ الرـأـيـ هوـ الرـأـيـ ، وـلـيـسـ الـاسـتـبـادـ أوـ الـحـجـرـ أوـ الـمـحاـكـمـاتـ أوـ الـاتـهـامـاتـ... وـأـدـانـ تلكـ الأـسـالـيـبـ، بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ الـحـجـجـ الـتـيـ يـضـفـيـهاـ عـلـيـهـ الـبـعـضـ ، وـعـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـتـصـفـ بـهـاـ دـعـاـ هـذـاـ الـاسـتـبـادـ!... كـماـ أـشـارـ فـيـ صـراـحةـ لـاـ تـخـىـ - إـلـىـ أـصـابـعـ الـمـلـكـ فـؤـادـ ، الـتـيـ حـرـكـتـ الـذـينـ تـخـطـواـ نـطـاقـ الجـدلـ الـفـكـرـىـ إـلـىـ حـيـثـ الـأـرـهـابـ بـهـمـ «ـالـرـدـةـ...ـ وـالـرـنـدـقـةـ...ـ وـالـإـلـادـ».. وـإـلـىـ حـيـثـ الـمـحاـكـمـةـ الـتـيـ حـكـمـتـ «ـبـحرـمـانـ»ـ عـلـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ مـنـ بـعـضـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ الدـسـتـورـ لـجـمـيعـ

(٢٣) انظر : رجاء النقاش [عباس العقاد بين اليمن واليسار] ص ١٠١ - ١٠٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

الموطنين .. لقد أعلن العقاد شعار المفكرين الذين كان ينتمي إليهم يومئذ : « إن الحرية تحمينا جميعا ، ووجب علينا أن نحميها جميعا ..؟! »

وهكذا انخرط التيار الأساسي في الوفد ، وبالذات في صفوف مفكريه ومثقفيه ، إلى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهاد والتفكير والتعبير ، ومن ثم إلى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك فؤاد والجبهة المناصرة للسرای .

ولعل مما يزيد في أهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه أن نعلم أن سعد زغلول ، زعيم الحزب ، كان رافضا لكتاب (الإسلام وأصول الحكم) ناقا على مؤلفه ما ضمنه إياه من آراء^(٢٤)

* * *

الأحرار الدستوريون :

على أن التيار الأساسي الذي حمل أغلب العباء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدا ومحاماة عن الكتاب وصاحبها ، كان هو تيار الأحرار الدستوريين الفكري ، وحزبه السياسي وجريدتهم (السياسة) اليومية المعبرة رسميأ عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة إلى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الأقلية ضد الأغلبية ، والذي كان يمثل أبناء العائلات الريفية الغنية من الإقطاعيين وكبار المالك .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحضن أحزاب الأقلية ؟ ولماذا وقف ضد الذين يمثلون في مصر مصالح الإقطاع والإقطاعيين ، مثل السرای والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الأنجلiz ، رغم صلاته الوثيقة وغير المنكرة بالإنجليز ؟ ! ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في وزارة زيور باشا التي جعلت من أولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الأحرار !!

إن مواقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لمواقف عديدة اتخذها في أزمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض أسرار تلك الأزدواجية التي تعطينا في مواقفه في مثل هذه الأمور .

(٢٤) لأهمية رأى زعيم الوفد في هذا الموضوع أوردناه كاملا في باب الوثائق التي أثبتناها في هذا الكتاب «انظره في مكانه» .

ففي شهر إبريل سنة ١٩٢٥م صدرت الطبعة الأولى من كتاب على عبد الرازق ، وفيه ضمن مافيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الأولى انتصر الأحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعانا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في أن يجتهد ، وحق المفكرين في أن يروا وينشروا ثمار ما يصلون إليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الائتلافية ، في الاعتداء على حريات الشعب والانتقاد من القدر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ إبريل قانوناً يحرم قطاعاً أساسياً من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الموظفون ، من الاشتغال بالأمور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتنعمهم «من كل قول أو عمل يشف» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الإداري في المصالح والدواوين .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ على عبد الرازق في التفكير والتعبير؟! .^(٢٥)

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والأنصار حول الكتاب ، وجدنا الأحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بكيل واحد ، وتستخدم بقصد قضية الحرية ميزانين لاميزاناً واحداً ، فتنتصر حرية على عبد الرازق كما لم تنتصر لها جريدة أخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجراءات والأفكار التي حاولت الانتقاد من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي وتلك الجريدة يقانن موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركان الاتحاديين والسرى والإنجليز في صنع المزيد من القيود على هذه الحريات .. وبعد أربعة أيام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصور فهمي [١٣٠٣ - ١٨٨٦ هـ ١٣٧٩ - ١٩٥٩ م] في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥م ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمد عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتفحيف السخط والعداء اللذين استقبل بهما مرسوم تقييد حرية الصحافة وخروجها عن ذلك الموقف شبه الإجماعي الذي وقفت عليه صحفة مصر ، العربية والأفرنجية ضد هذا المرسوم ، وقفت (السياسة) - وإن يكن على استحياء - إلى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي أصدرته الوزارة باسم الملك فؤاد!

بينما قال سعد زغلول : «إن هذا التشريع مخالف للدستور»^(٢٦) ، وكتب عنه

(٢٥) جريدة «السياسة» في ٣ إبريل سنة ١٩٢٥م.

(٢٦) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥م.

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : « لئن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم - سواء أكان سفاكا للدماء أم سارقا أم محتالا .. الخ - بريئا حتى ثبت إدانته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي أهدته الوزارة للأمة أن يعتبر كل صحافي مجرما حتى ثبت براءته !؟ »^(٢٧) .. في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول امتصاص بعض الغضب ، وتهوين الكثير من جوانب الأمر ، وبيان أن ما حدث خير مما كان سيحدث وأنه لو اطلع الساخطون والثائرون ضد هذا التشريع على الغيب لاختاروا الواقع ! . إذ قد يكون من الحق أن نصرح أن هذا التعديل أخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات »^(٢٨) .

ونحن نعتقد أن سر الازدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكري الذي تمثل في الأحرار الدستوريين ، كامن في نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه والمصالح التي كان يمثلها ، منذ أن تبلور في (حزب الأمة) على يد المرحوم لطفى السيد باشا فمطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير وأسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والأساليب الإصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبده في هذا الميدان ، بعد تخلصها من طابعها الإسلامي ومزجها بتراث الليبرالية الأوروبية ..

فالأحرار الدستوريون كانوا يمثلون أبناء البيوتات الكبيرة ، وعددًا من كبار المالك والإقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستير من هذه القوى الاجتماعية ، أو إذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستير الذي يبصر المصالح بعيدة هذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن أن تستفيد كثيراً من الاستنارة والإصلاح والانفتاح على الفكر العصري الأوروبي ، والتي كان بإمكان هذا الإصلاح وتلك الاستنارة أن يؤهلها كي ترث مقدرات هذا الوطن ، بدلاً من الوفد الذي يمثل الجاهير وال العامة وأن تكون لها المشاركة بنصيب الأسد مع السראי التي لم يكن لأمرائها في بطن التربة المصرية الأصلحة والعراقة التي لهذه العائلات التي تكون لهذا الحزب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الإقطاعي لهذا الحزب ، إلا أن قيام جهازه السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة العناصر المثقفة التي بعثت بها العائلات الغنية للتروي من الفكر الأوروبي ، فعادت لتكون فئة المثقفين المستيرين في إطار مصالح هذه العائلات .. إن هنا

(٢٧) «كوكب الشرق» في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتوقيع «مرازي» ١٩.

(٢٨) «السياسة» في ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

الوضع قد أثمر تلك الازدواجية التي تبدت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي نتحدث عنه الآن .. فهم كانوا يرون أنفسهم « أصحاب المصالح الحقيقة » لأنهم « سرة البلاد وأعيانها » ، وإن الاستنارة والثقافة والتعليم . وتكوين قطاع كبير من « الصفة والنخبة » المفكرة والمثقفة هو السبيل لإحلال هذه العناصر محل الأجنبي ، أى أن التعليم والاستنارة للصفوة هما طريق الاستقلال – وهذه هي نظرية محمد عبده التي خالفة فيها جمال الدين الأفغاني – ومن ثم فإن مواقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائماً إلى جانب حرية التفكير والتعبير إذا كان الأمر خاصاً « بالملفكون » و « الصفة » و « النخبة » ، وعلى العكس من ذلك تماماً إذا كان الأمر خاصاً بالشعب وال العامة والجماهير.. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تستحق الإعجاب والتقدير إلى جانب على عبد الرزاق ، وحققه في الاجتهد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السرای والاتحاديين في العدوان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة والصحفيين – والمقصود هنا أنصار سعد زغلول أساساً – في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا المنح في التفكير إلى مدرسة محمد عبده ، موضوع خصب وممتعـد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين على عبد الرزاق و محمد عبده ، فكريـاً ، وتلك الخيوط التي قبل إنها قد قامت بين أفكار (الإسلام وأصول الحكم) وفكـر الأستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط رأتها جريدة السياسة واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن على عبد الرزاق – بنظر هذا التيار – سوى الامتداد المتتطور للشيخ محمد عبده في الإصلاح الديني ، بل إن آراءه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطويراً لآراء الأستاذ الإمام في ذلك الموضوع .. وجريدة « التيمز » البريطانية تشير إلى هذا الأمر فتقول : « ... أما الشيخ على عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهما الفكرية ... »^(٢٩) ، وهي بذلك تضع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن حركة الإصلاح الديني التي بدأها الأستاذ الإمام . وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول أفكار الشيخ على عبد الرزاق ، ومدى

(٢٩) نقلـا عن « الأهرام » في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

توافقها أو اختلافها مع الإسلام كدين ، تقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الأهمية والخطورة والدلالة والمعزى ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبده)^(٣٠) تفتتحه بكلمات تقول فيها :

« بمناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة وأصول الحكومة الإسلامية ، بدا لنا أنه قد يكون من المفيد للبحث أن نضع بين أيدي القراء صورة من مذهب المرحوم الأستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير بأقوال الأستاذ الإمام أن تكون تنبيها للغافلين وذكرى للذاكرين » .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الأستاذ الإمام تعالج أهم النقاط التي عالجها كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، على نحو يوحى بأن ما قاله على عبد الرازق مفصلاً في عديد من هذه النقاط قد سبقه إلى إيجازه – بنفس المنطق ومن نفس الموقع – الأستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور أساساً حول خمس نقاط^(٣١) :

١ – فيما يتعلق بمدنية السلطة في الإسلام، اقتبست الجريدة من كلمات الأستاذ الإمام قوله : « فالآمة أو نائب الآمة هو الذي ينصبه (أى الخليفة) ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخليعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه »^(٣٢) .

« ولا يجوز ل الصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الفرنج « ثيوكراتيك » أى سلطان إلهي ، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله وله حق الأثره والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى حق الإيمان »^(٣٣) .

٢ – وفيما يتعلق بإشكال الإسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الأستاذ الإمام قوله :

(٣٠) « السياسة » في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٣١) وترتيب هذه النقاط . وتبرر هذه النصوص من عملنا نحن ، وذلك في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٣٢) الإسلام والمصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٣٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

« علمت أن ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خوتها الله لأدنى المسلمين يقع بها أدنى أعلاهم ، كما خوتها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم »^(٣٤) .

« وليس يجب على المسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به عن أحد . إلا عن كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله وعمر رسوله من كلام رسوله ، بدون توسط أحد من سلف ولا خلف . وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهلها للفهم ، كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها وأحوال العرب ، وخاصة في زمان البعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي ، وشيء من الناسخ والمنسوخ من الآثار فإن لم تسمح حاله بالوصول إلى ما يعده لفهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بها ، وله ، بل عليه أن يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال . فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه »^(٣٥) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الإسلام الحرية للناس في اختيار أشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبس (السياسة) من **كلمات الأستاذ الإمام قوله :**

« ... فوضح من كل هنا أن تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وأن الرعية يجب عليها أن يجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة ، وأن الولاية يجب عليهم استشارة ذوى الرأى في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة ، فمن رامها فقد رام أمرا شرعا قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جمِيعا ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثما مبينا ، ومعلوم ان الشع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلوغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعى ، وكيفية إجرائها غير محضورة

(٣٤) المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣٥) المرجع السابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .

فِي طَرِيقٍ مُعِينٍ ، فَاخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الْمُعِينِ بَاقٌ عَلَى الْأَصْلِ مِنِ الْإِبَاحةِ وَالْجُوازِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُرِدْ نَصَّ بَنْفِيهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ .

غَيْرُ أَنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُحِبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَدِّلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفَرِّقُونَ . فَسَدَّلَ النَّبِيُّ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ» ، نَدَبَ لَنَا أَنْ نَوَافِقَ فِي كِيفِيَّةِ الشُّورِيِّ وَمَنَاصِحَّةِ أُولَيَاءِ الْأُمُّ الَّتِي أَخْذَتْ هَذَا الْوَاجِبُ عَنَا وَأَنْشَأَتْ لَهُ نَظَامًا مُخْصُوصًا ، مَتَى رَأَيْنَا فِي الْمَوْافِقَةِ نَفَعًا وَوَجَدْنَا مِنْهَا فَائِدَةً تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ وَالدِّينِ ، وَإِلَّا أَخْتَرْنَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْمَهَيَّاتِ مَا يَلَامُ مَصَاحْنَا وَيُثْبِتُ بَيْنَنَا قَوَاعِدَ الْعَدْلِ وَأَرْكَانَهُ ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا شَكْلًا مِنَ الْأَشْكَالِ بُخْلَةً لِلْعَدْلِ أَنْ نَتَخَذَهُ وَلَا نَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَبْنُ قَيْمَ الْجُوزِيَّةِ مَا مَعَنَاهُ: إِنَّ أَمَارَاتَ الْعَدْلِ إِذَا ظَهَرَتْ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَذَاكَ شَرْعَ اللَّهِ وَدِينَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ مِنْ أَنْ يَخْصُ طَرْقَ الْعَدْلِ بَشَيْءٍ ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهُ وَأَبْيَنَ»^(٣٦) .

٤ - وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَبَيْعَةِ الْجَهَادِ وَأَهْدَافِهِ ، وَكَيْفَ أَنْهَا سِيَاسِيَّةً وَلَيْسَ بِدِينِيَّةً ، اقْتَبَسَتْ (السِّيَاسَةُ) مِنْ كَلِّمَاتِ الأَسْتَاذِ الْإِمَامِ قَوْلَهُ:

«نَعَمْ ... سَمِعْ بِحُرُوبِ تَعْرِفُ بِحُرُوبِ الْخَوَارِجِ ، كَمَا وَقَعَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذِهِ الْحُرُوبُ لَمْ يَكُنْ مُتَشَبِّهَهَا الْخَلَافُ فِي الْعَقَائِدِ ، وَإِنَّمَا أَشْعَلَهَا الْآرَاءُ السِّيَاسِيَّةُ فِي طَرِيقَةِ حُكْمِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يَقْتَلْ هُؤُلَاءِ مِنَ الْخَلَفَاءِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْصُرُوا عَقِيْدَةً ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَغْبِرُوا شَكْلَ حُكْمَوَّةِ . وَمَا كَانَ مِنْ حَرْبِ الْأَمْوَابِينَ وَالْمَاهَشَمِينَ فَهُوَ حَرْبٌ عَلَى الْخَلَافَةِ ، وَهُوَ بِالسِّيَاسَةِ أَشَبَّهُ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ السِّيَاسَةِ»^(٣٧) .

٥ - وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ الْإِسْلَامِ بِالتَّسَامِعِ ، وَسُعَةِ صَدْرِ عَقِيْدَتِهِ لِلْاجْتِهَادِ وَالْجَهَادِينَ ، اقْتَبَسَتْ (السِّيَاسَةُ) مِنْ كَلِّمَاتِ الأَسْتَاذِ الْإِمَامِ قَوْلَهُ:

«... فَهَلَا ذَهَبَتْ مِنْ هَذِينِ الْأَصْلِيْنِ إِلَى مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَعُرِفَ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ دِينِهِمْ ، وَهُوَ: إِذَا صَدَرَ قَوْلُ مِنْ قَاتِلٍ يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ مَائَةِ وَجْهٍ وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ حَمِلَ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا يَحُوزُ حَمِلَهُ عَلَى الْكُفْرِ . فَهَلْ رَأَيْتَ تَسَامِحًا مَعَ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْحَكَمَاءِ

(٣٦) «تَارِيخُ الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ» جَزْءُ المُشَاتَ . ص ٢٠٨ .

(٣٧) «الْإِسْلَامُ وَالنَّصَارَى» ص ١٣ .

أوسع من هذا؟ وهل يليق بالحكيم أن يكون من الحمق بحيث يقول قولاً لا يحتمل الإيمان من وجه واحد من مائة وجه؟^(٣٨) وجميع هذه النصوص التي اقتبسها (السياسة) قد رأت أنها قاطعة الدلالة على أن فكر على عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متظاهر لفكرة الأستاذ الإمام .

* * *

لكتنا - والحق يُقال - لانتفق مع (السياسة) في هنا التفسير لكلمات الأستاذ الإمام .. ● فدنية سلطة الخليفة الإسلامية لمعنى إنكار وجوب الخلافة الإسلامية .. وهو ما قاله على عبد الرزاق .

● وما يرفضه محمد عبده من خلط «الخلافة الإسلامية» بـ «الشيوقراطية» الأوربية الكاثوليكية هو ذات ما وقع فيه على عبد الرزاق ، عندما أدعى أن عامة المسلمين ، علماء وعامة ، يرون أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الله ، وأنه ينفرد بالولاية المطلقة على الأمة في شئون الدين والدنيا .

● والإمام محمد عبده يحدد أن الحكومة الإسلامية يجب أن تكون شورية ، ملتزمة بالشريعة الحقة .. وهذا يعني أن الإسلام قد حدد لأمتة إطاراً محدداً لحكومة معينة يجب أن تلتزم هذا الإطار .. وهذا هو الذي رفضه على عبد الرزاق ، عندما أطلق سراح الاختيار لأى حكومة من الحكومات ..

● وحديث الأستاذ الإمام عن تسامح الخلافة الإسلامية والخلفاء المسلمين مع العلم والعلماء والفلسفه والفلسفه ، مناقض للصورة التي قدمها على عبد الرزاق لهذه الخلافة ورؤساء الخلفاء ، في هذا الميدان ، فلقد ادعى أن نظام الخلافة قد قهر وقرر ملوك المسلمين فلم يبدعوا في العلوم السياسية أى إبداع ! ..

● ثم إن الأستاذ الإمام يقف مع ضرورة «الدولة الإسلامية» و«الحكومة الإسلامية» - وليس أى دولة وأية حكومة - فيقول - بعد نفيه تهمة «الكهانة والسلطة الدينية» عن الإسلام - يقول : «لكن الإسلام دين وشعـع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجرى عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ،

(٣٨) المرجع السابق . ص ٦٢ ، ٧٤ .

وتحكم الشهوة ، فيعمد الحق ، ويتعدي المعنى الحد . فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد وهو السلطان أو الخليفة »^(٣٩)

● وأخيراً .. فإن الأستاذ الإمام واضح وحاسم في أن الإسلام - وإن أنكر السلطة الدينية للحاكم - إلا أنه « دين ودولة » .. فهو يقول : « ظهر الإسلام ، لا روحياً مجرداً ولا جسدياً جاماً ، بل إنسانياً وسطاً بين ذلك ، آخذًا من كل القبائل بنصيب .. ثم لم يكن من أصوله « أن يدع ما لقيصر لقيصر » ، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله ، ويأخذ على يده في عمله .. فكان الدين بذلك عند أهله كهلاً للشخص ، وألفة في البيت ونظاماً للملك .. فإن شاء قائل أن يقول : إن الدين لم يعلمهم التجارة ولا الصناعة ولا تفصيل سياسة الملك ، ولا طرق المعيشة في البيت ، لم يسعه أن ينكر أنه أوجب عليهم السعي إلى ما يقيمون به حياتهم الشخصية والاجتماعية ، وأوجب عليهم أن يحسنوا فيه ، وأباح لهم الملك ، وفرض عليهم أن يحسنوا المملكة ... »^(٤٠)

وهذا هو الذي ينكره صاحب [الإسلام وأصول الحكم] .. فلم تكن (السياسة) بصادقة عندما استشهدت بالأستاذ الإمام على صحة آراء الشيخ على عبد الرزاق .

* * *

وعندما يصدر حكم « هيئة كبار العلماء » ضد على عبد الرزاق في ١٢ أغسطس يرمي الأحرار الدستوريون القفاز كلية في وجه أعداء الكتاب و أصحابه ، وتنكتب (السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتخصص أغلب افتتاحياتها لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من أجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر والمفكير وحقه في التفكير والتعبير ... وتشعر منذ ذلك الحين في « غمز » العرش وذات الحالس عليه ، و « غمز » الانجليز الذين تخلىوا عن أصدقائهم في هذه المعركة ، وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه أسلوب الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الأدب السياسي الجميل ، يقول فيها مخاطباً على عبد الرزاق :

(٣٩) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٣ ص ٢٨٧ . دراسة وتحقيق : د. محمد عارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

(٤٠) المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

«... تعال نصحك... فقد كان كتابك مصدراً لتغيير الأرثوذكسية في الإسلام^(٤١) ولست أنت الذي غيرها ، أيها الطريد المسكين ، وإنما غيرها الذين طردوك وأخرجوك من الأزهر . نعم .. كان أهل السنة ومازالوا يرون أن الخلافة ليست ركناً من أركان الدين ، وأن الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت للناس في كتابك ما أجمع عليه أهل السنة غضب عليك أهل الأزهر ، ورموك بالابتداع والإلحاد ، وأنحدروا يقولون : إن الخلافة أصل من أصول الدين . وقد كنا نعلم أن القاهرة مركز أهل السنة ، وموطن الأشاعرة ، ومستقر الأرثوذكسية الإسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغير ! أصبحت القاهرة « كطهران » مركز الشيعة ، وانهار بناء صلاح الدين ؟! ولم لا؟!.. الشيعة هم الذين بناوا القاهرة ، وهم الذين بناوا الأزهر وشيدوه . أليس الفاطميون هم الذين أنشأوا المدينة ومسجدها الجامع؟! فأى عجب في أن تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم أسسها الفاطميون؟! وأى عجب في أن يعود الأزهر شيئاً كما كان يوم بناء الفاطميون؟!^(٤٢) .

ثم يتعدى الأمر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا [١٢٨٧ - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م] وكان وزيراً للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، ويعتنى بها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحيى باشا إبراهيم - وكان نائباً لرئيس الوزراء المتغيب في أوروبا - الأمر إلى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجاً على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم إسماعيل صدق باشا [١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م] وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائماً في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

* * *

أين وقف الانجليز؟؟

وإذاً كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كلٍّ من « العرش وذات الجالس عليه ». والقوى الاقطاعية غير المستينة التي تجمعت في حزب لساندته . تحت اسم « حزب الاتحاد » ، وتحذثنا عن القطاع الذي دفع إلى مناصرة العرش من بين رجالات الأزهر

(٤١) المقصود « المنصب السنوي » المحافظ ، وهو المقابل للأرثوذكسية المسيحية ، في رأي الكاتب .

(٤٢) « السياسة » في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . ولقد سبقت اشارتنا لمقال هيكل الذي « غمز » فيه الفخر والإنجليز ، والذي نشرته « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

وعملائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوafd . والأحرار الدستوريين .. إذا كنا قد قدمنا إشارات حددت معلم موقف كل من هذه القوى والتىارات من هذا الكتاب والصراع الذى دار بسببه ومن حوله . فلابد فى هذه الدراسة التقييمية من إشارة تحدد مكان الانجليز - الذين كانوا يمثلون خطوط السياسة المصرية - من هنا الموضوع .

ذلك أن علاقات سلطات الاحتلال الانجليزى بهذا التيار الفكرى الإصلاحى الذى كان يمثله الأحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار ، سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الأمة ، أو شكل العلاقة مابين « كرومر » والإمام محمد عبده ، الذى رأى الانجليز في دعوته للتحرر عن طريق التعليم والاستئثار بهجا يهدى في أجل احتلامهم ، ويضعف من نفوذ « الثورين المهيحين » الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الإصلاحى مواقف كثيرة أنصفه فيها الانجليز وانتصروا له من العرش والسرای والقوى الأخرى التي تعرضت له بالمناهضة أو العداء ... سلك الانجليز ذلك منذ الموقف الشهير لكرومر إلى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوى عباس حلمى الثاني .

ولكن الذى حدث في معركة كتاب (الإسلام وأصول الحكم) هو العكس من ذلك الموقف تماما ، إذ ترك الانجليز أصدقاءهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التي ناصرته ، ولم تتحرك « دار المندوب السامى البريطانى » لمناصرة الشيخ على عبد الرزاق والأحرار الدستوريين ، وذلك رغم المضاعفات الخطيرة الضارة بهم ، والتي تربت على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت إلى تصدع الائتلاف الوزارى الذى كان الانجليز قد أقاموه بين الأحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول .. وجريدة « التيمز » البريطانية تشير إلى مخاطر انهيار هذا الائتلاف على المصالح الإنجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ على عبد الرزاق تجد جميع المواد التي تشعل الآن نار الزراع الخزى المملوء بالكوارث . ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وأنصاره هم الذين سيربحون على الأرجح في هذا الزراع » ^(٤٣) ، ثم تتحدث عن مكان على عبد الرزاق وكتابه من

(٤٣) نقل عن برقيات « الاهرام » في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

حركة الإصلاح التي حظيت تاريخياً بعطف الأنجلiz ومناصريهم ، فتقول : إنه « قد تملكت من مصر أخيراً الحركة الخديوية في الإسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء . ورق الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورق الحكم الديني الإسلامي . أما الشيخ على عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهم الفكرية السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذ اللورد كرومر ، أن ينجو من المطاعن الكثيرة ومن عداء السראי ، ولم يبن المصلحون الآخرون أنصاراً... »^(٤٤) .

فلماذا تحلى الأنجلiz عن الأحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تقف « دار المتدوب السامي البريطاني » إلى جوار على عبد الرزاق ضد الملك فؤاد وقفه كرومر إلى جوار محمد عبده ضد الخديوي عباس ؟ ! .

إننا نعتقد أن هناك أسباباً عدة لهذا الموقف الأنجلزي « المؤقت والعارض » ، في مقدمتها :

١ - أن إنجلترا كانت تريد أن تلعب بلعبة « الخلافة الإسلامية » وتستفيد من شعارها إلى أبعد الحدود - دون أن يكون في نيتها إحياء هذه الخلافة على الاطلاق - وهي في مصر كانت تقد حبال الآمال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبوئ هذا المنصب الشريف ، لتجني من وراء ذلك المزيد من إحكام القبضة على العرش ، ولتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار ، وهي بذلك إنما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقيادة سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة التصفية النهائية والمحمومة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ م .. ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد على عبد الرزاق ، حتى عندما وصل هذا التحرك إلى حد فض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر أندرت باستفادة الزغلوليين .

وعن موقف إنجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل ، في مزيج من المراة والسخرية ، مخاطباً على عبد الرزاق ، فيقول : « ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصرى يقول بوجوب ارتباط مصر وإنكلترا برباط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه إقامة خليفة ، بينما تريد إنكلترا أن يكون خليفة ، وأن يكون هذا الخليفة واحداً من الملوك أو الأمراء الواقعين تحت نفوذهما ؟ أو لم يكن الأولى والأجدر به أن يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيرضى أمير وإن غضب أمراء ؟ وترضى إنكلترا ؟ وقد يكون في

(٤٤) المرجع السابق ، نفس التاريخ .

رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها؟»^(٤٥).

٢ - إن إنجلترا كانت تريد أن تكسب نفوذاً أديباً لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الأخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الإسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جداً .. فوقوفها ضد الحركات الفكرية المناهضة لإحياء الخلافة ، أو على الأقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب المجاهير المسلمة هناك ، ومن ثم يساعد بين هذه المجاهير وبين الانحراف مع «الهندوس» في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين.

٣ - إن الانجليز قد أخذتهم مضاعفات المعركة عندما انخرطت إلى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبته قوى عديدة أطلتها جميعاً شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير فأبصروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومئذ أحساء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات الجالس عليه ، ومن ثم إضعافاً لشأن المؤسسات الوهمية التي أرادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهتها «ثورية» حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة فاعتبر الانجليز أن مسألة الشيخ على عبد الرزاق برمتها هي «مسألة عارضة» لا يجب أن يؤدى التوقف عندها وعند أحدها إلى إغفال الآفاق الخطرة المرتبطة بسبها ، ودعت أصوات انجليزية كثيرة للانتباه إلى «أن الأزمة الحالية رمز للإشارة الأولى التي تشير إلى انقلاب الشعور ضد نفوذ عال...»^(٤٦)! ومن ثم فإن الموقف الانجليزي الأساسي والأصيل يجب أن يكون إلى جانب هذا «النفوذ العالى» (العرش) ، ولا بأس من موقف «عارض» و«مؤقت» ضد الأصدقاء التقليديين من الأحرار الدستوريين.

٤ - وسبب ثانوى ومساعد حرم الأحرار الدستوريين من مناصرة «دار المندوب السامى البريطانى» في هذه المعركة ، تحدثت عنه الجلة الوفدية (كوكب الشرق) عندما شمنت في تصريح الائتلاف الوزارى ، وذكرت أن حدوث هذه الأزمة في غياب اللورد «اللنبي» - الذى كان قد استقال من منصب «المندوب السامى» في مصر ، وقبل مجىء خلفه السير «جورج لويد» ، وفي الوقت الذى كانت سلطات الانجليز فيه مخولة إلى «عميد انكلترا بالنيابة» «مستر نيفيل هندرسون» - قد حرم الأحرار الدستوريين من نصيرهم العظيم «اللورد

(٤٥) «السياسة» في ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥م.

(٤٦) «المورتج بوست» اللندنية في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥م ، (والنقل عن الأهرام في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥م).

اللنبي » ، فوجدهم الإتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تغري بالاتهام ، وفي ذلك تقول (كوكب الشرق) : « ... وما زال الإتحاديون في حاجة إلى حلفائهم الأحرار الدستوريين مadam اللوردلنبي في مركز المندوب السامي في مصر يسند صنائعه ويدهم بالعون والقوة ، حتى إذا استقال اللورد ، وصار الأحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الأمة أحس الإتحاديون أن حلفاءهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيدون ولا يفيدون فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهم تابعين لهم لا زملاء » ^(٤٧) .

ولقد كان لابد للإنجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلى فيه عن أصدقائهم التقليدين ، من أسباب يعلومنها ، تظاهرهم بمعظمه الصديق الذي لم يتخل نهايًا عن هذه الصداقة ، وإنما هو بإزاء موقف عارض وأسباب تشن يده عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الأصدقاء ، فتبنتا النظرية التي أطلقها أنصار القصر ، والتي تقول : إن هذه القضية قضية دينية ، وليس دستورية أو سياسية ، ومن ثم فإن الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الأزهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من أي طرف من الأطراف بأى حال من الأحوال .

وتجدر بالذكر أن هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعاً للذين قالوا به وروجوا له وذلك ، بدليل لا يقبل النقض أو الجدال ، وهو أن الأزهر نفسه قد عاد بعد سنوات فألغى موقفه السابق من على عبد الرزاق ، وأعاده إلى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت إلى اتخاذ الموقف الأول ، ولو كانت « المسألة الدينية » لما حدث ذلك ، إذ أن الإسلام هو الإسلام ، والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق؟! ..

ولكن الإنجليز - على كل حال - قد وجدوا في هذه الحجة مخرجاً لهم من الخرج الذي أصابهم أمام أصدقائهم من الأحرار الدستوريين ، وعندما بلغ الأمر حد تصدع الاتلاف الوزاري ، صرخ المستر « نيفل هندرسون » « عميد انكلترا بالنيابة » إلى « مندوب شركة روترا » التلغرافية في شأن الأزمة الوزارية المصرية ، فقال له : إنه علم بالأمر ، إذ حضر إليه أمس دولة يحيى باشا - يحيى إبراهيم باشا [١٢٧٧ - ١٣٥٤ هـ ١٨٦١ - ١٩٣٥ م] وأخبره الخبر الذي أسف له . وأضاف : إن دار المعتمد البريطاني ، نظراً لوصف المسألة بأنها دينية

^(٤٧) « كوكب الشرق » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م).

لم تتدخل ، عملاً بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الأحوال ..»^(٤٨) .

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الإعلامية التي كانت قائمة في خدمة الانجليز ، فكتبت (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي أراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة أن في « قلم قضايا الحكومة » أعضاء مسيحيين ؟ ! ... كتبت (المقطم) تقول : « ... إن عمل وزير الحقانية إذا لاق أن يأتيه غير القانوني فلا يليق أن يأتيه رجل عرف بشدة تعمقه في القانون ، ولا سيما أن إرسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة إسلامية بحثة إلى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يُعد معقولاً . وهو يشبه إرسال قرار من هيئة مسيحية أو إسرائيلية في مسائل تتعلق بالمسيحية أو الإسرائيلية (اليهودية) إلى لجنة ليست مسيحية أو إسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولاً . وخصوصاً بعد أن ثبتت حشيشات الحكم الصادر من الجامع الأزهر أن المسألة دينية بحثة ... إنه لا يصح أن يُتهم قاضٍ شرعى دينى - أحکامه على قواعد الدين الإسلامي - بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه »^(٤٩) .

وهكذا التقت (المقطم) و (المنار) ! والتقى المندوب السامي الانجليزي بالنيابة « مستر نيفل هندرسون » مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد على عبد الرازق وكتابه « مسألة دينية بحثة » ... كل ذلك كي تبرر إنجلترا أمام أصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها إلى جانب « العرش وذات الحالس عليه » ، وتغاضيها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الأصدقاء .

ويختلئ الذين يظنون أن الانجليز ، بموقفهم هذا ، إنما كانوا يتقررون إلى الرأى العام المصرى ، أو يراعون مشاعره ، لأن الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفليس في الحديث عن أن الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد على عبد الرازق ، وأن الرأى العام المصرى لا يؤيد تحفظ الأرثوذكسية الإسلامية للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية^(٥٠) ... ومن ثم فإن هذا الموقف الانجليزى كان إلى جانب فريق من الأصدقاء ضد فريق آخر من الأصدقاء ، ولم يكن بحالٍ من الأحوال احتراماً

(٤٨) جريدة « الأخبار » في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٤٩) « المقطم » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٥٠) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

للمشاعر الدينية والروحية لجماهير المسلمين ، كما لم يكن مجال من الأحوال تعاطفا مع فكرة إحياء الخلافة الإسلامية فرمزاها - حتى مجرد الرمز - كان شبحا يكرهه الاستعمار !

نتائج هذه المعركة :

وإذا كانت هذه هي أبرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي أثارها كتاب (الإسلام وأصول الحكم) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في أبريل سنة ١٩٢٥م ، وأهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها على عبد الرازق بإصداره لهذا الكتاب ، فإن الآثار التي تداعت على مسرح الأحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل أهمية وخطورة عن الأحداث التي سبقت إشارتنا إليها فيها تقدم من صفحات ... ويكفي أن نجمل الإشارة إلى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقاط :

١ - إن تصدع ائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الأحرار الدستوريين بـ«الاتحاديين» ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسية) يعودون إلى صفوف المعارضة ، ولقد استفاد الوفد من ذلك ، وأقام «الموقف الموضوعي» و«المبدئي» الذي اتخذه مثقفو الوفد إلى جانب على عبد الرازق وكتابه - دفاعا عن حرية التفكير والتعبير - أقام هذا الموقف جسورا لعودة الدستوريين إلى الوقوف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من أجل حماية مبادئ دستور سنة ١٩٢٣م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف إلى الحد الذي جعل بالإمكان عقد «مصالحة» حزبية جمعت العديد من الأحزاب والتيارات في مواجهة السראי والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه «المصالحة» في ذلك الاجتماع «الثوري» لمجلس النواب الذي كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥م ، اجتمع هذا المجلس . رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والأنجليز «بالكونتنental» في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الأحرار الدستوريون^(٥١) .

٢ - إن صدور هذا الكتاب ، والمعركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، - وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد أسهما في تبديد حلم الملك فؤاد في توسيع منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الأحداث التي ذهبت بمؤتمر الخلافة

(٥١) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

في مصر ، وجريدةه ، وخففت الأصوات التي علت بمصر لعدة سنوات منادياً بإحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد .. وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك «فاروق» [١٣٣٨ - ١٣٨٥ هـ ١٩٢٠ - ١٩٦٥ م] فما بعد ، فإنها لم تتعذر حدود التزوة ، ولم تصل أبداً إلى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت أو صاحبت صدور هذا الكتاب . ومن هنا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه «القضية السياسية» ، قد كان شديد الفعالية ، وأدى دوره كاملاً ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقاً لما أراد ، رغم ما وجه إليه ووجه به من اتهامات وعقبات .. وبصرف النظر عن حظه من «الصدق العلمي» ، والاتساق مع معايير الإسلام .

٣ - إن الذين وقفوا إلى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون أحد طريقين : إما الاعتصام بالصمت ، وسحب أذيال النسيان على موقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وإما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، أو من صاحبه على الأقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على أي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية «الأزهر» ، عندما أعاد إلى الشيخ علي عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد إليه شرف الانتساب إلى زمرة العلماء .

٤ - وإذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من المغار الإيجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية الخصبة التي دارت حول أفكاره وقضاياها فإن هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، وإجراءات اتخذت إزاءه ، قد أثمرت أثراً سلبياً مؤسفاً ومحزناً أصاب الشیخ على عبد الرزاق كمفکر وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الأثر الكبير والخطير ... ذلك أن نظره فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بأن لدى صاحبه امكانيات غنية وأشياء كثيرة يستطيع أن يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين . بصرف النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف معه في الآراء .. ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان يتبين عن هذا الكتاب من امكانيات صاحبه وقدراته . وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من أثر فكري يمكن أن يداني من قريب أو بعيد هذا الكتاب ... إن هذه المقارنة تضع يدنا على ذلك الأثر السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجдан الشيخ على

عبدالرازق ، و فعل المارة التي أحس بها الرجل ، والتي جعلته عزوفا حتى ماته عن كل ما له صلة بموضوع هذا الكتاب ^(٥٢) .

بل إنه باستثناء بعض المحاضرات التي ألقيها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الإجماع» عند المسلمين ، لا نجد له أثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فإن باستطاعتنا أن نقول : إن الإرهاب الفكري والسياسي والإداري الذي قاده القصر ضد الشيخ على عبد الرازق وكتابه هذا ، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من إمكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن أن تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الأعمال الهامة لو لم يصيدها بالانتكاس ويدفع بها إلى زاوية اليأس والقنوط ذلك الإرهاب وتلك المخاربات .

إن معركة فكرية ، خالصة لوجه الله ، وختلصة الولاء والانتماء للفكر الإسلامي وحده ربما كانت كفيلة وكافية لتفنيد الأفكار الخورية والجاهوية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] . وذلك دون أن تخسر الحركة الفكرية مؤلف هذا الكتاب ..

لكن الإرهاب الفكري قد صنع العكس تماما .. فهو قد أصاب المؤلف بالخسارة واليأس والقنوط ، فات - تقريبا - كمؤلف ساعة ميلاده ! .. على حين أغى هذا الإرهاب أناسا كثيرين بالتعصب لأفكار هذا الكتاب ، معتقدين أن هذه الأفكار هي الإسلام الصحيح ؟ ! .

(٥٢) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بأن ما في كتاب «الإسلام وأصول الحكم» لا يناسب «وصف العالية» ، لم يعبأ الشيخ على عبد الرازق كثيرا بإخراجه من «زمالة العلماء» .. وكتب أن الأمر الذي كان يخشاه هو أن تقرر الهيئة .. ما كانت تريده في البداية من أن هذا الفكر لا يصدر عن مسلم .. وأعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقيدته الدينية (انظر مقاله الذي أوردهنا في باب «الوثائق» بعنوان «رأي الشيخ على عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء») . ولكن ذلك لم يمنع البعض من أن يرى في هذا الحكم قرارا بارتداده عن الإسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بعنوان «تضمن الحكم على الشيخ على عبد الرازق الافتاء بارتداده عن الإسلام» («المثار» الجلد السادس والعشرون، العدد الخامس ٣٠ صفرة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر ١٩٢٥ م ص ٣٩٢) .. ومثل هذه الآراء ، إلى جانب تنفيذ الحكم بتجريده من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانكاسة التي أصيب بها هذا المفكر ..

وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

لقد كانت هذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي أثارها في مصر صدور كتاب (الإسلام وأصول الحكم) معلم وآثار طبعت حياتنا الفكرية والسياسية بطبعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والعربي والإسلامي آثاراً تأثيرها - بدرجات مختلفة ومتفاوتة - كل المثقفين الذين عاشهوا والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ...

ولقد سجلت أحداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهمة ، وكثير من الآراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الأهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان من المفيد ، بل والضروري أن نثبت هنا - وبعد الدراسة التي قدمنا - أهم تلك الوثائق .. وهي :

- ١ - وصف طريق وعبر للمجلس التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشيخ على عبد الرزاق ..
- ٢ - مذكرة الشيخ على عبد الرزاق التي تقدم بها إلى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة إليه ..
- ٣ - مقال للشيخ على عبد الرزاق يؤكد فيه أفكاره ، وينفي أي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..
- ٤ - إيضاح لرأى الشيخ على عبد الرزاق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من « جماعة من العلماء » وجواب منه عليه ..
- ٥ - حكم هيئة كبار العلماء بإدانة الشيخ على عبد الرزاق ، مع تفصيلات الأسباب والحيثيات ..
- ٦ - برقة من شيخ الجامع الأزهر إلى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشيخ على عبد الرزاق ..

- ٧ - رأى الشيخ على عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء ... وهو معروض من خلال :
- (أ) حديث أجراء معه مندوب جريدة «البورص أجيسين» ..
 - (ب) مقالين بجريدة «السياسة» كتبها الشيخ على عبد الرازق ..
- ٨ - خطاب من الشيخ على عبد الرازق إلى وزير الحفانية برأيه في بطلان حكم هيئة كبار العلماء ضد ..
- ٩ - نص الأسئلة التي وجهها وزير الحفانية عبد العزيز فهمي باشا إلى (لجنة قضايا الحكومة) حول صلاحية هيئة كبار العلماء لهذا الحكم ..
- ١٠ - المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد بـإقالة وزير الحفانية لعارضته تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ..
- ١١ - قرار المجلس الخصوص بوزارة الحفانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرازق ..
- ١٢ - رأى عبد العزيز فهمي باشا في إقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشيخ على عبد الرازق» ..
- ١٣ - رأى سعد زغلول باشا في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ..

جلسة المحاكمة^(١)

في دار المعاهد : كان أمس موعد نظر هيئة كبار العلماء في أمر الكتاب الذي وضعه الأستاذ المحقق المعروف الشيخ على عبد الرزاق في (الإسلام وأصول الحكم) وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الأزهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح أمس أقبل الأستاذ الشيخ على عبد الرزاق على دار مجلس إدارة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ، في شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها إلى وقت غير بعيد « مستشفى عباس » ، الذي سمي الآن « مستشفى الملك ». وتحتل الآن إدارة المعاهد الدينية الطابق الأول فوق الأرض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترغب ، فإذا أذنوا لك بالمرور دخلت إلى ردهة صغيرة تجد إلى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضعت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالنجوخ الأخضر.

وصول الشيخ على : وقد وصل الأستاذ الشيخ على عبد الرزاق إلى باب الطابق الأول ، وأذن له الحجاب بالدخول ، فأقبل عليه خادم يعرفه وقال له : « تفضل عند الشيخ الكبير » .. ففقط شيخنا إلى أن الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجو . وقال له : « بل استأذن أولاً؟ » ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في إحدى الغرف . فذهب الشيخ على إلى حيث أريد أن يجلس متظراً ، وحيث قدم له فنجان من القهوة إلى جانبه كوب من الماء المثلج .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نذيره يدعوه إلى الذهاب إلى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل إلى باب الغرفة حيا الجالسين فيها بقوله :

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ على عبد الرزاق . بدار المعاهد الدينية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م نقله عن جريدة « السياسة » اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م .

«السلام عليكم» ، فلم يسمع لتحيته رداً أحسن منها أو مماثلاً لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات أعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنصة يتوضّلهم جميعاً صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ أبو الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وإلى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت ، وإلى يساره حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الفضيلة الأستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه إلى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الطواهري ، وأستاذ آخر ، وهما ليسا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءا مستشارين : مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : اقعد عندك ! .

الشيخ على : يجلس في المقدم المواجه لمقدم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأكبر .

شيخ الجامع : - (مسكا الكتاب بيمنيه) - الكتاب ده كتابك ؟ .

الشيخ على : أيوه كتابي .

شيخ الجامع : وأنت مصمم على كل اللي فيه ؟ .

الشيخ على : أيوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلق الكتاب على المنصة ، ويقول - : هذا الكتاب كله ضلال وخطأ . ولكن إحنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو أن فيه غيرها كثير ، كلها ضلال أيضاً . وسأقرأ لك هذه النقط السبع - (وأنزل يده ورقه) .. التهمة الأولى (وقرأ صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الأسباب .

حادث : الشيخ قراعة - يميل إلى فضيلة الشيخ الأكبر ويلفت نظر فضيلته إلى أن يكتفى بقراءة التهمة دون ما بعدها من الأسباب .

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما أتم التلاوة قال :
هيء ، عندك حاجة تقولها ؟ .

أشخاص الهيئة : الشيخ على - (في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة) - نعم ، أنا كاتب مذكرة . إذا كنتم تحبون أن أقرأها . وإذا أردتم المناقشة شفهياً فأنا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا أرجو أن تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا أن غرضي

منها أن أمس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو أن أحفظ لنفسى حقا قانونيا أعتقده لي . وقد يكون من مصلحتى أن أحافظ به ، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : إيه هو؟ .

الشيخ على : أنا لاحظت أن هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فأنا أريد أن أدون في المحضر احتجاجى على الهيئة ، وبعدها نتناقش إذا أردتم .

شيخ الجامع : قل ما ت يريد . اكتب يا كاتب .

الشيخ على : - (مملينا ما مؤداته) - : إنى أعتقد أن هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تحوطها محاكمتى بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الأزهر . وإن لم أحضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وإنما حضرت أمامها باعتبار أنها هيئة فيها أساتذة ومشايخ وكثير من علماء الأزهر المتازين الذين أعتقد أن لهم على أدبيا أن أجيب دعاءهم وأناقشهم فيما يريدون . بس مش عاوز أكثر من كده .

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ .

الشيخ بخيت : لا . استنا !

شيخ ثالث : لا . اقرأ !

شيخ رابع : لا . استنا !

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع إلى الموضوع .

الشيخ محمد حسين العدوى ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .

الشيخ على : الواقع أن هذا أحسن عندي ، لأنني أريد أن انتهى .

شيخ الجامع : طيب قوم اطلع أنت .

الشيخ على : - (يخرج) -

استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعى الشيخ على عبد الرزاق من جديد ..

شيخ الجامع : إن الهيئة قررت أنها مختصة بنظر المسألة بذاعتكم ، ورفضت الكلام اللي أنت قلته .

الشيخ على : أنا أحترم هذا القرار ، ومع احترامي له فإني مصمم على ما قلته .

شيخ الجامع : طيب . اقرأ .

الشيخ على : - (يقرأ مذكرته) -

شيخ الجامع : طيب . خذها منه يا كاتب - (وكان المذكورة في أوراق متورة) -

التوقيع على المذكورة :

الشيخ شاكر : أنت ماضى على المذكورة وإلا لا ؟

الشيخ على : أنا ماضى على الخطاب الأول .

الشيخ شاكر : يحسن أن تمضى على كل ورقة لأن هنا من مصلحتك يمكن .

الشيخ محمد حسنين : هي مش مكتوبة بخطك المذكورة ؟

الشيخ على : لا .

الشيخ محمد حسنين : طيب أحسن تمضى بردك .

الشيخ على : - (يمضي على كل ورقة) -

شيخ الجامع : طيب قوم أنت .

الشيخ على : أروح ؟

شيخ الجامع : أيوه روح .

التحية لاترد أيضا :

الشيخ على : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الأولى بعد الظهر أصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الآتي ، محفوظة بإيداعه أسبابه فيما بعد ، وهو :

« حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر ، بإجماع أربعة وعشرين معينا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق ، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الشرعية ، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء » .

مذكرة الشيخ على عبد الرزق
ردًا على الملاحظات السبع
التي وجهتها إليه كتّهم -
هيئة (كبار العلماء) بالأزهر (١)

* * *

«أشرف برفع هذه الكلمات رداً على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، راجياً أن أصل بها إلى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثها ، ولم أكن في ذلك إلا قائماً ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتحاسن للحقائق .

وما العالمية إلا صفة توجب على صاحبها البحث والتحاسن للحقائق ، وهو على كل حال مأجور إن أخطأ أو أصاب . وإننا لنتعدد أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على أي بحث علمي إنما هي المناقشة فيه والجادلة بالحسنى ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين أكثر من هذا الحق .

٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ أغسطس ١٩٢٥ م على عبد الرزق ^(٢)

* * *

١ - (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل بذلك مطلقاً ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئاً يشبه ذلك الرأى أو يدانيه .

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا أن نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا أن نعرف له مأخذنا . ولم نجد في الكتاب من أوله إلى آخره كلمة «روحية» إلا في أثناء الكلام عن

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٢) بعد هذه المقدمة أخذ الشيخ على عبد الرزق في إيراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - على قومه وذعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن
الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على
الملاحظة الرابعة .

والذى قرناه : أن النبي - عليه السلام - قد جاء بقواعد وأداب وشرائع عامة « وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجنود والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجنوس والمشي والحديث » الخ . ص ٨٤ .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ «أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير». وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تختفي علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا. فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه».

بذلك تكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين ، غير أنها نعتقد أن تلك الشريعة إنما أنزلها الله تعالى رعاية لصلاحة البشر الدينية وحدها ، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الأحكام أن يحمي للبشر أغراضهم ومصالحهم الدنيوية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ (إن الأغراض الدنيوية قد جعل الله الناس أحراها في تدبيرها ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنكر أن يكون له فيها حكم أو تدبير فقال - عليه السلام - : «أنت أعلم بثبور دنياكم» ... والدنيا من أوها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن نقيم على تدبيرها غير ماركب فيما من عقول وحباتنا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها ... الخ ..

وليس في ذلك شيء أكثر من ترديد الحديث الشريف: « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشريبة ماء » ، وما يحرى ذلك المجرى من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الأغراض الدنيوية وتركنا أحرازاً في تدبيرها هو نص الحديث الشريف : «أنت أعلم بأمور دنياكم» فهذا جملتان إن اختلف

لفظها فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه إحداها تحمل عليه الأخرى ، وما هو المذهب والجواب في إحداها فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي أن يحمل على ذلك كل ماورد في الكتاب من أمثال هذه العبارات » .

* * *

٢ - (وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين) .

« إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتم إلى مقدماته . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة ٥٣ - شيء يقرب من هذا القول ، في تقرير رأى من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه ، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد ردناه ، ورفضنا أن يكون لنا قوله .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم - ص ٧٠ - : نحن لانشك في أن الإسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان على رأس الوحدة الدينية ، إمامها الأوحد ومدبرها الفذ وسiederها الذي لا يُراجع له أمر ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وبيانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته .

وقلنا في ص ٧٩ : لا يريئنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لن تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجم إلينا تثبيتاً للدين وتتأييضاً للدعوة . وليس عجيباً أن يكون الجهد وسيلة من تلكم الوسائل ، هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدركك فعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمran .. الخ .. وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

أما بعد فتلك جملة لا تلزمـنا ، ولا يحتملها كتابـنا ، ولا هي رأـينا . ونحن منها بـحمد الله أـبرـيـاء ». .

* * *

٣- (وأن نظام الحكم في عهد - النبي صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجبا للحيرة) .

« نحن لم نقل قطعا : إن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام .. الخ .. ونحن نبراً أيضا من ذلك الاعتقاد . والذى يرجع إلى كتابنا يجد أننا إنما قلنا - صفحه ٥٧ - إن ثمة شيئاً يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص ، أو ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب عنه . »

ذلك اعتراض وجهنا إلى من يريد أن يذهب إلى القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة ، والاعتراض لا يكون اعتراضا إلا إذا تضمن محظورا ينبغي أن يدفع . فنحن نقول لصاحب هذا الرأى : إن أمامك محظورا يجب أن تتخلص منه ، فعليك أن تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه أن يكون نقصا أو إيهاما .. الخ ..؟ وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟ . »

ونحن بعد أن وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نسكت عنه ، بل أخذنا في رده عقب توجيهه مباشرة فقلنا - ص ٥٧ - : « لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في أنظمة الحكم وإيهاما في قواعده قد يتlossen للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها ». اهـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، نناقشها خطوة بعد خطوة . واستغرق البحث في ذلك أكبر أجزاء الكتاب ، ولم نترك ذلك البحث إلا بعد أن انتهينا إلى مذهب في الجواب ارتضيناه لأنفسنا ، واعتقدنا أنه يدفع ذلك الاعتراض . وعندئذ ختمنا بحثنا بهذه الكلمات - ص ٨٠ - : « لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلًا من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومى ولم يكن ثمة ولادة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك بردا وسلاما » .

ذلك صريح في أننا لانقول بأن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجبا للحيرة .

وما تحسن ملاحظته في هذا المقام أننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا

أيضاً في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن «الحكومة كانت تشمل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة تفصيلاً لا مجال بعده بلجديد ، ولا زيادة لمستزيد ... وأنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متيناً ومحكماً ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتوازره ملائكة الله . الخ ..».

يتبيّن من ذلك أننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ، وموجاً للحيرة .

* * *

٤ - (وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ) .

«نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها - ٦٨ - : «أن سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقتضى رسالته ، كان سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً . وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تمتدى إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم - » .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها - صفحة ٦٦ - : «أن مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه . وقد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لاشريك له فيها ... له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اهـ .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص ٧٠ من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى الوحدة الدينية ، وأنتها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه .. الخ ..

وقلنا ص ٧٠ «من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويبدعو سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكاً وخلافة ، والنبي - صلى الله

عليه وسلم - ملكاً أو خليفة أو سلطاناً ... الخ ، فهو في حل من أن يفعل ، فإن هي إلا أسماء لا ينبعى الوقوف عندها » أ.ه.

وقد بينا أن الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية وإخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الإيمان به إيماناً قليلاً والحضور له خصوصاً روحياً صادقاً ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وأمور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا - ص ٦٩ - : « ولية الرسول على قومه ولية روحية ، منشؤها إيمان القلب وخصوصه خصوصاً صادقاً تماماً يتبعه خصوص الجسم ، وولية الحاكم ولية مادية تعتمد على إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال » أ.ه.

لعله لا يوجد في الدنيا ، قد يها وحديتها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ أقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقلنا إنه ثبت له بمقتضى أنه رسول الله ، وذلك صريح في أن مهمة الرسالة ، وإن شئت فقل: إن مهمة البلاغ عن الله للناس ، تستلزم لصاحبيها - كما قلنا صفحة ٦٦ - : « سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والحليف والحليف والولي وعبده ، والوالد وولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليله ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسموية ، له سياسة الدنيا والآخرة » الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المعقول أن يتم به أنه يقول : إن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

فاما إذا أريد بالحكم والتنفيذ معنى آخر غير ذلك ، إذا أريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملكاً بذلك المعنى ، وأن مهمته كانت مجردة

عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بناه في صفحة ٥٥ وما بعدها » .

* * *

٥ - (وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا) .

« نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من أنه لم ينعقد بين المسلمين ، صحابة أو غيرهم إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بال الخليفة ، ونحن نعتقد أننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة ، ومن سلف هذه الأمة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحًا أننا ننكر إجماع الصحابة على أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ - وما بعدها : « أنه لابد لأمة منظمة منها كان معتقدها ، ومما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ... وأن الناس لا يصلحون فوضى لاسرة لهم . ولعل أبا بكر - رضي الله عنه - إنما كان يشير إلى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : « لابد لهذا الدين من يقوم به » ، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى أحياناً .

وقلنا - صفحة ٣٥ - : « يمكن حيثًا أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كله ، محتاجين إلى حكومة تضبط أمرورهم وترعى شؤونهم . إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية أو الخليفة ذلك المعنى الذي يريدونه علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخليفة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ، أما إذا أرادوا بال الخليفة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون ، فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة » أهـ

* * *

٦ - (وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية) .

« نحن قررنا - صفحة ٣٩ - : أنه لاشك في أن المنازعات وفضها ، كان موجوداً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء

الإسلام ، وقد رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خصومات فقضى فيها . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أحن بمحاجته من بعض ، فمن قضيت إليه بحق أخيه شيئاً بقوله فأنا أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه - عليه السلام - فيما كان يرفع إليه .. الخ .. فاما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة بذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة ١٠٣ ، أنه من الخطط السياسية الصرفة « لاشأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا أمر بها ، ولا نهى عنها وإنما تركها لنا لترجع فيها إلى أحکام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » .

والذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية قالوا^(٤) : « إن القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها » ، وقالوا^(٥) : « إن نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً » .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة أو الإمامة العظمى ، فن أنكر الخلافة أنكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من إنكار ، كذلك الإنكار كله ينصب حتى على القضاء أيضاً . ويزيد القضاء عن الخلافة ، لما نقله بعضهم^(٦) من أن « الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره » أ . ه .

* * *

٧ - (وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية) .

« الذي قررناه - في أول صفحة ٩٠ - : « أن زعامة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت كما قلنا زعامة دينية » ، وأردنا بكونها دينية أنها جاءته عن طريق الرسالة ، لذلك قلنا عقب كلمة « دينية » ما نصه : « جاءت عن طريق الرسالة لا غير » ، كذلك صريح في أن الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند إلى الرسالة والوحى ، وتقابل الزعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الزعامة اللادينية ، فهي التي لا تستند إلى وحى ولا إلى رسالة .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .

(٤) بنان الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٢ .

(٥) سيد عبد الوهاب الشعراوي في الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

كذلك قلنا في ص ٩٠ : « طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائما على الدين ، هو إذن نوع لا ديني ، وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين . فاما إن أريد بكلمة لا دينية معنى آخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك مالا شأن لنا به .

* * *

إن كان قد بقى شيء آخر غير ما ذكر يمكن أن يشبه في شأنه من أمر هذا الكتاب ونصوصه فإننا لنرجو إذا نحن سئلنا عنه أن نستطيع بيانه ، حتى لا يقع وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئاً يخالف الدين أو نصوص القرآن الكريم أو ما صح من سنة النبي - عليه السلام - أو ثبت انعقاد الإجماع عليه .

ونعود بالله تعالى من كل قول أو اعتقاد أو عمل يكون مخالفًا للدين أو لاجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الإسلام وأصول الحكم

(١) يحسب بعض الكاتبين أن شيئاً مما ذهبتنا إليه في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها إلى حضرات العلماء ، وفي أحاديثنا التي جرت بعد ذلك :

يقولون : إننا في الكتاب ذهبتنا « إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشئون الدنيوية » ثم رجعنا بعد ذلك نقرر « أن الإسلام دين تشريعي »

لا يزال كثير من الناس يفهمون أننا نجعل الدين روحانيا . لا دخل له بالماديات ولا بثنون الحياة ، ويعتقدون أن ذلك هو الغرض الأول من الكتاب . الواقع أن ذلك مذهب لا أثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وإنما الذي نعتقد أنه أن الإسلام دين تشريعي « وقد مست شرائمه إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم » (ص. ٨٤ من الكتاب) .

فإذا نحن قررنا أن الإسلام دين تشريعي ، لم نكن بذلك قد خالفنا رأياً لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقفتاه .

ويقولون : إننا كنا نرى « أن الخلافة ليست نظاماً شرعياً ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور ». ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الأخير « أنه إذا رأت جماعة المسلمين أن مصلحة المسلمين في أن تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة إطاعتها فيما لا يخالف الدين ». .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقد ، أن « إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح

(٦) كتب الشيخ على عبد الرزاق هذا المقال ، موضحاً وحدة فكره في كل من كتابه « الإسلام وأصول الحكم » و« المذكرة » التي دافع بها عن فكره أمام هيئة كبار العلماء ، ونافياً وجود أي تناقض أو اختلاف بينهما .. ونشرت « السياسة » اليومية هذا المقال في العدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

الرعاية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت ، ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية ، أو شورية ديمقراطية ، أو اشتراكية أو بشفية » (ص ٣٥ من الكتاب) .

وإن الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الأنواع ، وإنما ترك لنا أن نختار منها « أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمن ما دلت عليه تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم » (ص ١٠٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الأخير من أن المسلمين هم وحدهم أصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت إدارتها لا يكفلهم الله أن يكون لهم خليفة ، ولا أن تكون حكومتهم جمهورية ، وإنما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم . ورأوه حسنا فهو عند الله حسن .

على أننا مازلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من « أن الواقع المحسوس ، الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قدماً وحديثاً ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكرم لا تتوقف » على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهם لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » (ص ٣٦) .

ولقد يسرنا أن نجد أنصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعين إلى الخلافة ، والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور « أنصارى » من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) ، يقول في حديث نشرته (الأهرام) : يجب أن يوضع دستور « للخلافة » . ويجب أن تعرف أحوال البلاد الإسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ .. وأذكر ما قالته قبلها وهو أننا لا نريد أن نعيد مأساة الخلافة الماضية ، وإلا فخيراً لا يكون لنا خليفة^(٧) .

* * *

(٧) ولقد نشرت « السياسة » اليومية حديثاً للدكتور أنصارى تضمن نفس المعنى في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

أما بعد .. فإننا نرجو أن يعلم حضرات الناقدين أننا ما خططنا في كتابنا كلمة إلا من بعد أن عرفنا وجوهها ، وكنا على بيته من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنين ، ورغم أنف المكابرین . وما كنا لنخشى أن نتحمل تبعه شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لرجح عن رأى اعتقدناه وقررناه فيه مجرد صيغات وحركات ليس فيها أثر لسلطان الحق ولا قوة التزاهة والإخلاص لله تعالى .

لستا نخشى على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من مناقشة يكون رائدها التماس الحق ، ولا من جدل فيه تزاهة وإخلاص . وإنما نخشى تلك الآراء الفجة العجل ، يسع بها الناقدون قبل أن يقرأوا الكتاب وقبل أن يفهموه ، يلقنها لهم أولئك الذين يعمدون إلى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريضة وعن رغبة منكرة في الكيد والمشاغبة .

* * *

عندما لمحنا في الأفق بواحد ذلك الإعصار الذي أرادوا أن يبيجوه حولنا بادرنا بتقديم رجاءنا إلى الناس أن يقرأوا الكتاب ويتفهموه . فإن وجدوا بعد قراءة الكتاب وفهمه أن يؤاخذونا برأى قررناه ، أو مذهب ذهبنا إليه ، تحملنا مواجهتهم ، وقبلنا نقدتهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خمدت زوبعهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها ، أو كادت ، لا نجد بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً نقوله لحضرات الناقدين وحضرات القراء إلا أن نكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم افهموه ، وانقدوه بعد ذلك إن شئتم .

ايضاح

(٨) جاءنا ما يأقى :

قصدنا إلى فضيلة الشيخ على عبد الرزاق ، وألقينا عليه السؤال الآتي :

ـ «اطلعنا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفدي من العلماء ، ذكرتم فيه : أن الإسلام دين شرعي ، وأنه يجب على المسلمين إقامة شرائعه وحدوده ، وأن الله خاطبهم جميعاً بذلك ، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين إقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من أشكال الحكومات ، بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان ، وحيث تكون المصلحة .

ونريد أن نستجلِّي رأي فضيلتكم في نقطة بقيت في الموضوع ، وهي : «لو أن المسلمين اشترووا فيما بينهم ، ورأى جماعتهم أن يبايعوا واحداً على أن يكون ولـ أمر المسلمين ، يقيم هذا الخليفة شرعاً بحيث يجب على المسلمين أن يدينوا الله بها سراً وعلنـا؟».

ويتصـلـ بهذا السؤـالـ أنـ نـعـرـفـ رـأـيـكـمـ فـيـ حـكـوـمـاتـ الـخـلـافـاءـ الرـاشـدـينـ وـبـيـعـهـمـ ،ـ هـلـ وـقـعـتـ صـحـيـحـةـ؟ـ وـهـلـ كـانـتـ طـاعـتـهـاـ وـاجـبـةـ شـرـعاـ؟ـ؟ـ ..ـ»ـ .ـ

* * *

فأجاب فضيلته بما يأقى :

ـ «إذا رأـتـ جـمـاعـةـ الـسـلـمـينـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـسـلـمـينـ فـيـ أـنـ تـكـونـ حـكـوـمـةـ خـلـافـةـ ،ـ فـالـخـلـافـةـ تـكـونـ حـيـنـذـ حـكـوـمـةـ شـرـعـيـةـ ،ـ وـاجـبـةـ طـاعـتـهـاـ فـيـاـ لـاـ يـخـالـفـ الدـيـنـ ،ـ وـإـذـ رـأـواـ أـنـ مـصـلـحـةـ الـسـلـمـينـ فـيـ أـنـ تـكـونـ حـكـوـمـهـمـ عـلـىـ شـكـلـ آـخـرـ غـيـرـ شـكـلـ الـخـلـافـةـ الـمـعـرـوفـ ،ـ فـذـكـ الشـكـلـ

(٨) نـشـرتـ «ـالـسـيـاسـةـ»ـ الـيـومـيـةـ فـيـ العـدـدـ ٨٨١ـ فـيـ ١ـ سـبـتـمـبرـ ١٩٢٥ـ مـ هـذـهـ الـكلـمةـ بـتـوـقـعـ «ـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ»ـ وـنـحـتـ عـنـوانـ حـدـيـثـ جـدـيدـ مـعـ الشـيـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ .ـ

الذى يختارونه يكون حيئن حكومة شرعية واجبة طاعتها أيضاً فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وأما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبيعتهم ، فالذى نعرفه من التاريخ أنها قامت وتمت برأى عامة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحتهم الدينية والدنيوية ، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة » .

* * *

هذا وقد استأذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فأذن بنشره .

جامعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب (الإسلام وأصول الحكم)

(٩) هيئة كبار العلماء المختمعة بصفة تأدية ، يقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الأزهر ومعاهد الدينية العلمية الإسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الأربعاء ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسين ، والشيخ دسوق العربي ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ إبراهيم الحديدى والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبد المعطى الشرشى ، والشيخ يونس موسى العطانى والشيخ عبد الرحمن قراعة ، والشيخ عبد الغنى محمود ، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطى والشيخ يوسف نصر الدجوى . والشيخ إبراهيم بصيله ، والشيخ محمد الأحمدى الطواهري ، والشيخ مصطفى الهياوى ، والشيخ يوسف شلبى الشبراخونمى ، والشيخ محمد سبيع الذهبي . والشيخ محمد حمودة . والشيخ أحمد الدلبشانى . والشيخ حسين والى والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد على المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرزاق . أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، التي تضمنها كتابه (الإسلام وأصول الحكم) ، وأعلنت له في يوم الأربعاء ٨ الحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) .

(٩) «المثار» المجلد السادس والعشرون ، الجزء الخامس ٤٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .
و«السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندي ، رئيس أقلام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية ، وعلى أحمد عزت أفندي ، الكاتب الأول للجامع الأزهر والمتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية .

الواقع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق ، أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الإسلام وأصول الحكم) قدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جمع غير من العلماء فى تاريخ ٢٣ ذى القعدة ، وأول ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ ، ٢٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) . وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ، ولنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ، - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .
- ٣ - وأن نظام الملك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجة للحيرة .
- ٤ - وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلاغاً للشريعة بمنزلة مجرد عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية :
- ٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - كانت لا دينية . وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي القضل ، شيخ الجامع الأزهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأدية ، في يوم الأربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ . (أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإدارية العامة للمعاهد الدينية ، وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرزاق في يوم الأربعاء ٨ المحرم سنة

١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً ، عدا فضيلة الأستاذ الشيخ دسوق العربي . ولم يحضر الشيخ على عبد الرزاق ، وإنما أرسل خطاباً مُؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطاءه فرصة طويلة تكفي لإعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً .

وقد حضر الشيخ على عبد الرزاق أمام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المشار إليه ؟ فأعترف بصدوره منه ، ثم تilit عليه التهم الموجهة إليه وماخذها من كتابه . وقبل إجابته عنها وجه دفعاً فرعياً ، وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأدبية ، وطلب إلا تعتبر حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً .

فبعد المداوله القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه ، اعتقاداً على أنها إنما تنفذ حقوقه إياها القانون ، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعى الشيخ على عبد الرزاق أمام هذه الهيئة ، فأعلن في حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذكورة ، فطلب الشيخ على عبد الرزاق أن تسمع له الهيئة مذكرة أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه ، فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها ، فتلاها ، وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضمامه الجلسة ، ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من
الأمور المختلفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة ، وسماع ما جاء في
مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرزاق عن التهم الموجهة إليه .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث أن الشيخ عليا جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محببة لا علاقه لها
بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من أوطها لآخرها
وجميع ما فيها من أغراض وغایات أهون عند الله من أن يقيم على تدبیرها غير ما ركب فيما
من عقول وحباننا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله
من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها » .

وقال في ص ٨٥ «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات
فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن
تتضاح لنا تلك المصالح الدينية أم تخف علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم
لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول » .

الدين الإسلامي ، بإجماع المسلمين ، ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - من عقائد
وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

وإن كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كلاماً مشتمل على أحكام كثيرة في
أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة .

والشيخ على في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم . وفي ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو للمصلحة الأخروية لا غير ، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ، ولا ينظر إليه الرسول .

و واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محبة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ، ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب آيات الكتاب العزيز وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – عرض الحائط ؟ .

وقد قال الشيخ على في دفاعه إنه لم يقل ذلك مطلقاً لافي الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه .

وقد علمت أن ذلك واضح في كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه أيضاً : «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والألم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللمجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ » ص ٨٤ .

غير أنه قال عقب ذلك : ص ٨٤ أيضاً : «ولتكن إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم» إلى آخره فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه ، ولا ينفعه ركونه إلى حديث : «لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوصه لما تمعن الكافر منها بشريبة ماء .» ، وحديث : «أنتم أعلم بأمور دنياكم .» ، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ على ، أن تترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها . ولا معالم ينتهيون إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا هدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات

كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فِيمَا أَتاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا)^(١٠) ، وقوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ مِنِ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١١) ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيَّاتِ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)^(١٢) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ، ويجري فيما يشبه ذلك من شئون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تنجي الشريعة بتعليمها ، وإنما تنجي لبيان أحكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك ، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وهل يجرئ الشيخ على أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ، ويترك الناس لأهوائهم ، ويقول : « إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها حكم وتدبير » ، ويدعى على النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الدعوى ؟ .

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا ، وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الأرض مرحًا)^(١٣) ، وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(١٤) ، ويقول أيضًا : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)^(١٥) ، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنها : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المحسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم)^(١٦) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ)^(١٧) ، وقوله تعالى : (وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِ

(١٠) القصص : ٧٧.

(١١) الأعراف : ٢٢.

(١٢) المائدة : ٨٧.

(١٣) الإسراء : ٣٧.

(١٤) النساء : ٥.

(١٥) الإسراء : ٢٩.

(١٦) الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢.

(١٧) النساء : ١٠٥.

أهواهم)^(١٨) ، قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمت بين الناس أن تحكوا بالعدل)^(١٩) ، قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)^(٢٠) ، قوله تعالى في شأن الزوجين : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلهما إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما)^(٢١) ، قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها)^(٢٢) .

وماذا يعمل الشيخ على في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : أن ابنة النضر ، أخت الريبع ، لطمت جارية فكسرت ستها ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص ، فقالت أم الريبع : يا رسول الله ، أتفقص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : « سبحان الله يا أم الريبع ! ! كتاب الله القصاص ». ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، - رضي الله عنها - أنه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه أيضاً عن أبي هريرة ، - رضي الله عنه - أنه قال : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا تشارجوا في الطريق بسبعة أذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد .

* * *

1

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : « وظاهر أول وهلة أنَّ المجاهد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ،
ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسله ». .

٤٩ : المائدة (١٨)

٥٨ : النساء (١٩)

(٢٩) النساء :

٣٥) النساء :

٢٧ : (٢٢) المقدمة

ثم قال في ص ٥٣ : «إذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد جأ إلى القوة والرعب . فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ». .

فالشيخ على في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

وفي كلامه الذي سندكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٥٤ : «قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنم الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له - صلى الله عليه وسلم - سعة وجاهة يتولون ذلك له . ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من أهم مقومات الحكومة .

ثم قال في ص ٥٥ : «إذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للملكية الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه؟ فأماماً أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا خادعاً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهونك أن تسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الديني الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول إن أنكرته الأذن، لأن التصدق به غير مألف في لغة المسلمين . فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً » .

تعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ، من الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتزل به وحى ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إننا قد أستقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به بتجده صريحاً في صحيفتي ٥٢ و ٥٣ وفي ص ٥٥ حيث يقول : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً» ، حيث يقول بعد ذلك : «فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا» .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إنه رأى من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه» غير مطابق للواقع ، لأنه قال : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه» إلى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً لا ينفعه ، فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض . يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... » وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسناته » .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يريئنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين وتأييده للدعوة ، وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل » .

وادعاه هذا لا يجدى ، فإنه زعم أن ما قاله هنا ضد لما اتهم به . الواقع أنه ليس ضدا ، لأن ساقه محتملا أن يكون نضاله وجهاده عليه - الصلاة والسلام - مما خرج عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون جزءا مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قرراهما الشيخ على ، فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) ^(٢٣) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) ^(٢٤) ، وقال تعالى : (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ^(٢٥) ، وقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^(٢٦) ، وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ^(٢٧) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِبِيعَةِ مِنَ الْهَجَّةِ) ^(٢٨) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم وهم صاغرون) ^(٢٩) ، وقال تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) ^(٣٠) .

* * *

٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : « لاحظنا أن

. ٨٤) النساء : (٢٣)

. ٧٤) النساء : (٢٤)

. ١٩٣) البقرة : (٢٥)

. ٢٠) البقرة : ٤٣ ، ١١٠ ، ٨٣ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠

. ١٠٣) التوبه : (٢٧)

. ٦٠) التوبه : (٢٨)

. ٢٩) التوبه : (٢٩)

. ٤١) الانفال : (٣٠)

حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - غامضة ومهمة من كل جانب » .

وقال في ص ٤٦ : « كلما أمعنا في حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إيماناً في البحث يتزايد ، وخفاء في الأمر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنتقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الخائز » .

وقال في ص ٥٧ : « إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته إذا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ، ولماذا ؟ نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ماشت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟ » .

وهذا تصريح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

إذا كان قد أعرّف بعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحقة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : « ربما أمكن أن يقال إن تلك القواعد والأداب والشائع التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس إلى حدٍ كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك » . ثم قال : « ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيءٍ كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين » .

ومن حيث أنه قال في دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص ٥٩ و ٦٣ فالتهمة باقية .

وقد رضى لنفسه بعد ذلك منها قوله : « إنما كانت ولایة محمد - صلی الله علیه وسلم - على المؤمنين ولایة الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم » ص ٨٠ . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي أنه جرد النبي - صلی الله علیه وسلم - من الحكم ، وقال : « رسالة لا حکم ، ودين لا دولة » .

وما زعمه الشيخ على مصادم لصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ)^(٣١) ، وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا تِبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ) ^(٣٢) ، وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ) ^(٣٣) ، وقال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(٣٤) ، ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته - صلی الله علیه وسلم - وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمُ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِنَا وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَنَا) ^(٣٥) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد - صلی الله علیه وسلم - من عند الله في معاملة الخالق والخلوق .

* * *

٤

ومن حيث أنه زعم أن مهمته النبي - صلی الله علیه وسلم - كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على في ص ٧١ : « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي - صلی الله علیه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضاغفة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍ السلطان » .

ثم عاد فأكده ذلك فقال في ص ٧٣ : « القرآن كما رأيت صريح في أن محمدا - صلی الله علیه وسلم - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه

(٣١) النساء : ١٠٥ .

(٣٢) التحل : ٨٩ .

(٣٣) التحل : ٤٤ .

(٣٤) النساء : ٥٩ .

(٣٥) المائدة : ٣ .

لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه » .

ولو كان الأمر كما زعم هو لكن ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ على في دفاعه : إنه قرر في مكان آخر من الكتاب بصرامة لا مواربة فيها أن للنبي - صلى الله عليه وسلم - سلطاناً عاماً ، وأنه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسناته .

وهذا دفاع لا يجدى ، إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ و ٧٠ . كما أشار إليه أن عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السماوى يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معنى السلطان ، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك في ص ٧١ إن آيات الكتاب متضافة على أن عمله السماوى لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معنى السلطان ، وأن يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : إن القرآن صريح في أنه عليه - الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذى أثبته إنما هو السلطان الروحى ، كما صرح به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستولى على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية وإخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الإيمان به إيماناً قليلاً والخاضوع له خضوعاً روحاً ». فكان دفعه إثباتاً للتهمة لا نفيها لها .

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و ٦٦ السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعى ، لا إلى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبة إلى وحي الله وأمره .

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهمته - صلى الله عليه وسلم - تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) ^(٣٦) ، وقال تعالى : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك» ^(٣٧) ، وقال تعالى : (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) ^(٣٨) ، وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله) ^(٣٩) وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون) ^(٤٠) ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله) ^(٤١) ، وقال تعالى : (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال) ^(٤٢) ، وقال تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ^(٤٣) ، وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) ^(٤٤) .

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام». وروى عن أبي مسلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد شرب فقال : أضربوه . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتموا المرأة الخزامية التي سرقت ، وقالوا : من يكلم

(٣٦) النساء : ١٠٥ .

(٣٧) المائدة : ٤٩ .

(٣٨) الشورى : ١٥ .

(٣٩) الأنفال : ٣٩ .

(٤٠) التوبة : ٢٩ .

(٤١) النساء : ٨٤ .

(٤٢) النساء : ٦٥ .

(٤٣) الأنفال : ٦١ .

(٤٤) الحجرات : ٩ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يحترى عليه إلا أسامه ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال : «يأيها الناس .. إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد - صلى الله عليه وسلم - أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المحدد من كل معانى السلطان ، وأنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟ .

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم إنه صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

* * *

٥

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : «أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - ووجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن نهدى لهذا تمهيداً» .

ادعى الشيخ على في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأفهمها أن مقام الخلافة منذ زمان الخليفة الأول كان عرضة للمخارجين عليه ، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعوه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة وجوب نصب إمام المسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في

بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أى إمام كان . وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ على عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : إنه يقف في ذلك في صفة جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الحوارج والأصم) . وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته أنه في صفة الحوارج لا في صفة جاهير المسلمين . وهل وقوفه في صفة الحوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوع له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : « تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة حين وفاته - عليه السلام - ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، ولم يقل أحد : لا حاجة إلى ذلك ، بل اتفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الأمر ، وبكرنا إلى سقيفة بنى ساعدة ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلافهم في التعين لا يقدح في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة ، وقد جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . قلت : فإن لم يكن لهم إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعص على أصل شجرة حتى يدركك الموت » . وروى مسلم أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من خلع يدأ من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . وروى مسلم أيضاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كان بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال . فوالوا بيعة الأول فالأخير ، وأعطوههم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . وروى مسلم أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله - عزوجل - وعدل كان له بذلك أجر ، وإن أمر بغيره كان عليه منه » .

* * *

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : « والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لشأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » .

وكلام الشيخ على في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئا من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ على في دفاعه : « إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة . واتخاذه مقاماً ذات نظم معينة وأساليب خاصة » .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته في ص ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لشأن الدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشرعاني في دفاعه : « إن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه -أى القضاء- ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره » .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذات نظم معينة وأساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده إلى مانقله الشرعاني في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه ، فإن الذي حرر من ميزان الشرعاني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشرعاني نفسه في

ص ٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً . فكتاب الأقضية في ميزان الشعراي لم يُحرر حتى يكون ما فيه مستنداً صحيحاً . وقال صاحب (الإشاعة في أشراط الساعة) : إن الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وإن قال : لا أحل لأحد أن يروي هذا الكتاب عنى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويحيزوا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنهى وص ٩٦٨ من الإقناع وص ٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله : « وهو فرض كفاية » أن ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة . فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ على من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرون به ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ^(٤٥) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق) ^(٤٦) ، وقال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ^(٤٧) .

* * *

٧

ومن حيث أنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضى الله عنهم - كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : « طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائماً على الدين هو إذاً نوع لا ديني ». وهذا جرأة لا دينية ، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة ، أن زعامة

(٤٥) النساء : ٦٥

(٤٦) المائدة : ٤٨

(٤٧) النساء : ٥٨

أبي بكر - رضي الله عنه - كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل ، ولقد كانت زعامته على أساس « أنه لابد لهذا الدين من يقوم به » ، وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كما سبق .

ودفاع الشيخ على بأن الذى يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ، ولا إلى رسالة ، مضحك موقع في الأسف ، فإن أحدا لا يتوجه أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان نبياً يوحى إليه حتى يعني الشيخ على بدء هذا التوهم .

لقد بايع أبا بكر - رضي الله عنه - جماهير الصحابة ، من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد - صلى الله عليه وسلم - فقام بالأمر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وأن ما وصم به الشيخ على أبي بكر - رضي الله عنه - من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين ، فالله حسنه .

ولكن الذى يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيراً أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - .

* * *

ومن حيث أنه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ على في ص ٣٤ و ٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الدينى ، والخارج على إجماعهم المتواتر الذى انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، أو موقف المحيز للMuslimين إقامة حكومة بالشفافية ، وكيف ذلك والدين الإسلامى في جملته وتفصيله يحارب البشفيه ، لأن البشفيه فتنه في الأرض وفساد كبير . لقد وضع الدين الإسلامى للمواريث أحكاماً يلجمها أحياناً غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراهم . وأمر بإقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذى حق حقه ، وكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكمها ، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض ، وحسبنا في ذلك أن نقول : إن البشفيه تهدم نظام المجتمع

الإنساني ، وتضييع حكمة الله في جعل الناس درجات يتنفع بعضهم من بعض ^(٤٨) ، قال الله تعالى : (نحن قَسَّمْنَا بَيْنِهِمْ مُعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا) ^(٤٩) .

ومن حيث أن الشيخ على يقول في ص ١٠٣ : « لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه ، وأن يبنوا قواعد ملتهم ونظام حكمتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمنوا مادلة تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم » .. ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ على يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكمتهم (العتيق) ، ويطلب إليهم أن يبنوا حكمتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية ، فكيف يبيع دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه ؟ ! .

ومن حيث أنه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية ، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام ، وهذا طعن صريح على محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهם ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ^(٥٠) ، وقال تعالى : (ورحمني وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه

(٤٨) جدير باللحظة أن هيئة كبار العلماء لم تتم سوي بتجريح النظام البشقي ، ولم تلق بالا إلى النظم السياسية الأخرى التي قال الشيخ على عبد الرزاق إن للمسلمين أن يقيموا نظماً لحياتهم إذا رأوها محققة لمصلحتهم ، مثل الديمقراطية والفاشية .. الخ .. الخ ..

(٥٠) الأنبياء : ١٠٧ .

(٤٩) الزخرف : ٣٢ .

أولئك هم المفلحون)^(٥١) ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)^(٥٢) .

* * *

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عليه وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفaca للإدابة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«إذا وقع من أحد العلماء ، أيا كانت وظيفته أو مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم».

ويترتب على الحكم المذكور حوااسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أي جهة كانت ، وعدم أهلية للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية ».

فبناء على هذه الأسباب

حكتنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق ، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء.

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥).

شيخ الجامع الأزهر

(٥١) الأعراف : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥٢) المائدة : ٣ .

برقية من شيخ الأزهر إلى القصر الملكي

(١) صاحب السعادة كبير الأئمان . بالاسكندرية ...

أرجو أن ترفعوا إلى السيدة العلية الملكية ، عنى . وعن هيئة كبار العلماء ، وسائر العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على أن حفظ الدين في عهد جلاله مولانا الملك من عبّث العابثين وإلحاد الملحدين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

ولإننا جميعاً نبتهل إلى الله ونضرع إليه أن يديم جلاله مولانا الملك مؤيداً للدين ، ورافعاً لشأن الإسلام والمسلمين ، وأن يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فاروق ، ولي عهد الدولة المصرية . إنه سميع محبب .

شيخ الجامع الأزهر
(إمضاء)

(١) بعد أن أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشيخ على عبد الرزاق ، أرسل الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل - وهو الذي رأس محكمة الشيخ على عبد الرزاق - أرسل هذه البرقية إلى القصر الملكي ، كي ترفع إلى مقام الملك فؤاد . «المغار» المجلد ٢٦ ، العدد ٥ في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٩٣ .

حديث صحفي مع الشيخ على عبد الرزاق بعد قرار هيئة كبار العلماء

(١) مراسل الصحيفة : قلنا له : هل لك أن تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية - وإن كنا قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقى - ؟ .

فأجاب : إن فكرة الكتاب الأساسية ، التي حكم على من أجلها ، هي أن الإسلام لم يقرر نظاماً معيناً للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاماً خاصاً يجب أن يحكموا به، فتضاهي بل ترك لنا مطلق الحرية في أن ننظم الدولة طبقاً للأحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي نوجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمان .

قلنا : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة؟ .

أجاب : إن الخلافة ليست نظاماً دينياً ، والقرآن ، كما قلت في كتابي ، « لم يأمر بها ولم يشر ». وقد قلت أيضاً : إن الدين الإسلامي برىء من نظام الخلافة . برىء بالخصوص من الأدواء التي عصفت به وعملت كثيراً على تأخير المسلمين في سيرهم نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية أو العلمية أو الاجتماعية أو التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصاً بسبب العسف الذي أزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فإنهم قد صاغوها في خير قلب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : إذن فالإسلام يترك المسلمين أحرازاً في إنشاء الحكومة التي يرونها ، وأن يبحثوا من الوجهة العلمية عن أحسن شكل للحكومة يسد حاجاتهم .

(١) في اليوم التالي لصدور حكم هيئة كبار العلماء على الشيخ على عبد الرزاق ، نشرت جريدة « البورص أجيسن » حديثاً له أجراه مندوها معه في منزله ، ونقلت « السياسة » اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ - في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ م - تحت عنوان (الشيخ عبد الرزاق مصلح الإسلام الجديد مستمسك بأرائه معتمد إذاعتها) - وهو عنوان « البورص أجيسن » - ونحو تقدمه هنا ، بعد الاستغناء عن الدبياجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للأسئلة والأجوبة . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضوع الجدل التي قام عليها الكتاب .

أجاب : نعم ، بلا ريب . وإن أتحدى أى عالم يقول بعكس ذلك ويفيد رأيه بأى نص من القرآن أو بحدث واحد . اعلم أن الإسلام دين حر قبل كل شيء ، يلام كل العصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

أجاب : كلا .. وهذا مع الأسف خطأ شائع جدا . لقد أثبتت في كتابي أن النبي لم يكن قط ملكا ، وأنه لم يحاول قط أن ينشئ حكومة أو دولة ، فقد كان رسولا بعثه الله ، ولم يكن زعيما سياسيا .

قلنا : إن خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا أنك أردت بكتابك أن تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

أجاب : هنا اخلاق ، واحتراق محس . لست عضوا في أى حزب ، ولقد لبشت دائما بعيدا عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . إنني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتابي إلا غاية علمية ، وقد كتبته بعيدا عن كل أهواء السياسة ، بل ليست لموضوع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يمكن أن تقرأ الكتاب لتجزم بأن حزبا سياسيا لا يستطيع أن يستخرج منه أية فائدة . ولكن أشخاصا من ذوى الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهوا آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رأيك في الحكم ؟

أجاب : إنه باطل . مخالف للدستور . لأن الدستور قد كفل حرية الرأى لكل مصرى .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

أجاب : كلا . والحكم مؤسس على قانون صدر في أيام الخديوى عباس . عقب الإضراب الذى حدث فى الأزهر سنة ١٩٠٩ م . على أنه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن أن يكون أثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

أجاب : لن يكون ثمة أثر ، لأن الدستور يكفل حرية الرأى . وأظن أنه لن يحرق فيما يتعلق بكتابي . ولا أعتقد أيضا أن الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأى العام الإسلامي .

قلنا : هل يمكن أن تعتبرك زعيما لمدرسة ؟

أجاب : لست أعرف ماذا تعنى بزعم مدرسة ، فإن كنت ت يريد بهذا أن لي أنصارا فإنه يسرني أن أصرح لك أن الكثيرين يرونرأي لا في مصر وحدها بل في العالم الإسلامي بأسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع أقطار العالم التي نفذ إليها الإسلام .

قلنا : وهل تعترض ، برغم الحكم ، أن تستمر في آرائك ، وأن تستمرة في نشرها؟.

أجاب : بلا ريب . لأن الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأى الوسائل؟.

أجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ومحاضرات وأحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الإسلام؟.

- فغضض الشیخ لهذا السؤال - وأجبنا بحدة : كلاما على الإطلاق . لقد أخرجني الحكم من هیئة علماء الأزهر ، وهی هیئة علمية أكثر منها دینية ، ولم ینشئها الدين الإسلامي ولكن أنشأها مشرع مدنی لم تكن له أية صفة دینية ولأغراض إدارية . وعلى هذا فإني لن أكون في حسن الإيمان والإخلاص للإسلام أقل من أولئک العلماء الذين قضوا باخراجی .

رأى الشيخ على عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء^(٢)

إذا نحن سمعنا ذلك الرأى الذى أبداه حضرات كبار العلماء ، كما سموه هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلستنا نريد بذلك أن نتعرف لتلك الهيئة بأن لها حقا شرعا أو قانونيا في أن تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : إن حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يصرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل أن نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذى أصدرته الهيئة قديم ومعروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاه ما كان حوله من كلام ، ليس الحكم جديدا ، وأما الجديد وحدث اليوم فهو الأسباب التى بني عليها .

وتلك الأسباب فى جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المستغلين بالدين أو بالعلم أن يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدين . وهى لذلك جديرة بأن تتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأى صحيح غير مدخل .

ظهرت أسباب الحكم بعد أن سلح القوم في وضعها زمنا طويلا ، لانستطيع أن نحدده بالأيام ولا بالأسابيع ، فلستنا نستطيع أن نقول منذكم من الزمن الماضى أخذوا يكتبون أسباب الحكم ، ولكن الذى نستطيع أن نقوله من غير تردد : هو أن الناس قد أخذوا بطالبون بتلك الأسباب منذ عشرين يوما على الأقل ، وأن خمسة وعشرين عالما كبيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر إلا قليلا فى كتابة تلك الأسباب . وأولئك هم أنفسهم الذين رفضوا أن يمهلونا لكتابه دفاعنا عن أنفسنا والرد على التهم التى استخلصوها بعد عمل أشهر وأيام . ثم أتوا أن يكون لنا أكثر من اثنى عشر يوما لكتابه الدفاع عنها .

(٢) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ على عبد الرزاق هذا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

ظهرت أسباب الحكم التي تظاهرت على وضعها أيدي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف أو لا نعرف ، وسيكون لك رأى فيها متى كشفنا لك عن دخائلها وأربيلك ما اشتملت عليه . أما الآن فنكتئي بأن نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، أو نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق لجوا فيه أو كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

فليقد كانت التهمة التي أعلنا بها ، وطلبنا للمحاكمة من أجلها : أن كتابنا قد اشتمل على أشياء « لا تصدر من مسلم ، فضلاً عن عالم » .. وتلك تهمة شنيعة ترمي بسهم ذي شعبتين : فهي ترمي إلى إخراجنا من زمرة العلماء أولاً ، ولعل ذلك قد يهون ، وترمي إلى إخراجنا - والعياذ بالله - من عداد المسلمين ثانياً ، وتلك التي لانرضي بها ، ولا نبيحها لأحد .

ولقد أهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الأولى بجانبها ، فلم نفكري يوماً في زمرة العلماء ولا عنانا أن نخرج منها أو نبقى فيها ، ولا شغلنا أمرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . وإذا ذكر الدين فما قيمة الزمر؟ وهل تكون إلا هباء أو تراباً أو شيئاً مما يصغر في النفس لا شأن له ، ولا التفات إليه ، ولا عنایة به ، ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهمنونا في ديننا ، ويحاولون أن يعتدوا علينا فيه ، وما كانا يخافون أن يتزعوا من قلبنا إيمانه ، ولا من نفسها يقيتها ، ولا أن يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم أن يتورطوا حتى يزعموا أنهم حكام على القلوب حراس على العقائد ، وأن يدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهمنونا في ديننا؟ وما هم بأحسن منا دينا ، ولا أقوى بالله يقيتنا ، ومن لهم بالحكم في إيماننا والتعرض لإسلامنا؟ .

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حينقرأنا أسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدناهم تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بخشم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم أننا تقبلنا مسرورين إخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين إذا خلصوا من الأذى : « الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافانا » .

* * *

(٣) لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) إلا أثاروه ، ولا صحيفه من صحائفه إلا استنطقوها ما بين سطورها ، ولا جملة فيه إلا قلبوها رأسا على عقب ، ولا حرف من حروفه إلا بحثوه ظهرأ لبطن .

قضوا في ذلك شهورا ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان ولجان ، ويناصرهم في بحثهم أعون وأعون ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني إلا بلاحظات سبع هي كل ما استطاعوا أن يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو أن حضرات السادة كبار العلماء اتخذوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله أينا وأيهم أهدى سبيلا .

وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوى وتنازعنا معهم من أول الأمر ، وفي صراحة تليق بالعلماء ، وترتخي العلم ، في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذى كتبناه فيه ، دون أن تلتوى بنا السبيل وتتحرف الجادة ويند البحث بنا بعيدا عن الموضوع وتشغلنا الأغراض عن الجواهر وتصرفا القشور عن اللباب (٤) .

ولكن النقط السبع التي اعتصرها حضرات السادة من كتابنا اعتصارا ، وحسبوها موضع مناقشة بيننا وبينهم واتخذوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب إلا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضا أو شبه عرض ، وليس من الأغراض التي قصدنا إليها وتناولنا بحثها إلا في الدرجة الثانية من الأهمية ، أو دون الدرجة الثانية .

وليس يضر الكتاب ولا يطعن في موضوعه ولا ينقص من قيمة المباحث الأساسية فيه أن تكون صحيحة أو فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيدا عن الموضوع ، وأخذوها من الكتاب تأويلا أو استنتاجا .

والواقع أننا كمؤلفين وأصحاب رأى معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا أن يكون حضرات العلماء قد أصابوا أو أخطأوا في أكثر تلك الملاحظات التي نقشوا بها

(٣) الكلام من هنا مقال ثان للشيخ على عبد الرزاق ، يلقى فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه صلب الموضوع .. ولقد نشرته «السياسة» اليومية بالعدد ٨٨٩ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م ، في شكل افتتاحية لها .

(٤) هذه إشارة هامة من صاحب الكتاب إلى الغرض الأساسي الذي ألهه من أجله ، والذي دار من حوله العلماء دون أن يلمسهوا ملسا كافيا ، لأن ذلك الغرض كان هو المحرك الحقيقى لكل الصراعات التي قامت ضد الكتاب وصاحبه .

الكتاب خارج موضوعه الأصلي ، فإن ذلك لا يؤثر مطلقاً في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .

ولو شئنا لرأينا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وأرضيناهم وأرضينا أنفسنا وحذفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنوا عليها القصور وأقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سلماً لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقياً وصحيحاً كما هو (الإسلام وأصول الحكم ، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام) ، ولبقيت مقدماته صحيحة ونتائجها ، ولا تنكرت لك مباديه ولا غایاته .

هي الملاحظة الخامسة وحدتها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما الملاحظات الست غيرها فالحق أنها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومتزع في الجدل قد لا يرضى عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم أنه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ أن ننذر به معرضين ، غير مبالغين برأيهم ، ولا آبهين لما يقولون .

لكنا نريد أن نقف بك وقفة وجيزة عند تلك الأسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثاً بمحملها ، ونريك فيها نظرة عاجلة ، قبل أن ننتهي بك إلى الوجه الخامس الذي قد يتصل بلب الكتاب وموضوعه وغايته .

* * *

قالوا وأطالوا في الوجه الأول ، أننا جعلنا الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ..

أنكرنا وما زلنا ننكر أننا نعتقد أن الإسلام شريعة روحية محضة ، أو أننا قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على أن ذلك رأينا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري ومسلم من أحكام دنيوية كما يقولون الخ .

لسنا نريد أن نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت أن ذلك لا يعنينا لأنه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع أن نجتاز بك هذا الموضوع من غير أن نلفتك إلى ما فيه من نكتة قد تكون أساس روایة لأهل الأجيال القادمة ، ولا شيء أدعى للضحك من موقف موقف حضرات السادة في ذلك :

أنت تقول إن الشريعة روحية محضة ؟

- لا ، أنا لا أقول ذلك .

- واضح من كلامك «الشريعة الإسلامية عندك شريعة روحية محبة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط . أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبیر الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها » .

- ذلك كلام لم أقله ولا هو في الكتاب ، وإنما أنت الذين جثتم به بحثاً من عندكم واستنتاجاً .

- قلت : إن الدنيا هينة عند الله ولا قيمة لها ؟

- نعم .

- قلت : «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

- نعم .

- أنت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله - صل الله عليه وسلم - تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم » .

- حرّفت القول وضيّعت (العقل) فإني قلت عواطفهم وشهواتهم وعقولهم .

- زعمت «أن ما جاء به الإسلام فهو للمصلحة الأخروية لا غير» ؟

- ذلك تحرير آخر ، فإني لم أقل المصلحة الأخروية وإنما قلت المصلحة الدينية .

- هل تشرط الدين الإسلامي شطرين ؟

- لا .

- ماذا تعمل في الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

- أعمل كما تعلمون سواء بسواء .

المحكمة

حيث أن المتهم قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محبة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا . وحيث أن ذلك ينافي وصف العالمية .

فذلك

حكتنا عليه الخ

وانقض ملعيها وشاهدها على ... أن الرواية لم تتم فصولاً^(٥) .

(٥) لم يعاد الشیخ علی عبد الرزاق الكتابة فنقد قرار هیئة کبار العلماء ، فلقد شغلت الأحداث السياسية الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاری الذى كان فاما بين الدستورین والانحاديين ، شغلت جریدة «السیاسة» وحزیب الأحرار الدستورین ، وحرمتنا من هذا البحث الذى كان قد شرع فيه ، والذی وعد أثناء الجرء الذى أخذه منه بتفصیل القول في لب الكتاب ، أى موضوع الخلافة .. ولقد نحدث الشیخ علی عن کتابه فيما بعد في صدد الرد على رئيس الوزراء بالنيابة عیي باشا إبراهیم ، فسخر من الباشا الذى هاجم الكتاب دون أن يقرأ ، وهاجم المؤلف دون أن يعرفه ، وعجب كيف يقود الباشا أحداث أزمة وزاریة بسبب كتاب لم يقرأه !؟ «السیاسة» اليومیة العدد ٩١٢ في ٦ أکتوبر سنة ١٩٢٥م . كما تناول الموضوع تلمیحا وغمزا عندما كتب في ذکرى میلاد الرسول ، صلی الله علیه وسلم ، مقالا عنوانه (محمد عبد الله ورسوله) قال فيه : «زعموك يا رسول الله ملکا ! وجعلوك زعیم حکومة إذ لم تدرك عقوفهم من معانی العظمة والجلال إلا تلك المظاهر وحاش لله ما كان محمد ملکا ، ولا كان زعیم حکومة . بری محمد من يسلیون الدماء أئھا في سیل الملك ، حتى حول قبره الكرم» . (السیاسة) اليومیة . العدد ٩٠٧ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥م (١٢ ربیع الأول ١٣٤٤ھ).

خطاب من على عبد الرزق إلى وزير الحقانية

(٦) حضرة صاحب العالى وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل إلى أمس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م ، الذى يقضى بإخراجى من زمرة العلماء عملاً بال المادة ١٠١ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت أن هذا القرار أبلغ لمعاليكم لتنفيذـه ، وأرى من حق أن أتقدم لمعاليكم بما يأتى :

١ - إن ذلك القرار باطل لصدره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لأن قانون الأزهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للأزهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأديبية لا تتناول إلا الأشخاص التابعين له في وظائفهم أو أعمالهم ويتقاضون منه مرتبًا أو ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المنتسبين إليه . ولا يمكن هيئة أن يتند سلطاتها إلى غير الأشخاص الخاضعين لسلطتها بنص صريح في قانون إنشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأى . وما كان للمشرع وهو يضع نظام الجامع الأزهر أن يمد سلطة الجهة التأديبية فيه إلى جهات الحكومة المختلفة التي وضع لها قوانين أخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة إلى أن أذكر معاليكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الهيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون مدعومة الولاية إذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل المحصر في قانون إنشائها ، وتعتبر فيها جاوز هذا الاختصاص

(٦) في يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥م أرسل مشيخة الجامع الأزهر حكها إلى الشيخ على عبد الرزق ، تبلغه به ، فكتب هذا الخطاب إلى عبد العزيز فهمي باشا ، وزير الحقانية ، برأيه في بطلان القرار ، والتى يلي احتفاظه بحقوقه كقاض يتع وظيفياً وزارة الحقانية . ونشرت «السياسة» اليومية هذا الخطاب في العدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م .

معدومة الوجود معدومة الأثر ، وقد أدلى بها الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء ، ودون
في محضر الجلسة .

وبما أني موظف في وزارة الحقانية ، وتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي
أنا خاضع لأحكامها ، ولا علاقه لي بالأزهر ، فيكون قرار العلماء باطلًا ومعدوم الأثر
 بالنسبة لي .

٢ - إن هذا القرار باطل لأنه مخالف للدستور .

باطلاع معاليكم على قرار العلماء تجدون أن الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء إنما هو
خلاف في الرأي العلمي ، وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر إلغاء كل نص في
كافه القوانين المعمول بها يخالف نصا من نصوصه ، فإذا كان لي حق إبداء الرأي في حدود
القانون العام ، وهذا الحق واجب� الاحتزام ، مكفول بالدستور الذي تتمتع بأحكامه ، فلا
يمكن أن يكون استعمال هذا الحق جريمة أو شبه جريمة يتربى عليها شيء من الجزاء .

أتشرف بأن أضع بين يدي معاليكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيها عند قرار
العلماء . وفضلا عن ذلك فإن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لم يكن على كل حال إلا
بحثا علميا ، وقد يخطئ العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه
من الوجوه ، شيئا لايناسب وصف العالمية ، ولا مما تتطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .
وتفضلا يا صاحب المعالى بقبول احترامي العظيم .

على عبد الرزاق

القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

أسئلة إلى مستشاري لجنة القضايا

(٧)

وحيث أننا نتشكل كثيرا .

أولاً : فيما إذا كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الأزهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الأفعال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما أشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، أم هو يتعدي ذلك إلى الخطأ في الرأي في الأبحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ على عبد الرزاق ، ووقدت المحاكمة فيه^(٨) ؟

ثانياً : على فرض أن اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النفاذ للآن فيما يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ من الدستور فيها ؟

ثالثاً : إن كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجرمتين ، وكان لا تأثير لشيء من أحكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق من زمرة العلماء صحيحا ، فهل الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي

(٧) بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا بهذه الأسئلة الثلاثة إلى (لجنة قسم القضايا) بوزارة الحقانية ، مستفسرا عن اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشيخ على عبد الرزاق وإدانته .. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الأسئلة في عددي ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م ، ٨٨٩ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥م .. ونحن نثبت هنا دون الدليلا ...

(٨) كان إسماعيل صدق باشا قد قرر أنه هو والمحروم فتحى باشا زغول هما اللذان وضعوا نص قانون الأزهر هذا سنة ١٩١١م ، وقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ مقصود بها السلوك الشخصي الشائن وليس الخطأ في الرأي ، واحتج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو :
وترجمتها : «الذي يرتكب فعلًا مزريا بوصف العالمية» .

المنصوص فيها على العقوبات التبعية هي أيضا واجبة التنفيذ ، لم ينسخها شيء من أحكام مواد الدستور المذكورة أو غيرها من أحكامه؟

لذلك نرسل لجنابكم أوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة لدراسته وموافقتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامع الأزهر المبينة بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فإنها بالنسبة للعلماء خاصة بالإشراف على سيرتهم الشخصية .. وكأنه يظهر لنا أن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ المذكورة هي الوازع في هذا الصدد ، فقد يجوز أن يفسرها ذلك على ما يظهر .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام .

بشكل في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

إقالة وزير الحقانية

(٩) نحن فؤاد الأول ملك مصر.

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ -
بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

رسينا بما هو آت

المادة ١ - كلف على ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام بأعباء وزارة الحقانية إلى
أن يعين لها وزير بدلًا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسرى المتنـه في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

(فؤاد)

بأمر حضرة صاحب الجلالة وزير الحقانية بالنيابة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة على ماهر

محى إبراهيم

(٩) نص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد بإقالة وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا ، بسبب موقفه من تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرزاق . نشرته «السياسة» اليومية في العدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية بتغفيف حكم هيئة كبار العلماء وعزل على عبد الرزاق من القضاء

(١٠) بجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية ببولكلي ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ الساعة العاشرة وثلث صباحا ، تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي على ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشيخ عبد الرحمن قراعة ، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ أحمد العطار ، نائب المحكمة العليا الشرعية ، وحضرته الشيخ أحمد مخلوف ، رئيس التفتیش الشرعي ، والشيخ عبد الجليل عشوب ، مفتش المحاكم الشرعية ، صدر الحكم الآتي في قضية تأديب الشيخ على عبد الرزاق :

المجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشيخ على عبد الرزاق لمعالي وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذي يبين فيه أوجه دفاعه ..

ومن حيث أن المتهم قد أعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للحضور أمام هذا المجلس ولم يحضر ..

وبما أن فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومعه أربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالإجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ بإخراج الشيخ على عبد الرزاق من زمرة العلماء ، بسبب ما أذاقه في كتابه : « الإسلام وأصول الحكم » .
وبما أن المادة الأولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت .

(١٠) «المثار» المجلد ٢٦ العدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٨٧ - ٣٩١ .

وبما أن مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ إبريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء ..

وبما أنه يلزم البدء بتعريف وتحديد ماهية ما مجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقاً لل المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ، لمعرفة ما إذا كان مجلس التأديب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما إذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحاً أو غير صحيح ، وفيما إذا كان العالم الذي حكم قد ارتكب بالفعل أمراً يقع تحت طائلة القانون ، أو أن هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما أنه من المسلم الذي لا ريب فيه أن مجلس التأديب لا يملك شيئاً مما تقدم . إذ من المبادئ المقررة : أن الهيئات القضائية تعتبر في الدولة على حد سواء ، وليس بينها في دوائر اختصاصها أى تفاوت في الاعتبار ..

وبما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى بعد المائة ، الآف ذكرها ، تنص على أن الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا أنه ليس لأية سلطة قضائية أن تلغيه أو تبحث عن صحته ، كما يلزم منه أن سلطة مجلس التأديب مقصورة حتى على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من التداعيات القانونية .

عن الاختصاص

وبما أن الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) مبناه أن عبارة : «مala يناسب وصف العالمية» الواردة في المادة الأولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ لا تتناول إلا الأفعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق وشرب الخمر . والميسر . وما أشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وأن هذه العبارة لا يمكن أن تتعذر ذلك إلى الخطأ في الأبحاث العلمية الدينية ..

وبما أن الدفع ، على فرض صحته وقوله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من أن حكم الهيئة أخطأ في تطبيق القانون . أما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشيخ على عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي

حوكם من أجله مما قد يقع من العلماء ويتصل بهم ، ولأن القانون أجاز هيئة كبار العلماء محاكمة العالم أيا كانت وظيفته أو مهنته ..

و بما أنه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص أية سلطة أخرى أن تنظر فيه ..

على أنه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة « ما لا يناسب وصف العالمية » جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصى فضلاً عن أن وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصى كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك أن هيئة كبار العلماء هي المختصة . دون غيرها ، وبالفضل فيها إذا كانت هذه العقيدة مطابقة أو غير مطابقة للدين . وفيما إذا كان صاحبها قد ارتكب أو لم يرتكب مالاً يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم أن هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة أخلاقية ، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصى للعلماء ، وإنما هي قبل كل شيء هيئة دينية الغرض من تكوينها رعاية أصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل عبث ..

وبما أنه مسلم ، فوق ذلك ، أن لكل جماعة ناموساً ، وحقاً مقرراً يحيز لها أن تطرد من هيئة كل عضو ترى أنه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج إلى نصوصي يقرره ، وبين على ذلك أن هيئة كبار العلماء يصح لها أن تخرج أى عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك .

وبما أنه لا معنى كذلك لللاحتجاج بالمواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على أن « حرية الرأى مكفولة ... في حدود القانون » ، لا تفيдан^(١) سوى أن لكل إنسان الحق في أن يعتنق الدين الذي يريده ، أو يكون لنفسه الاعتقاد الذي يرضاه أو يعرب عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير بدون أن يتعرض للعقاب بسبب اعتقاده ديناً من الأديان ، أو إبانته عن رأى من الآراء مادام أنه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة أخرى : لتنفيذ هاتان المادتين سوى أن كل إنسان له أن يتمتع بحقوقه الوطنية كحق الترشيح للانتخاب أو التصويت فيه مهما كان دينه أو مذهبة أو رأيه ، وهذا لا ينافي أن الحكومة مثلاً لها أن تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب أموراً معينة ، وهذا قيدت المادة ١٤

(١) أي المادة ١٢ و ١٤ .

من الدستور حرية الرأى بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم أن الذى حظره الدستور إنما هو المحاكمة الجنائية أو الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين أو عقيدة ما . أما صفة العالم أو صفة الموظف فلا مانع من أن تكون محلا لتقنين خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما أنه لاصحة للقول بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بعد المائة ، وهى المادة السابق الإشارة إليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ، لأن الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات مادام نفاذها متفقاً مع المبادئ المقررة فيه وظاهر أن قانون الأزهر ومعاهد الدينية الإسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التى يشغلها الشيخ على عبد الرزاق ، من وظائف العلماء ، أى وظيفة دينية ، فهو لذلك لا تحل إلا لمن كان مقرأ له بأنه من رجال الدين ..

وبما أن المجلس يرى أن يقرر إثبات عزل الشيخ على عبد الرزاق من اليوم الذى صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء بإخراجه من زمرة العلماء .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس بإجماع الآراء إثبات فصل الشيخ على عبد الرزاق ، المذكور ، من وظيفته اعتباراً من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس

الأعضاء

(إمضاء)

(إمضاءات)

مسألة الشيخ على عبد الرزق رأي عبد العزيز فهمي باشا

(١٢) وكان يحيى إبراهيم وشركاؤه من جهتهم أيضاً يتربصون في الظروف لخارجى من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ على عبد الرزق ، فانتهزوها ، واستصدر الأمر المؤذن بالتحريج . ثم أخذ هو وأصحابه يشيعون في الناس ما يفهم منه أنى اعتديت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم أكن معتمداً على الدين ، ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم أنفسهم ذلك علم اليقين . وإنما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها ساعفة لدى الجمفور لتعلقها بشيء هو أعز ما يعتر به المسلم منا ويحرض عليه .

وحقيقة الحادثة أننا اعتقدنا - على خلاف ما نعمه الكتاب لصاحب الدولة القانت المتبع ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، وميد الكفار والمرتكبين يحيى باشا إبراهيم - أن المادة (١٠١) من قانون الأزهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل هيئة كبار العلماء اختصاصاً في حادثة كتاب الشيخ على . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدق باشا ، والمرحوم فتحى زغلول باشا ، واشترك حتى في تحريره رجال اللجنة التشريعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهي مادة في قانون وضعى ، يفهمها واضعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد وضعى هذه المادة ، وهو إسماعيل صدق باشا قال : إنها لم توضع إلا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصى ، لا للجرائم الرأى . وأيد قوله بقصها الفرنساوى الذى لا يدع شبهة في ذلك ، وأنصار مناقشة في هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدق باشا ، وفريق ضده ، فوعد يحيى باشا بنظر الأمر عندما تأتي أسباب الحكم ..

(١٢) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ م عقد حزب الأحرار الدستوريين مؤتمراً ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز فهمي باشا عن ظروف اشتراك الحزب في الوزارة مع الاتحاديين ، وعن إقالته منها بسبب قضية كتاب (الإسلام وأصول الحكم) .. وهذه هي الفقرة الخاصة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها عن «السياسة» اليومية ، العدد ٩٣٤ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ م .

ثم قام صدق للأجازة ، وانتظرنا أن يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده إليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلاً إلى خطاب من يحيى باشا يطلب مني تنفيذه ، فلعلمت أنه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المتظر . فرأيت ، وأنا الوزير المسؤول عن أعمال وزارتي ، أن أحافظ لنفسي ولضميري بأخذ رأي المشرعين فيما يفهمونه ، لافي أمر ديني ، كما أريد الإيمان والتعمية استغفالاً للجمهور ، بل في أمر نظامي وضعني بحث ، اشتراك في وضعه من سبق هؤلاء المشرعين من أسلافهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى إن كان رأي هؤلاء المشرعين هو أن الهيئة مختصة اقتنتع بأن الحكم واجب التنفيذ ، وكيفت مجلس الوزراء مئونة البحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وإن كان رأيهم أن الهيئة غير مختصة عرضت الأمر على مجلس الوزراء بنفسه أو أعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الرأي النهائي ، يديه بما يريد بعد أن يكون رجال القانون أناروا أمامه السبيل . فأى خطأ في عملى هذا ؟ وأين هو المساس بالدين ؟ ومتنى سمع في أى بلد من بلاد العالم أن من واجب الوزير المسؤول أن يكون آلة صماء عليها ألا تفهم ولا تحاول أن تفهم ؟ !

لكن التق الورع والمصلى والمتقل ، قدوة الأنام ، والذائد عن بيضة الإسلام يحيى إبراهيم باشا ، يرى من الدين أن الدين يأمر من يده مصالح الناس ألا يفهم ولا يستفهم ، وأن يسير على وجهه أعمى يتخطى في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيما بعد بمجلس الوزراء . فسألني عما تم بشأن تنفيذ الحكم فأخبرته الخبر ، فظنها هي الفرصة التي تنهز للتخلص من هذا الذي تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من إقالتي ، كما تعلمون .

لا تظنو أنى عند ذلك أبى الاستقالة حباً في البقاء ، كلا .. بل إنني من جهة كنت في ذلك الظرف قائماً بواجب الدفاع عن رأى أعتبره الحق والعدل . والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المحاهدين من الميدان . ومن جهة أخرى أنى كنت أرى الاستقالة - وطالها يحيى إبراهيم ، الذى أعرفه وتركته - مما يصغرنى في عين نفسي .

تلك ظروف الإقالة التى حمدت الله عليها ، وهى إن لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد أنهم كانوا خالقين غيرها من الفرص والمناسبات

رأى سعد زغلول باشا في كتاب الإسلام وأصول الحكم

[نص حوار بين سعد زغلول وبين سكرتيره محمد إبراهيم الجزيري .. ثبته بمقدمته - لما لها من دلالة تتعلق بنفس الموضوع .. كتب الجزيري يقول]^(١٢)

«أنقل للتاريخ هذا الفصل من مذكراتي ، كما كتبته في حينه ، لا أستطيع تبديل حرف فيه . وقد يكون الحديث مريباً لا يحمل بي أن أكون أداة نشره ، ولكن الأمانة توجب أن أنشرها مادمت بصدق إعلان ذكرياتي عن سعد ، ففي الحديث ، على وجهه الآخر ، عصبية إسلامية شديدة ، ورأى جميل في الإسلام وأحكامه ومدنيته .

● مساء الخميس ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ م :

دخلت مكتب الرئيس^(١٤) ، وبعد فراغ «دولته» من مقابلة زواره ، لأقدم له مجلد السنة الثانية من مجلتي [مجلة القضاء الشرعي] ، والعدد الأول من سنتها الثالثة ، فتقبلها بقبول حسن ، وشجعني على الاستمرار في إصدارها ، ووعدي أن يدللي برأيه فيها بعد أن يتصفح موضوعاتها .

ثم استرعى نظره عنوان المقال الافتتاحي في العدد الجديد ، وهو [الإمامية الكبرى أو الخلافة] لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١٥) .

فقال : أو تكتبون أيضاً عن الخلافة ؟ ! - [ونحن الآن بعد مرور أيام على صدور حكم هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق من زمرة علماء الأزهر الشريف لإصداره كتاب «الإسلام وأصول الحكم»] -

(١٣) سعد زغلول . ذكريات تاريخية طريفة [ص ٩١ - ٩٣] . طبعة القاهرة . كتاب اليوم .

(١٤) سعد زغلول باشا .

(١٥) عبد الوهاب خلاف [١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م] واحد من أعلام الفقه والأصول . كان من أبرز أساتذة الشريعة بكلية الحقوق ، وعضووا بمجمع اللغة العربية .

فأجبت «دولته» : نعم ، والمحللة تعالج موضوع الخلافة منذ إلغاء الأتراء لها .
قال : وما رأى محرر المجلة ؟

قلت : إنه يلتقي مع الشيخ على عبد الرزاق في بعض النقط . ويظهر أن ذلك كان سبباً في أن
كثيراً من رجال السראי استدعى إليه الأستاذ الشيخ خلاف ، ونصحه أن يكتف عن الكتابة في
هذا الموضوع ، وأفضى فضيلته إلى بذلك طالباً استرداد موضوعه التالي من المطبعة ، ففعلت .

ثم سألت «دولته» : وما رأيكم في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ؟ .
— فاستعد «دولته» كما يستعد المحاضر لإلقاء محاضرة ، أو الخطيب لإلقاء خطبة . ثم
قال :

لقد قرأته بامتعان ، لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت أولاً كيف
يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع ؟ !

وقد قرأت كثيراً للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت من طعن منهم في الإسلام حدة كهذه
الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ على عبد الرزاق .. لقد عرفت أنه جاهل بقواعد
دينه ، بل بالبساط من نظرياته ، وإن فكيف يدعي أن الإسلام ليس مدنياً ، ولا هو بنظام
يصلح للحكم ؟؟ فآية ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام ؟ هل البيع أو
الإجارة أو الاهبة ، أو أي نوع آخر من المعاملات ؟ ألم يدرس شيئاً من هذا في الأزهر ؟ ألم
يقرأ أن أملاكاً كثيرة حكمت بقواعد الإسلام فقط عهوداً طويلة كانت أنضر العصور ؟ وأن أملاكاً
نزال تحكم بهذه القواعد . وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الإسلام مدنياً ودين
حكم ..؟؟

وأعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟! فأين كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية
الأزهرية ؟ .

إن لا أفهم معنى للحملة المتحيزة التي تشيرها جريدة (السياسة) حول هذا الموضوع . وما
قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على من زمرةهم إلا قرار صحيح لا عيب فيه ، لأن لهم
حقاً صريحاً - بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل - أن يخرجوا من يخرج على أنظمتهم
من حظيرتهم . فذلك أمر لاعلاقة له مطلقاً بحرية الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

وهنا قلت : لعل ما يغيب (السياسة) هو أن العلماء لم يندفعوا من تلقاء أنفسهم إلى هذه

المحاكمة . وإنما كانوا مسوقين - على رأيها - بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة فاستعانت بنفوذ العلماء ..

فقال : أعرف ذلك . ولكن منها كان الباعث فإن العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز أن توجه إليهم أدنى ملامة فيه .

والذى يؤلني حقاً أن كثيراً من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومى ، والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الإعجاب بكل جديد ، سينتحرون مثل هذه الأفكار ، خطأً كانت أو صواباً ، دون تمحیص ولا درس ، ويجدون تشجيعاً على هذا التحiz فيها تكتبه جريدة (السياسة) وأمثالها من الثناء العظيم على الشيخ على عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الإسلامي ، والأستاذ الكبير..... الخ ...

وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأى وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه هدمها»

* * *

تلك هي « الوثائق » التي تحكى وتسجل كبرى المعارك الفكرية التي عرفها تاريخنا الحديث .. معركة « الدين والدولة ».. التي فجرها ، في سنة ١٩٢٥ م ، كتاب الشيخ على عبد الرزاق عن [الإسلام وأصول الحكم] ..

وهي المعركة التي ماتزال قائمة حتى الآن على قدم وساق ! .

● لقد قال على عبد الرزاق : إن الإسلام دين لا دولة .. ورسالة روحية لسياسة فيه ولا حكومة ! .

● وقالت « هيئة كبار العلماء » - وهي تدين مذهبة هذا - : بل إن « الحكومة الدينية » جزء من شريعة الإسلام !

..... وما زالت القضية مطروحة .. لم تُحسم حتى الآن ؟ ! ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

لقد قلنا في إحدى فقرات التقييم ، الذي قدمناه ، لهذا الكتاب ، في الصفحات السابقة ، أنه قد كتبت للرد عليه بعض الدراسات الجيدة التي بلغت حد التنفيذ لكثير من أفكاره وآراء مؤلفه ، وأنه لاعيب في هذه الدراسات إلا أنها قد جاءت في إطار «الموكب» الذي حرّكه العرش المصري والملك فؤاد .. ومعنى إشارتنا تلك أننا نرى في الكتاب عديداً من نقاط الضعف والماخذ الفكرية والسلبيات ، وأننا لأنّي رأى المؤلف في عدد غير قليل من القضايا والنقاط .. بل ونخالقه ونختلف معه في القضية المحورية التي بني عليها كل الكتاب .. ومن ثم فإن بالإمكان تتبع هذه المواطن وتقصى هذه المناخي كي نقدم صفحة هذا الجانب النقدي لهذا الكتاب كما قدمنا صفحه التقييم التي عرضناها له ولآثاره في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية حينما قدمه مؤلفه إلى الناس .

ولكنا نؤثر ألا نتبع هذه النقاط بالتفصي والإحصاء حتى لا تطول بنا هذه الصفحات وفي ذات الوقت فتحن حريصون كل الحرص على توفيق هذا الجانب النقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعنا في جانب التقييم ، ولذلك سنسلك سبيلاً يجمع بين الهدفين ويحقق الغرضين جميعاً ، وذلك بواسطة تقديم نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتمثل السلبيات والأخطاء المنهجية والفكرية التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع إيجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

أولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول :

إن المؤلف كثيراً ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقييم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الإسلامي ، وحيثما يصدر الأحكام على طبيعة التجربة الإسلامية والنظم الإسلامية التي سادت هذه الفترات .

والأسلوب الشديد الإيجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيراً على إخفاء هذا التناقض ، وإن تكون دقة المؤلف في اختيار ألفاظه المعبرة جيداً عن مراده ، قد ساعدت

وتساعد القارئ المتخصص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه^(١)

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي أقامه الإسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر في مواطن كثيرة ، أن تكون تجربة سياسية أو نظاما سياسيا ، أو شيئا يمت للحكم والحكومة والدولة بأية صلة من الصلات ويقطع بأن هذه التجربة لاتعدو أن تكون دينا خالصاً وروحانية بحثة لاتشبه شائبة حكم أو دولة أو سلطان وهو يكرر كثيراً أمثال تلك العبارة التي يقول فيها : إن « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي - عليه السلام - لم تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل لم تعد أن تكون وحدة دينية خاصة من شوائب السياسة ، ووحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك »^(٢) .

ولكنه يعود إلى تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماماً هذا التقييم ، وذلك عندما يذكر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة : إن سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملوك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الإنسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الإنسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني أن السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت أموراً متضمنة وداخلة في طبيعة النظام الذي أقامه الرسول - عليه السلام - وكمثال على الصياغات التي ضمنها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله ، مثلا : « إن مقام الرسالة يقتضى لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه ، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً : أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطن ، وعلاقتنا الأرضية والسموية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من أجل ذلك كان سلطان النبي - صل الله عليه وسلم - يقتضى رسالته سلطاناً عاماً ، وأمره في

(١) ومن يراجع مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرزاق ، التي قدمها إلى « هيئة كبار العلماء » ، ويتأملها ، يجد الرجل قد حاول الاستفادة بذلك ، من التناقضات الكثيرة التي اشتمل عليها كتابه ، في محاولته نفي التهم التي وجهتها إليه « الهيئة » ... فكانت « هيئة كبار العلماء » تستشهد من كتابه بنص ، فيلفت نظرها إلى نص آخر من نفس الكتاب ؟ !

(٢) انظر في هذا : الكتاب الثالث ، الباب الأول ، الفقرة الثالثة .

ال المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء مما تعتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين»^(٣)

وهكذا ينكر حيناً أن تكون التجربة التي أقامها الرسول عليه السلام أية ملامح سياسية ثم يعود فيقرر أنها أكثر من سياسية؟! .. وفي نصوص كثيرة يتصور أنه عندما يبني عن الرسول صفات «الملك» أنه قد نهى عن نظامه طابع السياسة والحكومة والدولة ، وذلك دون أن يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطائهم ، فلقد عرف العرب وغير العرب أنماطاً من الحكم والسياسة دون أن تكون هذه الأنماط مندرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظام الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين؟!

ونحن نعتقد أن تقييم المؤلف هذا للتجربة التي صنعها الرسول - عليه السلام - هو من أكثر نقاط هذا الكتاب ضعفا ، لأن اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، على عهد الرسول أمر يكاد أن يصل في البحث والبحوث إلى درجة البديهيات ، وذلك لأسباب كثيرة في مقدمتها اتحاد ذات الإنسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الإنسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء - مع حرص الممارسة النبوية على «المميز» بين هاتين السلطتين -

ولعل الذي دفع المؤلف إلى الوقوع في هذا التناقض هو حرصه على أن يبني عن الإسلام إقراره «للحكومة الدينية» ، ونحن نعتقد أنه كان مستطيناً أن يبني ذلك عن الإسلام ، فيما بعد عهد الرسول - عليه السلام - لأن اتحاد ذات المتلق عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انقضى منذ وفاة الرسول ، وبخاصة في ظل دين كالإسلام يبني وجود السلطات الدينية والوساطات الكهنوتية بين أهل الأرض وبين السماء .. فبدنية السلطة والحكومة في الإسلام منذ انتقال الرسول - عليه السلام - إلى الرفيق الأعلى أمر منطق تماماً مع طبيعة هذا الدين ، وإن تكن هذه «المدنية» غير منقطعة الصلة ولا منبة الوشائج بينها وبين ماق «الدين» من «كليات وعموميات» ... فالعلاقة هنا بين «الدين» وبين «السياسة» هي علاقة «المميز» وليست علاقة «الانفصال والانفصام» ، كما وأنها ليست علاقة «الاتحاد والتطابق والامتزاج» ..

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

كما لم يدرك المؤلف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رغم جمعه للسلطتين : الدينية والزمنية، كرسول وحاكم، إلا أنه ميز بينها.. فكان السمع والطاعة وإسلام الوجه والتسليم فيما هو « دين » ، وكانت الشورى فيما هو دنيا وسياسة وعمران .. « ما كان من أمر دينكم فإليّ ، وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به » .. فدنية السلطة السياسية ، في فكر الإسلام وتجربته، حقيقة مؤكدة، حتى على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام-. وعدم إدراك المؤلف لهذه الحقيقة ، وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تنكره للمنهج العلمي في البحث ، والبحث التاريخي على وجه الخصوص ، ذلك المنهج الذي يحرص على إدراك علاقات الظواهر بعضها ، والصلات التي تربط الأبنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها بعض ، و يجعل منها جمیعا ، مع قاعدته المادية ، كلا واحدا لا يمكن النظر إلى جزئية منه في انتقال وانفصال تام عن غيرها من الجزئيات .

وفي هذا الخطأ من المؤلف تقويض لأهم الدعامات التي بني عليها الكتاب !.

ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

إن عدم تبني المؤلف لذلك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « الدين » و « السياسة » ، بين « القرآن » و « الحكومة » ، وذلك دون أن يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد أوقعه في تناقض آخر عندما أخذ في تقييم التجربة التي أقامها العرب المسلمين بعد وفاة الرسول - عليه السلام-. فهو أحياناً يتحدث عن حكومة أبي بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلاً : « وقد كان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه وفي عامة أموره ، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة أمر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونهج بها على القدر الممكن منهج رسول الله . فلا غرو أن أباً بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو أول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين ... »^(٤) ثم نراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء أية صلة بين زعامة أبي بكر وحكمه وبين الدين ، فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وأنها كانت من « نوع لا ديني »^(٥) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع إلى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني المنهج

(٤) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٥) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الأولى .

الذى يرى الصلات بين الدين والدولة دون أن تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويصر العلاقة بين الحكم المدنى الذى قرره الإسلام ، ودعا الناس لإقامةه وتطويره مع مصالحهم ، ولكن بشرط الاتساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التى جاء بها الإسلام ويشر بها الرسول وقررها القرآن الكريم . ذلك أن الفصل المتعسف بين مختلف الأبنية الفكرية والمعنوية التى تعيش فى المجتمع هو من سمات الفكر «المثالى» المناقض للتفكير والمنهج العلمي .

ثالثا : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الهاامة فى هذا الكتاب ، أن صاحبه يستشهد في أحيان كثيرة بشهادة لا تشهد له ، ويسوق الأدلة ، فإذا هي – عند الفحص والتأمل – لا تصلح للأستدلال ! .. والأمثلة على موطن الضعف هنا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

أ – تلك المحاولات الكثيرة التي بذلها المؤلف كى ينقى عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانيا ذلك على أن مهمته إنما كانت الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل أن القرآن قد نهى أن يكون الرسول « جباراً » أو « حفيظاً » أو « وكيلاً » أو « مصيطراً » ... وفي ذلك يقول المؤلف : إن « ظواهر القرآن الحميد تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضاغفة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان »^(٦) ، ثم يأخذ في إيراد الآيات التي تتفق أن يكون الرسول « جباراً » أو « حفيظاً » أو « وكيلاً » أو « مصيطراً » ، باعتبارها أدلة تشهد بالصحة لحكمه هذا ..

غير أن هذه الآيات لا تشهد على أن النظام الذى أقامه الإسلام على عهد الرسول لم يكن نظاما سياسيا فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة .. ذلك أن الآية التي يقول فيها الله سبحانه : (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَهَارٍ ، فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدَ) ^(٧) إنما تعنى : أنك لست عليهم « بمسلط تفسرهم على الإيمان ، أو تفعل بهم ماتريد ، وإنما أنت داع »^(٨) ، فهي تتناول جانب الدعوة إلى العقيدة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدنى من نظام حياة الناس يومئذ

(٦) نفس المصدر ، الكتاب الثانى ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

(٧) سورة ق : ٤٥ .

(٨) تفسير البيضاوى ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

في المجتمع الإسلامي . كما أن نفي صفة «الجبار» عن الرسول لا يعني بحال من الأحوال أنه لم يكن حاكماً ولم يقم دولة ، لأن معنى «الجبار» عند العرب هو «الملك المتجبر» ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بهم السياسة والحكم ، وإلا كانت كل سياسة تجبراً ، وكل حاكم جبار !^(٩)

كما أن الآيات التي تنتفي أن يكون الرسول «حفيفاً» على الناس لا تشهد للمؤلف في نفي صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فإن الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : (بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ)^(١٠) فإن معنى قوله هذا : ما أنا عليكم بحفيظ «أحفظكم عن القبائح ، أو أحفظ عليكم أعمالكم فأجازيكم عليها ... أو لست بحافظ عليكم نعم الله»^(١١) ، قوله سبحانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً)^(١٢) معناه : ما أرسلناك عليهم حفيظاً «تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها»^(١٣) ، فالمبني عن الرسول هنا هو الاتصاف بصفات الله ، لا الاتصاف بصفات الحاكم أو السياسي أو رجل الدولة .

ومثل تلك الآيات الثلاث التي تنتفي عن الرسول أن يكون «وكيلاً» على الناس ، فقوله تعالى : (وَكَذَّبُوا بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قَلْ لَسْتَ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ)^(١٤) معناه : لست عليكم «بحفيظ وكل إلى أمركم فأمنعكم من التكذيب ، أو أجازيكم بما أنا منذر ، والله الحفيظ»^(١٥) ، قوله : (ربكم أعلم بكم ، إن يشا يرحمكم أو إن يشا يعذبكم ، وما أرسلناك عليهم وكيلاً)^(١٦) معناه : «موكولاً إليك أمرهم ، تقر لهم على الإيمان»^(١٧) وقوله : (أرأيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَ هُوَاهُ ، أَفَإِنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا؟)^(١٨) معناه : (حفيظاً تمنعه عن الشرك والمعاصي)^(١٩) . قوله : «إِنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، فَنَّ اهْتَدِ فَلَنْفَسَهُ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا . وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ)^(٢٠) معناه : «وما وكلت عليهم لتجبرهم

(٩) راجع مادة «جبر» في أساس البلاغة للزمخشري .

(١٧) تفسير البيضاوي ، ص ٤٠٥ .

(١٨) سورة هود : ٨٦ .

٤٣ .

(١٩) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(١١) تفسير البيضاوي ، ص ٣٣٠ .

(٢٠) سورة الزمر : ٤١ .

(١٢) سورة النساء : ٨٠ .

(١٣) تفسير البيضاوي ، ص ١٤٦ .

٦٦ .

(١٤) سورة الأنعام : ٣١٧ .

(١٥) تفسير البيضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٣١٧ .

(١٦) سورة الأسراء : ٥٤ .

على أهلى»^(٢١) .. فالمقى هنا عن الرسول -عليه السلام- هو الاتصال بصفات الله ، وليس الاتصال بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة بأى حال من الأحوال .

والآية التي تنفي أن يكون الرسول « مصيطرا » على الناس ، فتقول : (فذكرا إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر)^(٢٢) معناها : لست عليهم « بمتسلط »^(٢٣) ، وليس بالضرورة أن يكون الحاكم ورجل الدولة « متسلطا » ، وبخاصة عندما يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - !؟

وهكذا يستشهد المؤلف كثيرا بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .

ب - وكثيرا ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من أحداث التاريخ ، ومن الصياغات الفكرية ، والأقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين .. فهو يتحدث عن أن الفكر الإسلامي ، بصدق المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته ، قد ذهب إلى مذهبين : أحدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتيا من الله سبحانه ، وأن السلطان لذلك ، هو « حمي الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده » .. وينسب هذا الاتجاه الفكري إلى القرون الإسلامية الأولى ، فإذا جاء أوان الاستشهاد وجدها يستشهد بشعر للفرزدق (١١٤ هـ ٧٣٢ م) في هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ ٧٤٢ م) ، وشعر لابن هاني الأندلسي (٣٦٣ هـ ٩٧٣ م) في المعز لدين الله الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريح ابن إسماعيل الثقي في الوليد بن يزيد (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبة للمنصور العباسى (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) .. الخ .. الخ^(٢٤) ، وجميعها شواهد ، فضلا عن ضعفها وهامشيتها - لأنها شعر شعرا ، وليس اجتهادات للمتكلمين والعلماء والفقهاء - فهي تاريخياً لا تمت إلى العصر الذي قامت فيه لل المسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وإنما هي أحداث عاصرت الفترة التي تحولت فيها « الخلافة » من نظام شورى ، كان يراعى قواعد الشورى الإسلامية ، إلى نظام ملكي ، أو شبه ملكي غريب إلى حد كبير عن تعاليم الإسلام .

وكذلك نجده يتخد من الحديث ليزيد بن معاوية (٦٤ هـ ٦٨٣ م) . وقتل يزيد

(٢١) تفسير البيضاوى ، ص ٦٤١ .

(٢٢) سورة الغاشية : ٢١ - ٢٢ .

(٢٣) تفسير البيضاوى ، ص ٨٢٥ .

(٢٤) انظر : الإسلام وأصول الحكم : الكتاب الأول ، آليات الأول ، الفقرة الخامسة والثانية والتاسعة .

للحسين بن علي [٤ - ٦٢٥ هـ - ٦٨٠ م] بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين [١٣٠٠ - ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م] ملكاً على العراق بعد الحرب العالمية الأولى ، نماذج لأخذ البيعة لل الخليفة والإمام في الإسلام؟ .. وجميعها أحداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» أو «الإمامية» أو الإسلام؟ ..

جـ- وغير الآيات القرآنية ، والأحداث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف ، على حين أنها لا تشهد له ، نجد أنه يصنع ذلك أحياناً مع المنطق العقلي والقياس .. فهو يعتبر أن قيام الحكومة «إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية التي خل الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس أحرازاً في تدبيرها على ما تهديهم إليه عقوتهم ، وعلومهم ومصالحهم ، وأهواوهم ، وزعامتهم»^(٢٥) .. وهذا حق في جملته ... ولكنه يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي إليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى أن ما هو متربك للعقل لا علاقة بينه وبين الدين .. ونسى ، مثلاً ، أن المعتزلة ، والزيدية ، وبعضاً من الشيعة الإمامية يرون أن معرفة الله سبحانه إنما هي واجب سبيلها وطريقها العقل ، وليس الرسالات ولا الكتب السماوية ، لأن الرسالات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها إلا بعد معرفة الله .. ومع ذلك لم يقل أحد ، ولن يقول : إن معرفة الله - بسبب من أن طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين؟ ..

وهكذا تتناثر في الكتاب مواطن جدل كثيرة يتخذ لها المؤلف أدلة من القرآن ، أو التاريخ ، أو العقل ، لا تستقيم ولا تنهض بما عليها إذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار .

رابعاً : إهمال الجانب الشرقي في الفكر الإسلامي :

إن انطباع القارئ لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والإمام في الفكر الإسلامي هي انطباع سلبية وليس إيجابية ، لأن الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفرة لكل قارئ متحرر ومستنير .. ونحن نعتقد أن السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «الفكر» الإسلامي و «التاريخ» الإسلامي ، بين «النظريّة» وبين «التطبيق» ..

ذلك أن في الفكر الإسلامي جوانب شديدة الإشراق للحاكم وشروطه والإمام وصفاته ، ولقد ظل المفكرون المسلمون - في جملتهم - أوفياء لهذا النبع وذلك التراث ،

(٢٥) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السابعة .

رغم وقوع السلطة في يد الحكام «المتغلبين» المستبددين عبر تاريخنا الطويل .. فحتى الذين كتبوا عن الإمامة والأحكام السلطانية في عصور «التعصب» واغتصاب السلطة دون شورى واختيار ، ظلوا على تمسكهم بمبدأ الشورى والاختيار والبيعة والعقد للإمام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكام «المتغلبين» نظروا إليها كفترات عارضة استثنائية ، بل إن أغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ، وخشيته وقوع أضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكام . ولقد حكمت هذه المواقف الفكرية التي هادنت أمراء الجور والتغلب أخطار خارجية - مغولية أو صليبية - جعلت هذا النفر من العلماء يقدمون «الوحدة» حتى وراء الحكم الجائر ، على «الصراع» ضده ، لأن المستفيد من هذا الصراع سيكون هو العدو الغازى ، والذي يتحين الفرصة لتدمیر الحضارة الإسلامية ، ولاهلاك الجميع ، حاكمين ومحكومين ! ..

والصورة التي تناولت في أغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الإمام» في الإسلام ، والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدّة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الإسلام ، جاءت إلى الحياة السياسية الإسلامية التطبيقية إما عن طريق الفكر الشيعي عن الإمامة ، وهو فكر يعد امتدادا لنظريات الفرس الإقطاعية في هذا المجال ... أو عن طريق الحكم الأموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن أبي سفيان [٢٠ ق. هـ - ٦٨٠ هـ] بطبع العرش القيصري البيزنطي الذي كانت تقاليد سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الإسلام .

أما التيار الفكرى الذى عبر بصدق عن روح الإسلام وتعاليمه الكلية وقوانينه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المعتزلة الفكرى ، ومن وافقهم من الخارج ، وهم الذين حددوا أن الطريق إلى تنصيب الإمام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الأمة للإمام .. وأن استناد الإمام إنما هو إلى الأمة لا إلى سلطة غيبية ، وأن عزل الإمام إنما هو من اختصاص الأمة وصلاحياتها ، ومن ثم فإن هذا المنصب سياسى وإن يكن غير مقطوع الصلة بكليات تعاليم الدين^(٢٦)

(٢٦) راجع في ذلك دراستنا عن (المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية) ، الفصل الخاص بالبعدين السياسي والاجتماعي للحرية طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م . وكتابنا [الإسلام وفلسفة الحكم] . طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م .

والمؤلف لا يهم فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الإسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وإنما نجده يضع أصحاب هذا الاتجاه الفكري بين « أهل الأهواء » !؟ وذلك عندما يعرض بالإشارة الخاطفة بعض آرائهم في ثنایا صفحات الكتاب^(٢٧) .

ومثال آخر يدل على أن المؤلف قد أهمل إبراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الإسلامي بكتابه في كثير من الأحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي وزورته في تراثنا ، عندما يقول : إنه « من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلستنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم إلا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون »^(٢٨) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الزعم تفنيدا جيدا ، وساق العديد من أسماء الكتب التي ألفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها ، والحكم وأصوله ، وعدد منها ستة عشر كتابا^(٢٩) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والإسلامية ، وأيضا المطبوعات ، يجد أضعاف أضعاف هذا الرقم ، كتبها ومؤلفات خصصتها أصحابها لهذا الفن من فنون التأليف .. فإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن تراثنا العربي الإسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر أهمية ولا تحصى عددا عندما دمر التتار بغداد ، وعندما أغرت محاكم التفتیش كنوز الأندلس الحضارية والعلمية في بخار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرتون الكثير منها في عصور ضعفنا وإهمالنا هذه الكنوز ... علمنا مدى العظم والغنى والثراء الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتأليف في تراث العرب المسلمين ، ومن ثم علمنا أن هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف إلى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .

* * *

(٢٧) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية « الخامس » .

(٢٨) نفس المصدر ، الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢٩) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم . ص ٤٢ - ٤٤ .

وأخيرا فإننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الأربع ، التي تمثل نماذج لأهم نقاط الضعف التي رأيناها في هذا الكتاب ... والتي نعتقد أنها لا تقدح في قيمته وأهميته كعمل فكري أثار من الجدل والصراع والمعارك مالم يثره عمل فكري آخر في بلادنا منذ أن عرفت الكتاب المطبوع حتى الآن ..

إننا نعتقد أننا قد وفينا لهذا الكتاب حقه من العرض والتقييم ..

وإذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمتها أن تجعل قارئنا المعاصر يعيش أحداث معركة فكرية خصبة عاشهها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وأن يتعلم منها خير ما فيها من إيجابيات ... إذا استطاعت هذه الدراسة أن تحقق ذلك أو شيئا منه فإننا نكون قد بلغنا مانريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

* * *

مراجع
كتاب الإسلام وأصول الحكم
للشيخ على عبد الرزاق

- (١) المفردات في غريب القرآن .
- (٢) جوهرة التوحيد وشرحها .
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده .
- (٤) طوالع الأنوار وشرحها .
- (٥) مقاصد الطالبين .
- (٦) العقائد النسفية وشرحها .
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بن حنيت .
- (٨) المواقف وشرحها .
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشرحها .
- (١٠) مقدمة ابن خلدون .
- (١١) تاريخ أبي الفداء .
- (١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- (١٣) فوات الوفيات .
- (١٤) تاريخ التشريع الإسلامي لحمد بك الخضرى .
- (١٥) تاريخ الخلفاء .
- (١٦) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز .
- (١٧) السيرة النبوية .
- (١٨) السيرة الحلبية .
- (١٩) تاريخ الطبرى .
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع .
- (٢١) البدائع في أصول الشرائع .
- (٢٢) الفصل في الملل والأهواء والتحل .

- (٢٣) كشف الأسرار للبزدوى .
- (٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
- (٢٥) تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
- (٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه .
- (٢٧) ديوان الفرزدق .
- (٢٨) الأغاني .
- (٢٩) الكامل للمبرد .
- (٣٠) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا .
- (٣١) الخلافة وسلطة الأمة تعریب عبد الغنى سنى بك .
- A Student's History of Philosophy. by Arthur kenyon Roger . (٣٢)
- The Khilafet. by Professor Mohammad Bara Katullan (maulavie) of Bhopal. (٣٣)
India
- The Kha Lifate, by sir Thomas Arnorld . (٣٤)
- (٣٥) غير مذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد والأحكام السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والإنجليزية .

مراجع الدراسة والوثائق

- أحمد شفيق باشا : [حوليات مصر السياسية] الحلية الثانية سنة ١٩٢٥ م. طبعة القاهرة الأولى سنة ١٩٢٨ م.
- أحمد عطية الله : [القاموس السياسي] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٠ م.
- البيضاوى « عبد الله بن عمر » : [القاموس الإسلامى] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.
- رجاء النقاش : [تفسير البيضاوى] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م.
- الزرکلى « خير الدين » : [العقاد بين اليمين واليسار] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- فليپ حتى : [الأعلام] طبعة بيروت.
- الزمخشري : [أساس البلاغة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.
- عمر رضا كحاله : [معجم المؤلفين] طبعة دمشق سنة ١٩٥٧ م.
- فيليپ حتى : [تاريخ العرب] « مطول » طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م.
- محمد إبراهيم الجزيري : [سعد زغلول . ذكريات تاريخية طريفة] طبعة كتاب اليوم . القاهرة .
- محمد بخيت المطيعى : [حقيقة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.
- محمد الخضر حسين : [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.
- محمد رشيد رضا : [الخلافة أو الإمامة العظمى] طبعة القاهرة سنة ١٣٤١ هـ.
- محمد ضياء الدين الرئيس (دكتور) : [الإسلام والخلافة في العصر الحديث] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- محمد عبده : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

- محمد عماره (دكتور) : [الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م.
- : [المغتلة ومشكلة الحرية الإنسانية] طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ.
- مدوح حق (دكتور) : [الإسلام وأصول الحكم ، نقد وتعليق] طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م.
- يونان لبيب رزق (دكتور) : [تاريخ الوزارات المصرية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

الدوريات

- [الأخبار] سنة ١٩٢٥ م.
- [الأهرام] سنة ١٩٢٥ م
- [البلاغ] سنة ١٩٢٥ م.
- [الحساب] سنة ١٩٢٤ م.
- [السياسة] سنة ١٩٢٥ م.
- [كوكب الشرق] سنة ١٩٢٥ م.
- [المقتطف] سنة ١٩٢٥ م.
- [المقطم] سنة ١٩٢٥ م.
- [المثار] سنة ١٩٢٥ م.
- [الهلال] سنة ١٩٢٥ م.

الفهرس

الإسلام وأصول الحكم

صفحة

٥	تقديم
١٢	فاتحة الدراسة
١٤	الملابسات السياسية لصدور الكتاب
٢٣	المؤلف
٢٥	والكتاب : [الإسلام وأصول الحكم]
٥٢	القوى التي شاركت في المعركة :
٥٢	● حزب الاتحاد
٥٣	● هيئة كبار العلماء
٦١	● المفكرون الليبراليون
٦٤	● حزب الوفد
٦٨	● الأحرار الدستوريون
٧٧	● أين وقف الأنجلوز ؟
٨٣	● نتائج هذه المعركة
٨٦	● وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ :
٨٨	● جلسة المحاكمة ..
٩٣	● مذكرة الشيخ على عبد الرزاق ، ردا على اتهامات هيئة كبار العلماء ..
١٠٢	● «الإسلام» وأصول الحكم » - مقال للشيخ على عبد الرزاق ..
١٠٥	● «إيضاح» من الشيخ على عبد الرزاق ..
١٠٧	● حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرزاق .. والحيثيات ..
١٢٨	● «برقية» من شيخ الأزهر إلى القصر الملكي ..
١٢٩	● حديث صحفي مع الشيخ على عبد الرزاق ..
١٣٢	● رأى الشيخ على عبد الرزاق في حكم هيئة كبار العلماء ..
١٦٧	

● خطاب من الشيخ على عبد الرازق إلى وزير الحقانية ١٣٨
● أئلة - وزير الحقانية - إلى مستشارى لجنة القضايا ١٤٠
● اقالة وزير الحقانية - المرسوم الملكي - ١٤٢
● حكم المجلس المخصوص ضد على عبد الرازق ١٤٣
● مسألة الشيخ على عبد الرازق - رأى عبد العزيز فهمي باشا ١٤٧
● رأى سعد زغلول باشا في كتاب الإسلام وأصول الحكم ١٤٩

ملاحظات انتقادية على الكتاب :

● أولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول ١٥٢
● ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول ١٥٥
● ثالثاً : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له ١٥٦
● رابعاً : إهمال الجانب المشرق في الفكر الإسلامي ١٥٩
مراجعة كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق ١٦٣
مراجعة الدراسة والوثائق ١٦٥

(ب)

دكتور محمد عمارة

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم
لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تمهيد

كانت «العلانية» - بما تعنيه من فصل الدين عن الدولة - بالنسبة للواعدين العربي والإسلامي - وقبل أن يتبلور في حياتنا الفكرية ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، تيار مجلة [المقتطف] [١٨٧٦ - ١٩٥٢م] وصحيفة [المقطم] [١٨٨٩ - ١٩٥٢م] - كانت «العلانية» ، بالنسبة لنا ، قبل تبلور هذا التيار ، لاتعدو أن تكون نبتاً أوربياً خالصاً وخاصة نسمع عنها ونقرأ حوالها كما نسمع ونقرأ عن الأفكار التي لا اعلاقة لها بتاريخنا القديم أو واقعنا الحديث فهي قضية من قضايا الفكر الأوروبي ، خاصة به ، أثمرتها الملابسات الخاصة بواقع القرون الوسطى والمظلمة التي عاشها الأوروبيون تحت الهيمنة المستبدة للكنيسة الكاثوليكية .. لم ينجب لها نبت ، بل ولم توضع لها بذرة واحدة في أرض العروبة والإسلام .

أما بعد تبلور تيار [المقتطف] و[المقطم] - يعقوب صروف [١٨٥٢ - ١٩٢٧م] وفارس نغر [١٨٥٦ - ١٩٥١م] وشاهين مكاريوس [١٨٥٣ - ١٩١٠م] - ومن هنا نحو هذا التيار في هذه القضية ، من مثل شibli شمیل [١٨٦٠ - ١٩١٧م] ونقولا حداد [١٨٧٨ - ١٩٥٤م] وجرجي زيدان [١٨٦١ - ١٩١٤م] وفرح أنطون [١٨٧٤ - ١٩٢٢م] وسلامة موسى [١٨٨٨ - ١٩٥٨م] - وذيله المعاصرة ... أما بعد تبلور هذا التيار العلاني ، فلقد ظلت «العلانية» مجرد «خيار غير إسلامي» لنفر من غير المسلمين ، أنساء ويلوره وزكاها - لدى بعضهم - : العداء المست يكن للإسلام ، والإعجاب المفرط ، إلى درجة الانهيار والتقليد ، للحضارة الغربية ، ورد الفعل الحاد لأساة التعصب الطائفي الذي لعب الاستعمار الدور الأول في إشعال ناره بلبنان والشام سنة ١٨٦٠ .. إلى جانب الرفض المشروع والمبرر لبعض ممارسات الدولة العثمانية ، المحسوبة - ظلماً وافتراء - على الإسلام وموقفه من «الكتابيين» غير المسلمين .

لقد ظلت «العلانية» خاصية من خصائص هذا التيار ، بلوغها في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، وصحبها ، مع ذيوله ، إلى الرابع الأول من القرن العشرين .. لم يشاركه في

القول بها ، فضلا عن الدعوة إليها مفكرا مسلما .. إلى أن كان شهر إبريل سنة ١٩٢٥ م عندما طلع علينا المرحوم الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٤٨٦ هـ ١٨٦٦ - ١٩٢٥ م] بكتابه [الإسلام وأصول الحكم] فكان أول كاتب مسلم يسعى إلى زرع «العلانية» في العقل الإسلامي ، وفي واقع المسلمين ..

ولقد كان أخطر ما في هذه المحاولة ، الوحيدة والفردية ، أنها قد جاءت في «ثوب إسلامي» وتحت «رأيات إسلامية» ، ومن عالم فاضل تخرج في الجامع الأزهر ، ويشغل منصب القاضي في المحاكم الشرعية الإسلامية .

فبعد أن كانت «العلانية» حلاً أوربيا خاصاً لمشكل أوربي خالص ، لا يدعوه إليه ، في واقعنا الفكري ، سوى نفر من غير المسلمين غير المسلمين ، المقلدين للحضارة الغربية .. جاء الشيخ على عبد الرازق فتصور القضية ، في الفكر الإسلامي وفي واقع المسلمين ، القديم والحديث ، على النحو الذي كانت عليه في المسيحية الكاثوليكية وفي واقعها الأوروبي ! ..

● فالإسلام ، عنده : دين لسياسة .. ورسالة لاحكم .. وروحانية لادولة .. وبلاعـ مجرد عن التنفيذ - كما كانت المسيحية الأولى دعوة لـ «دعوا مالقيصر لقيصر وما لله لله» -

● والخلافة الإسلامية ، عنده : كانت «كهنتا» .. خليفة مستبد ، لأيـ سـألـ عـما يـفـعـلـ ، لأنـه يـسـتمـدـ سـلـطـانـهـ مـنـ اللهـ - كما كان الحال مع تجربة الحكم «بالحق الإلهي» في أوروبا المسيحية ، عندما ساد تحالف الكنيسة والأباطرة والملوك -

● ولذلك ، فلقد تصور الشيخ على عبد الرازق الحال عندنا - كما كان في أوروبا الكاثوليكية - هو «العلانية» ! ..

لقد صور الإسلام ، في هذا الجانب : مسيحية .. وصور الخلافة الإسلامية ، تارixinia : كهانة كنسية وحكما ، مستبدا ، بالحق الإلهي .. فكانت «العلانية» عنده ، بسبب هذا التصور ، حلاً إسلامياً لمشكل إسلامي ، بعد أن كانت - قبل كتابه [الإسلام وأصول الحكم] - حلاً أوربيا خاصاً لمشكل أوربي خالص ، لا يدعوه إليه ، في بلادنا ، سوى نفر قليل من غير المسلمين المقلدين للحضارة الغربية ! ..

* * *

وإذا كان أبناء المرحوم الشيخ على عبد الرازق يؤكدون أن أباهم قد عدل ، أواخر

حياته ، عن تصوره هذا ، وتراجع عن دعوه هذه .. فرفض إعادة طبع كتابه .. وهـم بكتابه نقد ذاتي للأفكار المخورية التي تضمنها كتابه ، لكن الأجل وافاه قبل أن يتمه ... إذا كان هذا هو أمر الشيخ ورجوعه عن «العلانية» ، فإن كتابه الذي ادعى «علمـة الإسلام» لا يزال شهيرا ، يحمل سحرا خاصا لدى قطاع مؤثر من المفكرين والمتقين والقراء على امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام ..

والذين عاشوا تلك الحقبة التي ظهر فيها كتاب [الإسلام وأصول الحكم] ، وكذلك الذين درسوا الأحداث الفكرية لتلك الحقبة ، يعلمون أنه قد صدرت كتب ونشرت دراسات عديدة ، ردت على دعاوى الشيخ على عبد الرزاق ، وفندت ماحواه كتابه من آراء ... وكل هؤلاء يعلمون أن على رأس هذه الردود يأتي كتاب الشيخ الفاضل والمحـدد الإسلامي الإمام الأكبر محمد الخضر حسين [١٢٩٣ - ١٤٧٦ هـ - ١٩٥٨ م] ، الذي حمل عنوان : [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] ..

وأمام هذه الحقيقة من حقائق تاريخنا الفكري ، تبرز مفارقات وتساؤلات :

- فكم من الناس هم المفتونون بعلى عبد الرزاق .. حتى ولو لم يقرأوا كتابه !؟ ..
- وكم من الناس قد سمع ويسمع بالحضر حسين؟.. فضلا عن كتابه الذي نقض به بناء كتاب على عبد الرزاق؟!؟ ..

إن قطاعات مؤثرة من الحركة الفكرية ، وفيها ، تحـاز للعلانية - دون أن تدرى خصوصية نشأتها الأوربية - وهذه القطاعات تصور الإسلام علـانيا - دينا لا دولة ، ورسالة لا حـكم فيه - لأن الشيخ على عبد الرزاق قد قال ذلك سنة ١٩٢٥ م .. دون أن تعرف أن هناك من نقـض هذه المقولـة وفند هذه الدعـوى بمنطق وبراعة يشهدان للعقل العربي والمسلم بالأصالة والتـفوق والإبداع ..

كذلك ، فإن هناك قطاعات مؤثرة من الحركة الفكرية ، وفيها ، يـدينون على عبد الرزاق ، دون أن يـقرأوه : .. وأخطر من ذلك تصوـرـهم أنـ الرـدـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ «ـالـعـلـانـيـةـ»ـ هو «ـغـثـائـوـهـمـ الـفـكـرـيـ»ـ الـذـيـ يـعـرـضـ الـإـسـلـامـ :ـ «ـكـهـانـةـ»ـ ..ـ وـ «ـدـوـلـةـ دـيـنـيـةـ»ـ ..ـ وـ «ـحـاكـمـيـةـ»ـ

تجـردـ الـأـمـةـ مـنـ حـقـهاـ فـأـنـ تـكـوـنـ -ـ حـيـالـ السـيـاسـةـ وـالـدـوـلـةـ وـتـنظـيمـ الـجـمـعـ وـعـمـارـةـ الـكـوـنـ -ـ هـيـ

مـصـدـرـ السـلـطـانـ ...ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ -ـ شـاءـتـ تـلـكـ قـطـاعـاتـ «ـإـسـلـامـيـةـ»ـ أـوـ لـمـ تـشـأـ -ـ إـلـىـ

أن يصبح هذا «الغثاء الفكري» هو المرتكز الذي يبرر به العلمانيون «العلمانية» التي إليها يدعون وبها يشرون ! ..

ومن سخريات حياتنا الفكرية أن هذه القطاعات «الإسلامية» لاتدرى أن كتاب على عبد الرازق قد نقضه وفنده علماء لم يسلكوا لذلك سبيل تحرير الأمة الإسلامية من حرقها - بل واجبها - في أن تكون مصدر السلطات !.

ومن هنا جاء اعتقادنا الراسخ بأنه لا شيء يسهم في ترشيد الحركة الفكرية ، بفضائلها وتياراتها المختلفة ، مثل : الوعي بالمقولات موطن الخلاف .. والإحاطة الوعية بمعالم الصراع الفكري الخصب الذي دار حول هذه القضية الجوهرية من قضايا ديننا ودنيانا .. وتأمل وثائقها الفكرية التي جمعت حجج مختلف الأطراف والفرقاء .. ثم الانطلاق من ذلك ، وبعده ، إلى الإبداع والإضافة ، مواكبة للمجديد الذي يطرحه الواقع الذي نعيش فيه . وتلك هي مهمة الإنهاز الفكري الذي نحن بصدده .. والذي نقدم في سياقه هذا الكتاب ..

● فبعد أن قدمنا للباحثين والقراء كتاب الشيخ على عبد الرازق [الإسلام وأصول الحكم] .. وأحاطنا بالمعركة التي أثارها .. ووضعنا بين يدي الحركة الفكرية وثائق تلك المعركة الكبرى ... ها نحن نقدم أبرز رد كتب على هذا الكتاب .. نقدم [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] للعالم الفاضل الشيخ الجليل الإمام الأكبر محمد الحضر حسين ..

لكن

و قبل أن نخلل بين القارئ وبين كتاب الشيخ الحضر فلا بد من :

- ١ - التعريف بالرجل ...
- ٢ - والتعريف بكتابه ...
- ٣ - والإشارة إلى ما أضفتناه - غير الدراسة - إلى «هوماشه» من تحقیقات وتعليقات ... فكل ذلك ضروري بين يدي هذا الكتاب ...

بطاقة حياة

- [ناضلت عن حق يحاول ذو هوى
تصویره للناس شيئاً منكراً]
- [يكفي كوب لبن وكسرة خبز ، وعلى الدنيا بعدهما العفاء] !
محمد الخضر حسين
- [هذا رجل آمن بالإسلام ودعوته ، وأحب من صدر حياته أن يكون من الذين قال الله
سبحانه فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تخزنوا ،
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون »]
محب الدين الخطيب

ليست هذه بالترجمة المستفيضة لحياة الشيخ الفاضل محمد الحضر حسين .. وإنما هي «بطاقة» تجتهد لتكشف هذه الحياة الخصبة في سطور ...

● فن أرة جزائرية «شريفة» ، يرتفع نسبها إلى الأمراء الأدارسة ، بالغرب ، جاء والده .. ومن أسرة تونسية ، اشتهرت بالعلم والفضل والتقوى - هي أسرة عزوzi - جاءت والدته ..

● وفي مدينة «نقطة» ، من أعمال «الجريدة» ، بجنوب القطر التونسي ، ولد شيخنا في ٢٦ رجب سنة ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٦ م .. وفي «نقطة» كانت نشأته الأولى التي تأثر فيها بأبيه ، وبحاله السيد محمد المكي بن عزوzi ، الذي كان من كبار العلماء ، وموضع احترام رجالات الدولة العثمانية يومئذ ، والذي قضى الشطر الأخير من حياته في الآستانة ، تلبية لرغبة السلطان عبد الحميد [١٢٥٨ - ١٣٣٦ هـ / ١٨٤٢ - ١٩١٨ م] .. وله مؤلفات علمية معروفة ، وترجمة في بعض كتب التاريخ ...

وفي هذه النشأة الأولى ، «بنقطة» ، حفظ شيخنا القرآن الكريم ، وألم بجانب من الأدب ، والعلوم العربية ، والشرعية ..

● وفي الثانية عشرة من عمره [سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م] انتقل مع أسرته إلى تونس العاصمة .. وبعد عامين [١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩ م] التحق «بجامع الزيتونة» ، المناظر ، في تونس والمغرب ، للجامع الأزهر الشريف ..

وفي الزيتونة تقدم الفتى في تحصيل العلم ، وظهرت أumarات نبوغه في علوم العربية وعلوم الشريعة ، وتجلى ذوقه الأدبي ، في الإنشاء وفي التدوّق ، حتى لقد طلبه الحكومة ليتولى بعض الخطط العلمية ، قبل إتمامه دراسته .. لكنه اعتذر عن عدم القبول لرغبة حكومة تونس الفرنسية؟! ..

- كانت رحلته الأولى ، خارج تونس ، إلى الشرق - ولما يزال طالبا - فزار طرابلس الغرب ، في ليبيا ، سنة ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م ، فأقام بها أياما ، ثم عاد إلى تونس ، فلازم جامع الزيتونة .
- وفي سنة ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ م نال شهادة العالمية ، وأصبح من علماء الزيتونة .. وفي نفس العام الذي تخرج فيه من جامع الزيتونة أنشأ مجلة [السعادة العظمى] ، التي كانت رائدة المجالات العلمية والأدبية في بلاد الشمال الأفريقي يومئذ .. فلفت الأنظار إلى قلمه ولسانه .. فلقد كان خطيباً ومحاضراً إلى جانب كونه أدبياً وشاعراً وكاتباً ..
- وفي سنة ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٥ م تولى قضاء مدينة بتزرت ومنطقتها إلى جانب التدريس والخطابة بجامعها الكبير .
- وفي ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٢٤ هـ - ٩ يونيو سنة ١٩٠٦ م ألقى في نادي قدماء خريجي المدرسة الصادقية محاضرة عن « الحرية في الإسلام » ، فكشف بها عن موقف فكري ذي مغزى في بلد يستبد به حكم المستعمرون الفرنسيون ؟ ! .. ثم ما لبث أن استقال من قضاء بتزرت ، وعاد إلى تونس العاصمة ، مدرساً بالمدرسة الصادقية ، وكانت المدرسة الثانوية الوحيدة بتونس يومئذ .. وكان ذلك في سنة ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م .. وفي العام التالي لتدريسه بالصادقية [سنة ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م] تطوع للتدريس بجامع الزيتونة .. ثم أحيلت إليه مهمة تنظيم خزائن الكتب الخاصة بهذه الجامعة .. وتم تعيينه ، رسميًا ، مدرساً بجامع الزيتونة .
- وفي سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م اشتراك في تأسيس « الجمعية الزيتונית » .. ثم كلف بالخطابة في « الخلدونية » .. وفي ١١ شوال سنة ١٣٢٧ هـ / ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٠٩ م ألقى محاضرة في نادي الجمعية الخلدونية عن « حياة اللغة العربية » ... وفي العام التالي [سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م] نظم قصيدة يدعو فيها علماء جامع الزيتونة إلى العناية بتنشئة جيل من الكتاب والأدباء والداعية .. فوضحت مقاصده من وراء الدعوة إلى إحياء قيم « الحرية » و « العروبة » وأدوات « الكتابة » و « الخطابة » في وطن يخضع لاستعمار ينهب خيراته ويستبد بقدراته ويمسح هويته العربية الإسلامية ؟ ! ..
- ولما قامت الحرب الطرابلسية في ٥ شوال سنة ١٣٢٩ هـ / ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١١ م بين إيطاليا والدولة العثمانية ، وزحفت الجيوش الإيطالية فاحتلت طرابلس وبنغازي ، وقف الشيخ

الحضر بقلمه ولسانه ، ومن خلال مجلته [السعادة العظمى] يستنفر الأمة لمقاومة الغزو الإيطالي ، ويستنهض الدولة العثمانية استخلاص الحق من غاصبيه .. ومن بيانه في ذلك قصيدة مطلعها :

ردوا على مجدها الذكر الذي ذهبنا
يكفى مضاجعنا نوم مضى حقبا !

● ثم سافر إلى الجزائر زائراً لأمهات مدنها ، ومحاضراً فيها .. وعاد إلى تونس يواصل دروسه بالزيتونة ، ونشاطه في المحاضرات والخطابة والكتابة في الإصلاح الإسلامي والنهضة العربية وإذكاء الروح الوطنية ..

● وفي هذه الفترة رفض رغبة الحكومة ضمه إلى سلك القضاء في محكمة فرنسية؟! ..
وكان لابد من الصدام بين سعي الشيخ المناضل وبين سلطات الاستعمار الفرنسي في تونس ، فوجّهت هذه السلطات إليه في سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م تهمة «بث روح العداء للغرب ، وبخاصة لسلطة الحياة الفرنسية في تونس» .. فلما استشعر الشيخ الخطر على حياته ، غادر تونس إلى الآستانة ، بمحجة الرغبة في زيارة حاله السيد محمد المكي بن عزوز الذي كان يعيش هناك .. وكانت رحلته هذه إلى الآستانة ، عبر مصر ، فدمشق .. لكنه لم يلبث أن حن إلى وطنه تونس فعاد إليه ، عبر نابولي ، في إيطاليا ونشر أخبار رحلته هذه .. وعيته الحكومة عضواً بإحدى لجان التاريخ التونسي .. لكن الجواхارق الذي كان مفروضاً على تونس من سلطات الاحتلال الفرنسي دعاه إلى الهجرة ثانية ، فقصد إلى دمشق .. وفي طريقه إليها مر بالقاهرة فلّبث فيها مدة وجيبة تعرف فيها على كوكبة من العلماء الأعلام المناضلين في سبيل النهضة العربية والإحياء الإسلامي ، منهم :

الشيخ طاهر الجزائري [١٢٦٨ - ١٣٣٨هـ - ١٨٥٢ - ١٩٢٠م] والسيد محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٠م] والسيد محب الدين الخطيب [١٣٠٣ - ١٣٨٩هـ - ١٨٦٦ - ١٩٦٩م] وأحمد تيمور باشا [١٢٨٨ - ١٣٤٨هـ - ١٨٧١ - ١٩٣٠م] .. وفي دمشق عين مدرساً للغة العربية في المدرسة السلطانية سنة ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م .. وخلال تلك الفترة سافر إلى القدسية فوصلها يوم إعلان حرب البلقان «الروسية - العثمانية» - ذي القعدة سنة ١٣٣٠هـ أكتوبر سنة ١٩١٢م - ثم عاد إلى دمشق ، ومنها سافر ، بسكة حديد الحجاز ، إلى المدينة المنورة سنة ١٣٣١هـ - ١٩١٣م .. ثم عاد إلى دمشق ..

ومن دمشق سافر إلى الآستانة ، ولقي وزير حربيتها أنور باشا [١٢٩٩ - ١٣٤٠هـ]

١٨٨٢ - ١٩٢٢ م] فاختاره محراً عربياً بالوزارة .. ولقد أتيحت له الفرصة ليلمس عوامل الفساد التي تفتكت بمقومات الدولة العثمانية ، فسجل ذلك شعراً في قصيدة التي نظمها سنة ١٣٣٢ هـ سنة ١٩١٤ م ، والتي يقول فيها :

أدمي فؤادي أن أرى إلـ
أفلام ترسـف فـي القيـود
فـهجرت قـوماً كـنت فـي
أنـظارهـم بـيت القـصـيدـ
وـحـسـبـتـ هـذـاـ الشـرـقـ لمـ
يـرـجـعـ عـلـىـ عـهـدـ الرـشـيدـ
فـإـذـاـ الـجـالـ كـأـنـهـ
مـنـ ضـيقـهـ خـلـقـ الـوـلـيدـ !

● وفي سنة ١٣٣٣ هـ سنة ١٩١٥ م أرسله أنور باشا إلى العاصمة الألمانية برلين في مهمة رسمية ، فكثـرـ بها تـسـعةـ أـشـهـرـ ، اـجـهـدـ خـلاـلـهاـ أـنـ يـتـعـلـمـ اللـغـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ... وـعـنـدـماـ تـحدـثـ إـلـيـهـ المـدـيرـ الـأـلـمـانـيـ لـلـقـسـمـ الشـرـقـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، خـلاـلـ صـحـبـتـهـ بـقطـارـ ضـواـحـيـ برـلـينـ ، عن قول ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م] : إنـ العـربـ أـبـدـ النـاسـ عـنـ السـيـاسـةـ .. رـفـضـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـعـنـصـريـ لـكـلامـ ابنـ خـلـدونـ ، وـدـافـعـ عـنـ العـربـ .. وـنـظـمـ أـيـاتـ

قالـ فـيـهاـ :

عـذـيرـيـ منـ فـقـيـ أـزـرىـ بـقـومـيـ
وـفـيـ الأـهـوـاءـ مـاـ يـلـدـ اـهـذـاءـ
سـلـواـ التـارـيـخـ عـنـ حـكـمـ تـملـتـ
رـعـيـاهـ العـدـالـةـ وـالـإـحـاءـ
هـوـ الـفـارـوقـ لـمـ يـدـرـكـ مـدـاهـ
أـمـيرـ هـزـ فـيـ الدـنـيـاـ لـوـاءـ
وـمـنـ بـرـلـينـ عـادـ إـلـىـ الـآـسـتـانـةـ .. وـمـالـبـثـ أـنـ ضـاقـتـ بـهـ ، فـحنـ إـلـىـ دـمـشـقـ ، وـعـادـ إـلـيـهاـ ..

● وفي دمشق اعتقله السفاح أحمد جمال باشا [١٢٨٩ - ١٨٧٢ هـ ١٣٤٠ - ١٩٢٢ م] الحاكم التركي العام في سوريا ، في رمضان سنة ١٣٣٤ هـ يوليو سنة ١٩١٦ م ، لمدة أشهر حتى أنقذه من السجن تدخل وزير الحرية العثماني أنور باشا .. فعاد إلى دمشق ، بعد الإفراج عنه ، إلى الآستانة ، فأوفده أنور باشا ، ثانية ، إلى برلين سنة ١٣٣٥ هـ سنة ١٩١٧ م ، فالتحق فيها بزعماء الحركات الإسلامية هناك ، من مثل الشيخ عبد العزيز جاويش [١٢٩٣ - ١٣٤٧ هـ ١٨٧٦ - ١٩٢٩ م] والدكتور عبد الحميد سعيد [١٢٩٩ - ١٣٥٩ هـ ١٨٨٢ - ١٩٤٠ م] والدكتور أحمد فؤاد [١٣٠٣ - ١٣٥٠ هـ ١٨٨٦ - ١٩٣١ م] ، ثم عاد ، بعد فترة طويلة ، إلى الآستانة .. ومنها رجع إلى دمشق ، وإلى التدريس في المدرسة السلطانية بقية سنة ١٣٣٥ هـ وسنة ١٣٣٦ هـ - سنة ١٩١٧ م وسنة ١٩١٨ م - فشرح لنجباء الطلاب كتاب ابن هشام [٧٦١ - ١٣٦٠ هـ ٧٠٨ - ١٣٠٩ هـ] « معنى الليب » في علم العربية .. وهو الشرح

الذى كان الأساس لبحثه في «القياس وشروطه وموافقه وأحكامه» ... وهو البحث الذى طوره فيما بعد ، كتاباً نال به عضوية «هيئة كبار العلماء» بالجامع الأزهر .. وطبع سنة ١٣٥٣ هـ سنة ١٩٣٤ م .

● وفي سنة ١٣٣٧ هـ سنة ١٩١٨ م سافر من دمشق إلى الآستانة ، وكانت الحرب العالمية الأولى في نهاياتها ، ومنها توجه إلى ألمانيا للمرة الثالثة ، فقضى بها سبعة أشهر .. وكانت نذر الزوال للدولة العثمانية تطل في الأفق .. فعاد من ألمانيا إلى دمشق مباشرة ! ..

● وصادفت عودته إلى دمشق إقامة الحكم العربي بقيادة فيصل بن الحسين [١٣٠٠] - ١٣٥٢ هـ ١٨٨٣ - ١٩٣٣ م] سنة ١٣٣٨ هـ سنة ١٩١٩ م .. لكن الاحتلال الفرنسي عاجل هذا الأمل العربي سنة ١٣٣٨ هـ سنة ١٩٢٠ م .. ففك الشيخ ، الذي هاجر من تونس المحتلة بالفرنسيين ، في العودة إليها بعد أن احتلوا دمشق أيضا ! .. لكنه رحل إلى القاهرة وألقى بها عصا ترحاله الذي استمر عشر سنوات ، فاستوطن القاهرة سنة ١٣٣٩ هـ سنة ١٩٢١ م .

● وفي القاهرة أعاذه الاستقرار على الإنتاج العلمي المنظم ، والنشاط الإصلاحي الدائم ، فوضحت معالم نهجه في التجديد والإصلاح ، وتكونت من حوله حلقات الطلاب والمريدين وأخذت تأثيرات علمه وإصلاحه تلفت إليه أنظار العلماء وطلاب الإصلاح ..

في سنة ١٣٤٠ هـ سنة ١٩٢٢ م ألف رسالته «الخيال في الشعر العربي» .. واشتغل عدة سنوات في التحقيق لكتب التراث بالقسم الأدبي في دار الكتب المصرية ... وتجنس بالجنسية المصرية .. ثم تقدم إلى امتحان العالمية بالجامع الأزهر ، فحصل عليها بجدارة ، وأصبح واحداً من علماء الأزهر الشريف ..

● ولم يكن التجنس بالجنسية المصرية ، ولا الانخراط في «هيئة كبار العلماء» والاشغال بالبحث والتحقيق .. لم يكن في ذلك ما يعوق الشيخ الخضر عن مواصلة النهوض بمسئoliاته وواجباته كعالم مسلم ومجاهد عربي .. وأيضاً رعاية حقوق وطنه الأصلي تونس وأشقائه الرازحين ، بالغرب ، تحت نير الاستعمار الفرنسي .. فنهض الشيخ في سنة ١٣٤٢ هـ سنة ١٩٢٤ م بتأسيس [جمعية تعاون جاليات إفريقيا الشمالية] لتكليل وتحريك جهود أبنائها في خدمة قضية تحرير هذه البلاد من الاستعمار .. ولقد كانت هذه الجمعية مكان اللقاء والتعاون بين أحرار تلك البلاد ومناضليها ، فضمت عضويتها من المغرب الفضيل الورثاني [١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م] ومن الجزائر : البشير الإبراهيمي [١٣٠٦ - ١٣٨٥ هـ ١٨٨٩ -

[م ١٩٦٥] ومن تونس : الحبيب بورقيبة [١٢٢١ - هـ ١٤٠٣] .

● وفي سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م بدأت معاركه الفكرية الكبرى بكتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. ولقد كان الشيخ صديقاً لأسرة عبد الرزاق ، يتردد على منزليهم وبينه وبينهم علاقات المودة والاحترام .. وعندما قارب طبع كتاب الشيخ على عبد الرزاق [الإسلام وأصول الحكم] على الناتم ، طلب آل عبد الرزاق من الشيخ الخضر عناوين زعماء العالم الإسلامي ومفكريه ليهدوا إليهم الكتاب ، فأتاهم بقائمة العناوين من صديقه محب الدين الخطيب .. فلما طبع كتاب [الإسلام وأصول الحكم] أهدى إليه نسخة منه ، ففاجأته أفكار صاحبه .. فعكف على الرد عليه ونقضه ، فطبع الرد في نفس السنة ، ونفت طبعته خلال شهر واحد ! ..

وفي العام التالي [سنة ١٣٤٥ هـ سنة ١٩٢٦ م] ظهر كتاب [في الشعر الجاهلي] للدكتور طه حسين ، فرد عليه الشيخ بكتابه [نقض كتاب في الشعر الجاهلي] فصنع معه ماصنع مع كتاب [الإسلام وأصول الحكم] عندما فنده فقرة فقرة وفكرة فكرة ، مع أدب رفيع في الحوار وبراعة في الجدل كشفت عن عقل متمنك ومتمرس في ميدان البحث والمناقشة يغترف صاحبه من معين من العلم لا يغيب .

لقد أدى الرجل بهذه الكتابين حق دين وأمة ، ونهض بفرض كفائي وجب على الأمة جمعاء .. وكان ، بحق ، كما قال هو :

ناضلت عن حق يحاول ذو هوئ تصويره للناس شيئاً منكراً ● وفي سنة ١٣٤٦ هـ سنة ١٩٢٧ م اشترك مع صديقه العلامة أحمد تيمور باشا في تأسيس [جمعية الشبان المسلمين] التي جاءت طليعة الجمعيات الإسلامية التي تكونت للتعریف بالإسلام ، والذود عن حضارته ، في تلك الحقبة التي تميزت بزحف فكرية « الغريب » على وطن العربية وعالم الإسلام .. ولقد رأس أول اجتماع تحضيري لتأسيسها في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ..

كذلك نهض الشيخ الخضر بتأسيس [جمعية الهدایة الإسلامية] ، التي ضمت كوكبة من المثقفين ثقافة دينية ومدنية .. وأصدر لها مجلة [الهدایة الإسلامية] .. وكون لها مكتبة عامة ، جعل من مكتبه الخاصة نواة لها .. ولقد امتد نشاط هذه الجمعية إلى الأقاليم ، فقامت لها فروع فيها .. وكانت محاضراته المستمرة فيها ومقالاته في المجلة جهداً منظماً ومستمراً قدم من خلاله معالم دعوته للإحياء الإسلامي والنهضة العربية وتحرير ديار العربية والإسلام .. ولقد

جمعت مقالاته ومحاضراته هذه في كتاب من ثلاثة أجزاء هو [رسائل الإصلاح] ..

— وعندما أصدر الأزهر مجلته ، التي بدأت باسم [نور الإسلام] في سنة ١٣٤٩ هـ سنة ١٩٣٠ م عهد إلى الشيخ الخضر برئاسة تحريرها ، فتھض بهذه المهمة من عددها الأول - [محرم سنة ١٣٤٩ هـ مايو سنة ١٩٣٠ م] - حتى عدد ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ هـ يوليو سنة ١٩٣٣ م .. عندما استقال من رئاسة تحريرها ، رافقها التعاون مع الأستاذ محمد فريد وجدى [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ ١٨٧٨ م - ١٩٥٤ م] الذي عين - دون إذن الشيخ الخضر - مديرًا لتحرير المجلة .. وكان بينهما جدل فكري يومي في الصحف والمجلات .. ولم تفلح وساطة الشيخ الطواهري [١٢٩٥ - ١٣٦٣ هـ ١٨٧٨ م - ١٩٤٤ م] - شيخ الأزهر - في إثناءه عن الاستقالة .. وكان معاشه يوميًّا أقل من خمسة جنيهات ! .. لكن نشاطه تواصل في التدريس بكلية أصول الدين .

● وعندما تكون «جمع اللغة العربية» بالقاهرة في سنة ١٣٥١ هـ سنة ١٩٣٢ م ، من عشرين عضواً عاملاً ، كان الشيخ الخضر واحداً من أقدم هؤلاء الأعضاء ، ومن أكثرهم إنتاجاً .. فلقد شارك في كثير من لجان الجمع العلمية ، من مثل : لجنة اللهجات .. ولجنة الآداب والفنون الجميلة .. ولجنة دراسات معجم فيشر .. ولجنة الأعلام الجغرافية .. ولجنة الأصول .. ولجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم .. ولجنة المساحة والمعارة .. ولجنة المعجم الوسيط .. الأمر الذي يعكس وزنه العلمي وثقيله الفكري وثقافته الموسوعية وجهده الدءوب في خدمة الفكر .. كذلك نشرت له مجلة الجمع العديد من الأبحاث ، من مثل :

- ١ - «المجاز والتقليل وأثراهما في حياة اللغة العربية» ..
- ٢ - «شرح قرارات الجمع والاحتجاج بها ، وتكلمة مادة لغوية ورد بعضها في المعاجلات ولم ترد بقيتها» ..
- ٣ - «الاستشهاد بالحديث في اللغة» ..
- ٤ - «وصف جمع العاقل بصفة فعلاً» ..
- ٥ - «اسم المصدر في المعجم» ..
- ٦ - «طرق وضع المصطلحات الطبية وتوحيدها في البلاد العربية» ..
- ٧ - «شعر البديع في نظر الأدباء» ..
- ٨ - «من وثيق من علماء العربية ومن طعن فيه» ..

ولم يقف نشاطه الجمعي عند جمعع القاهرة .. فلقد اختير عضوا بالجمع العلمي العربي
بدمشق .

● وفي سنة ١٣٦٦ هـ - سنة ١٩٤٧ م رأس تحرير مجلة [لواء الإسلام] وبدأ فيها تفسيره للقرآن
الكرم ..

● وفي سنة ١٣٧٠ هـ - سنة ١٩٥١ م نال عضوية « هيئة كبار العلماء » برسالته [القياس في
اللغة العربية] .

● وعندما قامت الثورة المصرية في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م كان منصب شيخ الأزهر شاغرا ..
فوقع اختيار الثورة وحكومتها على الشيخ الخضر إماماً أكبر وشيخاً للإسلام ووجهها مشرقاً هذه
الجامعة العريقة تطل من خلاله على عالمي العروبة والإسلام .. فتوجه ثلاثة من الوزراء إلى منزل
الشيخ ، بشارع خيرت ، في يوم الثلاثاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧١ هـ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م
طالبين منه قبول مشيخة الأزهر .. فهُبَطَ بالأمانة ما وسعته الطاقة .. وعندما أحس بضغوط تحول
بينه وبين تنفيذ ما يريد ، أو تطلب منه تنفيذ مالا يرضى صمم على الاستقالة في ٢ جمادى الأولى
سنة ١٣٧٣ هـ ٧ يناير سنة ١٩٥٤ م .. قائلًا كلمته الشهيرة : « يكفيني كوب لبن وكسرة خبز ،
وعلى الدنيا بعدهما العفاء » ! ولقد ألمح إلى ملابسات استقالته عندما قال : « إن الأزهر
أمانة في عنق ، أسلمها - حين أسلمها - موفورة كاملة ، وإذا لم يتأت أن يحصل للأزهر مزيد من
الازدحام على يديّ فلا أقل من ألا يحصل له نقص » ! ..

● ومن ذلك التاريخ تفرغ للبحث والكتابة والمحاضرة ، حتى وفاه الأجل ، فانتقل إلى
جوار ربه مساء يوم الأحد ١٣٧٧ ربى سنة ١٩٥٨ م .. فشييعه العلماء
والفضلاء والعارفون لفضله وعلمه ونضاله ، حتى لقد امتد موكب جنازته مابين ميدان باب
الخلق والجامع الأزهر الشريف ! ..

ولم يخلف الرجل وراءه من حطام الدنيا شيئاً ، حتى لقد دفن - بناء على وصيته - بمدفن
الأسرة التيمورية ، مع صديقه العلامة أحمد باشا تيمور ! ... لكنه خلف ، غير النصال والأثر
الطيب والذكر الحسن والقدوة الصالحة ، كنوزاً من الفكر شاهدة على عقله المبدع والمجد
وجهده الدءوب ، وعزمه الذي لم يعرف الوهن أو التقصير ... فغير خطبه ومحاضراته ومقالاته
وأبحاثه التي لم تجتمع .. خلف لنا هذه المؤلفات :

١ - [رسائل الإصلاح] - في ثلاثة أجزاء -

- ٢ - [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم]
- ٣ - [نقض كتاب في الشعر الجاهلي]
- ٤ - [القياس في اللغة العربية]
- ٥ - [الخيال في الشعر العربي]
- ٦ - [آداب الحرب في الإسلام]
- ٧ - [خواطر الحياة] - [ديوان شعره]
- ٨ - [تعليقات على كتاب المواقف للشاطبي]

* * *

لقد كان ، رحمة الله ، عقلا إسلاميا مجددا .. ومناضلا في سبيل النهضة العربية والإحياء الإسلامي ، يتحلى بخلق الأولياء والصديقين والشهداء ...

● فهو في تونس يواجه الاستبداد الاستعماري والمسخ الحضاري بالدعوة إلى إحياء العربية لتكوين سلاحا في معركة الأمة من أجل حريتها واستخلاص هويتها العربية الإسلامية .. ويستنهض الشعب لإبراز قيمة ومكانة « الحرية » في الإسلام .. ويدفع الشمن هجرة من الريوع التي نشأ فيها ! ..

● وهو في المشرق ، بدمشق يواجه تسلط السفاح أحمد جمال باشا ، فيدفع الشمن سجنا وتعذيبا .. فلقد كان عدواً للاستعمار الأجنبي وللاستبداد الداخلي شديداً ودائماً ..

فلا كان من عيش أرى فيه أمني تاس بكفى غاشم وغيره !

● وهو في مصر يتصدى لخطر الغزو الفكري ، مثلاً في تيار « التغريب » فينقض كتابي على عبد الرازق وطه حسين .. ويسمهم بالفكرة ، في إنهاض العروبة وتتجديد الإسلام .. ويسلك سبل التنظيم - الاجتماعي والفكري والقومي والعلمي - من خلال [جمعية الهدایة الإسلامية] و مجلتها .. و[جمعية تعاون جاليات إفريقيا الشمالية] .. و[جمعية الشبان المسلمين] .. و[هيئة كبار العلماء] .. و[المجامع اللغوية] .. و[القسم الأدبي بدار الكتب المصرية] .. و مجلات [نور الإسلام] و [لواء الإسلام] .. الخ .. الخ .. ليجمع الأنصار حول فكره التجديدي ، ويهد السبيل لهذا الفكر كي يوضع في الممارسة والتطبيق ..

لقد جمع إلى وعيه بتراث أمته وكنوزها الحضارية ، وعيها بالتحديات المعاصرة التي تحول بينها وبين النهضة والإحياء ، فكان لسان « الأصالة » ، المعبر عن مشكلات « المعاصرة »

وصرواتها .. يزدود عن «فکر الإسلام ومجده العروبة» ، ويدعو إلى النهضة الحديثة المركزة على «العارف» و«الصناعات» !

أبناء هذا العصر، هل من نهضة
تشفي غليلا حرها يتتصعد؟!
هذا الصنائع ذلت أدواتها
وسبيلها للعلماء مهد
إن العارف والصناعع عدة
باب الترق من سواها موصد!

ولقد أصحاب صديقه العالم الفاضل محب الدين الخطيب ، عندما وصفه فقال : «هذا رجل آمن بالإسلام ودعوه ، وأحب من صدر حياته أن يكون من الذين قال الله سبحانه فيهم : [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة لا تخافوا ولا تخزنوا ، وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون] ^(١) ... ^(٢) »

(١) فصل : ٣٠ .

(٢) لقد جمعنا مادة هذه الصفحات عن حياة الشيخ الخضر من مقال صديقه محب الدين الخطيب ، وعنوانه : [شيخ الأزهر: السيد محمد الخضر حسين] مجلة [الأزهر] عدد شعبان سنة ١٣٧٧ هـ . وكتاب [مشيخة الأزهر] نعل عبد العظيم ج ٢ ص ١٤٧ - ١٦٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .

بين يدي الكتاب

في هذا الكتاب - [كتاب الشيخ الخضر] - [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] - عمد المؤلف إلى نهج يعني قارئه عن قراءة الكتاب الذي يريد عليه وينقضه .. فإذا لم يتيسر للقارئ الاطلاع على كتاب الشيخ على عبد الرزاق ، فإنه سيطلع عليه في ثانياً كتاب الشيخ الخضر ، حتى ليكاد الرجل لا يترك من كتاب [الإسلام وأصول الحكم] فقرة إلا أوردها ليناقش صاحبها ولينقدها وينقض فكرتها أو يبين رأيه فيها .. فهو يتبع أبواب الكتاب موضوع النقض ، باباً بعد باب ، فيبدأ بتلخيص الباب .. ثم يأخذ في إيراد الفقرة المعتبرة عن الفكرة ، فينقضها ، وهكذا ، إلى نهاية الباب .. ففيه معظم نصوص كتاب على عبد الرزاق .. الأمر الذي يعني القارئ له عن كتاب على عبد الرزاق ..

وفي هذا الكتاب يتجلّى الشيخ الخضر ، في أسلوبه و اختياره للفاظه : « عالماً - أديباً » .. فهو ينتقى لفاظه المعبرة بدقة شديدة عن المعنى المراد كما يصنع « الفلسفه - العلماء » .. وهو يتخير من هذه الألفاظ الحكمة ما هو جميل ، ويصوغها في أسلوب بالغ الرق ، كما يصنع الأدباء الذين برعوا في تذوق العربية وفهموا أسرار جمالها وأعانهم على ذلك علمٌ غير بعلومها .. حتى ليصلح أسلوب الرجل وبيانه لأن يكون نموذجاً لغة « العلماء - الأدباء » !

وفي هذا الكتاب نرى الشيخ الخضر عالماً بالمنطق وقضاياها - بالمعنى الفني والاصطلاحي - بارعاً في فن الجدل والمناظرة .. وإذا كان الشيخ على عبد الرزاق قد برع في « المراوغات التشكيكية » التي مكتته من أن يضع في كتابه متناقضات يستطيع أن يلجم من إحداها إلى الأخرى ، عند المناظرة ، وفي أسلوب وبالفاظ قد تسعفه إذا هو شاء أن ينفي عن كتابه التناقض ؟ - وهو الأمر الذي وضح جلياً في « مذكرة » دفاعه عن نفسه ودفعه لاتهامات « هيئة كبار العلماء »⁽¹⁾ .. فإن براعة الشيخ الخضر في فن الجدل وأدب المناظرة قد مكتته من تتبع

(1) انظرها في كتابنا [الإسلام وأصول الحكم - للشيخ على عبد الرزاق] . في القسم الأول من هذا الكتاب .

« المراوغات التشكيكية » للشيخ على عبد الرزاق .. في صبر وأناة ورسوخ قدم ، يحسده عليها أهل العلم وأساطين الجدل والمناظرة .. وإن بدا الرجل ، في هذا الميدان ، غير مألف بالنسبة للقراء المتعجلين ؟ ! ..

كذلك ، يتجلّى الرجل ، في كتابه هذا « ناقدا - محققاً أميناً » .. فهو لا يقف في نقد مصادر خصميه عندما استند إليه الخصم من نصوص واقتباسات ، بل يعود إلى المصادر التي يقتبس منها الخصم ، ليتحقق من أمانته في النقل ، وليري هل انتزع النص من سياقه على نحو مخل باتساق الأفكار ؟ .. ولقد استطاع الرجل أن يمسك بتلاييف الشيخ على عبد الرزاق في بعض من هذه المواطن ! ...

وكمثال على هذا « النهج التحقيق » في نقد استخدام المصادر ، تتبع الشيخ الحضر لمقوله الشيخ على عبد الرزاق القائلة إن علماء الكلام الإسلاميين قد قرروا لل الخليفة والإمام سلطاناً إلهياً مطلقاً .. فلقد ذهب الشيخ الحضر إلى المصادر التي عزا إليها الشيخ على هذه المقوله فكشف غياب الدقة عن الرجل في هذا الادعاء .. وهو يكشف لنا هذه الحقيقة ، التي هي نموذج لهذا المنهج في « النقد بالتحقيق » فيقول : « قال المؤلف - [على عبد الرزاق] - عازياً إلى [طوالع الأنوار] ^(٢) وشرحه [مطالع الأنظار] ^(٣) : « ولاغرو أن يكون له - [الخليفة] - حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم ^(٤) » قطف المؤلف هذه الجملة من أصلها وأطلقها حالية من الروح التي تجعلها حكمة جليلة فإن صاحب [الطوالع] إنما ألقاها في نسق التعليل لأخذ العدالة شرطاً من شروط الإمامة ، فقال : [الرابعة] : أن يكون عدلاً لأنه يتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم . وقال شارحه في [المطالع] : [لولم يكن - يعني الإمام - عدلاً لم يؤمن تعديه ، وصرف أموال الناس في مشترياته ، وتضييع حقوق المسلمين] . فالمراد من التصرف في الأموال والرقاب والأبضاع التصرف بحق ، وهو التصرف بنحو القضاء ، أو بعمل مشروع ، كاستخلاص الأموال المفروضة ، وحمل الناس على أمر الجنديه . وولاية نكاح من لا ولي لها » ^(٥)

فهو ، هنا ، يحقق اقتباسات خصميه ، ويكشف التجاوز الذي حدث في الاستشهاد بسبب

(٢) هو متن في التوحيد ، للإمام البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي .

(٣) لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .

(٤) الأبضاع : الفروع .

(٥) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١١ من طبعة الأصل] .

عزل العبارة المقيدة ، قسرا ، عن السياق الذي وردت فيه ! ..

* * *

ولقد كانت المعركة بين الشيخ على عبد الرزاق وبين خصومه ، في نظر التيار « العلماني » ، على وجه الخصوص ، قد اتخذت صورة الصراع بين « التجديد » وبين « الجمود والتقليد » .. فصاحب [الإسلام وأصول الحكم] قد قدم نفسه كمجدد إسلامي ، وتحدث عن كتابه كإسهام في التجديد الديني .. كما اشتملت جبهة خصومه على أصوات كثيرة ممثلة بنغمات « الجمود والتقليد » .. لكن الشيخ الخضر حسين لم يكن من هؤلاء ، ولا كان كتابه صوتا من هذه الأصوات .. فلقد كان الرجل محدثا إسلاميا راسخ القدم على درب تجديد الإسلام ، يخاصم الجمود والتقليد ، ويروي فيها شذوذًا على سُنّة الإسلام الحق وال المسلمين الحقيقيين .. وفي هذا الصدد يقول : « من أول معنى به الإسلام في تشرعيه أن أطلق العقول من وثاق التقليد ، وفتح أمامها باب النظر حتى تعود إلى قرار اليقين على طريق الحججة والبرهان ، قال تعالى : [ولا تنف ما ليس لك به علم] ^(٦) وقال : [إن يتبعون إلا لظن وإن لظن لا يغنى من الحق شيئا] ^(٧) . وقد جرى علماء الإسلام ، ولائما السلف الصالح ، على هذا المنهج ، فكانوا لا يتبعون ذا رأى على رأيه ولا يتقلدون حكما قبل أن يعلموا مستنداته ، وإذا عرروا المستند عرضوه على قانون الأدلة السمعية وزنوه بميزان النظر ليعلموا مبلغه من الصحة ، فإذا ثبت على النقد وسلم من وجوه الطعن رفعوه على كاهل القبول وإلا نبذوه نبذ الحداه المزع ، غير مبالين بمقام مدعيه وإن حاكى القمر رفعة وسناء ! . ومن درس مسائل الخلاف من عهد الصحابة ، رضي الله عنهم ، إلى العصر الذي ساد فيه القول بسد باب الاجتهاد ، رأى الصحابة كيف يخالف بعضهم بعضا ولا ينقاد صغيرهم إلى كبيرهم إلا بزمام الحججة ، وسار على هذا الاستقلال وحرية الفكر التابعون فمن بعدهم ، ولا يكبر على أحد من المحتددين أن يناظر أستاذه أو من كان أوفر منه علما وأوسع نظرا فيقارع حجته بالحججة - حتى إذا لم تمتلك نفسه بالثقة من أدله اجتهد لنفسه وأقام بجانب مذهبيه مذهبها ، ولتجدون من هؤلاء من يبلغه مذهب الصحابي في قضية لم ينعقد عليها إجماع فيستأنف النظر في دلائلها ولا يكون في صدره حرج أن يخالف الصحابي أو يرجع مذهب تابعى على مذهبها » ^(٨) ..

(٦) النساء : ٣٦.

(٧) النجم : ٢٨.

(٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٣٨ ، ٣٩ من طبعة الأصل].

وهذا الانحياز الإسلامي إلى التجديد قد ظل نهجاً لم يخل منه عصرٍ - وإن ذيل خلال مرحلة الانحطاط والجمود - المملوكيَّة العثمانيَّة - أما في عصرنا ، عصر اليقظة « فإن في العالم الإسلامي علماء شبووا على حرية الفكر وإطلاق العقل من وثاق التقليد الأصم ، فهم لا يكرهون لذوي الألباب أن يبحثوا حتى في أصل العقائد (وجود الخالق) ، وهم لا يستطيعون أن يحولوا بين المرء وما يعتقد من باطل ، وليس في أيديهم سوى مقابلة الآراء بما تستحقه من تسليم أو تفنيد »^(٩) .

هكذا حدد الشيخ الخضر موقعه في هذه المعركة وأبان عن هويته ، فهو نصير للتجدد ، وخصم للجمود والتقليد ، ومن هذا الموقع يتقدم لنقض كتاب الشيخ على عبد الرزاق « بمقابلة الآراء بما تستحقه من تسليم أو تفنيد » !

* * *

وإذا كان الرجل قد حدد موقعه وأبان عن هويته في هذا الصراع الفكري ، فهو قد نفى عن على عبد الرزاق سمة التجدد ، وأعلن أن « التغريب » والافتتان بالغرب ومقولات كتابه ونظريات فلاسفته وتصورات مستشرقيه هو الذي جعل الشيخ على عبد الرزاق ينظر إلى الإسلام - في قضية الدولة والسياسة - بالمنظار الذي نظرت به النهضة الأوروبيَّة إلى المسيحية الكاثوليكيَّة ، فيرى الخلافة : استبداداً وحكمًا بالحق الإلهي وكهانة تحمل الحاكم نائباً عن الله ، لا يسأل عنها يفعل .. ويرى الإسلام : ديناً لا دولة ، ورسالة روحية يابعد ما ينبعها وبين السياسة وتنظيم المجتمعات ..

إنه تقليد الغرب ، ذلك الذي جعل صاحب [الإسلام وأصول الحكم] يرى الإسلام مسيحيَّة تطلب أن ندع مالقيصر لقيصر وما لله لله ! .. فهو « التغريب » ، إذا ، وليس « التجديد » ، المطلق الذي رأه الشيخ الخضر مصدراً لهذا الفكر الذي انفرد به الشيخ على عبد الرزاق دون كل علماء الإسلام على امتداد تاريخ الإسلام !

إنه يحدد « التغريب » - وتصور الإسلام - في السياسة - مسيحيَّة - كعملة أولى لهذا الفكر ، فيقول : « يتساءل الناس أحياناً عن الحال الذي ليس قلب المؤلف - [الشيخ على عبد الرزاق] - حتى أصبح يقول على الله غير الحق : هل اقتحم هذه الخطية لقصور في الفهم ؟ أم لداعية افتاته بملة أخرى ؟ إذا صع للقارئ أن يتعدد في بعض المباحث السابقة ، فإن هذا البحث - [الذي تصور فيه على عبد الرزاق الإسلام] « رسالة لاحكم ودين لا دولة » [- لا يرقى

(٩) الباب الأول من الكتاب الثاني [ص ١٣٠ ، ١٣١ من طبعة الأصل] .

له ريبة في أن المؤلف يقصد إلى قلب الحقائق ، حيث لا يصح أن تنقلب في نظره «^(١٠) فليس قصور الفهم هو علة هذه الأفكار ..

وعندما يتحدث على عبد الرازق عن وجود تصورين للحاكم في نظر علماء الإسلام ، أحدهما – هو مذهب الجمهور في رأيه – يرى الحاكم ذا سلطان إلهي مستبد ... يصر الشيخ أثر التقليد لماهاب الغربيين – لا مذاهب المسلمين – في هذا الإدعاء .. فيقول – في تحفظ العلماء ودقتهم – : «... والذى يؤخذ بطريق الاستنتاج أن المؤلف عرف أن للغربين في سلطة الملك مذهبين فابتغى أن يكون للمسلمين مثلها ، ولما لم يجد في كلام أهل العلم عن الخلافة ما يوافق أو يقارب القول بأن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله تلمسه في المدائح من الشعر أو النثر ...»^(١١) !

وعندما يستند الشيخ على عبد الرازق إلى آراء المستشرق «السير أرنولد» [١٨٦٤ - ١٩٣٠] في تقرير «أحكام شرعية» خاصة بالإمامنة والخلافة ، يصر الشيخ الخضر أثر الافتتان بالغرب وتأثيرات الهيمنة التي تمارسها الحضارة الغربية على عقول البعض إلى الحد الذي جعلهم يأخذون عنها ، لا المباحث التاريخية والاجتماعية ، بل وأحكام الشرع والدين؟! .. فيقول : «... ولو أحالنا المؤلف – [على عبد الرازق] – على كتاب السير أرنولد – [الخلافة] – في بحث تاريخي أو اجتماعي له مساس بالخلافة لأنخذ منها الأسف على أن فاتتنا الاطلاع عليه مأخذنا بليغا ، ولكنه أحالنا على كتاب السير أرنولد في تحقيق حكم شرعى ، فقلنا : لعله أراد خلط الجد بالفزع ، أو إخراج أحكام الشريعة من دائرة الراسخين في علومها! يجب أن تكون قيمة الأحكام الشرعية في نظر المؤلف فوق هذا التقدير ، وماينبغى له أن يخبل إلينا أنا في حاجة إلى الاقتداء بعقول الغربيين حتى في أمور الدين من واجب وحرام . وإذا كان المؤلف يدرى أن للشريعة أصولاً ومقاصداً لم يدرسها السير أرنولد حق دراستها ، فإن إحالتنا على كتابه ليست سوى عثرة في سبيل البحث تعترض السدج فتكتبو بهم في تردد وارتياح»^(١٢) .

وعندما يتصور الشيخ على عبد الرازق ، ويصور الرسول – صلى الله عليه وسلم – مجرد «مبلغ» رسالة ، لاحظ له ولا شأن «بالتنفيذ» لما تضمنته هذه الرسالة من تنظيم للمجتمعات وسياسة للناس .. ينبه الشيخ الخضر إلى تأثيرات صورة المسيح – عليه السلام – بنظر علمانية

(١٠) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٢ من طبعة الأصل].

(١١) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٤ من طبعة الأصل].

(١٢) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٢٩ من طبعة الأصل].

الحضارة الغربية ، في تلوين تلك الصورة المدعاة لنبي الإسلام .. «فالرأي الذي يقصده المؤلف - [على عبد الرزاق] - حسبما تصرح به ألفاظه وما يسوق عليه من الشبه - هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط ، ولم يكن من وظيفته تنفيذ ما أوحى إليه بتبليغه ، وأنه لم يأت بشرعية لها مساس بالقضاء وسياسة الدولة . وهو رأي لم ينسج على أصل شرعى ولم يقم على بحث علمى ، ولكن الافتتان بزخرف الحياة الأفرنجية يخامر العقل ، فإذا الخيال ينقر بالقلم ماشاء أن ينقر ، ويقلب صور الحقائق إلى مالا يخطر على قلب أفالك أثيم »^(١٣) !

وإذا كان اللاهوت المسيحي قد تصور المسيح منبت الصلة بالدولة والسياسة ، يدعوه إلى أن ندع مالقيصر لقيصر وما لله لله ... فهو قد تصوره إلها أو ابنا لله ، له خصائص الألوهية وصلاحياتها . فإذا جاء الشيخ على عبد الرزاق وتحدث عن سلطان الرسول - صلى الله عليه وسلم - على القلوب سلطانا يجعل له «حق التصريف لكل قلب تصريفها غير محدود» ... رأينا الشيخ الخضراني على أن الإسلام يرى الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بتصريف القلوب .. وينقل رأى الحافظ ابن حجر العسقلاني [١٤٤٩ - ١٣٧٢ هـ ٧٧٣] في [فتح الباري] والذي يقول فيه : «إن الله تعالى تمدح بالانفراد بذلك ولا مشارك له فيه» .. ورأى البيضاوى [١٢٨٥ هـ ٦٨٥ م] الذي يقول في تفسير آية : [ونقلب أفتديهم وأبصارهم]^(١٤) : إن في نسبة تقليل القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه » ... ثم يحدد الشيخ الخضر مصدر هذا «الغلو» فيقول : «وإنك لتجد في هذه الجمل من الغلو في الوصف مالم يذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه ، وإنما علق بقلم المؤلف - [على عبد الرزاق] - من أثر ديانة أخرى»^(١٥) !

وفي الحديث عن موقف علماء الإسلام من الفلسفه يلمع الشيخ الخضر خطر النهج الذي يجعل أصحابه مقلدين «لكل ما يلفظ به الغربيون»^(١٦) ..

ولم يكن الرجل داعية لإقامة الأسوار بين الحضارات ، ولكنه كان نصيرا للتفاعل الصحي الراسىد ، الذى يقوم بين حضارات مستقلة بما تغاير به وتميز من سمات وخصائص .. وعدوا للافتتان بزخرف الحضارة الغربية ... وهو يتحدث عن هذا الموقف المتوازن عندما يعرض موقف

(١٣) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٥ من طبعة الأصل].

(١٤) الأنعام : ١١٠.

(١٥) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٦ من طبعة الأصل].

(١٦) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٥١ من طبعة الأصل].

حصارتنا من الحضارة اليونانية ، فيقول : «لقد عنى المسلمون من علوم اليونان بالفنون التي كانت معروفة لهم ، أو كانت بضاعتهم فيها مزاجة^(١٧) » وكانوا يصرفون عنائهم إلى هذه العلوم على قدر ما يرون لها من فائدة ، وعلى حسب ماتنس إلى الحاجة ، فأقبلوا على العلوم الرياضية والطبيعية والفلسفية والمنطق بمجامع قلوبهم ، وأعطوا جانبًا من عنائهم إلى مانقل لهم من سياسة أفلاطون وأرسطو ، مع علمهم بأن أيديهم مملوءة بمبادئ السياسة الكافية في تدبير مصالح الأمة وصيانته حقوقها على منهج الحرية السامية والعدالة الصادقة ... ومن نظرفي تاريخ علماء الإسلام يبصيرة لم تفتتن بزخرف المدنية الغربية رأى أن في سيرتهم العملية وما يلفظون به من نوافع الكلم ما يشهد له بأنهم أدركوا في فن السياسة شأوا بعيداً ولم يكن حظهم منها أقل من حظ دارسي كتاب الجمهورية والسياسة»^(١٨) !

لقد أبصر الشيخ الخضرأثر «الغرب» و«الافتتان بالحضارة الغربية» في مجىء دعوى الشيخ على عبد الرازق جانحة عن مسار الفكر السياسي الإسلامي منذ تبلور هذا الفكر وحتى عصرينا الحديث .. ذلك أن من آفات هذا «الغرب» :

- تصور تطور كل المجتمعات على ذات الـ درب ويدات المراحل وعلى نفس النحو الذي سلكه المجتمع الغربي في التطور !
- وتصور كل المدارس الفكرية والمذاهب والمنظومات الفكرية في ضوء مثيلاتها الغربية .. إلى الحد الذي نرى فيه ذاتنا وتاريخنا وواقعنا بمنظار الاستشراق ..

* * *

ولم يكن خلاف الشيخ الخضر مع هذا «النبع الغربي» مجرد استمساك بفضيلة الاستقلال الفكري ، وفرط أنفه من التبعية لقوم غير مسلمين ، كما قد يفهم البعض خطأً وقصر نظر ! .. وإنما كان وراء هذا الموقف - فضلاً عن أن فضيلة الاستقلال الفكري هي السبيل الوحيد لرؤيه المصالح التي تغاير بين الحضارات ، ومن ثم فإنها السبيل الوحيد لتحصيل الحقيقة وإدراك الصواب - كان وراء هذا الموقف المعادي لهذا «النبع الغربي» موقف وطني يدرك وظيفة هذا النبع الغربي في تكريس التبعية السياسية والعسكرية والاقتصادية المفروضة على وطن العروبة

(١٧) أي راجحة .

(١٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٤٨ من طبعة الأصل] .

وعلم الإسلام من قبل أبناء الحضارة الغربية الغزاة المستعمرات .. فالتبعة الفكرية ، هنا ، تلعب دوراً فاعلاً وفعلاً في تأييد وتأييد الاستعمار الذي يحول بين المسلمين وبين الحرية والنهضة والتقدم إلى الأمام ! ..

لقد كان الخضر : «شيخاً - مجدداً - مناضلاً» .. فهو عالم متلزم بأصول الشريعة ومقاصدها .. وهو مجدد ، جعله تجديده مهمّاً بواقع المسلمين المعاصر ، معنياً بالحلول الكافلة للأمة تجاوز سلبيات الواقع الذي تعيش فيه .. وهو مناضل يدرك دور الشريعة والتجدد في التصدي لأعداء الأمة ، الذين يفرضون عليها القهر والعبودية والتخلف ، ومحولون بينها وبين الحرية والقوة والانطلاق ...

● فهو ، في تونس ، قد ناهض الاستعمار ، الذي اضطره إلى الهجرة من وطنه الأول إلى الشام ...

● وهو ، في الآستانة ، يشارك في العمل السياسي ، ويضطلع بمهام في السفارات الخارجية ، يجعله على دراية بما يصنع الغرب وما يحيط لعالم الإسلام ...

● وهو في دمشق ، يناضل الاستبداد ، ويدخل السجن .. ثم يضطره الاستعمار الفرنسي - الذي هجره من تونس - إلى الهجرة من دمشق إلى القاهرة ...

● وفي القاهرة - وبصدّ كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - أبصر الرجل كم هي جليلة تلك الخدمة التي يقدمها للاستعمار كل من يدعو إلى تجرييد الإسلام من طابعه ودوره السياسي ، وتجرييد الدولة في وطن المسلمين ، من صبغتها الإسلامية ، وتقديم الإسلام دينا لا دولة ، ورسالة روحية لأشعّ فيها ولا سياسة ... ذلك أن المسلمين ، في ظل الاستعمار ، إذا اهتموا «بعالله» ، «وتركوا مالقيصر لقيصر» ، كان المستفيد الأول من ذلك هو الأجنبي ، لأن «قيسراً» هنا هو الاستعمار ! .. «فعلمته الإسلام» هي - في حقيقتها - وبصرف النظر عن النوايا - تشريع يمنع الخرج والإثم عن ضمير المسلم إن هو خضع لسلطان أجنبي أو سلطة غير إسلامية ... ومن ثم فإن اشتراط «إسلامية الدولة» و«إسلامية القانون» ، هو - في الحقيقة - دعوة للمسلمين كي يتورروا في سبيل حريةهم وتسوية شريعة الإسلام في الوطن الذين يعيشون فيه ! ..

أبصر الشيخ الخضر هذه الحقيقة الجوهرية ، وبه إليها وهو يرد دعوى الشيخ على عبد الرازق : «علمانية الإسلام» !

فهو عندما ينبه على تهافت أدلة الشيخ على عبد الرازق وحججه ، يشبهها - ساخراً - بوعود

الدول الاستعمارية وعهودها؟!.. — فيقول عنه: «إنه تثبت بأوهى من عهد دولة استعمارية»^(١٩)..!

وعندما يستدل على عبد الرازق على أن محددا - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً مبلغاً ، ولم يكن حاكماً منفذاً ، وبأن «الرسالة» غير «الملك» ، وبكلمة المسيح ، عليه السلام : «أعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله» ، وبأن يوسف ، عليه السلام ، كان عاملاً في دولة لا تدين بدينه ... ينبه الشيخ الخضر على مغایرة النهج الإسلامي لما سبقه من نهج في هذا الأمر... ويشير إلى الخطير البادي من استغلال هذه الدعوى في تكريس ، انفراد «القيصر» المعاصر ، الاستعمار بالسلطة والسلطان في عالم الإسلام.. فيقول: «لم يرض محمد بن عبد الله - عليه السلام - أن يقيم تحت سلطان غير سلطان الله ، ولم يرض لمعتنى دينه الحنيف أن يستكينوا السلطة غير إسلامية ، وفرض الهجرة والجهاد على مانقول شهيد . وماينبغى للمؤلف - [على عبد الرازق] - أن يخسر في غضون كتابه مثل هذه الكلمة - [أعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله] - التي تقضي حاجة في نفس الخالق المتغلب ، وتبقى في النفوس أثر الاستكانة إلى أي يد تقبض على زمامها»^(٢٠)؟!.. «إن محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - لم يعترف بسلطة دار الندوة بمحكمه ، وحاربها حتى خضد شوكتها واستأصل جرثومه فسادها ، ولم يعترف بسلطة قصر ، وأخذ بعد ما استطاع من قوة ليدفع شره ويقوض دعائم ملكه ...»^(٢١)!!

كذلك ، فإن الادعاء بأن الإسلام دين ليست به شريعة لسياسة الدولة والمجتمع ، هو- وعيناً أم لم نع - دعوة تمنع المشروعية لسلطان الأجنبي المتغلب وفلسفه قانونه الغريبة عن روح الأمة وحيتها الحضارية ، ذلك أن «الإسلام يقصد من تأسيس الدولة الإسلامية أمران : أحدهما : إجراء أحکامه العادلة ونظمها الكافلة بسعادة الحياة ، إذ لا يقوم عليها بحق إلا من آمن بمحكمتها وأشرب قلبه الغيرة على تنفيذها ..

ثانيهما : الاحتفاظ بكرامة أوليائه وإعزاز جانبيهم حتى لايعيشوا تحت سلطة مخالف يدوس حقوقهم ، ويرفع أبناء قومه أو ملته عليهم درجات»^(٢٢)؟!

(١٩) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٥٢ من طبعة الأصل].

(٢٠) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٣٦ ، ١٣٧ من طبعة الأصل].

(٢١) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٣٤ من طبعة الأصل].

(٢٢) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٦ من طبعة الأصل].

والذين يجعلون الإسلام « دينا » لا « شرعا » ، سيهدرون ، ضمن ما يهدرون من « مقاصد الشريعة » مقصد « الجهاد » ، الذي تجاوز كونه سبلا « حفظ الدين » ، وأصبح في مواجهة الاستعمار الأجنبي السبيل الأول لحفظ مقاصد الشريعة كلها ؟ ! .. ذلك « أن المقاصد التي تقصدها الشريعة السماوية ترجع إلى حفظ النفس ، والدين ، والعقل والعرض ، والنسب ، والمال . فالقصاص ، مثلا ، مشروع لحفظ النفس ، وحد الزنا لصيانة النسب ، وحد القذف لصيانة العرض ، وعقوبة شارب الخمر لصيانة العقل والجهاد لحفظ الدين . بل الاستعمار الأجنبي دل على أن الجهاد مشروع لحفظ الدين والنفس والعرض والمال ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى ! [إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة]^(٢٣) .. ^(٢٤) .. فللشريعة الإسلامية ، في الواقع الإسلامي ، دور محوري .. وهي ليست مجرد نصوص ! .

ولقد كان طبيعيا للرجل الذي أدرك دلالة سيادة الشريعة وأحكامها على استقلال الأمة ودولتها ، أن يصر دلالة سيادة « الشريعة » الاستعمارية في بلادنا على خضوعنا لهذا الاستعمار ... فأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون الأمة الطبيعي ، وفي سيادتها ، بدلا من الفلسفة القانونية للحضارة الغازية ، مظهر من مظاهر الاستقلال .. « وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقولهم ، ولا يتلقون القضاء القائم عليها بتسليم ، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية ، إذا المعروف أن الأمة الحرة هي التي تأسس بقوانين ونظم تألفها وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها . فالشعوب الإسلامية لاتبلغ حريتها إلا أن تأسس بقوانين ونظم يراعي فيها أصول شريعتها ، وكل قوة تفرض عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة . فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان روما أو لندرة أو باريز أو برلين ، ويعاولون إجراءها في بلاد شرقية ، كتونس أو مصر أو الشام ، إنما هم قوم لا يدركون أن بين أيديهم قواعد شريعة تتول من أفق لاتدب فيه عناكب الخيال أو الضلال ، وأن في هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظا ، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقا^(٢٥) فسيحا . ولو قيض الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم لألفوا لجانا من وقفوا على روح التشريع الإسلامي ، وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر ، وناظروا بعهدهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وغير هذا العمل

(٢٣) التوبة : ٨.

(٢٤) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ٢٠٠ من طبعة الأصل].

(٢٥) العنق - بفتح العين والنون - هو السير السريع .

لأيملك المسلمون أساس حريةهم ، ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين »^(٢٦) !

فسيادة أحكام الشريعة في الأمة ، وهيمنتها وهيمنة فلسفتها بالمؤسسة القضائية الوطنية قسمة من قسمات « الاستقلال الحضاري » ، بدونها ستظل سيادة الأمة منقوصة ، وحريتها ناقصة ، حتى ولو حققت « الاستقلال السياسي » ، فأصبح لها « علم » و « نشيد » ؟ ! ..

ومن هذه « الزاوية النضالية » ، وبهذا « المنطق التحريري » أبصر الشيخ الحضر مهمة « الخلافة » الإسلامية ، ودورها التوحيدى للأمة ، ومردود هذا الدور وفعاليته في مواجهة التحديات التاريخية التي فرضها الاستعمار الغربى على عالم الإسلام .. « فالخلافة لاتزيد على ما يسمى دولة ، إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوباً مختلفاً العناصر والقومية يولون وجههم شطر رايتها بعاطفة من أنفسهم واختيار . ومن هذه الوجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ، وتحاول الغرر ، الذى ينخدع بهرج آرائهم ، أن يطوى رايتها ويعحو أثرها »^(٢٧) ؟ ! ..

لقد كانت الحصن الذى جمع المسلمين ، على امتداد تاريخهم الطويل ، في مواجهة الغزاة .. وحق في لحظات ضعفها ومرضها ، كانت « المزر » الذى ظل الاستعمار على عدائى له وسعيه خوفه مخافة أن يتداركها التجديد والإصلاح فتعود حصناً للمسلمين ، يجمع وحدتهم ، وتحول بين الاستعمار وبين التهام أو طائفتهم واستنزاف ثرواتهم واحتلال عقليهم بفكيرية التغرب ! .. هكذا أدرك الشيخ الحضر خطراً دعوى « علمانية الإسلام » على قضية القضايا بالنسبة للأمة .. قضية : رفضها لسلطان الأجنبي ، ونهوضها لانتزاع حريتها من الاستعمار .

* * *

وإذا كان كتاب [الإسلام وأصول الحكم] قد ذهب في تشويه صورة « الخلافة » الإسلامية ، تارينا ، إلى حد الافتراء الذى جعلها قهراً مسلحاً واستبداً بالأمر ، من دون الأمة ، باسم الله ! .. فإن كتاب الشيخ الحضر قد برئ من « رد الفعل » الذى يبيض وجه هذه الخلافة دائماً ، حتى ولو كان ذلك بالزور والبهتان ! .. بل إن الرجل لا يرغب في إدارة المعركة حول اسم النظام وعنوانه .. فالدولة الإسلامية هي المطلب .. وليس « الخلافة » هي الشكل الوحيد ولا الأسم المفرد لهذه الدولة الإسلامية .. وفارق بين أن ننتقد تراثنا في نظم الحكم لقترب من مقاصد الإسلام في « الدولة الإسلامية » ، وبين أن يكون هذا النقد سبيلاً إلى التخلّي عن

(٢٦) الباب الثالث من الكتاب الثالث [٢٤٣ ، ٢٤٤ من طبعة الأصل].

(٢٧) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٧ من طبعة الأصل].

شرط «إسلامية الدولة» وتجريد الإسلام من شرعيه ومدخله في السياسة وتنظيم المجتمعات .. «فلم يدع أحد قط أن صلاح شأن الرعية وصيانة شعائر الدين مربوطان باسم الخلافة ، وأن لقب الخليفة كالرقية النافعة ، يذهب بها كل بأس ، أو الدعوة المستجابة ، يتزل عندها كل خير ، والذي نعلمه ويعلمه أشياه العامة من المسلمين أن الخلافة لا ترى آثارها وتنحل ثمارها من منعة وعزوة وعدالة إلا إذا سارت على سنة العزم في الأمور والحكمة في السياسة»^(٢٨) .

وإذا كان العصر الحديث قد ألح ويلح على إعلاء مكانة الأمة في تسيير شئون الدولة والمجتمع ، فليس هناك ، في نهج الإسلام السياسي ، ما يعارض هذا الاتجاه .. بل إن هذا هو نهج الإسلام الأصيل في هذا الباب «فالقوية المشروعة للخليفة لا تزيد على القوة التي يملكها رئيس دولة دستورية ، وانتخابه في الواقع إنما كان لأجل مسمى وهو مدة إقامته قاعدة الشوري على وجهها ، وبذله الجهد في حراسة حقوق الأمة ، وعدم وقوفه في سبيل حريتها»^(٢٩) ... وشكل بعض الحكومات القائمة على خليفة ووزراء ومجلس نيابي يجري انتخابه تحت ظلال الحرية التامة لا يخالف الشكل الملائم للخلافة الحقيقة بحال ..^(٣٠) بل لقد ذهب الإسلام السياسي في شروط الخليفة إلى الحد الذي يجعل من دولته «الواقع» القريب من «مثال» «المدينة الفاضلة» ! .. فلقد «قرر جمهور أهل العلم في شروط الخليفة أن يكون بالغا في العلم رتبة الاجتهد ، وأن يكون ذا رأي وخبرة بتدبير الحرب والسلم ، وأن يكون شجاعا لا يرهب الموت الرؤام فما دونه ، وأن يكون عادلا لا تأخذه في الحق لومة لائم». وتعرف مزية العدل باختبار سيرته فيما كان يتولاه من أعمال قبل منصب الخلافة أو بما تدل عليه التجارب والمشاهدة الطويلة من استقامته وشرف همته وإنكاره ما يفعل الظالمون بغيرة وحماسة ..^(٣١) .

وليست صحيحة ولا دقيقة ولاصادقة تلك الصورة الشوهاء التي عممتها صاحب [الإسلام وأصول الحكم] على بحمل نظام الخلافة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي .. «فلقد أتى عليها حين من الدهر وهي لانتضى حسامها ولاتلمع يانزارها ووعيدها إلا في وجه عدو يترى بالمؤمنين الدواير ، أوثائر عصفت به ريح الأهواء وماله من أولى الألباب ولن لا عذر . وأدركها زمن بعده عن حقيقتها ، فخلطت عملا صالحا وآخر سيئا ،

(٢٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٩٠ من طبعة الأصل].

(٢٩) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٣ من طبعة الأصل].

(٣٠) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٤ من طبعة الأصل].

(٣١) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٢ من طبعة الأصل].

وربما كان إنما في بعض الأحيان أكبر من نفعها^(٣٢) .. فالتعيم في تصوير الخلافة بصورة «القهر المستبد باسم الله» غريب عن المنهج العلمي في دراسة التاريخ ..

أما الصورة العثمانية للخلافة ، والتي أتاحت لأعداء «الدولة الإسلامية» تشويه صورة الخلافة ، بإطلاق وتعيم ، فإن الإسلام السياسي حجة عليها وعلى سلاطينها ، وليس هي بالحججة على هذا الإسلام ! .. « ولو أن المتأخرین من سلاطین آل عثمان أعطوا للخلافة شيئاً من حقوقها ، وراعوا ما أمر الله به من وسائل استقامتها لما انفروط عقد هذه الملك الإسلامية وأصبح كل قطعة منها تحت سلطة أجنبية تستبد عليها في حكمها وتتصرف في رقب شعوبها وأموالهم كيف تشاء »^(٣٣) ..

لكن المرض لا يبرر الإعدام .. والفساد لا يستدعي اليأس من الاصلاح .. فإذا كانت الخلافة الإسلامية لاتعدو : «الدولة الإسلامية الجامدة» ، «فليس إصلاح شأنها - [إذا فسد] - وإعادتها إلى سيرتها المثلثى من يغارون على مصلحة الشرق واتحاد شعوبه بعيداً !»^(٣٤) ..

هذا عن الخلافة في التاريخ ..

* * *

لقد كانت الفكرة الجوهرية والمحورية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] هي دعوى أن الإسلام دين لا دولة ، ورسالة لاحكومة ، ويا بعد ما بينه وبين السياسة وتنظيم المجتمعات !.

ويغض الذين تصدوا لنقد هذا الكتاب بلغوا في معاداة هذه الدعوى مبلغ «رد الفعل» ، حتى لقد بدت في أقوالهم رائحة تصور الحكومة الإسلامية «حكومة دينية» تشبه تلك التي عرفتها أوروبا حاكمة «بالحق الإلهي» ... ذلك أنهم تحدثوا عن «وحدة» الدين والدولة ، مقابل دعوى «الفصل» بينهما ! ..

لكن هذا الموقع - موقع «رد الفعل» ، الغريب عن روح الإسلام وجوهره - لم يكن هو الموقع - الفكرى للشيخ الخضر عندما نقض كتاب الشيخ على عبد الرزاق ... فهو قد تبنى

(٣٢) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٦٤ من طبعة الأصل].

(٣٣) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٧ من طبعة الأصل].

(٣٤) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٦٤ من طبعة الأصل].

موقف علماء الكلام المسلمين ، من مختلف تيارات فكر أهل السنة ، الذين قرروا أن «الخلافة - الإمامة - الدولة» ليست من أصول الدين ولا أركانه ولا عقائده ، وأنها من الفروع .. ومن ثم فلا حجة لمن يدعى «علمانية الإسلام» بسبب خلو القرآن من الآيات التي تنص على «الخلافة - الإمامة - الدولة» ، فكان الفروع ، ليس بالضرورة هو القرآن الكريم ... واستمرا لهذا النهج الإسلامي العريق قال الشيخ الحضر : «إن الخلافة ليست من نوع العقائد^(٣٥) ... وبعثها يرجع إلى النظر في حكم عمل لا في عقيدة من عقائد الدين . وما يترب على الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظنا راجحا ، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة ... فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يتنى ، إذ ليست الخلافة زائدة على إمارة عامة تخرس شعائر الدين وتتوس الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالحق الذي يحتاج إلى أن يأكلي به قرآن صريح ... فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاء بما بثه في تعاليمه من الأصول التي تبيّنها السنة ويرجع إليها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط ، ولأن في الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب^(٣٦) ... فإذا استدل علماء الإسلام على وجوب «الخلافة - الإمامة - الدولة الإسلامية» بضرورتها ، لأن «ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم عن الباطل وازع ، يفضي إلى تبدد الجماعة ، وإضاعة الدين ، وانتهاء حرمة الأموال والنفوس والأعراض ، فإنهم - [بهذا الاستدلال] - إنما يطبقون قاعدة شرعية ، وهي قاعدة : «الضرر يزال » أو قاعدة : « مالا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا ، فهو واجب »^(٣٧) ... »

ومن هذا الموقع الفكري ، الذي يرى وجوب «الدولة الإسلامية» - وليس أي دولة - دون أن تكون هذه الدولة عقيدة من عقائد الدين أو ركنا من أركانه - أنكر الشيخ الحضر إسلامية الصورة التي صور بها الشيخ على عبد الرزاق الخليفة المسلم ، ورفض مقالته صاحب [الإسلام وأصول الحكم] عن طبيعة سلطات الخليفة في الإسلام ... لقد قال على عبد الرزاق ، عن الخليفة : إن « ولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى ورسوله الكريم » ..

(٣٥) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٣٣ من طبعة الأصل].

(٣٦) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٧٤ ، ٧٥ من طبعة الأصل].

(٣٧) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٢٦ من طبعة الأصل].

وعلى الخضر على هذه العبارة فقال : « إنها من مبالغاته التي تضع للخلافة في نفوس المستضعفين من الناس صورة مكرهه ، ولو كان المؤلف - [على عبد الرزاق] - يمشي في بحثه على صراط سوي لتحرى فيها ينطق به عن المسلمين أقوالهم المطابقة : وهم لم يقولوا إن ولاية الخليفة عامة ومطلقة كولاية الله ، فإن الله يفعل ما يشاء فيمن يشاء ، ولا يسأل عما يفعل ، وال الخليفة مقيد بقانون الشريعة ومسئول عن سائر أعماله . وكذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له خصائص لا يحوم عليها الطير ولا يبلغها مدى البصر ، منها أن تصرفاته نافذة ولا تنفع إلا بالتسليم ، وتصرفات الخليفة قد تقابل بالمناقشة والنقض والإنكار ... »^(٣٨)

وفي صراحة وحسم يقرر الشيخ الخضر أن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطان التي فوضت ببعضها للخليفة والإمام ، فلا علاقة لطبيعة سلطاته بتلك التي زعمتها الكهانة والدولة الدينية للأباطرة والملوك الذين جعلوا سلطانهم مستمدًا من الله ... لقد زعموا نيابتهم عن الله .. بينما الخليفة الإسلامي نائب عن الأمة وكيل عنها .. « ولم نعثر على كلمة - [في فكر علماء الإسلام] - تبني - ولو بطريق التلويح - أن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله ، وقصارى ما يستتبع من كلماتهم عنها ومباحthem فيها أن الله أوجب على الناس إقامة إمام ، وأن ولادته تتعقد إما بعبيضة أهل الحل والعقد أو بعهد من الخليفة قبله ، وأنه إذا سعى في السياسة فسادا ، كان للأمة انتزاع زمام الأمر من يده ووضعه في يد من هو أشد حزما وأقمع سبلا ... »^(٣٩)

فالإسلام يوجب « الدولة الإسلامية » ، التي تسوس الناس بشرعيته ، وتحفظ بيضته .. وفي ذات الوقت ينكر مزاعم القائلين بسلطان إلهي لرأس هذه الدولة .. فلا هي « العلمانية » التي تفصل « الدين » عن « الدولة » ولا هي « الكهانة » - والدولة الدينية والحكم بالحق الإلهي - ونيابة الحاكم عن الله » ... وإنما هي « الدولة المدنية » الحاكمة والمحكومة بشرعية الإسلام .. وبعبارة الشيخ الخضر : « إن شارع الإسلام يقصد إلى أن يكون للMuslimين دولة ذات صبغة دينية^(٤٠) .. ورياسة غير منفصلة عن الدين .. وإمارة مرتبطة بالدين^(٤١) ... فالإسلام دين وشريعة وسياسة ، وعلى الدولة أن تضع سياستها في صبغة

(٣٨) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٠ من طبعة الأصل].

(٣٩) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٤ من طبعة الأصل].

(٤٠) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ١٩٧ من طبعة الأصل].

(٤١) الباب الثاني من الكتاب الثالث [ص ٢٢١ من طبعة الأصل].

إسلامية^(٤٢) ... لأن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعي ، فهو بالنظر إلى أصول العقائد ، التي هي باب الإيمان به ، إنما يدعى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، إذ لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرنها بما يعيشها في النفس من برهان أو إقناع . وأما الشرائع والنظم الاجتماعية ، فإن التجربة ، في القديم والحديث ، دلت على أنها لاتقوم في أمة ولا يطرد نفاذها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها . فلابد للإسلام من دولة ذات شوكة تقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يصرون ..»^(٤٣)

وإذا كانت دعوى صاحب [الإسلام وأصول الحكم] أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان « مبلغا » فقط ، لم يكلف « بالتنفيذ » ، هي دعوى متهافة لم يقلها قائل ، من الشرق أو الغرب ، من المسلمين أو من غيرهم ، فإن الشيخ الخضر يتحدث عن ولادة الرسول ، رافضاً أن تقتصر على القلوب دون الأجسام - وهي دعوى على عبد الرزاق - ويقول : إن « النظر يقضى بأن الولاية على القلوب لا تكفي في صيانة الحقوق وحفظ النفوس والأموال والأعراض ، وأنه لابد من ولاية يكون شأنها تنفيذ قوانين المعاملات والعقوبات فيما يطغى به الهوى أو يتخطىه الغضب وإن كان من المؤمنين . فولاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت على القلوب ثم على الأجسام ، وكانت ولاية هداية وتدبير لصالح الحياة ، وكانت رياضة دينية وسياسية ، وكلاهما من عند الله ، ولا بعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفقهون حديثا ..»^(٤٤) لقد كان الرسول **الأعظم** مظهر السلطة التشريعية ، ومصدر السلطة التنفيذية . فالحكمة تجري على لسانه ، ودم النفوس الحبيبة يجري على سلطانه . يرسل الموعظة الحسنة تحت مثار التقع ، ويسن القانون العادل وهو يقاتل وحوشاً غامها الرماح ، ولقد كان في تشريعه الحكيم أو عزمه النافذ عبرة لأولى الألباب ...»^(٤٥) .

* * *

وإذا كان « الدين » وضعياً إلهياً ، ثابتاً ... فإن « الصبغة الدينية » للدولة الإسلامية

(٤٢) الباب الثالث من الكتاب الثالث [ص ٢٤٤ من طبعة الأصل].

(٤٣) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٣ من طبعة الأصل].

(٤٤) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٧ ، ١٦٨ من طبعة الأصل].

(٤٥) الباب الأول من الكتاب الثاني [ص ١١٢ من طبعة الأصل].

وسياستها لاتعني ثبات نظم هذه الدولة وثبات قوانينها ، ولاتعنى « الإلهية » و « الثبات » هذه النظم والقوانين جميعا ... فالثابت هو « المقاصد والفلسفات والغايات » وبعض قليل من الأحكام التي تعلقت بثوابت لا تتغير ولا تتتطور بتغير الزمان والمكان .. أما ماعدا هذا القليل فهو متغير ومتتطور يلعب فيه العقل المسلم والإبداع التشعري لل المسلمين الدور الأول والأعظم دونما قيد إلا الروح العامة لشريعة الإسلام والمصلحة المبتغاة للأمة الإسلامية .. فلقد « أجمع المسلمين على أن إصلاح السياسة شطر من مقاصد الإسلام - [ولكن] - هل ادعوا ، مع هذا ، أن الإسلام رسم للسياسة خطة معينة ووضع لكل واقعة حكما مفصلا ؟ ! .. الحق أنهم لم يفعلوا ذلك ، بل ملئوا كتبهم ببيان أن الشريعة فصلت بعض أحكام لاختلف فيها أحوال البشر ، ثم وضعت أصولا ليراعي تطبيقها على الواقع حال الظروف الحافظة بها ، ومن هذه الأصول قاعدة : « رعاية المصالح المرسلة » ، وقاعدة : « العادة محكمة » ، وقاعدة : « سد الذرائع » ، وقاعدة : « المشقة تحجب التيسير » ، وقاعدة : « ارتكاب أخف الضررين » ، وقاعدة : « الضرر يزال »^(٤٦) ... ولقد عنيت الشريعة ، في الأكثر ، بتفصيل مالا تختلف فيه مصالح الأمم ولا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان ، وذلك ما يرجع إلى العقائد والأخلاق ورسوم العبادات ، ثم جاءت إلى قسم المعاملات والسياسات فأدت على شيء قليل من تفاصيله ، ووطوت سائره في أصول عامة ثلاثة :

إحداها : أن أحكام هذا القسم تختلف بحسب ما يقتضيه حال الزمان وتطور الشعوب ، فإذا وقعت الواقعة أو عرضت الحاجة ، نظر العالم في منشئها وما يترتب عليها من أثر ، واستنبط لها حكما بقدر ماتسعه مقاصد الشريعة ومبادئها العليا .

ثانيها : أن وقائع المعاملات والسياسات تتجدد في كل حين ، والنص على كل جزئية غير متيسر ، علاوة على أن تدوينها يستدعي أسفارا لا فائدة للناس في كلفة حملها .

ثالثها : أن الشريعة لا تريد أسر العقول وحرمانها من التمعن بلذة النظر والتسابق في مجال الاجتهاد^(٤٧)

ولذلك وجدنا فقهاء المسلمين يجتهدون ، كل من منظوره ، وعلى ضوء واقعه ، ووفق

(٤٦) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٧ من طبعة الأصل] .

(٤٧) الباب الثاني من الكتاب الثاني [١٥٤ ، ١٥٥ من طبعة الأصل] .

مقتضيات عصره، يجتهدون في « وضع » القوانين الإسلامية المسترشدة بروح الشريعة والحكومة بمنطقها الإسلامي العام .. فهم « ينظرون إلى المصالح ويواظبون بينها وبين المفاسد .. كما ينظر إليها أصحاب القوانين الوضعية ، من حيث عظمها وصغرها . ومن حيث ما يترتب عليها في الخارج من آثار نافعة أو عواقب سيئة »^(٤٨) .. ثم يصوغون القوانين ، التي كونت تراثنا في فقه المعاملات .

فالذين يتصورون أن « إسلامية القانون » في الدولة الإسلامية ، يعني إلزام الحاضر باجتهادات الماضي ، أو إلزام كل عالم الإسلام باجتہاد واحد ، لا يفهون هذا الجانب من سياسة الإسلام .. بل إن بلوغ عالم الإسلام في التقارب والتضامن والاتحاد درجة إقامة الخلافة الواحدة ، أو الحكومة الواحدة لا يعني وحدة النظم والقوانين إذا ما اختلف الواقع في إطار عالم الإسلام .. ذلك « أن أحد الأمم الإسلامية بحكومة واحدة لا يقتضي توحيد قانونها السياسي أو القضائي ، بل يوكل أمر كل شعب إلى أهل الحل والعقد منه ، فهم الذين ينظرون فيما تقضيه مصالحه ، ولا يقطعون أمرا حتى يشهدون من أوتوا العلم بأصول الشريعة لثلا يخرجوا عن حدودها ومقاصدها ... فالتشريع الإسلامي قائم على رعاية المصالح وما هي إلا المصالح التي توضع في ميزانه المستقيم ، وهذا الميزان المستقيم لا يخس شعبا من الشعب مصلحته التي يشهد بها العقل السليم ، ولا يفصل حكما واحدا يحرره على كل شعب وفي كل زمان ، إلا إذا لم تختلف فيه مصالح الشعب ، فإن اختلافا اختلفوا بعقله العالمن فلكل شعب حكم وسياسة ، وذلك تقدير العزيز العلم .. »^(٤٩)

فالدولة الإسلامية : دولة دستورية .. ورؤسها : حاكم دستوري .. وأمّتها : هي مصدر السلطات .. وقانونها إبداع وثمرة لعصرية فقهائها ، يصوغون أغله بالاجتہاد الحكومي بروح الشريعة ومصلحة الأمة المرتبطة بظروف الزمان ومقتضيات المكان ... وهي ، في ظل الخلافة والحكومة الواحدة ، أشبه بعصبة الأمم الإسلامية وجامعة الدول الإسلامية منها بالدولة الواحدة التي يسود فيها القانون الواحد والنظام الواحد في واقع متغير رغم وحدة الإسلام ! ..

وإذا كان هذا هو حال « الإسلام السياسي » ، وإذا كانت تلك هي قاعدة « سياسة الإسلام » .. فهل بنا من حاجة « لعلمية » الحضارة الغربية ، نتنكر باستعارتها لطبيعة

(٤٨) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ٢٠١ من طبعة الأصل] .

(٤٩) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٩ ، ١٨٠ من طبعة الأصل] .

إسلامنا؟!.. وألا يرعي أولئك الذين يزيفون تاريخنا السياسي وفكراً إسلاميًّا وسياسيًّا ، لالشيء إلا لافعال المثال بينه وبين تاريخ الكهانة الكنسية في أوربا بالعصور المظلمة والوسطى ، بل ويزيفون صورة الإسلام بجعله « علمانية » أو « كهانة » .. لا لشيء إلا ليبرروا استعاراتهم « للعلمانية » الغربية .. فهم يستوردون « مشكلة » ليستوردوا لها « الحلول »؟!..

هكذا نظر الشيخ الخضر إلى القضية المحورية والجوهرية في كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وحدد ، حيالها ، رؤيته لموقف الإسلام .

* * *

على أن إعجاب الباحث والقارئ بهذا [النقض] الذي نهض به الشيخ الخضر للداعوين صاحب [الإسلام وأصول الحكم] ، ولقلم الشيخ الذي تجلى عفيفاً ودقيقاً وجيد التذوق والاختيار لألفاظه وعباراته .. إن هذا الإعجاب لا ينفيه « هتان » ، نتبه عليهما ، وقع فيها قلم هذا الشيخ الجليل :

الفئة الأولى: هي أن الشيخ الخضر رغم مجده ككتابه نموذجاً في أدب البحث والجدل والمناظرة ، وتميزه بالعفة والترفع عن إلقاء التهم جزافاً .. إلا أنه استخدم عبارة « الواقع في حمأة الإلحاد » على نحو « يوحى » بأنه يتهم بها الشيخ على عبد الرزاق ! ..

ونحن رغم رفضنا للفكرة المحورية والجوهرية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] وإيماننا بخطر الكتاب على التوجه الفكري للأمة الإسلامية ، ومعرفتنا بالتأثير الذي أحدثه في دعم « العلمانية » الغربية عن المناخ الإسلامي والفكر الإسلامي .. رغم ذلك ، إلا أنها ننكر استخدام ألفاظ من مثل « الكفر » أو « الإلحاد » في وصف « الاجتهدات الخاطئة » بميدان الفكر السياسي الإسلامي بوجه عام ..

لقد استقر الرأي في علم الكلام الإسلامي على أن مباحث « الخلافة - الإمامة - الدولة » هي من « الفروع » ، وليس من « عقائد الدين ولا « أصوله » ، ومن ثم فإن الخلاف والاختلاف فيها أليق به أوصاف : « الخطأ » والصواب و« الضرر » و« النفع » لا « الكفر » و« الإيمان » أو « الإلحاد » .. الخ .. الخ ..

... « إن الإمامة مستخرجة من « الرأي » ، وليس مستخرجة من الكتاب أو

السنة ...»^(٥٠) .. والجوبني ، إمام الحرمين [٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م] يقول : «إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد»^(٥١) .. والإمام الغزالى [٤٥٠ - ٤٥٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١ م] يقول : «إن نظرية الإمامة ليست من المهمات ، وليس من فن المقولات فيها ، بل من الفقهيات ..»^(٥٢) .. أما ابن تيمية [٦٦١ - ٦٦٣ هـ - ١٢٦٣ م] فإنه يقول إنها ليست من أركان الإسلام الخمسة ، ولا من أركان الإيمان الستة ، ولا هي من أركان الإحسان^(٥٣) .. وفوق ذلك ، وتبعا له ، يقول الإمام الغزالى : «واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه التكفير ..»^(٥٤)

هذا هو موقف علماء الكلام من طبيعة الإمامة ، وطبيعة الاختلاف في مباحثها ، بدءاً من «أصلها» إلى «تعينها وشروطها وما يتعلق بها» ... وهذا الموقف هو الذي تبناه - كما سبقت إشارتنا - الشيخ الحضر ، عندما قال : «إن الخلافة ليست من نوع العقائد .. والبحث فيها يرجع إلى النظر في حكم عمل لافي عقيدة من عقائد الدين» وأنها ، لذلك يكتفى في مستندتها «بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً» ...

إذا جاء الشيخ على عبد الرزاق وقال عن «المملكة النبوية» إنها «عمل منفصل عن دعوة الإسلام ، وخارج عن حدود الرسالة» .. وإذا وصف هذا الرأي بأنه ، على غرابته ، ليس «كفرا ولا إلحادا» .. فنحن ننكر هذا «الرأي» ، لكننا معه في توقي صفة «الكفر والإلحاد» عن قائليه ، لأنه «رأى» في مبحث من مباحث الفروع ، وهو خطأ ، لكنه ، كما قال الغزالى «لا يوجب التكفير» ..

ولذلك ، فاكنا نود أن يكون تعقيب الشيخ الحضر على قول على عبد الرزاق هذا هو قوله : إن «تصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثل الجهاد والزكاة والجزية والغذائم يستند إلى صريح القرآن ، فلا مفر منكره من الواقع في حمأة الإلحاد . ولا أراني في حاجة إلى نقل شيء من نصوص الراسخين في علم الشريعة وفتواهم بأن من أنكر حقيقة معلومة من الدين بالضرورة فقد انقلب على عقبه مدبراً عن الإسلام ، ولا يتحقق له بعد ذلك الإنكار

(٥٠) أبو حفص عمر بن جمیع [عقيدة التوحید] ص ٥٠٦ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.

(٥١) [الإرشاد] ص ٤١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(٥٢) [الأقصاد في الاعتقاد] ص ١٣٤ طبعة صبيح . القاهرة . بدون تاريخ .

(٥٣) [منهج السنة] ج ١ ص ٧٠ - ٧٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.

(٥٤) [فيصل الفرق بين الإسلام والزنادقة] ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.

أن يتأثم من المسلمين إذا طرحوه من حساب أولياء دينهم الحنيف»^(٥٥) !

فنحن نعتقد أن الخلاف والاختلاف حول «الخلافة .. والإمامية .. والدولة» لا يدخلان في باب إنكار «ما هو معلوم من الدين بالضرورة»، لأن المراد هنا هو إنكار الأصول والاركان .. وليس الخلاف في قضية أو أكثر من قضايا الفروع .. وعلى عبد الرزاق ، رغم مجانبته للصواب في بحثه حول الخلافة ، لم ينكِّر ركناً من أركان الإسلام ، المعلومة من الدين بالضرورة ، وإنما أنكر إسلامية الخلافة ، وهي من الفروع .. فا كان يليق بالقلم العف للشيخ الخضرأن يدخل هذا «الخطأ» ، رغم فداحته ومضاره ، تحت باب «الإلحاد» - حتى ولوأخذنا «الإلحاد» بمعناه الأصلي ، وهو «الميل عن القصد» - ولا أن يصف صاحب هذا «الخطأ» بأنه «قد انقلب على عقبه مدبراً عن الإسلام»؟!..

تلك هي «الهنة» الأولى في الكتاب ..

والهنة الثانية : هي تلك الصفحة التي صدر بها الشيخ الخضركتابه ، والتي طبعها «بناء الذهب» ، وسطر فيها إهداء كتابه العظيم «إلى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر المعظم» .. ذلك أنتا ، رغم إدراكنا لخطأ تقييم مثل هذه الأمور ، التي كانت طبيعية ومتوقعة في عصرها ، بمعايير عصرنا ، وهي غير متوقعة ، بل مستنكرة فيه .. إلا أنها تعتبرها «هنة» لنا عليها ملاحظات :

● في هذا «الإهداء» يقول الشيخ الخضر : «شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم غيرة على الدين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية . فقلت : إن في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف من نزعه ترمي حوله بشرر الكيد والأذى »

وما كان يليق بالعالم والقاضي المحقق الشيخ الخضر أن «يشهد» بغيرة الملك فؤاد على الدين الحق ! .. فتلك قضية إن لم يختلف فيها «الشهود» فإن إجماعهم ، أو إجماع أغلبيتهم سينقض «شهادة» الشيخ الجليل؟!..

● ثم .. ما كان يليق بالشيخ الجليل أن يغفل عن أن «عناية» الملك فؤاد بالمعاهد العلمية الإسلامية - الأزهر - لم تكن بالأمر الحالص للأزهر وعلوم الإسلام ، وإنما كانت - كما ثبت في الواقع - سبيلاً لإفقاد الأزهر استقلاله ، وإحكام قبضة «القصر الملكي» على

(٥٥) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٨ ، ١٤٩ من طبعة الأصل] .

مشيخة الأزهر ، لاستغلالها في صراعه ضد حزب الوفد وزعيمه سعد باشا زغلول [١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ ١٨٦٠ - ١٩٢٧ م] الممثل لسلطة الشعب في ذلك التاريخ .

● وأخيرا .. فإن هذا «الإهداء» قد ألقى ظللاً على هذا العمل العلمي الفذ ، جعلت منه - ولو ظاهرا - جهدا مكرسا لخدمة طموحات الملك فؤاد الأول [١٢٨٤ - ١٣٥٥ هـ ١٨٦٩ - ١٩٣٦ م] في منصب خلافة المسلمين .. ولقد كان الشيخ في غنى عن هذه «الشبهات» التي ألقتها على عمله العلمي الفذ هذه الظلال التي تمثلت في ذلك الإهداء ! هاتان هما «المهتان» اللتان نأخذهما على كتاب الشيخ الخضر حسين .. وإذا كان «عد» المعایب في عمل من الأعمال هو شهادة تقدير للعمل وصاحبه .. فما بالنا إذا كانت هذه «المعایب» «هناك» .. و«هناك» من هذا القبيل ، لا تقدح في تأثير هذا العمل العلمي الفذ : جهدا مخلصا ونبيلا وعميقا في الدفاع عن علاقة ديننا الإسلامي بدولتنا الإسلامية ونقض أعظم الشبهات التي أثيرت حول هذه العلاقة في عصرنا الحديث !؟ !.

عملنا في هذا الكتاب

بقيت كلمة عن «الإضافة» التي أضفناها إلى هذا الكتاب ، الذي قدمه مؤلفه إلى القراء سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م .. وهي «الإضافة» التي تمثلت في التعليق على نصه ، الذي قدمه كاملاً إلى القراء ..

فهذه «الإضافة» قد تمثلت في :

- ١ - تخرير الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف .. فلقد خلت طبعة الأصل من أي تخرير لأية آية من الآيات ..
- ٢ - تخرير الأحاديث النبوية التي لم يخرجها المؤلف والإشارة ، بالهامش ، إلى أن ذلك من عملنا - [الناشر] - تميزاً لعملنا عن عمل المؤلف ..
- ٣ - الترجمة الشديدة الإيجاز ، للأعلام الذين ورد ذكرهم بالنص - ترجمة تضع العلم في إطار الفن الذي اشتهر فيه ، وتحدد العصر الذي عاش فيه .. وذلك دون إطالة تشقيل النص بالهامش الطويلة ..
- ٤ - التعليق على ما رأينا ضرورة التعليق عليه ..
- ٥ - نسبة المصادر والمراجع - غير المنسوبة - إلى أصحابها ..
- ٦ - تفسير وشرح المصطلحات الفنية التي قد يغيب معناها على القارئ غير المتخصص في هذا المبحث من مباحث الفكر الإسلامي ..
- ٧ - تفسير الكلمات اللغوية التي قد يغيب معناها عن القارئ العام ..
- ٨ - تصحيح أخطاء الطبعة الأولى ، والإشارة - في الهامش - للهام من هذه الأخطاء ..
- ٩ - إضافة «علامات الترقيم» التي قدرنا ضرورة إضافتها إلى نص الكتاب .. ولقد أشرنا ، بالهامش ، إلى ما أضفناه نحن ، فذيلناه بكلمة [الناشر] تميزاً لهذه

الإضافات عن جهد الشيخ الجليل محمد الخضر حسين .

* * *

والآن .. وبعد :

● التمهيد للموضوع

● وبطاقة الحياة .. التي كثفنا في سطورها تطور حياة المؤلف ..

● والتقديم « بين يدي الكتاب » ...

ندع القارئ مع نص هذا العمل الفكري الفذ ، الذى أسهم به صاحبه في أخطر معركة فكرية عرفها تاريخنا الحديث ... وهى التى دارت حول قضية ما زالت « مشكلة » حتى هذه اللحظة التى نقدم فيها هذه الطبعة من هذا الكتاب إلى المفكرين والباحثين والقراء ..

والله من وراء القصد .. وهو ولى التوفيق ،

دكتور

محمد عمارة

مراجع الدراسة

- ابن تيمية : [منهاج السنة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.
- ابن جمیع (أبو حفص عمر) : [عقيدة التوحید] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ م.
- ابن سعد : [الطبقات] طبعة دار التحریر. القاهرة.
- ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعرفة. القاهرة.
- ابن النديم : [الفهرست] طبعة ليزوج سنة ١٨٧١ م.
- أحمد عطية الله : [القاموس الإسلامي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.
- الجرجاني (الشريف) : [التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- الجويني (إمام الحرمين) : [الإرشاد] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.
- رضا كحالة : [معجم المؤلفين] طبعة دمشق سنة ١٩٦١ م.
- الزرکلی : [الأعلام] طبعة بيروت ، الثالثة.
- سرکیس : [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م.
- على عبد الرزاق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
- على عبد العظيم : [مشيخة الأزهر] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.
- الغزالی (أبو حامد) : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ.
- مجمع اللغة العربية : [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة .

مراد وهبة (دكتور)
ويوسف كرم ، ويوسف
شلاله
النسفي (عمر بن محمد)
وينستك (أـى)

- : [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .
: [طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية] طبعة
القاهرة سنة ١٣١١ هـ .
: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف]
طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم

تأليف
الشيخ محمد الخضر حسين

إهداء الكتاب
إلى خزانة حضرة صاحب الجلالية
فؤاد الأول ملك مصر المعظم

تلقيت علوم الشريعة الإسلامية عن أساتذة لم يغوص في أسرار التشريع ، فعرفت أن في كل حلقة من سلسلة حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - معجزة ، فإن أساليب دعوته وحكمة شريعته لا تربطها بالأمية إلا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وأنا بتونس أن القيام بحق الإسلام يستدعي مجالاً واسعاً ، وسماء صافية فهاجرت منها والعيش رغيد ، والأمة في إقبال ، والإخوان في مصافاة ، وأنزلت رحلي بدمشق الشام ، فلدت لنا الأيام من الأمل طرفاً ، فإذا رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويغير .

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وأخذت البلاد العربية والتركية هيئة غير هيئتها هبطت مصر فلقيت على ضفاف وادي النيل علماً زاخراً ، وأدبًا جمًا ، فلم ألبث قليلاً حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالية ملك مصر المعظم غيرة على دين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والأذى .

تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالية واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية قد أخذت في نفسي مأخذ الإكبار والإجلال ، ودعنتى إلى أن أقدم إلى خزانته الملكية مؤلفاً قلت فيه بعض حقوق إسلامية وعلمية ، وهو « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » . ورجائى أن يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه الحميد ، ويبت دولته على دعائم العز والتأييد .

المخلص في الطاعة
محمد الخضر حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غَهِيد

أحمد الله على الهدى ، وأسائله التوفيق في البداية والنهاية ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد المبعوث بأكمل دين وأحكم سياسة ، وعلى آله وصحبه وكل من حرس شريعته بالحججة أو الحسام وأحسن الحراسة .

وقد في يدي كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبد الرازق فأخذت أقرؤه قراءة من يتغاضى عن صغار الهفوات ، ويدرأ تريف الأقوال بالشبهات . وكنت أمر في صحائفه الأولى على كلمات ترمي إلى غير هدى ، فأقول : إن في اللغة كناية ومحانا ، ومعانيات وألغاز ، ولعلها شغفته جبأ حتى تخطى بها المقامات الأدبية إلى المباحث العلمية ، وما نسبت أن جعلت المعنى الجامحة عن سوء السبيل تبرح عن خفاء ، وتنديه قوانين المنطق فلا تعباً بالنداء . وكنت - بالرغم من كثرة بوارحها - أصبر نفسي على حسن الظن بعصفتها ، وأرجو أن يكون الغرض الذي جاهد في سبيله عشر سنين^(١) حكمة بالغة ، وإن خانه النظر فأخطأ مقدماتها الصادقة . وما برحت أنتقل من حقيقة وضاءة ينكرها ، إلى مزية مجاهد خطير يكتمنها ، حتى أشرفت على خاتمتها ، وبرزت نتائجها ، وهي أشبه بعصفتها من الماء بالماء أو الغراب بالغراب .

فوق المؤلف سهامه في هذا الكتاب إلى أغراض شتى ، والتوى به البحث من غرض إلى آخر ، حتى جحد الخلافة وأنكر حقيقتها ، وتحطى هذا الحد إلى الخوض في صلة الحكومة بالإسلام ، وبعد أن ألقى حبلاً وعصياً من التشكيك والمغالطات زعم أن النبي عليه السلام ما كان يدعوا إلى دولة سياسية ، وأن القضاء وغيره من وظائف الحكم ومراكز الدولة ليست من الدين في شيء ، وإنما هي خطط سياسية صرفة لاشأن للدين بها . ومنس في غضون

(١) الإشارة إلى قول الشيخ على عبد الرازق إنه قد بدأ تأليف كتابه سنة ١٩١٥م وفرغ منه سنة ١٩٢٥م . انظر [الإسلام وأصول الحكم] ص : ف ، ص من المقدمة . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م [الناشر] .

البحث أصولاً لو صدق عليها ظنه لأصبحت النقوس المطمئنة بحكمة الإسلام وأدابه مزيلة العقيدة مضطربة العنان .

كنا نسمع بعض مزاعم هذا الكتاب من طائفة لم يتفقهوا في الدين ، ولم يحكموا مذاهب السياسة خبرة ، فلا تقيم لها وزنا ، ولا تحرك لمناقشتها قلماً ، إذ يكنى في ردها على عقبها صدورها من نفريون الخط في الأهواء حرية والركض وراء كل جديد كياسة .

كنا نسمع هذه المزاعم فلانزيد أن نعرض عمن يلغطون بها حتى يخوضوا في حديث غيرها . أما اليوم وقد سرت عدواها إلى قلم رجل ينتهي للأزهر الشريف ويتبأ في المحاكم الشرعية مقعداً ، فلا جرم إلى [أن] ^(١) نسوقها إلى مشهد الأنوار المستقلة ، ونضعها بين يدي الحجة ، وللحجة قضاء لا يستآخر وسلطان لا يحابي ولا يستكين .

لا أقصد في هذه الصحف إلى أن أعمم الكتاب جملة وأغمر كل مآلاق فيه من عوج ، فإن كثيراً من آرائه تحدث عن نفسها اليقين ، ثم تضع عنقها في يدك ، دون أن تعتصم بسند أو تستتر بشبهة ، وإنما أقصد إلى مناقشته في بعض آراء يتبرأ منها الدين الحنيف وأخرى يتذمر عليه من أجلها التاريخ الصحيح ، ومتن أميط اللثام عن وجه الصواب في هذه المباحث الدينية التاريخية ، بق الكتاب ألفاظاً لا تعبر عن معنى ، ومقدمات لا تتصل بنتيجة .

* * *

والكتاب مرتب على ثلاثة كتب ، وكل كتاب يحتوى على ثلاثة أبواب ، وموضوع الكتاب الأول الخلافة والإسلام ، وموضوع الكتاب الثاني الحكومة والإسلام ، وموضوع الكتاب الثالث الخلافة والحكومة في التاريخ .

وطريقتنا في النقد أن نضع في صدر كل باب ملخص ماتناوله المؤلف من أمehات المباحث ، ثم نعود إلى مازراه مستحقاً للمناقشة من دعوى أو شبهة فتحكي ألفاظه بعينها ونتبعها بما يزيح لبسها أو يحل لغزها أو يحيثها من منبتها .

ونغيرنا هذا الأسلوب لتكون هذه الصحف قائمة بنفسها ويسهل على القارئ تتحقق البحث وفهم ماتدور عليه المناقشة ولو لم تكن بين يديه نسخة من هذا الكتاب المطروح على بساط النقد والمناقشة .

(١) سقطت من طبعة الأصل . [الناشر] .

الكتاب الأول
الخلافة والإسلام
باب الأول
من الكتاب الأول
الخلافة وطبيعتها

ملخص الباب :

تعرض المؤلف في فاتحة هذا الباب إلى معنى الخلافة وأورد ما قاله بعض علماء الإسلام في تعريفها ، وأردفه بنقل كلمات أهل العلم في الحث على نصح الخليفة ولزوم طاعته وأضاف إليها كلمة من خطبة ثعزى لأبي جعفر المنصور^(١) ، وصاغ خلال ذلك وعقب ذلك جملًا صور بها مترلة الخليفة في نظر المسلمين بزعم أنها متترعة من تعريفهم للخلافة أو مما يقولونه في التدب إلى طاعة الأمراء ، ولم يتأمل ذلك بعد هذا أن طالب المسلمين بأن يبيّنوا له مصدر تلك القوة التي أفضوها على الخليفة ، وخرج في البحث إلى دعوى أن للمسلمين في سلطة الخليفة مذهبان :

(أحدهما) أنها مستمدّة من سلطان الله .

(وثانيها) أنها مستمدّة من الأمة .

وضرب المثل لهذا المذهبين بذلك «هوبرز»^(٢) الألماني «ولوك»^(٣) الانكليزي .

المناقشة :

افتتح صاحب الكتاب البحث بحكاية كلمات وردت في تعريف الخلافة وهي قول الشيخ عبد السلام^(٤) «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -» وقول البيضاوي^(٥) «الإمامية عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول - عليه

(١) [٩٥ - ١٥٨٠ هـ - ٧١٤ - ٧٧٧٥ م] ثاني خلفاء الدولة العباسية ، والمؤسس الحقيقي لملك بني العباس . [الناشر] .

(٢) توماس هوبرز [١٥٨٨ - ١٦٧٩ م] فيلسوف إنجليزي . بعد كتابه [الثنين الجبار] مستودع فكره السياسي . [الناشر] .

(٣) جون لوک [١٦٣٢ - ١٧٠٤ م] فيلسوف إنجليزي وأشهر مؤلفاته كتابه [مقالة في العقل البشري] . [الناشر] .

(٤) عبد السلام اللقاني [٩٧١ - ١٠٧٨ هـ - ١٥٦٤ - ١٥٦٨ م] فقيه مالكي ، وصوفي ، ومتكلم . وهو شارح [المجوهرة] - في التوحيد - التي ألفها أبوه . [الناشر] .

(٥) عبد الله بن عمر [٥٦٨٥ - ١٢٨٦ م] قاض وعالم بالفقه والتفسير . [الناشر] .

السلام - في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة » وقول ابن خلدون^(٦) « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ». .

ثم أخذ ينتحت في تفسير هذه الكلمات جملًا شعر - بما انطوت عليه من غلو وإسهاب - أن منشئها سيتخذها سلماً لدعوى إفراط المسلمين في إكبار مقام الخليفة وتوسيع سلطته .

وإليك نبذة من هذه الجمل ذات الكلمات المطلقة والمعانى المكررة :

قال المؤلف في ص ٣ « فالخلافة عندهم يتزل من أمته بمنزلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل » ثم قال « وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فن سما إلى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها خلائق من البشر ». .

شغل المؤلف مقدار صفحتين أوزيد بتكرار معانٍ تعد من المعلومات الموضوعة على ظاهر اليد ، ليُلمحّ بتأكيد إلى أن المسلمين يقررون لمقام الخليفة سلطاناً ومكانة فوق ما يستحقه رئيس حكومة عادلة ، ثم هو لم يقف في بيان عبارات أولئك العلماء على حد ما تحتمله الفاظهم كما هو شأن طلاب الحقيقة بإنصاف ، بل أخذ يرمي الكلم على عواهنه ويعدل عن الألفاظ المطابقة إلى غيرها من الألفاظ التي ربما قدحت في الذهن معانٍ غير صحيحة .

فعلماء الإسلام يقولون : يجب طاعة الخليفة فيما يأمر به من معروف . والمؤلف يقول : له عليهم الطاعة التامة ، فيحذف ما اشترطوه للطاعة من الاقتصار بها على المعروف ، ويضع بدله كلمة تذهب بها إلى أن تتناول الطاعة العميماء .

وهم يقولون « يجب أن يكون مكرماً بين الناس (أى غير مهان) ليكون مطاعاً^(٧) » والمؤلف يقول : وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها ! فيصرف القلم عن تعليهم الذي يأخذ به المعنى قوة الحقائق ، ويضع مكانه لفظ الشمول الذي يذهب بنفس القارئ إلى أقصى غاية .

(٦) عبد الرحمن بن خلدون [١٤٠٦ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٠٨ - ٧٣٢ م] صاحب [المقدمة] التي ارتاد بها فن فلسفة التاريخ ونشأة وتطور العمران « الحضارات ». [الناشر].

(٧) مطالع الأنوار ص ٤٧٠ طبع الآستانة . [ومطالع شرح كتبه شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني [٦٧٤ - ٥٧٤٩ هـ] على [مطالع الأنوار] للبيضاوي] : [الناشر].

وهذا النوع من التصرف في أقوال أهل العلم مما يغمز في أمانة صاحبه وقد يغمض عنه الطرف في المقالات الأدبية أو في مقام الوعظ ، أما الباحث في العلم فإنه حقيق بأن يؤخذ به ، وبالأحرى حيث يكون بصدق بيان رأى أو حكم انتصب لمناقشته أو نقضه .

وأعجب من هذا قوله بعد : لأنه نائب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس عند المسلمين مقام أشرف الخ . فإنه ساق هذه الكلمة مساق التعليل لما عزاه إلى المسلمين في حق الخليفة ، ومقتضى نسج الكلام أن المسلمين يرون أن الخليفة بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من البشر . وهذه الكلمات إنما هي من مصوّرات قلم المؤلف ، وعليها طابع مبالغته الشعرية . والميزان الذي يرجع إليه المسلمون في المفاضلة بين البشر إنما هي الأعمال الصالحة المشار إليها بقوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ^(٨) » فنزلة القائد الخطير ينقد الأمة من سطوة عدو هاجم ، والعالم الحكيم يحميها من ضلالات مبتدع خليع ، هي أسمى في نظر المسلمين من منزلة الخليفة إذا لم يكن له من العمل ما يساوي عملها في عظم الأثر وشرف الغاية .

ولم يزد أولئك العلماء أن قالوا في الخليفة : إنه نائب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا يقتضي أن يقال : بما إلى مقام رسول الله – عليه السلام – وبلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق ، ولو جرينا على هذا الضرب من الاستنتاج لقلنا قال الله تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله ^(٩) » فداود – عليه السلام – بما إلى مقام الألوهية أو بلغ الغاية التي لا مجال فيها لخلق ، وهذا الضرب من الاستنتاج باطل بالبداهة ، فليكن ما صنعه المؤلف خارجا عن الأقiseة الصادقة .

* * *

وجاء المؤلف بعد هذا بقطع التقطها مما قيل في احترام الخليفة ومحض النصيحة له وحيث إنه أتى بها كمقدمات بني عليها استظام القوة التي توضع في يد الخليفة واستئثارها حسبما انجز إليه البحث في ص ٦ وجب أن نطارحه الحديث فيما يراد منها أو في أهلية قائلها لأن يوثق بهم أو يحتاج بأقوالهم .

(٨) الحجرات : ١٣ .

(٩) ص : ٢٦ .

قال المؤلف^(١٠) عازيا إلى حاشية الباجورى على الجوهرة « عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا ظاهراً وباطناً » وعلله بقول أبي هريرة أخذا من العقد الفريد « إن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيائهم من عصيان الله ». .

نتحدث مع المؤلف فيما عزاه إلى أبي هريرة فنذكر بأن العقد الفريد كتاب أدب لا يليق ببرجل يبحث في موضوع ديني أن يستند إلى شيء مما ينقله ذلك الكتاب عن صحابي أو غيره . وإذا أباح لنفسه الاستشهاد بما بين دفتى العقد الفريد فلا يتحقق له بعد هذا أن يعمد إلى أحاديث في صحيح البخاري ومسلم يراها واقفة في سبيل بعض آرائه فيقول : لنا أن نتنازع في صحتها . وأصل خبر أبي هريرة في الصحيفة التي رمز إليها المؤلف من العقد الفريد : « لما نزلت هذه الآية (رأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم^(١١)) أمرنا بطاعة الأئمة وطاعتهم من طاعة الله وعصيائهم من عصيان الله » وقد تصرف المؤلف في الخبر بحذف كلمة « أمرنا ». ولفظ أمرنا في قول الصحابي إما أن يجعل الخبر حديثاً نبوياً كما هو رأى جمهور أهل العلم إذ الظاهر أن الأمر هو صاحب الشريعة ، وإما أن يبق محتتملاً لأن يكون الأمر بعض الخلفاء والأمراء ، وعلى كلا المذهبين فأبوبهريقة راو إما لحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما لأثر عن بعض الخلفاء أو الأمراء .

وقد جاء في معنى خبر أبي هريرة حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وهو « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصانى ». .

وليس في هذا الحديث ولا ذلك الخبر ما يدعو إلى غرابة مادمتنا نعلم أن الأمير الذي يقال إن طاعته من طاعة الله وعصيائه من عصيان الله هو الأمير المسلم الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكذلك تكون طاعته ظاهراً وباطناً لأنه لم يكن سوى لسان يعبر عن أحكام الشريعة الثابتة بنص جلى أو استنباط صحيح^(١٢) .

* * *

(١٠) صفحة : ٣ .

(١١) النساء : ٥٩ .

(١٢) الأمير هنا هو أمير الرسول ، صلى الله عليه وسلم - [أمير] - . وهو لقب لأمير الحرب والقتال في السرايا والغزوات .. أما الوالى فكان يسمى « عملاً » .. ومن هنا تبرز مبررات طاعة الأمير أكثر وأكثر .. فهو طاعة الجندي لقائده في الحرب والقتال . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٤ عازيا إلى العقد الفريد « فنصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه » ساق المؤلف هذه الجملة ولا داعي لمساقها - فيما يظهر - إلا أن يطلع قراء كتابه على مقالة للمسلمين تجعل تمام الإيمان وثبات الإسلام موقوفين على نصح الإمام ولزوم طاعته . وهذا في رأيه موضع غرابة وإنكار فإنه أورده في نسق مارتباً عليه قوله في ص ٦ « كان واجباً عليهم إذ أفاضوا على الخليفة تلك القوة الخ ». .

ونص عبارة العقد الفريد في الصحيفة التي رمز إليها : وقال - صلى الله عليه وسلم - « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة » قالوا من يارسول الله ؟ قال « الله ورسوله والأولى الأمر منكم » فنصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه . .

صاحب العقد الفريد أورد العبارة كالمبيان للحديث النبوى ، وهو بيان لا غبار عليه لأنه إذا كانت النصيحة للأمراء معدودة في حفائق الدين وبالغة مبلغ ما يقرن بالنصيحة لله ورسوله كانت بلا ريب من قبيل ما لا يكمل إيمان إلا به ولا يستقيم إسلام إلا عليه . ولا يبقى معنا سوى أن العقد الفريد كتاب أدب لا يخل لنا الاعتداد عليه في شيء من المباحث الشرعية فلابد من الرجوع إلى كتب السنة لنعلم مبلغ هذا الحديث من الصحة . وهو مردوى في صحيح مسلم^(١٢) عن نعيم الداري ، ولفظه : أن النبي - صلى الله عليه - قال « الدين النصيحة » قلت من ؟ قال « الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . .

* * *

قال صاحب الكتاب في ص ٤ « وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أيضاً حمى الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده . ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ». .

أورد المؤلف هذه الجمل على طريق الحكاية لما يقول المسلمون وهو غير مؤمن بها ، ثم أضاف إليها أسفل الصحيفة نبذة من خطبة القاهما أبو جعفر المنصور بمكة ، وموضع إنكاره منها كما دل عليه في ص ٧ قوله في مستهلها : « إنما أنا سلطان الله في أرضه » ، ودل في

(١٢) ج ١ س ٣١ .

تلك الصحيفة أيضاً على عدم رضاه عن قوله « ظل الله الممدود » .

فقوله : حمى الله في بلاده ، لم يعزه المؤلف إلى قاتل بعينه ، ومعناه قريب المأخذ بعيد عن موقع اللبس ، فإن الحمى يقال على المكان الذي يحميه الشخص وينع غيره من أن يداه ، فيرجع إلى معنى الحرم والكتف ، ومعنى كون السلطان حمى الله أنه الحرم الذي يأمن به كل خائف والكتف الذي يضرع إليه كل ذي خصومة .

وقوله : وظله الممدود على عباده ليس يستنكر ، إذ قد روى في معناه حديث نبوى وهو « السلطان ظل الله في الأرض » والمعنى أنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس ^(١٤) .

وقوله : فولايته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى ورسوله الكريم . هذا من مبالغاته التي تضع للخلافة في نفوس المستضعفين من الناس صورة مكرورة ولو كان المؤلف يمشي في بحثه على صراط سوي لتحرى فيما ينطق به عن المسلمين أقوالهم المطابقة ، وهم لم يقولوا إن ولاية الخليفة عامة ومطلقة كولاية الله ، فإن الله يفعل ما يشاء فيمن يشاء ، ولا يسأل عما يفعل والخليفة مقيد بقانون الشريعة ومسئولة عن سائر أعماله ، وكذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له خصائص لا يحوم عليها الطير ولا يبلغها مدى البصر ، منها أن تصرفاته نافذة ولا تتلقى إلا بالتسليم ، وتصرفات الخليفة قد تقابل بالمناقشة والتقصي والإنكار فإن عنى بالعموم والإطلاق مجرد تناوحاً للرقاب والأموال والأبعاض . قلنا له : إن نزاهة البحث والأخذ فيه بفضيلة الإنصاف يقتضيان عليه بطرح هذه العبارة المرهقة بالعموم والإطلاق وتشبيه الخلق بالخالق « أفن يخلق كمن لا يخلق أفلًا تذكرون » ^(١٥) .

قال المؤلف ^(١٦) عازياً إلى [طوالع الأنوار] ^(١٧) وشرحه [مطالع الأنوار] ^(١٨) « ولا غرو أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبعاضهم » قطف المؤلف هذه الجملة من أصلها وأطلقها حالية من الروح التي تجعلها حكمة جلية . فإن صاحب

(١٤) النهاية لابن الأثير (مادة ظل) .

(١٥) التحل : ١٧ .

(١٦) صفحة : ٤ .

(١٧) هو متن في التوحيد ، للإمام البيضاوى ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي . [الناشر] .

(١٨) لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى . [الناشر] .

[الطوالع]^(١٩) إنما ألقاها في نسق التعليل لأنّ العدالة شرطاً من شروط الإمامة فقال : الرابعة أن يكون عدلاً ، لأنّه يتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم . وقال شارحه في [المطالع] : لو لم يكن - يعني الإمام - عدلاً لم يؤمن تعديه ، وصرف أموال الناس في مشترياته وتضييع حقوق المسلمين .

فالمراد من التصرف في الأموال والرقب والأبضاع التصرف بحق وهو التصرف بنحو القضاء ، أو بعمل مشروع كاستخلاص الأموال المفروضة ، وحمل الناس على أمر الجندي ، وولاية نكاح من لا ولٰ لها .

* * *

ثم ذهب المؤلف في نحو من صحيفة يكتب لل الخليفة من إطلاق اليد وسعة السلطان ما كففنا طغيان بعضه فيما سلف وستولى تهذيب بعضه فيما يأتي ، وقد شعر وهو منفلت العنان بأن الحقيقة تصيح به من كل جانب وتضرب بأشعتها على رأس قلمه ، فوقف بمقدار ما اعترف بأن الخليفة عند المسلمين مقيد بحدود الشرع ، ثم انقلب يصف السبيل التي رسّمها الشريعة بكلام له بباب باطنـه فيه النقد وظاهره من قبلـه الرضاـء . وإنما قلت : باطنـه فيه^(٢٠) النقد ، لأنـه سيـصـرـحـ بـإـنـكـارـ الـخـلـافـةـ وـإـنـكـارـ أـنـ يـكـونـ لـلـإـسـلـامـ شـأـنـ فـيـ السـيـاسـةـ ، دونـ أـنـ تـأـخـذـهـ فـيـ أـنـكـرـ أـنـةـ أـوـ هـوـادـةـ .

ثم قال في ص ٥ «نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويررون ذلك كافياً في ضبطه يوماً إن أراد أن يجمع ، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجتمع» .

يرى المسلمون أن الخليفة مقيد بقانون الشريعة ، على الوجه الذي سنحدثك عنه في نقض الكتاب الثاني ، وأن الإسلام قرر لهم من الحقوق أن تقوم حول الخليفة أمّة من الذين أوتوا العلم يتقصّون أثره فيأمرونه بالمعروف إن تهاون ، وينهونه عن المنكر إن طغى ، فإذا ركب غارب الاستبداد وأعياهم تقوم أوده خلـعـوهـ غيرـ مـأـسـوـفـ عـلـيـهـ .

وقد كان بعض الخلفاء يرعى هذا الحق بصدق كما أنّ الأمة في الصدر الأول كانت تعمل عليه بقوة ، فانتظمت السياسة ، وأشـرـقـ حـيـاـ العـدـالـةـ وـقـامـتـ قـاعـدـةـ الـمـساـواـةـ عـلـيـ وجهـهاـ .

(١٩) في الأصل : المطالع . وهو خطأ . [الناشر] .

(٢٠) في الأصل : فيها . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٦ «قد كان واجباً عليهم إذا أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه إلى ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها لل الخليفة ، أني جاءته ، ومن الذي حباه بها ، وأفاضها عليه؟» .

ألي المؤلف هذا السؤال المشبع بالإنكار بعد أن قرر على لسان المسلمين واجبات الخليفة وكساها صبغة غير الصبغة التي فطرها الله عليها ، ولم يخرج هذا السؤال على قارئ الكتاب فجأة حتى يتلجلج لسانه في الجواب عنه دهشة ، بل روح الصحف السابقة والثوب الفضفاض الذي كانت تترج فيه جملها يشعران بأن المؤلف سيذهب في أمر الخلافة مذهب الجاحدين ، ويتبع غير سبيل المسلمين ، وقد عرفت إذ ناقشناه في أقواله ومنقولاته أن الإسلام لم يحي في أمر الخليفة بيدع من القول ، ولم يملكه سلطة تبعض المسلمين شيئاً من حريةهم ، أو تجعله يتصرف في شؤونهم حسب أهوائه ، فالقوة المشروعة لل الخليفة لا تزيد على القوة التي يملكتها رئيس دولة دستورية وانتخابه في الواقع إنما كان لأجل مسمى وهو مدة إقامته قاعدة الشورى على وجهها وبذله الجهد في حراسة حقوق الأمة وعدم وقوفه في سبيل حريتها .

* * *

قال المؤلف في ص ٧ «على أن الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع أن يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن للمسلمين في ذلك مذهبين :

(المذهب الأول) : أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته .

الاستمداد من سلطان الله وقوته يحيى لمعنىين : (أحدهما) الاستمداد بطريق الاستقامة والعدل ، وهو معنى صحيح وحقيقة واقعة ، ومن شواهده قوله تعالى «ولينصرنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصِرَه»^(٢١) «وقوله تعالى «والذين جاهدوا فينا لنهيهم سبلنا»^(٢٢) » فال الخليفة قد يستمد من سلطان الله وقوته متى كان طيب السريرة مستقيم المسيرة ، ينفق العزيز من أوقاته في إصلاح شؤون الأمة ، ولا يألو جهداً في الدفاع عن حقوق البلاد بحكمة وثبات .

(ثانهما) : الاستمداد من قوة الله وسلطانه بطريق غبي ليس له من سبب سوى كونه

(٢١) الحج : ٤٠ .

(٢٢) العنکبوت : ٩٦ .

خليفة ، وهذا ما يقصد المؤلف إلى جعله أحد مذهبين في الإسلام . وقد جاءت هذه الدعوى مكبة على وجهها ولم يسعفها المؤلف بما يبل ظمأها .

قال المؤلف في ص ٧ « ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً وكل كلامهم عن الخلافة ومباحthem فيها تنحو ذلك النحو وتشير إلى هذه العقيدة ». شد ما عنينا بأمر الخلافة وأنفقنا في مطالعة الكتب الممتعة بالبحث عنها نظراً طويلاً ووفقاً واسعاً ، فلم نعترم هذا على كلمة تنبئ - ولو بطريق التلويع - أن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله ، وقصاري ما يستتبع من كلامهم عنها ومباحthem فيها أن الله أوجب على الناس إقامة إمام ، وأن ولايته - تعتقد إما بباباية أهل الخل والعقد وإما بعهد من الخليفة قبله ، وأنه إذا سعى في السياسة فساداً كان للأمة انتزاع زمام الأمر من يده ووضعه في يد من هو أشد حزماً وأقوم سبيلاً .

والذى يؤخذ بطريق الاستنتاج أن المؤلف عرف أن للغريبين في سلطة الملك مذهبين فابتغى أن يكون للمسلمين مثلهما ، ولما لم يجد في كلام أهل العلم عن الخلافة ما يوافق أو يقارب القول بأن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله تلمسه في المذايحة من الشعر أو النثر ، وادعى أنه ظفر بيغنته ، وساقها كالشواهد على تقرير مذهب ليس له بين الراسخين في العلم من مبتدع ولا تبع ، ولا أظن المؤلف يجد في مباحث الخلافة ما يشتم منه رائحة هذا المذهب ويتركه إلى الاستشهاد بأقوال الشعراء أو كلمات صدرت على وجه المبالغة في الثناء .

ولو رمى هذا المذهب على كف الفرقة الغالية من الشيعة لكان له في بعض مقالاتهم متکاً ، ولكن حديث هذه الطائفـة لا مساس له بالخلافة التي طرح عليها بحثه وسلقها بكلماته الحداد .

قال المؤلف في ص ٧ « وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفاً أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى وأن أبي جعفر المنصور زعم أنه سلطان الله في أرضه ». .

إذا جعلوا الخليفة ظل الله تعالى فالحديث المروى « السلطان ظل الله » وسبق شرحه بأنه خرج من التشبيه ، حيث أنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس عنمن يأوي إليه ، وإضافته إلى الله لأنه أمر بإقامته وإطاعته ، وأين هذا من معنى استمداد السلطان من سلطان الله ! .

وقول أبي جعفر المنصور أنه « سلطان الله في أرضه » لا صلة له بالمعنى الذي يتحدث

عنه المؤلف ، وتأويل معناه ، كما عرفت ، أن الله أمر بإقامة السلطان وطاعته ، ومن هذه الجهة يصح إضافته إلى الله ، وبالأخر حيث يكون قائماً على حراسة شرعه ، ويسيطر في سياسة الناس على صراط مستقيم ، فإن لم يكن المنصور على هذه السيرة فغاية ما يقال عنه إنه سمي نفسه سلطان الله وهو غير صادق في هذه التسمية .

قال المؤلف في ص ٧ « وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى ، فتراهم يذهبون دائماً إلى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخليفة »

يعرف العلماء أن بين الخالق - جل شأنه - وأمر الخليفة صلة القضاء والقدر وذلك معنى لا يختص بالخلافة بل يتحقق في كل ما يحدث في الكون من محظوظ ومكره . وهناك معنى آخر زائد على القضاء والقدر وهو الإرادة بمعنى الحب والرضا . وهذا أيضاً يتعلق بكل ما فيه خير وصلاح ، ولا يتعلق بأمر الخليفة إلا بتفصيل ، وهو أن يقال : متى كان الخليفة مستقيماً عادلاً كانت ولايته خيراً وصلاحاً وصح أن يقال : وقعت بإرادة الله أى محنته ورضاه وإن كان جائزاً فاسقاً عن أمر ربه كانت ولايته شراً وفساداً واستحقت أن يقال عليها إنها لم تكن محظوظة لله ولا مختارة عنده ، ومن نبه على حقيقة هذه الإرادة واحتقارها بما هو خير ومؤمن به أبو اسحاق الشاطئي^(٢٣) في مواقفاته^(٢٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٥) في رسالة الأمر والإرادة^(٢٦) . فدعوى أن العلماء يذهبون دائماً إلى أن الله هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخليفة ، لا يجد في أقوال العلماء ما يحوم عليها وما هي إلا كلمة سقطت من قلم المؤلف قبل أن تأخذ حظها من البحث وإمعان الفكر .

قال المؤلف في ص ٧ « على نحو ما ترى في قوله » :

جاء الخليفة أو كانت له قدرة كما أني رب موسى على قدر
وقول الآخر :

(٢٣) إبراهيم بن موسى [١٣٨٨هـ ١٧٩٠م] محدث وفقيه أصولي ولغوی ومحسن من أبرز من جدد في علم أصول الفقه . [الناشر] .

(٢٤) ج ٣ ص ٦٤ . الطبعة التونسية .

(٢٥) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] أبرز أئمة السلفية ، وأحد المجددين للدين . [الناشر] .

(٢٦) رسائله ص ٢٦٢ .

ولقد أراد الله إذ ولأكها من أمة إصلاحها ورشادها
وقال الفرزدق :

هشام خيار الله للناس والذى به ينجلى عن كل أرض ظلامها
وأنت لهذا الناس بعد نبיהם سماء يرجى للمحول غمامها »

البيت الأول من قصيدة جرير يهنىء بها عمر بن عبد العزيز بالخلافة ، ولو كان المؤلف يقدر الخلفاء المستقيمين حق قدرهم لأنينا في الاستشهاد على صحة معنى هذا البيت بأن جريراً أنسده بين يدي عمر بن عبد العزيز بعد أن قال له أتق الله يا جرير ولا تقل إلا حقاً وأقره عليه . أما حيث يقول في ص ٣٦ « أن الخلافة نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » فنخشى أن يعد إقرار عمر بن عبد العزيز لجرير على هذا البيت شارة من تلك النكبة أو قطرة من ذلك الينبوع ، فلا مندوحة حينئذ عن أن ندخل إلى نقض كلامه من باب تحرير معنى البيت وشرحه على مقتضى الاستعمال العربي .

قوله :

« جاء الخلافة أو كانت له قدراً »

و切عت « أو » هنا موقع الواو ، وفي رواية :
« إذ كانت له قدراً ^(٢٧) »

وهذا الشطر وارد على ما يفيده قوله تعالى « ثم جئت على قدر يا موسى » ^(٢٨) ومعنى الآية : جئت على قدر قدرته لأن أكلمك وأستبئنك غير مستقدم وقوته المعين ولا مستآخر ^(٢٩) وعلى مقتضى هذا التفسير يكون معنى :

« جاء الخلافة أو كانت له قدراً »

إنه جاء الخلافة على القدر الذي قدره الله لها . ويراد بهذا أنه نالها بغير تعب

(٢٧) مبحث « أو » من كتاب المغني لابن هشام .

(٢٨) طه : ٤٠ .

(٢٩) تفسير البيضاوي . سورة طه .

ولا معاناة ، قال الدمامي^(٣٠) في [شرح المغني]^(٣١) : «كانت له قدرًا» كانت مقدرة لا سعي لها فيها . فليس في البيت الذي أشده بين يدي عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن الله اختاره خليفة وساق إليه الخليفة إلا على معنى القدر الذي لا يغادر حادثاً من حوادث الكون إلا أني عليه .

وأما البيت الثاني وبيت الفرزدق فلا حرج علينا أن نطوي بساط المناقشة دونها ، إذ المسألة تقرير مذهب في أحد المباحث العلمية أو الدينية ، وحق هذا المقام ألا يوثق فيه بأقوال الشعراء ، بعد أن عرفنا في فن البديع أن كلامهم ينقسم إلى مبالغة وإغراق وغلو ومع هذا الوجه الكاف في طرحها من حساب تلك الشبه الواهية ، نقول : إن معنى البيتين لم يكن ناشئاً عن عقيدة خاصة في الخليفة والخلافة ، وإنما هو مبني على العقيدة العامة من أن ما كان خيراً وصلاحاً تتعلق به الإرادة على وجه الرضا والحبة ، وهذا ما يدعوه الشاعران في ولایة مدحهما ، وقد يقولان ذلك وهم يعتقدان أن مدحهما غير مطابق للواقع ، وأين هذا من تلك الدعوى الواسعة وهي الاعتقاد بأن الله هو الذي يختار الخليفة ! ولو تعلم المؤلف تأويل الأحاديث وتلاؤ قوله تعالى «وجعلكم ملوكا»^(٣٢) وقوله «تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك من من تشاء»^(٣٣) وقوله «رب قد آتني من الملك وعلمتني من تأوليل الأحاديث»^(٣٤) لم يتبع عليه قول الشاعر : «إذ ولاكها» أو يجره إلى شبهة أقرب إلى العدم من «سراب بقعة يحسبه الظمان ماء» .

* * *

قال المؤلف في ص ٨ «ولقد كان شيوخ هذا الرأي وجريانه على الألسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغاتهم إلى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية أو قريباً منها حتى قال قائلهم :

(٣٠) محمد بن أبي بكر - ابن الدمامي - [١٤٢٤ - ١٣٦٢ هـ ٨٢٧ - ٧٦٣ م] فقيه ونحوى وأديب وكتاب المشار إليه هو : شرح معنى الليب عن كتب الأغاريب . لابن هشام . [الناشر] .

(٣١) مبحث «أو» .

(٣٢) المائدة : ٢٠ .

(٣٣) آل عمران : ٢٦ .

(٣٤) يوسف : ١٠١ .

ماشت لا مشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
وقال طريح مدح الوليد بن يزيد :

.....
لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالمضب يعتلج
لساخ وارتدى أو لكان له في سائر الأرض عنك منعرج
قبض المؤلف قبضة من أثر جرجي زيدان^(٣٥) ونبذها في كتاب الإسلام وأصول
الحكم . أقرأ كتاب [تاريخ المدن الإسلامية]^(٣٦) تجده تعرض إلى ما حديث من الغلو في
احترام الخلفاء أيام الدولة العباسية ، ثم قال « فلا غرو إذا سموا الخليفة في أيام المتوكل ظل
الله الممدود بينه وبين خلقه ، أو قالوا قول ابن هاني^١ للمعز الفاطمي :

ماشت لا مشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
فهذا البيت ينسب إلى ابن هاني^(٣٧) كماتري ، ونسبة المعري^(٣٨) في [رسالة
الغفران]^(٣٩) إلى شاعر يدعى بابن القاضي ، فقال « حضر شاعر يعرف بابن القاضي بين
يدي ابن أبي عامر صاحب الأندلس فأنشده قصيدة أولها :

ماشت لا مشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
ويقول فيها أشياء ، فأنكر عليه ابن أبي عامر وأمر بمحله ونفيه » فعلى رواية المعري خرج
البيت عن أن يكون خطاباً ل الخليفة كما يدعى المؤلف . وعلى كلا الروايتين ، لم يكن هذا الغلو
في الوصف من أثر الاعتقاد بأن الخليفة - أو الأمير - يستمد سلطانه من سلطان الله . وإنما
هو اخلال عقدة الإيمان بالله ، ينضم إليه الإغراء في التلقاء وحب العاجلة ، فينحدر الشاعر
في مدحه طلق العنان خالعاً على مدوحة من ألقاب العظمة والقوة ما يتحطى به إلى مقام

(٣٥) جرجي زيدان [١٢٧٨ - ١٤٣٢ هـ ١٨٦١ - ١٩١٤ م] مؤرخ وصحفي وأديب . أنشأ ، بمصر ، دار الحلال . وب مجلة
الحال . [الناشر].

(٣٦) ج ٤ ص ١٨٢ .

(٣٧) قال ابن العاد في شدرات الذهب (ج ١ ورقة ٢٧٦ مخطوطه دار الكتب المصرية) كان ابن هاني^١ كبير الاتهام في
الملاذ ، متهم بذهب الفلسفه . ولما اشتهر عنه ذلك نقم عليه أهل اشبيلية ، وساعت المقالة في حق الملك بييه ،
وأتهم بذهبه أيضاً . وقال في العبر : كان منغمساً في الملذات والحرمات ، متهم بدين الفلسفه .

(٣٨) أبو العلاء المعري [٣٦٣ - ٩٧٣ هـ ٤٤٩ - ١٠٥٧ م] شاعر فيلسوف . [الناشر].

(٣٩) ص : ١٥٤ .

الألوهية ، وقد وقع مثل هذا من عضد الدولة^(٤٠) في قوله يصف نفسه :
 مُبرزات الكاس من مطلعها ساقيات الراح من فاق البشر
 عضد الدولة وابن ركبتها ملك الأملال غلاب القدر^(٤١)
 فالحق أن علة هذا النوع من الشعر إنما هي تجريد النفس من طبيعة الحياة والأدب مع
 الحالى ، ينضم إليه داعى الطمع أو الفخر أو التباهى بالخدق فى صناعة البيان . قال أبو بكر
 ابن العربي^(٤٢) فى كتاب [الأحكام]^(٤٣) : إن الشعرا يتتجاوزون فى الاستغراف حد
 الصدق إلى الكذب ويسترسلون فى القول حتى يخرجهم إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا فى
 الكفر من حيث لا يشعرون ، ألا ترى إلى قول بعضهم :
 ولو لم تلامس صفة الأرض رجلها لما كنت أدرى علة للتيسير
 وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه .

وأما بيتأ طريحة فأراد بها المبالغة في مدح الوليد بالسطوة ونفاذ الكلمة حتى ادعى أنه لو
 أمر السيل الجارف بالانصراف عن طريقه لم يسعه إلا الإذعان لأمره والخضوع لسلطانه
 ولا يصح أن يعد مثل هذا من أثر الاعتقاد بأن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله ، وإنما
 هو من نوع الغلو الذى يرتكبه الشعرا في أكثر فنون الكلام من غزل ومديح وهجاء
 وحماسة .

* * *

قال المؤلف في ص ٨ « وأنت إذا رجعت إلى كثير مما ألف العلماء خصوصاً بعد القرن
 الخامس الهجري وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف
 البشر ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية ».
 بدا للمؤلف أن يبتعد لل المسلمين في سلطان الخليفة مذهبًا لا يعرفونه ، ولما لم يجد في

(٤٠) عضد الدولة البوهيمى [٩٣٦ - ٣٧٢ هـ - ٩٨٣ م] من أبرز ملوك الدولة البوهيمية أديب وشاعر ونحوى .
 [الناشر] .

(٤١) معاهد التنصيص ص ٣٤٨ .

(٤٢) محمد بن عبد الله [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م] قاض ، وحافظ ، وفتى أصولي ومفسر ومؤرخ وأديب .
 [الناشر] .

(٤٣) ج ٢ ص ١٢٠ .

مباحث الخلافة ما يبنيّ به ، ولو بطريق التلويع أو الاقتضاء ، صمم على أن يقرره وصمم على أن يعزوه لعامة العلماء وعامة المسلمين ، وعندما أفضت التوبة إلى تلاوة المستندات قام ينشد من شعر جرير والفرزدق وابن هانئ وطريح وغيرهم ، كأنه يبحث في حكم لغوی أو سر من أسرار البيان ، ولعله انتبه إلى أن ما أنشده من الشعر أقل من أن يثير شبهة ، وأوھي من أن يستھوی النفوس إلى ظن ، فأخذ ينشد عما يقوله العلماء في مدح الخلفاء من نثر ، عسى أن يجدهم انفلتوا في هذا الصدد وحام بهم الإغراق والغلو على نحو ما مار لأولئك الشعرا ، فلم تقع يده إلا على بعض جمل نسجت على منوال السرف في مدح ملوك ليسوا بخلفاء ، وما كان إلا أن أتى بما يوسع نطاق الدعوى حتى يدخل تحت جناحها الخلافة والملك ويهيئ للاستشهاد بتلك الجمل موضعًا فقال : وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف البشر الخ . وضرب المثل لهذا جملة انتزعها من خطبة نجم الدين القزویني^(٤٤) في أول [الرسالة الشمسية] ، وجملًا من خطبة شارحه قطب الدين الرازى^(٤٥) ، وأخرى من خطبة حاشية السیالکوی^(٤٦) على ذلك الشر .

وناقش المؤلف في هذا الصنيع من ناحيتين : أحدهما أن المقال معقود للبحث في سلطان الخليفة ، وهؤلاء إنما يصفون ملوكًا ليسوا بخلفاء . وثانيهما أن هذه الكلمات خرجت منخرج المبالغة في المديح والإطراء ، وليس هذا من أثر الاعتقاد بأن سلطان الملك مستمد من سلطان الله ، وإنما علته أحوال نفسية كالرغبة في إحراز جاه أو الحرص على متاع هذه الحياة . وما ينبه على هذا أن كلمات المديح والثناء كثيراً ما تجري على ألسنة قوم وقلوبهم تتبرأ منها .

* * *

قال المؤلف في ص ١١ « ويکاد المذهب الأول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف (هیز) من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي » .

(٤٤) على بن عمر بن علي الكابني [٦٠٠ - ٦٧٥ هـ / ١٢٠٤ - ١٢٧٧ م] حکیم منطق . [الناشر] .

(٤٥) عبد - أو محمود - بن محمد الرازى [٦٩٤ - ٧٦٦ هـ / ١٢٩٥ - ١٣٦٥ م] عالم بالحكمة والمنطق . [الناشر] .

(٤٦) عبد الحکیم السیالکوی [١٠٦٧ - ١٦٥٦ م] له كثير من المحواثی على مؤلفات في الكلام والمنطق والبلاغة والتفسیر . [الناشر] .

يقول : (هوبن)^(٤٧) إن كل فرد في المملكة يجب أن تكون إرادته خاضعة لسلطان الحاكم ، وخصوصاً الحاكم لأى فرد من أفراد الرعية مخالف لمقتضى الطبيعة ، والنزوع للخروج عن إرادة الحاكم أو ردها يعتبر ثورة وتمرداً ، والمدين يجب أن يخضع لإرادة الحاكم .

هذا مذهب (هوبن) الذي يحاول المؤلف ضريه مثلاً لمذهب عامة العلماء وعامة المسلمين في سلطان الخليفة .

أقلم الوزن بالقسط ، تر (هوبن) يقول: إن كل فرد يجب أن تكون إرادته خاضعة لسلطان الحاكم ، وعلماء الإسلام يقولون: لا يطاع الحاكم إلا حين يأمر بحق . وهو يقول: خصوصاً الحاكم لأى فرد من أفراد الرعية مخالف لمقتضى الطبيعة ، وعلماء الإسلام يقولون: على الحاكم أن يخضع لأدنى الناس متزلاً ، متى أمره بمعرفة أو نهاه عن منكر . وهو يقول: رد إرادة الحاكم يعتبر ثورة أو تمرداً ، وعلماء الإسلام يقولون: إذا أراد الحاكم أن يدير شأننا من شئون الأمة على غير مصلحة ، أو يفصل في قضية على وجه يخالف قانون العدل ، فلا حرج على الأمة أن ترد إرادته بطريق الحكمة ، ولا يصبح له أن يعد مقاومتهم لهذه الإرادة ثورة أو تمرداً . قال أحد أمراء بنى أممية لبعض التابعين: أليس الله أمركم أن تعطينا في قوله « وأولى الأمر منكم »^(٤٨) ؟ فأجابه بقوله: أليس قد نزعت عنكم الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله^(٤٩) « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله »^(٥٠) .

ويقول (هوبن): الدين يجب أن يخضع لإرادة الحاكم ، وعلماء الإسلام يقولون: يجب على الحاكم أن يخضع لقانون الإسلام نصاً أو استنباطاً ، وعليه أن يخلِّي السبيل للطوائف المخالفة تتمتع بالحرية في أدائها وإقامة شعائرها ولا يحل له أن يعترضها بحال .

(٤٧) دائرة المعارف الألمانية لمير ج ٩ ص ٣٩١.

(٤٨) النساء: ٥٩.

(٤٩) النساء: ٥٩.

(٥٠) فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٩١.

الباب الثاني
من الكتاب الأول
في حُكْمِ الْخَلَافَةِ

حكم الخلافة :

تعرض المؤلف في هذا الباب لحكم الخلافة وما جرى فيه من اختلاف ، وحكي كلام ابن خلدون في انعقاد الإجماع على الوجوب وشنود بعض الطوائف عنه . ثم نقل الدليل النظري على وجودها من كتاب [القول المفيد] للأستاذ الشيخ محمد بنجيت^(٥١) ، ويخلص بعد هذا إلى إنكار أن يكون في الكتاب أو السنة دليل على الوجوب ، وأخذ يتكلّم في تفسير بعض آيات ليبين عدم اتصالها بشيء من أمر الإمامة . ثم أخذ يناقش الأستاذ السيد محمد رشيد رضا^(٥٢) في أحاديث استشهد بها على وجوب الخلافة ، فأدّى إلى الارتياب في صحتها ، وذهب يتأوّلها على وجه غريب ، ويسوق على هذا التأوّل أمثلة ليست جارية على قانون المنطق في كثير ولا قليل .

المناقشة :

قال المؤلف في ص ١٢ « ولكنهم لا يختلفون في أنه - يعني نصب الإمام - واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع » .

لم ينفرد ابن خلدون بحكاية الإجماع على نصب الإمام ، بل تضافر عليها كثير من علماء الكلام : كالعصف في [المواقف]^(٥٣) ، والسعدي في^(٥٤) [المقاصد] ، وإمام الحرمين^(٥٥) في

(٥١) محمد بنجيت [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ ١٨٥٤ - ١٩٣٥ م] مفتى ، وعضو هيئة كبار العلماء ، وله رد على كتاب الإسلام وأصول الحكم . [الناشر] .

(٥٢) [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م] صاحب [المثار] وأبرز تلاميذ الإمام محمد عبده . [الناشر] .

(٥٣) زين الدين العصفور الجمي [١٣٥٢ - ١٣٥٣ هـ ١٧٥٣ - ١٣٥٤ م] فقيه ، نوّمفت ، له إسهامات في علم المعقول والمتقول . [الناشر] .

(٥٤) مسعود بن عمر التفتازاني [٧١٢ - ١٣١٢ هـ ١٧٩١ - ١٣٨٩ م] صاحب إسهامات شهرة في البلاغة والمنطق واللغة والأصول . [الناشر] .

(٥٥) أبو المعالي [٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م] الجويني ، من أبرز أئمة الأشعرية ، الذين طورو أصولا . [الناشر] .

[غیاث الأُم] وغيرهم . وقال ابن حزم^(٥٦) في كتاب [الفصل]^(٥٧) : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، ماعدا النجدات من الخوارج^(٥٨) فإنهما قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . ثم قال : قوله هذه الفرق ساقط يمكن في الرد عليه إجماع كل من ذكرنا على بطلانه .

فقول المؤلف « حتى زعم ابن خلدون أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع » عبارة يصوغها من لم يطلع على الإجماع محكيا في غير مقدمة ابن خلدون أو من يريد أن يضع في نفس القاريء عقيدة أن هذا الإجماع إنما جاء حدثه في تلك المقدمة . ولا أدرى لماذا اختار هذه العبارة وهو يشعر بأنه سينجر به البحث في ص ١٥ و ٢١ إلى الاعتراف بأن الإجماع محكى في كتاب [المواقف]^(٥٩) .

* * *

نقل المؤلف في ص ١٢ قوله ابن خلدون « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً ، لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتلة » . وقال في أسفل الصحيفة معرفا بالأصم « حاتم الأصم الزاهد المشهور البلخي » .

التبس على المؤلف حال الأصم المعتزل وهو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان بحاتم الأصم الصوفي ، وقد ذكره السيد^(٦٠) في [شرح المواقف] والسعدي في [شرح المقاصد] بلقب أبي بكر ، وذكره إمام الحرمين في كتاب [غیاث الأُم] باسمه عبد الرحمن بن كيسان ، وجمع أحمد بن يحيى المرتضى^(٦١) في [طبقات المعتلة] بين اسمه ولقبه فقال : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم^(٦٢) .

* * *

(٥٦) ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ - ٩٩٤ هـ / ١٠٦٤ م] من أئمة الظاهرية . مبدع في كثير من العلوم والفنون . [الناشر] .

(٥٧) ج ٤ ص ٨٧ .

(٥٨) أصحاب نجدة بن عامر الحروري أحد بنى حنفية .

(٥٩) علي بن محمد [٧٤٠ - ١٣٣٩ هـ / ١٤١٣ م] عالم حكيم ، له إسهامات في كثير من العلوم . [الناشر] .

(٦٠) [١٠٣٩ هـ / ١٦٣٠ م] من متكلمي الزيدية . الذين أسهموا في عدد من العلوم . [الناشر] .

(٦١) انظر باب ذكر المعتزلة من كتاب المنة والأمل في شرح كتاب الملل والنحل ص ٣٢ مطبعة المعارف النظامية بجبر أبواد سنة ١٣١٦ .

قال المؤلف في ص ١٣ «لم نجد فيها من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم».

استدل بعض أهل العلم على الإمامة بقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم وأوردها سعد الدين التفتزاني في [شرح المقاصد]^(٦٢) فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى : «أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وقوله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» فإن وجوب الطاعة والمعروفة يقتضي وجوب الحصول . وقال صاحب [مطالع الأنوار]^(٦٣) بعد أن قرر الدليل النظري على وجوب الإمامة : قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح ، وكثراه أوضح عقلاً من الصغرى ، والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى : «أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم» .

وهذه النصوص تربك قيمة قول المؤلف : لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم .

* * *

قال المؤلف في ص ١٤ «ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى مارأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقىسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى» .

سي المؤلف طريق الاستدلال الذي نحاه الأستاذ الشيخ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحكمـاً عقليـاً ، وهذا مما يحيل إلى القارئ أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية ، والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية ، ويشهد بهذا قولهـمـ : إن نصب الإمام عندنا واجب سمعـاً لوجهـينـ : الوجه الأول الإجماع ، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حـكـماً عـقـليـاً .

وإن شأت بيان ما صرـفـ عنه المؤلف عبارـتهـ - من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعـيـ - فإليكـ البيانـ :

(٦٢) ص ٢٠٢ .

(٦٣) ص ٤٦٨ طبع الآستانة .

يعتمد استنباط الأحكام على نظرين : أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط ، وثانيها يرجع إلى وجوه الدلالات المعتد بها في الاستعمال .

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنّة والإجماع . وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعنى . ويندرج في دلالة المعقول ما يسمونه بالقياس .

فانحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وهناك أدلة أخرى ترجع إلى هذه الأصول العالية وهي القواعد المقطوع بصحتها كقاعدة «الضرر يزال» و«المشقة تحب التيسير» و«العادة محكمة» فإن مثل هذه القواعد لم يقررها العلماء بمحض العقل بل رجعوا في كل قاعدة إلى استقراء موارد كثيرة من كليات الشرعية وجزئياتها حتى تحققوا قصد الشارع إليها وأصبحت بمنزلة الخبر المتوافق وقوعها موقع اليقين الذي لا يحالجه ريبة . قال أبو اسحق الشاطبي في [مواقفاته] : إن المجتهد إذا استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تظهر بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى كالموضوع بصيغة عامة .

فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم عن الباطل وازع ، يفضي إلى تبدد الجماعة ، وإضاعة الدين ، وانتهاء حرمة الأموال والنفوس والأعراض ، إنما يطبقون قاعدة شرعية وهي قاعدة «الضرر يزال» أو قاعدة «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً فهو واجب» .

قال المؤلف في ص ١٥ وغاية ما يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال : إنها تدلان على أن لل المسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى بغير الآخر ولا يكاد يتصل به .

عبر بالإرهاق ليحيل إليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجع إليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ إلى ما فيه عسر وتكلف . لندع مناقشته في آية «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم»^(٦٤) جانيا فإن الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراة في الأمور ، ونأخذ بأطراف الحديث معه في آية «يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم» فنقول : إن حمل الآية على الأمور راجح من وجوه : (أحدها) سبب التزول ، ففي صحيح الإمام البخاري روایة عن ابن عباس أن

(٦٤) النساء : ٨٣

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية.

(ثانية) ورودها بعد آية «إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» قال ابن عبيدة : سألت زيد بن أسلم^(٦٥) عن قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب^(٦٦) مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» فقال هذه في الولادة^(٦٧).

(ثالثاً) تعقيبها بقوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» فإن الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الحل والعقد من العلماء ، وشأن عامة المؤمنين أن ينazuوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم ، وليس لهم أن ينazuوا العلماء فيما يصدرونه من الفتوى ، إذ يراد بالعلماء^(٦٨) المحتدون ، ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينazuهم في تقرير حكم أو يعرف كيف يرده معهم إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وإذا ترجع حمل الآية على الأماء لم تكن دلالتها على أن المسلمين قوماً ترجع إليهم الأمور ، مما يستحق أن يسمى إرهافاً .

وقول المؤلف «وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة» مما تلقاه بتسليم ولا يغوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها ما يشد ركن الإمارة العامة ويعزز شواهدها على الوجه الذي ستفصل عليك تحريره عند ما يتضمنه الحال .

وأما قوله «بل ذلك معنى يغایر الآخر ولا يكاد يتصل به» فمن الكلم المبهم الذي لا ينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفع فيه روحًا من الشرح والبيان ، اللهم إلا أن ينوي محاربة الخلافة ولو بهمات التشكيك فيما يعدد الناس من مؤيدات سلطانها .

* * *

(٦٥) زيد بن أسلم العدوى [١٣٦ هـ ٧٥٣ م] مدنى ، له تفسير للقرآن الكريم . [الناشر] .

(٦٦) محمد بن كعب [٦٦٢ هـ ٦٨٢ م] أحد شهداء موقعة الحرقة . [الناشر] .

(٦٧) فتح البارى ج ١٣ ص ٩١ مطبعة الحشاب .

(٦٨) في الأصل : بعلماء . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ١٥ «إذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى (كتاب الخلافة) للعلامة السير تومس أرنولد^(٦٩) ، في الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع» .

بحثنا عن هذا الكتاب في كثير من المكاتب لنطلع على ما انفرد به العلامة الانكليزي في تحرير حكم الخلافة فلم نهتد السبيل لإحراز نسخة منه . وما سلوناه إلا حين ذكرنا أن المؤلف قد أحاط بذينك البابين خبراً ، وعرفنا من نظره إلى الخلافة بعين عابسة أنه لا يجد فيما ما يشد عضده على تقويض صرحتها إلا وينقله دون أن يكتفى بالإحالة عليه .

ولو أحالنا المؤلف على كتاب السير أرنولد في بحث تاريخي أو اجتماعي له مساس بالخلافة لأخذ منا الأسف على أن فاتتنا الاطلاع عليه مأخذنا بليغاً ، ولكنه أحالنا على كتاب السير أرنولد في تحقيق حكم شرعى فقلنا : لعله أراد خلط الجد بشيء من الهزل أو إخراج أحكام الشريعة من دائرة الراسخين في علومها .

يجب أن تكون قيمة الأحكام الشرعية في نظر المؤلف فوق هذا التقدير ، وما ينبغي له أن يغيل إلينا أنها في حاجة إلى الاقتداء بقول الغربيين حتى في أمور الدين من واجب وحرام . وإذا كان المؤلف يدرى أن للشريعة أصولاً ومقاصداً لم يدرسها السير أرنولد حق دراستهما ، فإن إحالتنا على كتابه ليست سوى عثرة في سبيل البحث تعترض السذج من الأحداث فتكبو بهم في تردد وارتياح .

* * *

قال المؤلف في ص ١٦ «إنه لعجب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسوره الناس فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين (ما فرطنا في الكتاب من شيء)^(٧٠) ثم لا تجده فيه ذكراً لتلك الإمامة العامة أو الخلافة . إن في ذلك بمحالاً للمقال» .

ف القرآن بيان كل شيء من أمور الدين وأحكام الواقع وليس معنى هذا التبيان أنه يذكر أحكام الأشياء على وجه التفصيل ، حتى إذا رجعنا إليه في قضية ولم نجد لها حكماً مفصلاً خالطة قلوبنا الريبة من حكمها الذي دلت عليه السنة أو انعقد عليه إجماع أهل العلم أو شهدت به القواعد المسلمة .

(٦٩) ١٢٨٠ - ١٣٤٩ هـ - ١٨٦٤ م [مستشرق إنجليزي [الناشر]] .

(٧٠) الأئم : ٣٨ .

وإنما معنى تبيانه لكل شيء أنه أقى بكليات عامة وهي معظم مانزل به ، وفصل بعض أحكام . وأحوال كثيرة من آياته على بيان السنة النبوية . ثم إن الكتاب والسنة أرشدا إلى أصول أخرى كالإجماع والقياس وغيرها من القواعد المستفادة من استقراء جزئيات كثيرة كقاعدة «المصالح المرسلة» وقاعدة «سد الذرائع» . قال أبو اسحاق الشاطئ في كتاب [الموافقات] : تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كل لاجزى^(٧١) فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها ، وهذا كله ظاهر أيضاً ، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن^(٧٢) .

فإن لم ينص القرآن على حكم الخلافة فإن في أيدينا من طرق تبيانه السنة والإجماع والقياس والقواعد التي لا يأتيها الريب من بين يديها ولا من خلفها .

* * *

قال المؤلف في ص ١٦ « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع » .

لما انتقل مبحث الخلافة إلى علم الكلام ودارت المناقضة فيها مع طائفة ألقى عليها شيئاً من صبغة العقائد ، رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكفي بأمسها ويسد عليها طرق المشاغبة إلا الأدلة الحاسمة ، وهذا وقعت عنيتهم على الاحتجاج بالإجماع والقواعد النظرية الشرعية لكونها من قبيل ما يفيد العلم .

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث إلى الحديث فلأنه اكتفى بذينك الدليلين ، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لا تجاوز مراتب الظنون ولا يكبر على ذوى الأهواء الغالبة أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجه دلاتها .

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ « لا تزيد أن نناقشهم في صحة الأحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح » .

(٧١) ج ٣ ص ١٩٤ المطبعة التونسية .

(٧٢) منه ص ١٩٥

لاندرى ما هو الميزان الذى يرجع إليه المؤلف فى قبول الحديث وعدم قبوله حتى نظر كيف ينفتح أمامه مجال فسح للطعن فى حديث «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» وقد جاء فى صحيح البخارى ومسلم ، وحديث «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وحديث «من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر» وكلا الحديدين فى صحيح الإمام مسلم .

تفصل المؤلف بطرح المناقشة فى صحة هذه الأحاديث ، ونحن نعلم أنه لو دخل فى المناقشة لا يخلو حاله من سيلين : فاما أن يذهب إلى الطعن فيها من الطرق التى أحكم السلف وضعها ، وميزوا بها صحيح الأخبار من سقيمها ، ولا نترى حينئذ أن سينقطع به القول دون أن يمسها بohen أو يزحرجها عن مرتبتها فتلا ، وإما أن يأخذ للطعن فيها مذهبها يتبعه لنفسه ، فلا نراه إلا أن يخلقه من طينة هذه الآراء المتربدة فى رأيها ، الفاتنة للنفوس الزاكية عن أمر ربها ولعل الواقع أنه رمى هذه الكلمة محافظة على خطة التشكيك متى حبط عمله فى رواية «اعطوا مالقيصر لقيصر» وما جرى على شاكلتها .

قال المؤلف فى ص ١٨ : « ثم لا تناقشهم فى المعنى الذى يريده الشارع من كلمات إمامه وبيعة وجاءة الخ وقد كانت تحسن مناقشتهم فى ذلك ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها فى لسان الشرع لا ترمى إلى شيء من المعانى التى استحدثوها بعد ، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام » .

من ذا يصدق أن المؤلف أبصر هؤلاء العلماء ارتكبوا فى تفسير البيعة والإمام والجماعة خطة جهل وضلال ويترك مناقشتهم فى ذلك التفسير إلى التشبت بمعgalات يملأ أمثالها من أحب أن يقول : إن هذا النهار ليل ، أو أن باقلًا (٧٣) أفعص من سجين (٧٤) .

وماذا أتعجل المؤلف عن أن يبين للناس خطأ أهل العلم فى فهم البيعة والجماعة والإمام ؟ وما باله لم ينفق ساعة من نهار فى شرح ثلاثة مفردات أو أربعة ، ينكث بها الأيدي من التمسك بأحاديث يصعب عليه الطعن فى صحتها أو تحريفها عن وجه دلالتها ؟ .

يستخف المؤلف أحياناً بما يحكى عن أهل العلم فلا يصوغ عبارته على قدر كلامهم وكذلك صنع عقب تلك الجمل فذكر أن معنى جماعة المسلمين فى حديث «تلزم جماعة

(٧٣) يضرب به المثل فى العى ، وهو جاھل ، من إیاد . [الناشر] .

(٧٤) يضرب به المثل فى الفصاحة ، وهو من واشق ، خطيب فصيح ، توفى [٦٧٤ م ٥٥٤] . [الناشر] .

ال المسلمين وإمامهم » عند أولئك العلماء حكومة الخلافة الإسلامية ، ولم يكن بين العلماء من يذهب إلى أن جماعة المسلمين هي حكومة الخلافة وإنما يحملون جماعة المسلمين على معنى أهل الحل والعقد الذين يبيهم نصب أمير المؤمنين ، قال القسطلاني^(٧٥) في [شرح صحيح البخاري]^(٧٦) « والمراد كما قال الطبرى^(٧٧) من الخبر الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ « لأنجذب في تلك الأحاديث بعد كل ذلك ما ينفي دليلاً لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكمها من أحكام الدين » .

يقول المؤلف : إنهم اتخذوا الخلافة عقيدة شرعية وحكمها من أحكام الدين . وما كان له أن يطلق عليها اسم عقيدة شرعية وهو يراهم كيف يصرحون بأنها ليست من قبل العقائد وإنما هي فرع من فروع الشريعة كسائر أحكامها العملية . قال سعد الدين التفتانى في [شرح المقاصد]^(٧٨) : « إن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق ، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية من نصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ... ولا يتحقق أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية وقد ذكر في كتابنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيى الدين ويقيم السنة ويتصرف للمظلومين ويستوفى الحقوق ويضعها مواضعها » ثم قال : « ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واحتلالات ، بل احتلالات باردة ... ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ... الحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام » وقال السيد في شرح خطبة المواقف « إن الإمامة وإن كانت من فروع الدين إلا أنها ألحقت بأصوله دفعاً لخرافات أهل البدع والأهواء ، وصوناً للأئمة المهدىين عن مطاعنهم لثلا يفضى بالقاصرین إلى سوء اعتقاد فيهم » .

فالواقع أن الخلافة ليست من نوع العقائد وإنما حشروها في علم الكلام للغدر الذي

(٧٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر [٨٥١ - ١٤٤٨ هـ ٩٢٣ م - ١٥١٧ م] محدث ومؤرخ وفقه ومقري . [الناشر] .

(٧٦) ج ١٠ ص ٢٢١ .

(٧٧) محمد بن جرير [٢٢٤ - ١٤٤٨ هـ ٩٢٣ م - ٨٣٩ م] الفقيه والفسر المؤرخ . [الناشر] .

(٧٨) ج ١ ص ١٩٩ طبع الآستانة .

أبداً شارح [المقاديد] وشارح [المواقف].

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ «تكلم عيسى بن مررم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بأن يعطي مالقيصر لقيصر . فما كان هذا اعترافا من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله ، ولا مما يعترف به دين المسيحية ، وما كان لأحد من يفهم لغة البشر في تحاطفهم أن يتخد من كلمة عيسى حجة له على ذلك ، وكل ما جرى في أحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام - من ذكر الإمامية والخلافة والبيعة الخ .. لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينها ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر» .

يعلم المؤلف أن البحث في حكم إسلامي ، ولأحكام الإسلام أصول معروفة لا يدخل في حسابها ما يدور على ألسنة أهل شريعة أخرى ، إذ لم نحط بعورده خبراً ولم نعثر أكفنا من الثقة بسنته . والقائلون من علماء الإسلام بالاعتماد على شرع من قبلنا في تقرير الأحكام يقيدوه بأمررين :

أحدهما أن يجيء مكتوباً في القرآن أو السنة ، ورواية «اعطوا مالقيصر لقيصر» لم تقصها علينا آية ولا حديث .

ثانيهما ألا يرد في شريعتنا ما يقتضي نسخه . وما عزاه إلى المسيح - عليه السلام - لا ينطبق على ماجاء في الشريعة من حرمة الإقامة تحت راية غير المسلم والخضوع لسلطانه قال تعالى : «ومن يتوهם منكم فإنه منهم »^(٧٩) وقال تعالى : «إِنَّمَا إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرِقُّبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ»^(٨٠) ثم إن محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - لم يعترض بسلطة دار الندوة بمكة وحاربها حتى خضد شوكتها واستأصل جرثومه فسادها ، ولم يعترض بسلطة قيصر وأخذ يعد ما استطاع من قوة ليدفع شره ويقوض دعائم ملكه .

* * *

قال المؤلف في ص ١٩ : «وإذا كان صحيحنا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أمرنا أن نطيع إماماً بایعنـاه فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن ننـقى بعهـدنا لـشـرك عـاهـدـناـه ، وأن نستـقـيمـ

(٧٩) المائدة : ٥١.

(٨٠) التوبـة : ٨.

له كما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على أن الله تعالى رضى الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزمـا لإقرارهم على شركـهم ॥

دعوى أن الأمر بطاعة ولـيـ الأمر لا يدلـ على طلب ولايته كما أنـ الأمر بالوفاء لمـشركـ عـاهـدـناـهـ لا يـدلـ علىـ الشـرـكـ ،ـ تمـثـيلـ يـمـشـىـ بـراـكـبـهـ إـلـىـ وـرـاءـ فإـنـ أـقـلـ مـاـفـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ المـجـهـدـ يـنـظـرـ فـطـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ فـيقـفـهـ أـنـهـ لـمـ تـقـصـدـ لـذـاتـهـ وـلـاـ لـخـرـدـ الـخـصـوـعـ لـلـأـمـرـاءـ ،ـ وـإـنـماـ يـرـادـ بـهـ مـصـلـحـةـ وـرـاءـ ذـكـرـ كـلـهـ ،ـ وـهـىـ الـمـسـاـعـدـةـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـحـقـوقـ وـانتـظـامـ شـئـونـ الـجـمـاعـةـ .ـ وـلـاشـكـ أـنـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ نـصـبـ الـأـمـيرـ كـمـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ حـسـنـ طـاعـتـهـ ،ـ فـيـصـحـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ نـبـهـ عـلـىـ طـلـبـ وـلـايـتـهـ ،ـ وـإـنـ المـجـهـدـ أـنـ إـلـىـ وـجـوبـ نـصـبـ الـإـيمـانـ مـنـ طـرـيقـ النـظـرـ فـالـأـمـرـ بـطـاعـةـ .ـ

أـمـاـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ لـمـشـرـكـ عـاهـدـناـهـ فـخـارـجـ عـنـ هـذـهـ السـيـلـ ،ـ لـأـنـ عـلـتـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـاحـتـفـاظـ بـنـوـعـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـحـاسـنـ الـشـيـمـ ،ـ وـهـوـ الـصـدـقـ وـالـثـقـةـ الـلـذـانـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ شـرـفـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـنـظـامـ الـسـيـاسـاتـ .ـ وـيـتـضـحـ جـلـياـ أـنـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ يـخـصـ بـهـ الـوـفـاءـ بـالـعـهـدـ وـلـاـ يـشـاطـرـهـ فـيـهاـ الشـرـكـ بـالـلـهـ وـلـاـ الـمـعـاهـدـةـ الـتـىـ هـىـ مـوـكـلـةـ إـلـىـ اـجـهـادـ صـاحـبـ الـدـوـلـةـ .ـ

* * *

قال المؤلف في ص ١٩ : « أولـسـنـاـ مـأـمـورـينـ شـرـعاـ بـطـاعـةـ الـبـغـةـ وـالـعـاصـينـ ،ـ وـتـنـفـيـذـ أـمـرـهـ إـذـاـ تـغـلـبـواـ عـلـيـنـاـ وـكـانـ فـيـ مـخـالـفـتـهـمـ فـتـنـةـ تـخـشـىـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ مـسـتـلـزـمـ لـمـشـرـوـعـيـةـ الـبـغـىـ ،ـ وـلـاـ لـجـواـزـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ ».ـ

الأـحـادـيـثـ اـخـاثـةـ عـلـىـ إـطـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ مـطـلـقـةـ ،ـ وـإـنـماـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـهـىـ إـقـامـةـ الـمـصـالـحـ وـانتـظـامـ الـحـقـوقـ ،ـ وـبـهـذاـ أـرـشـدـتـنـاـ إـلـىـ طـلـبـ أـصـلـ وـلـايـتـهـ .ـ أـمـاـ الـبـغـةـ وـالـعـاصـينـ فـقـدـ أـمـرـ الـإـسـلـامـ بـكـفـاحـهـمـ وـسـلـ السـيـوفـ فـيـ وـجـوهـهـمـ مـاـ اـسـتـطـعـنـاـ لـذـكـرـ سـيـلاـ ،ـ وـأـذـنـ لـنـاـ بـأـنـ تـجـنـحـ لـسـلـمـهـمـ حـيـنـاـ تـخـشـىـ فـتـنـةـ أـشـدـ مـنـ مـخـارـبـهـمـ ،ـ عـمـلاـ بـقـاعـدـةـ «ـ اـرـتـكـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ »ـ ،ـ وـالـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ نـخـتـمـلـهـ مـنـ وـلـايـتـهـ وـفـتـنـةـ الـتـىـ تـخـشاـهـاـ مـنـ مـخـارـبـهـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـجـهـادـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ بـحـقـوقـ الـأـمـةـ وـمـبـلـغـ قـوـتـهـاـ وـعـاقـبـةـ حـربـهاـ أوـ مـسـالـمـتهاـ .ـ فـالـوـجـهـ الـفـارـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـإـطـاعـةـ ولـيـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـعـنىـ الـذـيـ روـعـىـ فـيـ الإـذـنـ بـمـسـالـمـةـ الـبـغـةـ وـالـعـاصـينـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـبـغـىـ وـالـعـصـيـانـ حـتـىـ نـذـهـبـ مـنـ الإـذـنـ بـمـسـالـمـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـمـشـرـوـعـيـةـهـ كـمـاـ ذـهـبـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ صـاحـبـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـجـوبـ وـلـايـتـهـ .ـ

ثم إن المؤلف عطف على هذه الأقىسة الخاطئة أمثلة أخرى فقال : إن الله أمرنا بإكرام السائلين والرحمة بالفقراء ، ولم يكن هذا موجبا لأن يوجد بيننا فقراء ومساكين . وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء ونعاملهم بالحسنى ، ولم يدل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين . وذكر الله الطلاق والاستدانة والبيع والرهن وغيرها وشرع لها أحكاماً ، ولم يدل ذلك بعجرده على أن شيئا منها واجب في الدين .

ولستنا في حاجة إلى مناقشة هذه الأمثلة بعد أن كشفنا لك عن وجہ دلالة الأمر بإطاعة صاحب الدولة على حكم ولايته ، وذلك الوجه من الدلالة لا يوجد في هذه الأمثلة ، وما كان لها إلا أن تلف رءوسها حياء وتزدحم على باب هذا المبحث متتسقة إلى الخروج منه .

الباب الثالث
من الكتاب الأول
في الخلافة من الوجهة الاجتماعية

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

ملخص الباب :

حکی المؤلف الإجماع على نصب الخليفة بلفظ زعموا ، وتوخى في الحکایة عبارة العضد في [المواقف] ، ثم أخذ يلمع إلى ما ف حجية الإجماع من الاختلاف ، وصرح بأن دعوى الإجماع في هذه القضية لا يجد لقبوها مساغا على أي حال . ثم خيل إلى القارئ أن مناجزته لدعوى الإجماع تتوقف على تمهيد يكون كالطليعة تقدم جيوش حججه الهاجمة فطفق يلمز المسلمين بسوء الحظ في علم السياسة وادعى أنهم وقفوا حيال أمم ذلك العلم وارتدوا دون مباحثه حسرين ، وسأل عن علة هذه الوقفة الخائرة والارتداد الخاسر ، ثم انتصب ليجيب نفسه بلسانه ، فرغم أن الخلافة في الإسلام لا ترتكز إلا على القوة الرهيبة ، ولا ترتفع إلا على رءوس البشر ، وأن من الطبيعي في الأمم الإسلامية بوجه خاص أن لا يقوم فيهم ملك إلا بحكم الغلب والقهر . وأخذ يسرد بعض وقائع تاريخية ، وتخلاص منها إلى ضغط الملوك على حرية العلم ، واستبدادهم بمعاهد التعليم ، وانتهى إلى أن هذا الضغط هو سبب قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة ونكوص العلماء عن التعرض لها ، ثم وثب من الحديث على الضغط الملكي إلى الطعن في الإجماع على نصب الإمام ، وكانت نتيجة البحث - فما يتخيل - أن لا دليل على الخلافة من كتاب أو سنة أو إجماع . ثم عجم الدليل النظري القائم على قاعدة رعاية المصالح فلم يهتد إلى شبهة لإنكاره ، فاعترف به ، ولكن ذهب إلى أنه يقتضي إقامة حکومة ، ويبقى شكلها دائرياً بين الدستورية والاستبدادية والجمهوريّة والبلشفية وغير ذلك ، وذهب إلى أنه لا يوافق العلماء على الإمامة إلا أن يريدوا بها الحکومة في أي صورة كانت ، ثم انساب في ذيل البحث يقذف الخلافة بغير استثناء ، ويحمل عليها أوزار قوم أطفئوا نورها وأسقطوا من القلوب مهابتها ، وفُلّ الباب بزعم أن الإمامة العظمى لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القوم أو العقل السليم .

المناقشة :

قال صاحب الكتاب ص ٢٣ «نسلم أن الإجماع حجة شرعية ولا نثير خلافاً في ذلك مع المخالفين».

من أول ماعنى به الإسلام في تشرعه أن أطلق العقول من وثاق التقليد وفتح أمامها باب النظر حتى تعبر إلى قرار الإيمان على طريق الحجج والبرهان ، قال تعالى : « ولا تتفق ماليس لك به علم »^(١) وقال : « إن يتبعون إلاظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) وقد جرى علماء الإسلام ، ولأسماها السلف الصالح ، على هذا المنهج فكانوا لا يتبعون ذا رأي على رأيه ولا يتقلدون حكماً قبل أن يعلموا مستنداته ، وإذا عرروا المستند عرضوه على قانون الأدلة السمعية وزنوه بميزان النظر ليعلموا مبلغه من الصحة ، فإذا ثبت على النقد وسلم من وجوه الطعن رفعوه على كاهل القبول وإلا نبذوه نبذ الحذاء المزع ، غير مبالين بمقام مدعويه وإن حاكى القمر رفعة وسناء .

ومن درس مسائل الخلاف من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى العصر الذي ساد فيه القول بسد باب الاجتہاد رأى الصحابة كيف يخالف بعضهم بعضاً ولا يقاد صغيرهم إلى كبارهم إلا بزمام الحجج ، وسار على هذا الاستقلال وحرية الفكر التابعون لهم بعدهم ، ولا يكتفى أحد من المجتهدين أن يناظر أستاذه أو من كان أوفر منه علمًا وأوسع نظراً فيقارع حججه بالحجج ، حتى إذا لم تمتلىء نفسه بالثقة من أدلة اجتہاد نفسه وأقام بجانب مذهبة مذهبها . ولتجدون من هؤلاء من يبلغه مذهب الصحابي في قضية لم ينعقد عليها إجماع فيستأنف النظر في دلائلها ولا يكون في صدره حرج أن يخالف الصحابي أو يرجع مذهب تابعى على مذهبه .

ومن عنايتهم بتحقيق الأحكام وإباحتهم تناولها إلا من يد الدليل القطع أو الراجح أن دونوا الأحاديث ونصبوا لها ميزاناً يعرف به صحيحةها من ضعيفها أو ضعيفها من موضوعها . ثم وضعوا لاستنباط الأحكام أصولاً وقرروا لاستخراجها قواعد وشرطوا في هذه الأصول والقواعد أن تكون قائمة على بينة قاطعة .

إذا كان الإسلام قد فتح للاجتہاد والنظر في الأدلة طريقة واسعاً وكان من سيرة علمائه

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) النجم : ٢٨ .

الراسخين نقد الأقوال وعدم السكوت عنها إلا أن تستند إلى حجة عاصمة فإن القضية التي تلقى على بساط البحث والاستفتاء وتتناولها أنظارهم حتى تستقر على حكم يقررونه بإجماع وينطقون فيه عن تصميم ، نعرف بحكم العادة معرفة لاتخالجها ريبة أن تلك القضية أخذت حظها من النظر وأنه لم يبق فيها مخالف وجه يلتفت إليه ، وبالأحرى ما كان في عصر الصحابة الذين شهدوا الوحي ، ووقفوا على روح التشريع ، ولم يعرفوا في قول الحق هوادة ولا محاباة .

وقد تأيد هذا النظر بطول الاختبار والاستقراء ، فلتتجدد كل رأى يتهم به مبتدعه على خرق إجماع أهل العلم متداعيا إلى السقوط بل قائما على رأسه ، بحيث لا يكلفك هدمه إمعانا في نظر أو عناء في المساس حجة . قال أبو اسحاق الشاطبي في [مواقفاته]^(٣) « قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أدخل نفسه في أهل الاجتہاد غلطًا أو مغالطة » .

ولم تؤخذ حجية الإجماع من الكتاب والسنّة بنصوص معدودة بل حجيته منتزعة من آيات كثيرة وأحاديث شتى ، وإذا كان كل واحد منها يدل بانفراده على حجية الإجماع دلالة ظنية ، فإن الظنيات الكثيرة إذا تواردت على معنى أفادت عملا لاتخالجها ريبة ، قال أبو اسحاق الشاطبي في [المواقفات]^(٤) « الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع وإذا تأمتل كون أدلة الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المسايق لأن أدتها مأخوذة من مواضع تکاد تتفوق الحصر »

وهاهنا أدلة أخرى تدل بوجه خاص على حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقد وقف عند حد هذه الأدلة من قال لا حجة إلا في إجماع الصحابة .
ولنكتف بهذه الكلمة في التنبيه على وجه حجية الإجماع وعده في الأدلة القاطعة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٢ « ولا نقول مع القائل : من ادعى الإجماع فهو كاذب » وكتب

(٣) ج ٣ ص ٤ طبعة تونس .

(٤) ج ١ ص ١٢ طبعة تونس .

في أسفل الصحيفة عازياً هذه المقالة إلى الإمام أحمد^(٥) بما نص «روى ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل . راجع تاريخ التشريع الإسلامي مؤلفه محمد الحضرى» .

انتزع المؤلف هذه الكلمة المروية عن الإمام أحمد من [تاريخ التشريع الإسلامي] للشيخ محمد الحضرى^(٦) وأطلقها في طليعة الباب لشير في نفوس القارئين شكا ، وتجعلهم على ريبة من حجية الإجماع . أطلق هذه الكلمة كأنه يجهل موردها ويجهل أن الإمام أحمد لا يعني بها الإجماع المعروف في الأصول ، وإنما يعني بها الرد على بعض الفقهاء الذين يتظرون إلى الواقع حتى إذا لم يطّلعوا على خلاف في حكمها سموه إجماعاً . قال ابن القيم^(٧) في كتاب [أعلام الموقعين]^(٨) «ولا يقدم - يعني الإمام أحمد - عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع وكذلك الشافعى أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ... وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنى ذلك ، هذا لفظه ... فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعى من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده» .

فالإمام أحمد بن حنبل إنما ينكر على الفقيه أن يسمى عدم علمه بالخلاف إجماعاً . وعلى مثل هذا جرى ابن حزم في كتاب [الأحكام] فقال «تحكم بعضهم فقال : إن قال عالم لا أعلم هنا خلافاً فهو إجماع ، وإن قال ذلك غير عالم فليس إجماعاً . وهذا قول في غاية الفساد ولا يكون إجماعاً ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزى^(٩) » .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٢ «من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن

(٥) أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤٠ هـ ٧٨٠ - ٨٠٥ م] إمام السلفية . [الناشر] .

(٦) محمد بن عريف الباجورى ، الحضرى [١٢٨٩ - ١٣٤٥ هـ ١٨٧٢ - ١٩٢٧ م] فقيه وأصولي ومؤرخ وأديب وخطيب . [الناشر] .

(٧) ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٣٥٠ هـ ١٢٩٢ - ١٧٥١ م] تلميذ ابن تيمية . وأحد أعلام المدرسة السلفية . [الناشر] .

(٨) ج ١ ص ٣٢ .

(٩) المولود سنة ٢٠٢ كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم . انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٢ ص ٢١ .

حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود فلسنا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجماً ، ولا نعرف لهم بحثاً في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة . اللهم إلا قليلاً لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون » .

ظل المؤلف مستهتراً بشهوة فصل الإسلام عن وظيفة إصلاح السياسة فرأى أن من المقدمات المساعدة له على هذا الغرض مخالفة نفس القارئ وأخذها إلى الاعتقاد بأن زعماء الإسلام أو علماء أهلوا النظر في أنظمة الحكم وأصول السياسة .

لم يكن حظ المسلمين من علم السياسة سيئاً . ولا وجودها بينهم كان أضعف وجود وعرفنا لهم في السياسة مؤلفات شتى :

اطلعوا على كتاب السياسة لأفلاطون^(١٠) ، الذي عربه حنين بن إسحاق^(١١) وترجم بعض فصوله أيضاً أحمد بن يوسف الكاتب المتوفى سنة ٣٤٠ هـ^(١٢) وكتاب السياسة تأليف قسطاً بن لوقا البعلبكي^(١٣) ، وكتاب المتوج في العدل والسياسة للصابي^(١٤) ، وأشار ابن خلدون في مقدمته^(١٥) إلى أن كتاب أرسطو^(١٦) في السياسة كان متداولاً بين الناس ، وألف الكندى^(١٧) في السياسة اثنتي عشر تأليفاً منها رسالته الكبرى في السياسة ورسالة في سياسة العامة . وألف أحمد بن الطيب^(١٨) أحد المتنمرين إلى الكندى كتاب السياسة الكبير وكتاب السياسة الصغير . وألف أبو نصر الفارابي^(١٩) ثمانية مؤلفات في السياسة ، منها السياسة المدنية « وهو الاقتصاد السياسي الذي يدعى أهل المدن الحديث أنه من مخترعاتهم^(٢٠) »

(١٠) أفلاطون [٤٢٧ - ٣٤٧ق. م] من مشاهير فلاسفة اليونان [الناشر] .

(١١) حنين بن إسحاق [١٩٤ - ٢٦٠ هـ ٨١٠ - ٨٧٣ م] المترجم والطبيب . [الناشر] .

(١٢) نشره بالطبع جميل بك العظم في السنة الماضية .

(١٣) قسطاً بن لوقا البعلبكي [كان حيا بعد ٢٦٠ هـ ٨٧٣ م] المترجم والمشارك في العلوم . [الناشر] .

(١٤) الصابي إبراهيم بن هلال [٣١٣ - ٣٨٤ هـ ٩٥٢ - ٩٩٤ م] من نواعي الكتاب . [الناشر] .

(١٥) ص ٣٣ طبعة بولاق سنة ١٢٨٤

(١٦) أرسطو [٣٨٤ - ٣٢٢ق. م] أشهر فلاسفة اليونان . [الناشر] .

(١٧) الكندى الفيلسوف [٢٦٠ هـ ٨٧٣ م] فيلسوف العرب الأول . [الناشر] .

(١٨) أحمد بن الطيب ، السرجى [٢٨٦ هـ ٨٩٩ م] عالم وحكم وأديب . [الناشر] .

(١٩) الفارابي [٢٦٠ - ٣٣٩ هـ ٨٧٤ - ٩٥٠ م] الملقب بالمعلم الثاني . [الناشر] .

(٢٠) تاريخ المدن الإسلامي لجرجي زيدان ج ٣ ص ١٧٧ .

ومن مؤلفاتهم كتاب سياسة الملك لماوردي^(٢١) ، وسياسة المالك في تدبير المالك لابن أبي الربع^(٢٢) « وهو جليل جداً ، لم يغادر بحثاً من أبحاث العمران والسياسة والأخلاق إلا طرقه^(٢٣) » . وكتاب سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشى^(٢٤) وكتاب نهج السلوك في سياسة الملوك للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله^(٢٥) ، وقوانين الدواوين في نظام حكومة مصر وقوانينها لأبي المكارم أسعد بن الخطير^(٢٦) ، إلى غير ذلك من فصول ممتعة احتوى عليها كتاب المسالك لابن خرداذبه^(٢٧) ، ومقدمة ابن خلدون وعيون الأخبار لابن قتيبة^(٢٨) والعقد الفريد لابن عبد ربه^(٢٩) .

ويتصل بهذا كتب في أخلاق الملوك ككتاب أخلاق الملوك للفتح^(٣٠) بن خاقان^(٣١) ، وكتاب الناج في أخلاق الملوك للجاحظ^(٣٢) ، وكتاب أخلاق الملوك لمحمد بن حارث^(٣٣) التغلبي^(٣٤) ، والتاج في سيرة كسرى أنوشروان لابن^(٣٥) المفعع^(٣٦) ، وكتاب السفارة والسفراء^(٣٧) ، وكتاب جند الوزارة وحراسة حصن الصداراة لحسن بن عبد الكرم البرزنجي^(٣٨) وكتاب لطائف الأفكار وكاشف الأسرار « في علم السياسة ألفه القاضي حسين

(٢١) أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ - ٩٤٥٠ هـ ١٠٥٨ م] أقضى القضاة ، وأبرز المؤلفين في الأحكام السلطانية . [الناشر] .

(٢٢) أحمد بن محمد بن أبي الربع [٢١٨ - ٨٣٣ هـ ٢٧٢ - ٨٨٥ م] أديب ، من رجال المعتصم العباسي . [الناشر] .

(٢٣) تاريخ آداب اللغة العربية للجرجي زيدان ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢٤) محمد بن الوليد [٤٥١ - ١٠٥٩ هـ ١١٢٦ م] فقيه وأصولي ومحدث ومحترف . [الناشر] .

(٢٥) لم نعثر على ترجمته . [الناشر] .

(٢٦) أسعد بن هناف [٥٤٤ - ١١٤٩ هـ ١٢٠٩ م] وزير وأديب . تنظر على دواوين مصر . [الناشر] .

(٢٧) عبيد الله بن أحمد [٩١٣ - ٣٠٠ هـ ٨٢٨ - ٢١٣ م] مؤرخ وكاتب ورواية للأخبار والأداب . [الناشر] .

(٢٨) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [٢١٣ - ٢٧٦ هـ ٨٨٩ م] مؤرخ ومشارك في كثير من العلوم . [الناشر] .

(٢٩) أحمد بن محمد بن عبد ربه [٢٤٦ - ٢٢٨ هـ ٨٦٠ - ٩٤٠ م] عالم وأديب وشاعر . [الناشر] .

(٣٠) الفتح بن محمد بن خاقان [٥٥٣٥ هـ ١١٤١ م] أديب وشاعر . [الناشر] .

(٣١) الفهرست لابن النديم (ترجمة الفتح بن خاقان) .

(٣٢) عمرو بن بحر [١٥٠ - ٢٥٥ هـ ٧٦٧ - ٨٦٩ م] مفكر موسوعي . يرع في معظم فنون عصره . [الناشر] .

(٣٣) يذكر ابن النديم . في الفهرست . أنه كان في جملة الفتح بن خاقان . الفهرست ص ١٤٨ . [الناشر] .

(٣٤) الفهرست لابن النديم ص ١٤٨ .

(٣٥) عبد الله بن المفعع [١٠٩ - ١٤٥ هـ ٧٢٧ - ٧٦٢ م] كاتب وشاعر ومنزجم . [الناشر] .

(٣٦) الفهرست لابن النديم ص ١١٨ .

(٣٧) توجد نسخة منه في مكتبة مساحة السيد البكري وأخرى في الخزانة التيمورية .

(٣٨) كشف الظنون ١ : ٤٨٠ طبعة بولاق .

ابن حسن السمرقندى^(٣٩) للوزير إبراهيم باشا سنة ٩٣٦ في خمسة أبواب الأول في السياسات فهو من قبيل الموسوعات لكنه يشتمل على ضرورة من السياسة منه نسخة في فيينا^(٤٠).

هذا ما اطلعنا عليه ، أو على التعريف به في بعض كتب التاريخ . وقد منيت المكاتب الإسلامية من بلايا الإحراب والإغراق والإتلاف التي سامها بها أعداء العلم على ماهو معروف في التاريخ من هجمات التتار على بغداد ، ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ونكبات الحروب الصليبية في الشام ومصر وغيرها ، علاوة على ماغنى الأمة من ظلمات الجهل في عصورها الأخيرة حتى ضاع من بين أيديها كثير مما أبنته تلك النكبات .

هذا وقد شهد أولو العلم أن الإسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسن لها نظماً عامة ، حسبما نوافيتك بيبيانه في الموضع الالاقى به ، فصرفوا أنظارهم في دراسة تلك الخطة والتفقه في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أسسها ، ومن المؤلفات على هذا النط كـ [غياب الأئم] لإمام الحرمين ، وكتاب [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] لابن القيم ، وكتاب [السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية] لابن تيمية وكتاب [الأحكام السلطانية] للماوردي ، وكتاب [الأحكام السلطانية] للقاضي أبي^(٤١) يعلى^(٤٢) ، وكتاب [إكليل الكرامة] لصديق حسن خان^(٤٣) . ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى زاده^(٤٤) ، توجد في برلين^(٤٥) .

آثر المسلمون أن ينظروا إلى السياسة بمرأة الشريعة فترى كثيراً من رجال الدولة إذا حرکوا أقلامهم في تحرير سياسي نفحوا فيه روحًا من حكمـةـ الشـريـعـةـ وـكـسوـهـ حـلـةـ من حلـلـ آـدـاـبـهاـ الـوضـاءـةـ ، وـانـظـرـ الكـتابـ^(٤٦) الـذـىـ أـرـسـلـهـ طـاـهـرـ بـنـ الـحـسـينـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ طـاـهـرـ لـماـ لـوـلـهـ الـأـمـمـونـ^(٤٧) الرـقـةـ وـمـصـرـ وـمـاـ بـيـنـهـاـ .ـ تـحـدـهـ يـقـوـلـ فـيـهـ :ـ «ـ وـاسـلـكـ بـنـ تـسـوـسـهـ وـتـرـعـاهـ نـبـجـ

(٣٩) [كان حيا ٩٣٦ - ١٥٣٠ م]. انظر معجم المؤلفين لرضا كحاله . [الناشر].

(٤٠) تاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ج ٣ ص ٣٤٠.

(٤١) أبو يعلى الغراء [٤٩٤ - ٥٥٦ - ١١٠١ م] فقيه وأصولي ومحبـثـ . [الناشر].

(٤٢) توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٤٣) محمد صديق خان بن حسن على [١٢٤٨ - ١٢٧٠ - ١٨٣٢ - ١٨٨٩ م] من علماء الهند . [الناشر].

(٤٤) في معجم المؤلفين : إبراهيم البختي [١١٣٦ - ١٧٢٤ م] من علماء وفقهاء حلب . [الناشر].

(٤٥) تاريخ آداب اللغة العربية ج ٣ ص ٣٤٠.

(٤٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٤.

(٤٧) [١٧٠ - ١٧٢٨ - ٧٨٦ - ٨٣٣ م] من أعظم خلفاء بنى العباس أثراً في النهضة العربية الإسلامية . [الناشر].

الدين وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك ولا تهان به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك واعترم في ذلك بالسن المروفة » .

ثم قال : « واقبل الحسنة وادفع بها ، واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك واسعد لسانك عن قول الزور والكذب ، وباعض أهل القيمة فإن أول فساد أمرك في عاجلها وآجلها تقرير الكذوب والجراءة على الكذب . وإن القيمة لا يسلم صاحبها وقابلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له أمر » .

وكذلك يقول لسان الدين بن الخطيب^(٤٨) في رسالة له في السياسة^(٤٩) « رعيتك وداعع الله تعالى عندك ، ومراة العدل الذي عليه جبلك ، ولا تصل إلى ضبطهم إلا بإعانته الله تعالى التي وهب لك ، وأفضل ما استدعيت به عونه منهم وكفايته التي تكفيهم تقويم نفسك عند قصد تقويمهم ، ورضاك بالسهر لتنويعهم ، وحراسة كهله لهم ورضيعهم ، والترفع عن تضييعهم ، وأخذ كل طبقة بما لها وما عليها أخذنا يحوط ما لها ويخفظ عليها كما لها الخ » .
ويجري على هذا المثال رسالة الحسن بن أبي الحسن البصري^(٥٠) لعمربن عبد العزيز^(٥١) في صفة الإمام العادل ، وما يقول فيها « واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخباث والفواحش ، فكيف إذا أتتها من يليها ، وأن الله أنزل القصاص حياة العباده . فكيف إذا قتلهم من يقتض لهم^(٥٢) »

وكتب إليه في رسالة أخرى^(٥٣) « .. فكن للممثل من المسلمين أخاً ، وللكبير ابنا وللصغير أباً . وعاقب كل واحد منهم بذنبه على قدر جسمه . ولا تصربين لغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار »

فالحق أن حظ المسلمين في السياسة لم يكن منقوضاً وأن مترتهم فيها كانت فوق المترلة

(٤٨) محمد بن عبد الله [٧١٣ - ٧٧٦ هـ ١٣١٣ - ١٣٧٤ م] أديب ومؤرخ ، ولد مشاركة في بعض العلوم . [الناشر] .

(٤٩) نفح الطيب ج ٤ ص ١٤٨ الطبعة الأزهرية .

(٥٠) إمام أهل العدل والتجريد [٢١ - ٦٤٢ هـ ١١٠ - ٧٢٨ م] ورأس مدرسة التاريخ الأولى في الحضارة العربية الإسلامية . [الناشر] .

(٥١) خامس الخلفاء الراشدين [٦١ - ٦٨١ هـ ١٠١ - ٧٢٠ م] . [الناشر] .

(٥٢) العقد الفريد ج ١ ص ٤ .

(٥٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٤ .

التي قعد بهم المؤلف عندها وبالغ في استصغار شأنها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٣ « ذلك وقد توفرت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتباهىوا بذكائهم الأسباب التي تعدهم للتعذر فيها . وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تغرس في علم السياسة وتحببه إليهم » .

قام المؤلف ليذكر لنا سبباً شائعاً أن يغرس المسلمين بالسياسة و يجعلهم مولعين بالخوض في غمارها ، والتفت يميناً وشمالاً فوق اختياره على انكبائهم على ترجمة كتب الفلسفة والعلوم اليونانية و دراستها ، ولم يهتد إلى أن لدى المسلمين سببين عظيمين يحثانهم على النظر في السياسة و يؤكدان حرصهم على البراعة في صناعتها :

أحدهما: أنهم كانوا أمة فاتحة بلغت في عزها وسطوتها أن قوست عروش قوم جبارين ومدت سلطانها العادل على شعوب مختلفة في طبائعها وعاداتها وطرق تفكيرها ، والفاتح الغيور على استقلال بلاده أشد حاجة وأسرع يداً إلى إتقان فن السياسة من مرتاح البال للبقاء تحت سلطة دولة أخرى .

ثانيهما: أن الإسلام شرع للسياسة أصولاً في أحسن مثال ، وحارب الاستبداد باليمين والشمال ، فأذاق أنته طعم الحكومة اللينة الخازمة ، وشب في أحضانه رجال شهد بدھائهم السياسي أعداؤهم المنصفون .

هذا البيان ندب المسلمين إلى النظر في مبادئ السياسة وأصول الحكم فانتدبو إليها وكانتوا أستاذة العالم في السياسة كما كانوا أستاذته في العلوم الفلسفية فهذا أحق بأن يخضروا على قلب المؤلف ، ولكنه يكره أن يعرف بأن في تعلم الإسلام مبادئ سياسية ، أو أن حكومة من حكومات الإسلام أذاقت الناس طعم السياسة الرشيدة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٣ « وهناك سبب آخر : ذلك أن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا عرضة للخارجين عليه

المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج » ثم قال في ص ٢٤ « مثل هذه الحركة (حركة المعارضة) كان من شأنها أن تدفع القائمين بها إلى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها ، ونقد الخلافة وما تقوم عليه إلى آخر ماتكون منه علوم سياسية ، لاجرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم وأولى من يواليه » .

لم يعارض طائفة من المسلمين الخلافة في نفسها أو كونها ذات حكومة يرأسها فرد حتى تدعوهם المعارضة إلى درس الحكومات ليختاروا منها الشكل الذي يروقهم ، وإنما ينكر المعارضون شيئاً من تصرف الخليفة أو يدعون أن غيره أحق بالإمارة وأقوم عليها ، وهذا يقتضي البحث في طرق العدل وشروط الخليفة ، وحكم الخروج عليه ، وقد بحث أهل العلم في هذه المطالب بأوقي عبارة وأبسط بيان ، حرروا الكلام في الأصول الفارقة بين عادل الأحكام وجائزها ، وأفاضوا القول في شروط النساء ومحاجبات خلعهن ، ومني بحثوا في الحكم من حيث انتباقه على مبادئ العدالة أو انحرافه عنها فإنهم لا يعرفون قانوناً لعدالة الأحكام أو جورها غير موافقها لأصول الشريعة أو نشوتها عنها ، فمن هذا الوجه كان المعارضون يبحثون في الحكم وينقدون سيرة الخلفاء مقتديين بقوله تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

ومني صح أن يكون الخروج على الخليفة سبيلاً للبحث عن مبادئ السياسة فقد أربناك وسريرك آية نهوض المسلمين بعلم السياسة وتفوقهم في إدارة شؤونها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٤ « فما لهم وقفوا حيارى أمام ذلك العلم وارتدوا دون مباحثة حسيرين ؟ ماهمهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو ، وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبوه المعلم الأول ! » .

عن المسلمين من علوم اليونان بالفنون التي كانت غير معروفة لهم ، أو كانت بضاعتهم فيها مزاجة ، وكانوا يصررون عنائهم إلى هذه العلوم على قدر ما يرون لها من فائدة وعلى حسب ما تنس إلية الحاجة ، فأقبلوا على العلوم الرياضية والطبيعية والفلسفية والمنطق بمجتمع قلوبهم ، وأعطوا جانباً من عنائهم إلى مانقل لهم من سياسة أفلاطون وأرسطو مع علمهم بأن أيديهم مملوءة بمبادئ السياسة الكافية في تدبير مصالح الأمة وصيانته حقوقها على منهج الحرية السامية والعدالة الصادقة .

كانوا يرون أن فيها أضاء لهم من مشكاة الشريعة أو جرى على ألسنة حكمائهم ما إذا اتسق لدى فطرة سلیمة ولمعية مهذبة أصبح سائساً خطيراً أو مصلحاً كبيراً.

ومن نظر في تاريخ عظماء الإسلام يصيرة لم تفتتن بزخرف المدينة الغربية رأى في سيرتهم العملية وما يلفظون به من نوع الكلم ما يشهد له بأنهم أدركوا في فن السياسة شأوا بعيداً ولم يكن حظهم منها أقل من حظ دارسي كتاب الجمهورية والسياسة.

ولا أسرد في هذا المقام شيئاً من الآيات والأحاديث التي تعد في مبادئ السياسة المثلث ، فإنها مقرودة بكل لسان ومشهود لها بالحكمة من كل ذي عقل ، وإنما أسوق من أثر أولئك العظماء كلمات أخرتها كالمثل ليتبين القارئ ماذا ت يريد من تلك الكلم التوابع ول يعرف أن رجالاً في الإسلام أحرزوا في السياسة القدر المعلى ورموا عن قوس لم تكن من صنع أفلاطون ولا أرسطو ، فأبعدوا المرمى وأصابوا الغاية .

أريد من تلك الكلم التوابع أمثال قول عمر بن الخطاب - لما قيل له : إنك تستعين بالرجل الفاجر - «إنى لأستعين بالرجل لقوته ثم أكون على قفانه»^(٥٤) وقول أبي سفيان لعثمان رضى الله عنه - حين هم أن يرد إليه مالا صادره عمر بن الخطاب ووضعه في بيت المال - «لاترد على من قبلك فيرد عليك من بعده» وقول عمر بن عبد العزيز حين قال له ابنه عبد الملك مالك لاتنفذ الأمور؟ «لاتتعجل يا بني إنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيتركوه جملة وتكون فتنة» وقول معاوية بن أبي سفيان «لأضع سيفي حيث يكفيوني سوطى ولا أضع سوطى حيث يكفينى لسانى ، ولو أن بيني وبين الناس شرة ما انقطعت» قيل وكيف ذلك؟ قال «كنت إذا مدوها خليتها ، وإذا خلوها مددتها» وقوله «إنى لا أحول بين الناس وبين ألسنتهم مالم يحولوا بيننا وبين سلطانتنا» وقوله «والله لا أحمل السيف على من لا سيف له ، وإن لم يكن منكم إلا ما يشتق به القائل بلسانه فقد جعلت له ذلك دبر أذن وتحت قدمى» وقول المهلب^(٥٥) للحجاج - حين كتب إليه يستعجله في حرب الأزارقة^(٥٦) - «إن من البلاء أن يكون الرأى لمن يملكه دون من يبصره» .

(٥٤) القfan الأثر أى أكون على تبع أمره فكتابه تفعى ومرأقى له تمنعه من الخيانة (نهاية ابن الأثير في مادة قفن).

(٥٥) المهلب بن أبي صفرة [٧٠٢ - ٦٢٨ هـ ١٠٨٣] من أبرز أمراء وقادوا الدولة الأموية في القتال ضد الحوارج . [الناشر].

(٥٦) الحجاج بن يوسف الثقفي [٩٥ - ٤٠ هـ ٧١٤ م] من جبارية أمراء الدولة الأموية . [الناشر].

(٥٧) إحدى فرق الحوارج ، تسب إلى قائدتها نافع بن الأزرق [٦٦٥ هـ ١٠٨٥] . [الناشر].

هذا نموذج من كلامهم السياسي المقول على البداهة ، ولو أخذنا نملي عليك من أنبائهما لأنخرجنا بها كتاباً قيماً ، ولو تناولها ذو فكر خصب وقلم مشمر لأنشأ من أصوتها فروعاً وأجرى من منابعها أتهاراً . وقد كان القوم يقومون على هذه الأصول ويجمعون إليها علم التاريخ الذي هو الركن الأعظم لإجاده النظر في السياسة ، وهذا المعنى كانوا يتحرون في تقليد المناصب من له خبرة واسعة بأنباء الأمم وأيامها الحالية . أرسل عمر بن هبيرة^(٥٨) إلى إيس بن معاوية^(٥٩) ، وسأله أسئلة أجابه عنها ثم قال له : تعرف من أيام العرب شيئاً؟ قال : نعم . قال : فهل تعرف من أنباء العجم شيئاً قال : أنا بها أعلم . قال إنني أريد أن أستعين بك ، ثم قال له : قم قد وليتك^(٦٠) .

وصفة القول إن المسلمين اطّلعوا على سياسة أفلاطون وسياسة أرسطو وألقوا في السياسة المدنية والسياسة الشرعية فلكلوا من السياسة النظرية كثراً قيماً ، ولو لأنهم كانوا ينفقون من هذا الكثر القيم لما ارتفعت سياستهم العملية على سياسة تلاميذ أفلاطون وأرسطو درجات .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٤ « وهم الذين ارتضوا أن يهجوا المسلمين مناهج السريان في علم النحو » .

هذا شيء ظنه جرجي زيدان فالتعليق المؤلف من ورائه وجاء به على أنه قضية مسلمة قال في [تاريخ الخندن الإسلامي]^(٦١) وفي [تاريخ آداب اللغة العربية]^(٦٢) « ويغلب على ضلتنا أنهم نسجوا في تبويبه - يعني النحو - على متوال السريان فإن السريان دونوا نحوهم وألقوا فيه الكتب في أواسط القرن الخامس للميلاد » ثم قال « فالظاهر أن العرب لما خالطوا السريان في العراق اطّلعوا على آدابهم وفي جملتها النحو فأعجبهم ، فلما اضطروا إلى تدوين نحوهم نسجوا على مواليه ، لأن اللغتين شقيقتان ، ويؤيد ذلك أن العرب بدءوا بوضع النحو وهم بالعراق وبين السريان والكلدان ، وأقسام الكلام في العربية هي نفس أقسامه في

(٥٨) عمر بن هبيرة الفزارى [١١٠ هـ ٧٢٨ م] من أمراء بنى أمية المربزين . [الناشر] .

(٥٩) إيس بن معاوية المزق [٤٦ - ٦٤٠ هـ ١٢٢ - ٦٦٦ م] قاضى البصرة ، وأحد المربزين فى الفطنة والذكاء . [الناشر] .

(٦٠) عيون الأخبار ج ١ ص ١٨ طبعة دار الكتب المصرية .

(٦١) ج ٣ ص ٧٤ .

(٦٢) ج ١ ص ٢٢٥ .

السريانية » ثم قال « وكانه - يعني أباً الأسود - تعلم لغة السريان أو اطلع على نحوها فرغ في النسج على مثاله » .

فالمسألة لم تزل في حدود الافتراض ، وليس لها من شبهة سوى أن واضعى علم النحو من العرب كانوا بالعراق بين السريان والكلدان وأن أقسام الكلام في العربية هي أقسام الكلام في السريانية . ولكن كتاب الإسلام وأصول الحكم لا يزال أن يسوق المشكوك فيه مساق المعلوم أو يورد المعلوم في صورة المشكوك فيه .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٤ « بل رضوا بأن يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وإيمان وكفر » .

خفقت ريح الفلسفة في بعض البلاد الشرقية كمصر والهند وجالت في أندية اليونان أمدا بعيداً ، وما برح تتنقل من أفواه الأساتذة وتلتقط من صحائف المؤلفين إلى أن طلع كوكب المدى الإسلامي وتدفقت أشعته على البصائر النقية ، فلم تثبت الفلسفة أن التقت في أوائل عهد الدولة العباسية بذلك التعليم السماوي والتحقت بالعلوم الخادمة له في تأييد قواعد السياسة ونظام الاجتماع .

لا يذهب إلى أن الإسلام يتغافل عن الفلسفة سوى رجل التقم ثدي الفلسفة وشب في أطواقها ولم ينظر في حقائق هذا الدين ب بصيرة وروية ، أو مسلم لم يخض غمار المباحث الفلسفية وحسب أن جملتها قضايا باطلة ولا سيما حيث لا يتزامن إليها من أبوابها سوى نبذة من الآراء المنكرة على البداهة .

في الفلسفة قضايا تثق بها العقول الراجحة ، وتهض بجانبها الأدلة القاطعة ، وهذه لاتصادم شيئاً من نصوص الدين الواردة في كتاب أو سنة ثابتة ، والذى لا يلتقي مع هذه النصوص إنما هو بعض آراء لم تقم على مشاهدة أو نظر حكيم ، وقد ضاعت في شعاب هذا النوع قلوب فئة استخففهم الغرور إلى أن يلقبوا بالفلسفه وتخيلوا أن هذا اللقب لا يحرزه إلا من آمن بكل ما يلفظ به الغربيون فقطعوا بهم التقليد الحامد إلى القدح في نصوص الشريعة أو التعسف في تأويلها .

خرجت الفلسفة على علماء الإسلام وقد اعتنقت أنظارهم التقلب في مسالك الاجتہاد وتحيص ما يقع إليها من الآراء ، فبسطوا إليها أيديهم وفتحوا لها صدورهم ، ولكنهم لم

يرفعوها إلى المقام الذي يعندهم من مناقشتها وتقديم الموج من مقالاتها.

نفقت سوق الفلسفة ، فد إليها بعض الفاسقين أيديهم ، واتخذوا منها ظهيراً لآراء سخيفة يعتقدونها ، أو شبه على الدين يوردونها ، وما كان من أولى العلم إلا أن تصدوا لنقض تلك الآراء ومطاردة هاتيك الشبه ، واضطروا في تقويمهم وكف بأسمهم إلى استعمال السلاح الفلسفى الذى هاجموهم به ، ولم يبالوا أن يزجوا عقائدهم الصحيحة بالفلسفة اليونانية ماداموا يحملون فى أناملهم أقلاماً تفرق بين خيرها وشرها ، وإيمانها وكفرها .

* * *

حکى المؤلف قول ابن خلدون : إن الخلافة راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل وقول السيد محمد رشيد رضا : إن الإمامة عقد تحصل بال Bai'ah من أهل الحل والعقد من اختياره إماماً للأمة ، بعد التشاور بينهم . ثم قال في ص ٢٥ : « قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية ، وترتکز على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهما ، وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على الحد الذى ذكروا ، غير أنها إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوة كانت ، إلا في النادر ، قوة مسلحة فلم يكن لل الخليفة ما يحوط مقامه إلا الرماح والسيوف » ثم قال « قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلاً شادوا مقامهم على أساس القوة المادية وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهم لم يتبعوا عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيوف وعلى أسنة الرماح » .

يتكلم ابن خلدون والسيد محمد رشيد رضا عن الطريق الذى تتعقد به الخلافة شرعاً وهو اختيار أهل الحل والعقد ، ومن المعقول جداً أن توجد خلافة على هذا الحد ، وكذلك كانت إمارة الخلفاء الراشدين فإن مبايعتهم تقررت باختيار من أهل الحل والعقد ولا أثر للقهر والغلبة في انعقادها .

أما مبايعة أبي بكر الصديق فقد روى البخاري في كتاب الحدود من صحيحه الخطبة التي ألقاها عمر بن الخطاب حاكياً واقعة مبايعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وبعد أن أتى على المناقشة التي دارت بين أبي بكر وبعض الأنصار قال : « فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرق من الاختلاف فقالت : ابسط يدك يا أبو بكر . فبسط يده ، فباعته وباعه المهاجرون ، ثم باعته الأنصار » وفي باب مناقب أبي بكر من صحيح البخاري أيضاً

«أن أبا بكر الصديق قال للأنصار : بايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح فقال عمر : بل نبأيك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ عمر بيده فبأيه وبأيه الناس » .

فأنت ترى كيف بوعي أبو بكر الصديق وليس حوله قوة مال ولا جند ولا سلاح ولم تصدر منه كلمة تؤذن بتهديد أو إكراه . وقصارى ما وقع في المخاورة أن بعض الأنصار قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ورد عليهم أبو بكر بأن هذا الأمر لن يعرف إلا لهذا الحمى من قريش ، هم أوسط العرب نسبياً وداراً . ثم أشار عليهم بمبأعة عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة . ولما كثر اللغط وارتقت الأصوات أوجس عمر خيفة من أن ينحدر بهم الاختلاف إلى عاقبة سيئة فلم يتمالك أن يسط يده إلى مبأعة أبي بكر وامتدت أيدي المهاجرين والأنصار على أثره فانعقدت البيعة من أهل الحل والعقد عن اختيار منهم ، ولو كفوا أيديهم ولم يتبعوه على المبأعة لم تتعقد كما نص عليه أبو المعالي في كتاب [غيات الأمم] ونحن نرى أن عمر بن الخطاب لم يسط يده إلى المبأعة إلا بعد أن عرف أن معظم المهاجرين والأنصار يرون رأيه في أن أبا بكر الصديق أحق الناس بالخلافة . ومن شواهد هذا أن الحاضرين بسفينة بنى ساعدة لم يتباطنوا عن متابعة عمر في المبأعة . ثم إن أبا بكر الصديق جلس من الغد على المنبر وبأيه الناس البيعة العامة بعد بيعة السقيفة^(٦٣) ، وهؤلاء المبائعون هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، وتعلموا عن الرسول عليه السلام فضيلة الصراحة وعدم السكوت عن قول الحق ولو كانت الفاصلة بين الرءوس والأعناق ، وقد سمي عمر رضي الله عنه مبأعته فلتة ، لأنها لم تكن بعد إنتهاء المشاورة .

قال ابن تيمية في [منهج السنة]^(٦٤) شارحاً هذا الأثر «ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير ترث ولا انتظار لكونه كان معيناً لهذا الأمر كما قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر . وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه ، وتقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً ، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغنى عن مشاورة وانتظار وترث ، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبأعته إلا بعد المشاورة والانتظار والترث » .

(٦٣) ابن حجر الطبرى ج ٨ ص ١٨٢٨ طبعة أوريا .

(٦٤) ج ٣ ص ١١٨ .

و مع كونها فلته لاتجعل مبادعة أبي بكر مأخوذه بالقهر والغلبة ، و تختلف بعض المهاجرين أو الأنصار عن البيعة حيناً من الزمن لا يدخل بانعقادها ولا يسلب عنها أن تكون مبادعة اختيارية ، إذ المدار على رأى الأغلبية ، وهي محل الاعتبار في سائر القوانين الدستورية ولاشك أن الأكثريّة الساحقة يومئذ بايعت أبي بكر عن رضا و اختيار ، ولو جرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى على العادة المألوفة اليوم لم يفز بالإمامنة غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه « فقد عهد إليه أبو بكر الصديق بالخلافة وبايده المسلمون بعد وفاة أبي بكر ، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان ببايعتهم ^(٦٥) .

وأما عثمان رضي الله عنه فقصة مبادعته أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة ، وقيل له استخلف ، قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض ، فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، ثم « إنه خرج طلحة والزبير وسعد باختيارهم وبقي على عبد الرحمن بن عوف واتفق الثلاثة على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ، ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يغتمض فيها بكثير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان ، وذكر أنهم كلهم قدموه عثمان فبایعه لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها ^(٦٦) وقال ابن تيمية « لم يصر عثمان باختيار بعضهم بل لمبادعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يختلف عن بيته أحد » وقال الإمام أحمد « ما كان من القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم ^(٦٧) .

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فبایعه لم تكن تحت رهبة قط ولا قامت تحت ظلال السيف كما يزعم المؤلف بل « إن المهاجرين والأنصار اجتمعوا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وأتوا علياً وقالوا : يا أبا حسن هلم نبايعك ، فقال : لاحاجة لي في أمركم أنا معكم فلن اختاركم فقد رضيتم به ، فاختاروا والله فقالوا : مانختار غيرك . ثم اختلفوا إليه مراراً ثم أتوه في آخر ذلك فقالوا له : إنه لا يصلح الناس إلا بإمرة وقد طال الأمر ^(٦٨) وفي رواية

(٦٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٢.

(٦٦) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٣.

(٦٧) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣.

(٦٨) تاريخ بن جرير الطبرى ج ٥ ص ١٥٢.

أخرى «أنه قال لهم لاتفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً». فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك . قال : ففي المسجد فإن يعني لاتكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضى المسلمين . وقال عبدالله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايده الناس^(٦٩) .

فقصد الشارع من إقامة الخليفة على رضا أهل الحل والعقد قد تحقق في ولية الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وسواء بعد ذلك أن تباع الخليفة الخاصة ثم تباعه العامة كما وقع في ولائي الصديق وعثمان بن عفان أو يعهد له الخليفة ويقع عهده موقع القبول ويعزز ببايعة أهل الحل والعقد بعد كما وقع في ولية الفاروق ، أو ببايعة عامة في آن واحد كما وقع في ولية على بن أبي طالب رضى الله عنه .

ولماذا لا يكون من المعقول أن توجد خلافة قائمة على اختيار أهل الحل والعقد ، وهو أمر يرجع إلى قوة إرادة الأمة ، ولقوة الإرادة في حياة الأمم وتمتعها بحقوقها تأثير بالغ وسلطان غالب .

ما يشهد به النظر وتؤيده التجربة أن الأمة متى كانت على بصيرة من حق ، وعرفت الطريق الهادي إليه لم تنسأ أن ينقلب تفكيرها فيه عزماً صارماً ، وتقتحم كل عقبة تعرض في سبيلها ، وإذا سمعت أمة تذكر غاية من العز وهي لاتتقدمن إليها بخطوات سريعة ، أو سمعتها تبدي الأسف لحق انفلت من يدها ، وهي لاتتشدّه بسعى متواصل ، فاعلم أنها لاتزال في طور الأمان والآمال ، ولم يبلغ إحساسها بتلك الغاية الشريفة أو ذلك الحق الضائع مبلغ الإرادة .

تعرف كل قوة وإن كانت مسلحة أن إرادة الأمة قلاع لافتتح ، وجيش لاينهزم ، فلا يكون منها إلا أن تخضع أمام سلطانها وتعصى داعى الأهواء في مرضاتها ، رلا يصطهد المستبد حقوق القوم إلا أن يفهم أن إحساسهم بها لايزال معادوماً ، أو أن شمل إرادتهم مابرح في تحاذل وشتات .

وما مثل الأمم في أعمالها وقوه إرادتها إلا مثل السهم يخترق الهواء ويرسم خطأ يمتد على قدر قوة الوتر الذي يدفعه ومتانة القوس التي ينفذ منها .

(٦٩) منه أيضاً في الصحيفة عنها .

فالأفراد الذين جلسوا على عرش الخلافة بقوة مسلحة وعاثوا فيه فسادا ، لم يلاقوا من الأمة قوة إرادة ، ولم تكن للأمة قوة إرادة لأن شعورها بحقوقها لم يكن عاما ، ولا يكون الشعور بالحق عاما لتقلص نور التربية والتعليم ، أو لاختلاف طرقها اختلافا يجعل الأذواق وطرق التفكير تتفاوت تفاوتا بعيدا .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٥ « وما كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا أن يسكن اليوم يلذر لو لا تلك الجيوش التي تحرس قصره » .

وكتب معلقا على هذا في أسفل الصحيفة مانصه « كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا وكان الخليفة محمد الخامس » .

لعل المؤلف كتب هذا الباب الثالث الذي هو في الخلافة من الوجهة الاجتماعية قبل أن يؤلف الباب الأول الذي هو في تعريف الخلافة والباب الثاني الذي هو في حكم الخلافة فإنه ذكر في ص ١١ من الباب الأول رسالة الخلافة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ، وهي بالطبيعة متأخرة عن وفاة محمد الخامس ، ونقل في ص ١٦ عن كتاب الخلافة أو الإمامة للأستاذ السيد محمد رشيد رضا ، وهذا الكتاب أيضا لم يظهر بل لم يؤلف إلا بعد حركة أنقرة التي ابتدأت بعد وفاة محمد الخامس . وأعجب من هذا أن المؤلف ذكر في أول سطر من هذه الصحيفة التي تحدث فيها عن محمد الخامس كتاب الخلافة أو الإمامة للسيد رشيد ، فلعله أيضا ألف شطر الصحيفة الأسفل قبل أن يؤلف شطرها الأعلى^(٧٠) .

أراد المؤلف أن يتحدث عن جهل المسلمين بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات ويعالجه بضغط الحلفاء والملوك ، فأملى على قلمه معنى هو أن الخلافة والملك لا يترکزان إلا على القوة القاهرة والسيوف المصلحة ، واستمر يلوكه في جمل يركب بعضها بعضا ، وعز عليه أن يفارقها حتى امتلأت بها خاصرتا كتابه ، وأوشك القارئ ألايفهم منها إلا أن المؤلف يبرق ويبرعد على القوة الحاكمة من حيث أنها ذات شوكة وأعدت ما استطاعت من قوة الجندي والسلاح .

(٧٠) أتينا بهذه الكلمة وإن لم يكن لها مساس بالموضوع العلمي . خدمة للتاريخ حتى لا يتوهם القارئ أن محمد الخامس توفي بعد انعقاد المجلس الكبير بأنقرة .

قال ابن خلدون في مقدمته^(٧١) «إن المغالبة والمانعة إنما تكون بالعصبية» وقال^(٧٢) «إن الملك إنما يحصل بالتلغلب وإن التغلب إنما يكون بالعصبية» وقال «إن الدول العامة في أ渥ها يصعب على النفوس الانقياد لها إلا بقوة قوية من الغلب ... فإذا استقرت الرياسة في أهل النصاب المخصوص بالملك في الدولة وتوارثوه واحداً بعد آخر في أعقاب كثرين ودول متباقة نسيت النفوس شأن الأولية»

أخذ المؤلف ما قوله ابن خلدون في سنة قيام الملك ، وأجراء على مشروع الخليفة فقال في ص ٢٥ «لأنشك مطلقاً في أن الغلبة كانت دائماً عادة الخليفة ولا يذكر لنا التاريخ خليفة إلا اقتربن في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه والقوة القاهرة التي تظله والسيوف المصلحة التي تزدود عنه ولو لا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخليفة إلى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة» .

تناول المؤلف ما قوله ابن خلدون وبسط القول في تعليمه من أن الملك لا يحصل إلا بالتلغلب ، وأخذ يضرب به قوله إن الخليفة راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد .

لاشك أن الفيلسوف ابن خلدون لا يرى تعارضاً بين مقالتيه لأنَّه يفرق بين الخليفة والملك ، وإن شئت تحقيق هذا البحث على وجه شرعى اجتماعى فإليك التحقيق : عرف الإسلام أنَّ في الناس طبيعة التعصب للقومية : وأنَّ هذه الطبيعة كثيراً ماتطغى فتحمل صاحبها على التحيز لأخيه في القومية والوقوف في صف أنصاره وإن كان مبطلاً .

عرف الإسلام ذلك فقرر مبادئ الأخوة والمساواة ، وأقى بما يهدب تلك الطبيعة ويقيم أودها حتى لا تخف بالقبيلة إلى معاضدة أخيها إذا نهض لإرغام حق أو إقامة منكر .

قد يأذن الإسلام للرجل أن يؤثر بمعرفه أو مساعدته ابن عشيرته ، أما عند تدبير مصلحة عامة أو تقرير حقوق مشتركة فيقطع النظر عن كل صلة ، ولا يقيم لأى عاطفة وزناً ، إلا ماقتضيه المصلحة وتشير به القوانين العادلة والأراء الراجحة ، ولمثل هذا وكل تعين الخليفة إلى اختيار أهل الحل والعقد ، وجعل المسلمين في هذا الحق عصبة واحدة .

ليس من المتعذر على المسلمين أن يسيروا على هذه الخطة إذا لم يكن في ذى العصبية القوية من الكفاية ما يتحقق في غيره من ذوى العصبيات الواهنة ، ومن المحتوم عليهم أن يختاروا

(٧١) ص ١٢٩.

(٧٢) ص ١٣٢.

من (٧٣) فيه المقدرة الكافية ويكونوا حوله قوة تهزم أمامها كل عصبية قومية .

فإن كان ذو العصبية التي هي أشد وأقوى ، كافياً لهذا المنصب فللمسلمين أن يعدوا ما يحوزه من هذه القوة الطبيعية ميزة يرجع بها على غيره الماثل له فيسائر شروط الخلافة . وهذا مابنى عليه ابن خلدون فهمه لحديث «الأئمة من قريش» ورأى أن نسب القرشية في الحديث إنما يرمى إلى ما يتحقق شرط الكفاية والقدرة على القيام بأعباء الخلافة وهو قوة الحامية ، وقد اختصت قريش لذلك العهد من بين سائر القبائل بقوة العصبية وشدة المراس ، وذكر أن من القائلين بنى اشتراط القرشية في الخلافة القاضي أبا بكر الباقلاني (٧٤) حيث أدرك مالاً إليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء (٧٥) .

فالحق أن ما قرره ابن خلدون من أن الملك لا يحصل إلا بالقهر والغلبة لا يجري في الخلافة فإنها قامت في عهد الخلفاء الراشدين على البيعة الاختيارية ، والمؤلف نفسه تعافت عليه الأدلة وخانته الشبه فلم يستطع أن يأتي بدليل أو شبهة على أن الخلافة فيسائر أطوارها لم تقم إلا على القهر والغلبة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٧ «وطبيعي في الأمم المسلمة بنوع خاص لا يقوم فيهم ملك إلا بحكم الغلب والقهر أيضاً» .

يذهب المؤلف إلى أن نظام الملكية لا يقوم بين المسلمين عن اختيار منهم ، وزعم أن مبادئ الحرية والإخاء أو المساواة التي جاء بها الدين تقتضي لا يقوم فيهم ملك إلا بالقهر والغلبة .

والحكومة - في تقسيم أرسطو - إما ملكية أو ارستقراطية أو شعبية . وكل واحد من هذه النظم إما طبيعي وهو مايعلم خير الأمة ، أو جائز وهو مايتصرف في شؤونها بغير حكمة .

فالمملكة عند أرسطو قد تسير على منبع من العدل والنصح للرعاية .

وقسم متسكيو (٧٦) الحكومة إلى جمهورية وملكية واستبدادية ، والفرق بين الملكية

(٧٣) في الأصل : ما . [الناشر] .

(٧٤) محمد بن الطيب [٣٣٨ - ٩٥٠ هـ / ١٠١٣ م] إمام الأشعرية في عصره ، وأحد كبار المتكلمين في مذهبها . [الناشر] .

(٧٥) مقدمة ص ١٦٢ طبعة بولاق .

(٧٦) [١٦٨٩ - ١٧٥٥ م] من مشاهير مفكري الاجتماع والسياسة الفرنسيين . [الناشر] ..

والاستبدادية أن الأولى تكون السلطة فيها يد فرد يحكم بمقتضى قوانين مقررة ، والأخرى لا يرتبط الحكم فيها بقانون ولا يعرف بل يدير زمامها على ما يشاء ويهوى . فالمملکية عند متسلكيو تناقض الاستبدادية .

فالواجب إذا على المؤلف أن يبين ماذا يريد من الملك ، فإن الحكومة التي يرأسها فرد إذا كانت تعمل على طريق الخزم والشريعة العادلة لم تجده في مبادئ الإسلام ما يمنع من الإذعان لها والنصح في مؤازتها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٧ « من الطبيعي في أولئك المسلمين الذي يدينون بالحرية رأياً ويسلكون مذاهبتها عملاً ، ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل ، في خمسة أوقاتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الأباء الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خصوصاً للقوة ونزاولاً على حكم السيف القاهر » .

يقول الكواكبى^(٧٧) في [طبائع الاستبداد]^(٧٨) « بنى الإسلام بل كافة الأديان على لا إله إلا الله ، ومعنى ذلك أنه لا يعبد حقاً سواه ، أى سوى الصانع الأعظم ، ومعنى العبادة التذلل والخضوع ، فيكون معنى لا إله إلا الله : لا يستحق التذلل والخضوع شىء غير الله ، فهل والحالة هذه يناسب المستبدین أن يعلم عبادهم ذلك ويعملوا بمقتضاه . كلام ثم كلام ... وهذا ما انتشر نور التوحيد في أمة قط إلا وتكسرت بها قيود الأسر » .

حق ما يقول الكواكبى ثم ما يقول المؤلف من أن الإسلام يرفع هم أتباعه ويزكي نفوسهم من الخضوع إلى رجل منهم أو من غيرهم متى حاول اضطهادهم أو العبث بحقوقهم . أما إذا عرفوا من الرئيس المسلم عدلاً واستقامة فإنهم يذلون له حسن الطاعة ويخضون له النصيحة ، ويكون صعوده على عرش الخلافة بربضاً و اختيار منهم ، وليس في هذا غضاضة على ما أشربوا في قلوبهم من مبادئ الحرية والمساواة وإخلاص العبودية لله ، فإن الذي لفظهم الحرية والمساواة وأمرهم بالإخلاص في توحيده هو الذي قال لهم « يأيها الذين آمنوا أطعوا

(٧٧) عبد الرحمن الكواكبى [١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م] أحد المجددين للفكر الإسلامي الحديث .

[الناشر] .

(٧٨) ص ٣٤ .

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(٧٩) ثم إن الرعية التي كان يسوسها عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز كانت تتم رقابها إلى أميرها طائعة ولم تفقد شيئاً من حريتها ولا إخلاص العبادة لخالقها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٨ « إنما الذي يعنينا في هذا المقام هو أن نقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان بعد ذلك أن يكون هذا الواقع الحسوس جاريا على نواميس العقل أم لا ، وموافقا لأحكام الدين أم لا » .

ملا المؤلف آذانا بكلام يدور على أن الخلافة والملك لم يرتكزا إلا على القوة والرهبة ، ثم انقلب إلى حرف التشكيك الذي آلى على نفسه ألا يخرج بنا من بحث حتى يحاول أن يفتتنا به مرة أو مرتين .

ونحن نلتفت النظر عن الرأي المطوى في صدر المؤلف ، ونلقي الكلمة الفاصلة فنقول : إن ارتكاز البيعة على القوة والسلطان دون أن يكون لأهل الحل والعقد فيها اختيار ، غير جار على نواميس العقل ولا موافق لما أرسد إليه الدين ، وكذلك الدين والعقل السليم لا يختلفان في حكم .

أما استناد الخلافة بقوة الجند والسلاح بعد قيامها على قاعدة اختيار الأمة فأمر ينطبق على قوانين العقل بغير تردد ، وحق تهدى إليه الشريعة بحث وتأكيد ، فإن القصد من إقامة السلطان كف الأيدي العادمة على الحقوق ، فوجب إعداد القوة من جند وسلاح لمكافحة الأعداء والبغاء ، وحماية حرم الشريعة من أن تعثث بها يد آئمة أو نفس ماردة .

وعلى الأمة اليقظة أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من مشاركة الخليفة في تصريف هذه القوة المسلحة حتى إذا خاب ظنها فيه وأخذه الاستبداد بالإثم وجدت الطريق إلى اتقاء بأسه وكف يده أمراً ميسوراً .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٨ « لامعنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا إرصادهما لمن يخرج على مقام الخلافة أو يعتدى عليه ، وإعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ، ويعمل على زلزلة قوامه » .

لابد للخلافة من أن تتقلد سيفاً وترتدي بارهاب لتتقى خطر عدو هاجم أو متحفز ، وتقمع شر من يثير فتنه يضطرب لها نظام الأمن والسلام ، وقد أتى عليها حين من الدهر وهي لاتنتهي حسامها ولا تلمع بإندارها ووعيدها إلا في وجه عدو يتربص بالمؤمنين الدوائر ، أو ثائر عصفت به ريح الأهواء وما له في أولى الألباب من ولٍ ولا عاذر . وأدركها زمن بعدت فيه عن حقيقتها فخلطت عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وربما كان إثماها في بعض الأحيان أكبر من نفعها وليس إصلاح شأنها وإعادتها إلى سيرتها المثلث على مصلحة الشرق والاتحاد شعوبه بعيد .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٩ « وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم ، ويسهل عليه العداون والبغى ، فذلك هو مقام الخلافة ، وقد رأيت أنه أشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغدر عليه . وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وأمدتها القوة الغالية فلا شيء إلا العسف ، ولا حكم إلا السيف » .

الظلم والاستبداد ينشأ عن علتين :

أولاًهما: أن يحمل الحكم بين جنبيه أهواء غالبة ونفسًا غير زاكية، وثانيتها: جهل الأمة وتخاذلها بحيث لا يتحدد زعماؤها على تقويمه بالتي هي أحكم وأقطع لدابر الاستبداد ، وقد بنيت الخلافة بحق على ما يتوقف به من هاتين العلتين الفاقرتين ، فجاء في شروط الخليفة أن يكون عالماً عادلاً ، وجاء في واجبات الأمة أن تشاركه في الرأي و تقوم على مراقبته وحمله على طريق العدل بالوسائل الكافية .

فإن وقع من الخليفة استبداد أو عداون فالتبعة ملقاة على عنق الأمة لا على مشروع الخلافة . ولو كان مقام الخلافة يحمل بطبيعته على الاستبداد والبغى لم ترفع العدالة رأسها ، ولم تنشط الحرية من عقلاها يوم جلس عليه الخلفاء الراشدون ومن حذا حذوهم كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٠ « من هنا نشأ الضغط الملكي على حرية العلم واستبداد الملوك بمعاهد التعليم » .

بحسب المؤلف حظ المسلمين في السياسة فكففنا شيئاً من غلوائه ، وما راعنا منه الآن إلا أن

يلخص ملوك الإسلام وصمة الضغط على حرية العلم ويطلق العبارة بكل صراحة كأنه لا يشعر بأن في الدنيا شيئاً يقال له التاريخ .

أ يريد منا أن نطارحه الحديث في النهضة العلمية الإسلامية فنقف به على مبدأ نشأتها ، أو نمر به على سائر أطوارها ، ونريه كيف كان الملوك والأمراء يسعونها بالترجمة وإنشاء المدارس وتأسيس المكاتب وإجلال العلماء وإسباغ النعم على المؤلفين ؟ إنا عن تفصيل الحديث في هذا السبيل لنف شغل ، ولا طاقة لنا إلا بأن نلقى على الحكومات الإسلامية نظرة إجمالية ، ونقول فيها كلمة يطل منها القارئ على الحقيقة ليشهد على بينة بأن المؤلف يباهت المسلمين وملوكيهم على مسمع من التاريخ ومرأى من مآثرهم الباقية .

قامت دولة بنى أمية وكانت همهم مصروفة إلى فتح البلاد وتتوسيع نطاق الدولة الإسلامية ، فلم توجه عنائهم إلى الزيادة على مابين أيديهم من علوم إسلامية أو عربية سوى ماجاء في التاريخ من أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان « يستمر إلى ثلث الليل في أخبار العرب وأيامها والungen ومملوكيها وسياستها لرعايتها وسائل ملوك الأمم وحروبها ومكايدها وسياستها لرعايتها وغير ذلك من أخبار الأمم السالفة^(٨٠) » أو ما قام به خالد بن يزيد بن معاوية^(٨١) من نفسه فاستقدم راهباً رومياً من اسكندرية وأخذ عنه صناعة الكيمياء ثم أمر بنقلها إلى العربية ، وكذلك عرب ماسرجويه أحد الأطباء المعاصرين لعبد الملك بن مروان^(٨٢) كتاباً في الطب وبقي في خزائن الكتب بالشام ولما تولى عمر بن عبد العزيز أخرجه منها وأصبح متداولاً في أيدي الناس ، وجاء في [الفهرست]^(٨٣) لابن النديم^(٨٤) أن أبا العلاء سالماً كاتب هشام بن عبد الملك نقل من رسائل أرسطو إلى الاسكندر ..

انفرضت دولة بنى أمية في المشرق ولم ينهضوا بما عند الأمم الأخرى من علوم حكيمية وفلسفية للعذر الذي أومأنا إليه ، ولكنهم لم يضطهدوا عالماً لعلمه ولم يقطعوا سبيلاً علم دون مبتغية .

ثم خافهم بنو العباس وقد اتسع نطاق الممالك الإسلامية واستحكمت عرى الدولة ، فـ

(٨٠) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٥٧ طبعة بولاق .

(٨١) [٩٠ - ٧٠٨ هـ م] من حكماء بنى أمية وعلمائهم . وأول من سعى لترجمة علوم الصنعة إلى العربية . [الناشر] .

(٨٢) [٢٦ - ٦٤٦ - ٥٨٦ هـ م] أحد أبرز خلفاء بنى أمية . [الناشر] .

(٨٣) ١١٧ ص .

(٨٤) ابن النديم [٤٣٨ هـ م] أول من صنف في التأليف كتابه [الفهرست] . [الناشر] .

استقرت مقاليد الخلافة بأيديهم حتى نهضوا بالعلوم على اختلاف فنونها ، فعن المنصور بنقل علوم الهندسة والطب والنجوم وتتابع الخلفاء على هذه الخطة المحمودة ، والنهضة العبرية للخليفة المأمون أشهر من أن يشار إليها بالبنان ، وظلت هذه النهضة قائمة يشد أزرها الخليفة عقب الخليفة حتى أصبحت علوم اليونان والفرس وغيرهما تدرس بلسان عربي مبين .

ومن عظم الخلافة العباسية وهيض جناحها ظهر حولها دول في الشام ومصر وفارس وخراسان وغيرها ، كدولة بنى بوه وبني حمدان وبني زياد وبني سامان والدولة الغزالية والسلجوقية ، وملوك هذه الدول القائمة على أطلال الخلافة العباسية « اقتدوا بخلفاء النهضة في توغيب أهل العلم واستقدامهم إلى عواصمهم في القاهرة وغزنة ودمشق ونيسابور واصطخر وغيرها ^(٨٥) » .

ومن أشهر رجال هذه الدول وأعظمهم أثراً في إحياء العلم ورفع لواهه منصور بن نوح الساماني ^(٨٦) ، ومحمود بن سُبْكَتَكِين الغزوي ، وسيف الدولة بن حمدان ، وسابور بن أردشير ^(٨٧) وزير بهاء الدولة بن بوه ، و نظام الملك ^(٨٨) وزير السلطان السلجوقي ، وقابوس ابن شمكير الزيري ، ويعقوب بن كلس وزير العزيز بالله ثانى ملوك الدولة الفاطمية والصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة بن بوه إلى غير هؤلاء من ملوك وزراء عرفوا قيمة العلم وخلوا سبيل الأفكار تتمتع بعلاؤه وتنفق من طياته كيف شاء .

وإذا سرحدنا الطرف في دول الأنجلوس والمغرب رأينا كثيراً من ملوكها شادوا صروح العلم وأوسعوا ميدان المناقشة في فنونه مثل الحكم المستنصر بالله الخليفة بقرطبة ، ويوفى بن عبد المؤمن سلطان مراكش ، وغيرهما من ملوك الطوائف ، وبعض ملوك الدولة الحفصية والدولة الحسينية في تونس .

ولعل المؤلف قرأ في بعض الكتب أن من طبائع الاستبداد الضغط على العلم ، فضم إلى هذه النظرية ما يعتقده من أن خلفاء الإسلام وملوكه مستبدون ، فانتظم له قياس منطق من

(٨٥) تاريخ العدنان الإسلامي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٨٦) ملك بخارى وما زراء التبر وهو أول من أنشأ مكتبة عامة في الإسلام .

(٨٧) أنشأ مكتبة عامة ببغداد سنة ٣٨٣ وإليها أشار أبو العلاء المعري بقوله :
وَغَنِتَ لَنَا فِي دَارِ سَابُورِ قِيَةٍ مِّنَ الورقِ مَطْرَابِ الْأَصَائِلِ مَهْبَابٌ .

(٨٨) مؤسس المدرسة النظامية ومكتبتها العامة ببغداد .

الشكل الأول ، وهو ملوك الإسلام مستبدون ، وكل مستبد يضغط على العلم ، فالنتيجة : ملوك الإسلام يضغطون على العلم .

ولكن ماذا ينفع هذا القياس ، والتاريخ الصحيح يشهد بأن خلفاء الإسلام وملوكه رفعوا لواء العلم ، ومنهم انبعثت أشعته إلى الشرق والغرب ، قال روبيدان الإنجليزي في كتاب تاريخ الموسيقى^(٨٩) « بعد فتح بلاد الفرس أصبحت ينابيع العرفان تنهمر إلى العرب على طريق دمشق وحلب واسكندرية وتجرى على سواحل إفريقيا الشمالية إلى بلاد إسبانيا حتى انتهت إلى قرطبة التي أنشأها الأمويون فأصبحت مركز العلوم والمعارف إلى أنحاء أوروبا » وقال « إن العرب في القرون الوسطى كانوا حملة العلم والعرفان إلى بقية أنحاء العالم ، وبينما كانت أوروبا غارقة في أشد دياجير الجهل ظلاماً كان الخلفاء في بغداد عاصمة ملوكهم وقد بلغوا أعلى شأون في المدينة والعرفان لأنهم كانوا ملوكاً لما لك عظيمة تمتد من نهر الغنوج شرقاً إلى المحيط الأطلسيكي غرباً حيث توجد طنجة^(٩٠) » .

وقال « وبفضل سهرهم (يعني خلفاء قرطبة) على العلوم أصبح أطباء العرب وفلاسفة قرطبة حملة راية العلم في العالم »^(٩١) .

وإذا حكى التاريخ أن المتوكل العباسي^(٩٢) في الشرق والمنصور بن أبي عامر^(٩٣) في الغرب اضطهدوا الفلسفه فذلك شيء لا يذكر إزاء النهضة التي قام بها غيرهما من ملوك وأمراء يخرجنا عدهم وعد مآثرهم العلمية إلى إسهام لا يسعه المقام

* * *

قال المؤلف في ص ٣٠ « ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها » .

قد أريناك أن ملوك الإسلام كانوا يساعدون على توسيع دائرة المعارف ويقبلون ما تتجه

(٨٩) ص ٣٨٢ طبع لندن سنة ١٨٩٣ .

(٩٠) ص ٣٨٤ .

(٩١) منه ص ٣٨٩

(٩٢) المتوكل العباسي [٢٠٦ - ٢٤٧ هـ - ٨٢١ - ٨٦١ م] به يبدأ العصر العباسي الثاني ، وفيه سيطر العسكري المأمون على الخلافة . [الناشر] .

(٩٣) محمد بن عبد الله [٣٢٦ - ٩٣٨ هـ - ١٠٠٢ م] أمير الأندلس في دولة المؤيد الأموي . [الناشر] .

العقول السليمة باحتفاء وترحاب ، وقد كانت الكتب السياسية تؤلف بمرأى منهم ومسمى ، وكثير منها يؤلف من أجل صاحب الدولة أو وزيره ، مثل كتاب سياسة المالك في تدبير المالك ألفه ابن أبي الريبع للمعتصم العباسى ، وكتاب نهج السلوك في سياسة الملوك ألفه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله لصلاح الدين الأيوبى ، وكتاب لطائف الأفكار وكاشف الأسرار في علم السياسة ألفه القاضى حسين السمرقندى للوزير إبراهيم باشا ، وبعض هذه الكتب يقدمه مؤلفه بنفسه إلى الملك كما قدم ابن خلدون نسخة من مقدمة تاريخه إلى صاحب تونس أبي العباس الحفصى ، ثم إلى السلطان برقوق صاحب مصر.

بل كان من رجال الدولة من يؤلف في السياسة ، كما ألف القاسم أبو دلف أحد قواد المأمون ثم المعتصم كتاب سياسة الملوك^(٩٤) وألف عبيد الله بن عبدالله بن طاهر ولـى الشرطة بغداد رسالة في السياسة الملكية^(٩٥).

قال المؤلف في ص ٣١ « لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملكي الإسلامي على كل علم سياسى ، وكل حركة سياسية أو نزعة سياسية لضيق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل » .

اقتحم المؤلف في هذه العبارة شططاً لا يقع فيه خبير بالتاريخ عارف بقيمة الأمانة في العلم . طالع أيها القراء كتاب التاريخ كتاباً كتاباً ، وقلها إن شئت صحيفة صحيفة ، فلا أحسبك تعذر على مثال يشهد بأن ملوك الإسلام غضب لكتاب ألف في السياسة أو كره للناس أن يترجموا كتاباً في السياسة أو عنف شخصاً ألف في السياسة أو أصدر إنذاراً على التأليف في السياسة .

ضغط بعض ملوك الإسلام على الفلسفة كما قصصناه عن الموكيل العباسى والمنصور بن أبي عامر لاعتقاد ضررها أو تقريراً من قلوب العامة ، ولا تكاد تعلم أن أحداً منهم اضطهد علم السياسة إلا ما كان من السلطان عبد الحميد^(٩٦) الذي انتهى به الاستبداد والضغط على حرية الفكر إلى غاية لم يسبق لها نظير ، ومن ذلك الاستبداد المتناهى تعلم عبد الرحمن الكواكبى كيف يؤلف كتابي [طبائع الاستبداد] و [جمعية أم القرى] .

(٩٤) ترجمته في ابن خلkan .

(٩٥) فهرست ابن النديم ص ١١٧ .

(٩٦) السلطان عبد الحميد [١٢٥٨ - ١٣٣٦ هـ ١٨٤٢ - ١٩١٨ م] من أشهر سلاطين الدولة العثمانية في العصر الحديث . وفي ظل سلطنته تحولت الامبراطورية إلى دولة الرجل المريض ! . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٣١ «لثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة فكان ذلك إجماعاً سكوتياً ، بل لثبت أن الأمة بحملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها ، فكان ذلك إجماعاً صريحاً ، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون إجماعاً حقيقياً ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعاً وأن نتخذ حجة في الدين . وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب الإقرار».

اندفع المؤلف نحوه في الإجماع على غير بيته منه ويورد على الطعن في انعقاده في مسألة الإمامة قصة يزيد بن معاوية . علماء الإسلام في ناحية ، وصاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم في ناحية أخرى .

يظهر جلياً أن المؤلف اشتبه عليه الإجماع على وجوب نصب إمام بالإجماع على مبايعة إمام بيته ، والذى يتحدث عنه أهل العلم إنما هو وجوب نصب الإمام ، وهذا الوجوب لم يحدث فيه خلاف بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين لهم بإحسان ، وأما مبايعة إمام خاص فيكون في انعقادها اتفاق جماعة من أهل الحل والعقد بحيث تكون كلامتهم العليا على من خالفهم . قال إمام الحرمين في كتاب [غيات الأمم]^(٩٧) «اتفق المتنمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة » ثم قال « الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بإجماع » .

فاستدلال المؤلف على إبطال الإجماع في حكم الخلافة بعدم الإجماع على ولاية يزيد ، منطق يترفع عنه أصحاب الأقىسة الشعرية^(٩٨) ولا يأتيه الملعون بالغالطات إلا أن يصوغوه في أسلوب أربع من أسلوب المؤلف وأخنى .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٢ « وقد زعم الإنكليز أن أهل الحل والعقد من أمة العراق انتخباً فيصلاً ليكون ملكاً عليهم بالإجماع ، اللهم إلا أن يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ »

(٩٧) توجد نسخة منه في الخزانة التيمورية .

(٩٨) القياس : قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها ، بذاتها ، لا بالعرض قول آخر غيرها اضطراراً . والقياس الشعري هو : قياس لا يoccus تصديقاً البتة ، ولكن تخيلاً يرغب النفس في شيء أو ينفرها ويقرزها أو يسطها أو يقضها . [الناشر] .

ما كان للمؤلف أن يتهجم على علم راسخ القواعد محكم المباني فيخلطه بالمحون ويضرب له أمثلاً لا تلتقي معه في نسق وإن كان الحديث ذا شجون.

الإجماع الذي يستند إليه في تقرير الأحكام هو اتفاق مجتهدى الأمة على حكم شرعى ، وهو في قضية الخلافة وجوب نصب الإمام . أما مبادئ الشخص المعين فإنه لا يشترط فيها اتفاق مجتهدى الأمة بل المدار في انعقادها على جماعة من أهل الحل والعقد وإن لم يكن من بينهم مجتهد أصلاً .

فإيراد المؤلف قصة يزيد^(٩٩) طعناً في الإجماع المستدل به على حكم الخلافة تخطيط في ليل دامس ، والانتقال منها إلى قصة فيصل وتمثيل من خالفوا في انتخابه بن دعاهم ابن خلدون شواد خيال لاتقبله أذواق أهل العلم ، وشاهد يوضح أن المؤلف لا يفرق بين الإجماع على وجوب الخلافة والاتفاق على مبادئ شخص بعينه .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٢ « لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعاً يعتد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلاً ، وكذلك قال الأصم من المعتزلة ، وقاله غيرهم أيضاً ، كما سبقت الإشارة إليه . وحسبنا في هذا المقام تقضى للدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم ، وإن قال ابن خلدون إنهم شواد » .

لم يخالف في وجوب الإمامة جميع الخوارج ، وإنما الخالفون طائفة منهم وهم النجدات ، وقد نقلنا لكم آنفاً قول ابن حزم في كتاب [الفصل] : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل حاشا النجدات من الخوارج أما الأصم فقد قال إمام الحرمين في تفنيد رأيه « نصب الإمام عند الإمكان واجب ، وذهب عبد الرحمن بن كيسان (هو الأصم) إلى أنه لا يجب وبحوز ترك الناس أخيافاً^(١٠٠) يلتقطون ائتلافاً واحتلافاً . لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شتات رأيهم رابط . وهذا الرجل هجوم على شق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعقوق . لا يهاب حجاب الإنفاق ، ولا يستوعر أصوات الاعتساف ، ولا يسمى إلا عند الإسلام عن ريبة الإجماع ، والحادي عن سن الاتباع . وهو مسيوق بآجع من أشرف عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفاق

(٩٩) يزيد بن معاوية ، ثانى خلفاء بنى أمية . [الناشر] .

(١٠٠) الأخیاف - بسکون الحاء - المحتللون . [الناشر] .

مذاهب العلماء قاطبة » فالتحقيق أن مخالفة هذه الطائفة في قضية الخلافة لا يعتمد بها وليس لها في الطعن على الإجماع من أثر ، ولأنجعل أقوالهم لاغية لكونهم من الطوائف التي يراها أهل السنة على غير حق فإن خلاف أمثالهم في الأحكام الشرعية يمنع من انعقاد الإجماع كما هو المختار عند الغزالى^(١٠١) والأمدى^(١٠٢) وغيرهما ، وإنما نصرف النظر عن مخالفتهم هذه لوجهين :

أحدهما : أن خلافهم طرأ بعد انعقادهم من تقدمهم على وجوب نصب الإمام ، وحدوث قول بعد انفراط العصر الذى انعقد فيه الإجماع على حكم شرعى مردود على وجه صاحبه .

ثانيهما : أنهم قيدوا مخالفتهم بحال وعلقوها على أمر لم تجربه السنن الكونية في هذه الحياة ، وهو توافق الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله فيما بينهم ، وهذا التوافق مما دلت التجارب والمشاهدات الطويلة على أنه خارج عن طبيعة البشر إلا أن ينقلب الناس ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون والأشبه أن يكون خارق الإجماع في مثل هذا الحكم الواضح مدفوعاً بهوى يعمى عليه الدليل الساطع ، وكذلك نقل أبو منصور البغدادى^(١٠٣) ما يؤيد أن الأصم كان يخرج الإجماع استسلاماً لأهوائه فقال في كتاب [الفرق بين الفرق] « قال (يعنى الأصم) : لاتنعقد (أى الإمامة) بإجماع عليها وإنما قصد بذلك الطعن في إماماة علي رضي الله عنه لأن الأمة لم تجتمع عليه لثبت أهل الشام على خلافه إلى أن مات ، فأنكر إمامته على ، مع قوله بإمامته معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل علي رضي الله عنه » .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٣ « عرفت أن الكتاب الكريم قد تردد في ذكر الخلافة والإشارة إليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها ، وأن الإجماع لم ينعقد عليها ، أفالبتقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع؟ » .

قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم نذكر القارئ بأمر تناولنا البحث فيه آنفاً وهو أن بحث

(١٠١) أبو حامد الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٥ هـ - ١١١١ م] حجة الإسلام . وأبرز مفكرى عصره . وأحد الأئمة الذين طوروا المذهب الأشعري . [الناشر] .

(١٠٢) سيف الدين على بن محمد الأمدى [٥٥١ - ٥٦٣١ هـ - ١١٥٦ - ١٢٣٣ م] من علماء الأصول المبدعين في الكلام والأصول . [الناشر] .

(١٠٣) عبد القاهر بن طاهر البغدادى [٩٤٢٩ - ١٠٣٧ م] من علماء الأصول ، وكتاب الفرق والملل والنحل . [الناشر] .

الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عمل لا في عقيدة من عقائد الدين ، وما يترتب على الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً ، وأما العقائد فإنها لاتقوم إلا على براهين قاطعة .

ونضع بين يدي القارئ أيضاً أن العدول عن ظواهر الألفاظ وتأويلها إلى غير ما يفهمه أسلوبها العربي من المعانى الجليلة غير مسموع في مقام الملاحظة ، فإن الألفاظ في سائر اللغات تحتمل الصرف إلى معانٍ غير مقصودة ، وذلك بما يدعى فيها من نحو الحذف والمخازن من غير دليل ثابت أو فريضة قائمة .

وختلص من هذا إلى أن سن الشريعة في إرشادها أن تعنى بالأحكام أو الحقائق التي شأنها الغموض فتدل عليها بتصریح وتؤكد حسب أهمية الحكم وبعده من متناول العقول ، وهذا لم ترد فيها أوامر بما تدعو إليه الطبائع وإن كانت مفروضة لحفظ النفس أو النسل مثل الأكل والشرب والنكاح ، إلا في سياق الإرشاد إلى معنى زائد على أصل الفعل ، كقوله تعالى : « كلوا واسربوا ولا تسربوا » ^(١٠٤) وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » ^(١٠٥) فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به القرآن يتلى ، إذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على إمارة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالمعنى الذي يحتاج إلى أن يأتي به القرآن صريحاً . ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تنازع فيها الأهواء أو تختلف فيها الآراء بإطاعة السلطان العادل أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم فأرشد القرآن إلى الأولى منطقاً وإلى الثانية مفهوماً بقوله : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ^(١٠٦) وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر في وجه الأمر بإطاعة أولى الأمر يقتضي وجوب إقامتهم فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاء بما بثه في تعاليمه من الأصول التي تبيّنها السنة ويرجع إليها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط ، ولأن في الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولي الألباب .

فقول المؤلف : إن القرآن قد ترته عن ذكر الخلافة والإشارة إليها ، كلمة لاتليق بأدب عالم شرعى ، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسوار ، تضعها على بصرك فترىك الأشياء بعد أن تحرى

(١٠٤) الأعراف : ٣١.

(١٠٥) النساء : ٣.

(١٠٦) النساء : ٥٩.

عليها صبغة من لونها البهيم «إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينفع إلا ما فيه اتباع
الهوى^(١٠٧)»

وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير ، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة . ففيها ماجاء في بيان أن الإمام مسئول عما يفرط في حق الرعية كقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري - «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته^(١٠٨)» ومنها ماجاء في الأمر بخلافة الإمام وعدم الخروج عنه كحديث «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم^(١٠٩)» ومنها ماورد في بيان حكم من حاول الخروج عليه ك الحديث «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه^(١١٠)» وحديث «إذا بويغ خليفتين فاقتلو الآخر منها^(١١١)» وحديث «من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر^(١١٢)» ومنها ماجاء في مساق الإخبار عن وجود الخلفاء وقرن بذلك الإخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول ك الحديث «كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لأنبى بعدى وستكون خلفاء فتكثرون» قالوا فما تأمننا ؟ قال «فوابيعة الأول فالأخير^(١١٣)» ومنها ماورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة ك الحديث «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة لاحجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(١١٤)» وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الإمام ولا الخليفة فإن الأحاديث السابقة تفسره . ومنها ماورد في وصف خيار الأئمة وشرارهم ك الحديث «خيار أمتك الذين تحبونهم وحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشار أئتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم

(١٠٧) مواقف الشاطبي ج ٤ ص ١١١ طبع تونس.

(١٠٨) بخاري ج ٩ ص ٦٢ طبع بولاق.

(١٠٩) بخاري ج ٩ ص ٥٢ ومسلم ج ٦ ص ٢٠ طبع القسطنطينية.

(١١٠) مسلم ج ٦ ص ٢٣.

(١١١) مسلم ج ٦ ص ٢٣.

(١١٢) مسلم ج ٦ ص ١٨.

(١١٣) مسلم ج ٦ ص ١٧.

(١١٤) مسلم ج ٦ ص ٢٢.

وتعلونهم ويلعنونكم^(١١٥) » . ومنها ما ذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطانة الخير والشر كحديث « مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمقصوم من عصم الله^(١١٦) » . ومنها ما جاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ك الحديث « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » . وصدرها بالإمام العادل فقال « إمام عادل^(١١٧) » . وحديث « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتنقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه^(١١٨) » .

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيده مختلفه ، وكلها تدور حول الإمام ، فتبين مسئوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشارفهم ، هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونبهها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حرم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب .

فقول المؤلف : إن السنة النبوية أهملت الخلافة ، جراءةً يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق حتى تدرج عليه الآراء الفجحة وأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار . وأما الإجماع فقد أريناكم وجه حجيته فيما سبق وبيننا لك أنه دليل قاطع لأن شواهد عددة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظناً راجحاً فإن مجموعها يفيد عملاً راسخاً ، ونظيره التواتر في إفاده القطع وهو مؤلف من أخبار آحاد لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئاً يتعدي مراتب الظنون .

وتقرير الإجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل ، أن الصحابة رضي الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة - صلوات الله عليه - إلى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جثته الشريفة في قبره الكرام بادروا إلى الاكتمار بتعيين إمام ، ولم يحرّبُنَّهم خلاف في حكم إقامته ، وإنما تنازعوا في مبدأ المقاومة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافى لهذا المنصب ، ثم تضافروا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف

(١١٥) مسلم ج ٦ ص ٢٤ .

(١١٦) بخارى ج ٩ ص طبع بولاق

(١١٧) الموطأ بشرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٩ طبع بولاق .

(١١٨) مسلم ج ٦ ص ١٧ .

فوجوب نصب الإمام وإنما هي الموجدة لعدم إثارة بالإمارة أو لإنجاز المبايعة دون حضوره وقبل أخذ رأيه في جملة المؤمنين ، وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فن بعدهم ، ومن يختلف عن بيعة خليفة فلعدر يرجع إلى عدم وفاته على بيعة الشخص المعين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال « ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا » مع أن الحدثين والمؤرخين ينقلون ما يدور في المخاورة بين أهل الحل والعقد وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطر على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة ، فإن العصر الذي صدع فيه عبد الرحمن الأصم ونبغدة بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حال من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويحابه الخليفة بقوله : لو رأينا فيك اعوجاجا لقوناه بسيوفنا .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٣ « نعم بق لهم دليل آخر لانعرف غيره هو آخر ما يلجهتون إليه ، وهو أهون أداتهم وأضعفها . قالوا : إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية الخ . المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة متمدية سواء كانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان – لابد لأمة منظمة منها كان معتقدها ، ومها كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها . وقد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية وبين جمهورية وبلاشفية وغير ذلك » .

الدليل المشار إليه يرجع إلى قاعدة قائمة على رعاية المصالح ، وهي قاعدة قطعية لأنها مترعة من أصول وأحكام مثبتة في الكتاب والسنة ، وقد أقامه العلماء في مناظرة النفر الذي خالفوا في نصب الإمام ذاهبين إلى أنه لا يجب إقامة حكومة . ولاشك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم نسفا ، ولو خالف في شكل الحكومة مخالف لأفضل عن رأيه ولكن لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذي نراه في علم الكلام .

فالدليل بالنظر إلى مذهب الخصم الذي كانوا يجادلونه به ، حجة ساطعة وليس بالدليل الهين

ولا الضعيف ، ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ولا يحد موضوعه حداً بيناً فيقع فيها لا يقع فيه الكرام الكاتبون .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٤ « ولعل أبا بكر رضي الله تعالى عنه إنما كان يشير إلى ذلك الرأى حينما قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : لابد لهذا الدين من يقوم به » .

صدرت هذه المقالة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبويع عقبها بالإمارة العامة وتسمى خليفة وسار في حكومته على منهج مطابق لمفاصد الشريعة ، فالظاهر الجلى أن مقالته إنما تفسر من يتابع على أن يحرس الدين ويقيم مصالح الدنيا ويراعى في أحکامه نصوص الشريعة وقواعدها العامة . أما الحكومة الاستبدادية أو البلاشفية وما شاكلها فما كان لأبي بكر الصديق أن يعدوها فيما يقوم بدينه ، وسنبحث بعد هذا في شكل الحكومة الذي لا يخالف مقصد الشريعة من إقامة الخلافة .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٤ « ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحياناً » يريد المؤلف أن القرآن ينحو نحو ذلك الرأى ، وهو أنه لابد لكل أمة من نوع ما من أنواع الحكم ، قال هنا بعد أن فصل أشكال الحكومة إلى دستورية واستبدادية جمهورية وبلاشفية وغير ذلك . وليس بالعجب من المؤلف أن يزعم أن القرآن يذهب إلى إقامة حكومة ما ، وسواء بعد ذلك أن تكون دستورية أو استبدادية جمهورية أو بلاشفية وغيرها ، فإنه سيجده في غير خجل بأن الخطط السياسية من خلافة وقضاء وغيرهما لاشأن للدين بها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحکام العقل وتجارب الأمم .

فعلى فرض أن يكون زمام أمرنا في يد المؤلف ومن يشاكله في التفكير ويقع اختيارهم على شكل الحكومة البلاشفية ، فإن القرآن - بمقتضى زعم المؤلف - يأذن لنا بأن نمد لهم رقابنا خاضعين ونكون حكومتهم البلاشفية أو اللادينية من الخادمين !! .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٥ « إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامنة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع : مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلاشفية » .

لا يحق لعالم شرعى أن يقسم الحكومات إلى أقسام يذكر فيها المطلقة والمستبدة والблشيفية و يجعلها من الأشكال التي يصح حمل كلام الفقهاء في الإمامة والخلافة عليها ، أما المطلقة فكل من يتسمى للإسلام يعلم أن الحكومة الإسلامية مقيدة بقانون كتاب الله ، قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ^(١١٩) » . وقال - صلى الله عليه وسلم - « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ^(١٢٠) » .

وأما المستبدة فينبذها وراء ظهورنا قوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم ^(١٢١) » والفقهاء يتلون هذه الآية ويقررون قاعدة الشورى ويفحثون عن أسرارها بما فيه كفاية .

وأما البلشيفية فإنها مذهب قائم على إبطال الملكية الفردية ، وجعل الزراعة والصناعة والتجارة مشاعة بين الناس ، وأن يحرى هذا التقسيم بمقتضى قانون عام ، ثم هى ترمى إلى قلب نظم سائر الحكومات أنى كانت . وهذا المبدأ الذى ينافض مبادئ الإسلام يبرأ الفقهاء إلى الله من أن يكون شكلاً للحكومة الإسلامية ويعدون تأويل كلامهم في الإمامة والخلافة على صحة إرادة هذا الشكل ونحوه رميًّا للكلام على غير روية ، وطعنًا في صحة مداركهم وأمانتهم العلمية .

(١١٩) المائدة : ٤٥ .

(١٢٠) مسلم ج ٦ ص ١٥ .

(١٢١) الشورى : ٣٨ .

شكل حكومة الخلافة

رأيت المؤلف كيف أخرج الخلافة في تلك الصورة المنكرة وأخذ يزدرى بها ويتمضمض بسبابها ، ثانياً عطفه عن النظر إلى حقيقتها التي رسمتها الشريعة وضرب لها الخلفاء الراشدون بسيرتهم القيمة أحسن مثال .

وإليك هذه الحقيقة خالصة مطمئنة لتعلم أنها قائمة على حكمة عالية وسياسة عادلة .

يقرر جمهور أهل العلم في شروط الخليفة أن يكون بالغاً في العلم رتبة الاجتهد ، وأن يكون ذا رأى وخبرة بتدبير الحرب والسلم ، وأن يكون شجاعاً لا يرهب الموت الزؤام فا دونه ، وأن يكون عادلاً لاتأخذه في الحق لومة لائم . وتعرف مزية العدل باختبار سيرته فيما كان يتولاه من أعمال قبل منصب الخلافة أو بما تدل عليه التجارب والمشاهدة الطويلة من استقامتة وشرف همته وإنكاره ما يفعل الظالمون بغيرة وحمسة .

ومن الأسس التي تقوم عليها الخلافة الشرعية فريضة الشورى ، بحيث لا يقدم الخليفة على أمر حتى يلقيه بين يدي أهل الحل والعقد وتناوله الآراء من كل جانب ، ليتبين الرأى الراجح ويدهب في سياسته على بينة وروية .

ولم يقف الإسلام عند تكليف الخليفة بإقامة فريضة الشورى فأقبل على الأمة وضع في عنقها واجب مراقبة الخليفة ورجال دولته لتقويمهم إذا اخترعوا وإيقاظ عزمهم إذا أهملوا .

تحقق تلك الشروط من علم وعدالة وشجاعة وحكمة رأى في بعض الخلفاء ، وأخذنوا أنفسهم بشرعية الشورى وفتحوا باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في وجه الأمة بصدق وإخلاص ، وكان بين يدي الأمة أعدل قانون أساسى وهو كتاب الله وأصدق بيان يفصل بمجمله وهو سنة رسول الله ، فلا الخليفة يستبدل فتأخذه العزة بالإثم ولا الأمة ترث سلطنته فتحجم عن أمره ونبهه . قال الإمام الغزالى : الخلفاء رضى الله عنهم يحبون الرد عليهم ولو كانوا على المنابر فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب : أيها الناس من رأى

منكم في اعوجاجاً فليقومه . فقام له رجل وقال : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .
قال : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بيده .

وليس في الشريعة ما يمنع الخليفة أن يفوض جانبياً من شئون الأمة إلى وزير ذي علم ورأي وشجاعة وعدل فيمنحه ما كان له من تدبير وتنفيذ . قال الماوردي في الأحكام^(١) السلطانية عند البحث عن وزارة التفويض « هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برؤاه وإمضائتها على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام . « واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخي أشد به أزرى وأشركه في أمري » فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها . ثم ذكر لهذه الوزارة شرطين : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، والثاني يختص بالإمام وهو أن يتصرف بأفعال الوزير وتدبره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه^(٢) » .

ولأهل الخلل والعقد أن يطالبوا الخليفة بهذه الاستنابة متى رأوا المصلحة قاضية بها . ولا فرق بين أن يكون المستناب واحداً أو متعدداً .

فشكل بعض الحكومات القائمة على خليفة ووزراء ومجلس نيابي يجري انتخابه تحت ظلال الحرية التامة لا يخالف الشكل الملائم للخلافة الحقيقة بحال ، وقد كان السلطان سليمان ابن السلطان سليم في أوائل المائة العاشرة رتب قانوناً « استعان فيه بالعلماء العاملين وعقلاء رجال دولته ، وجعل مداره على إناطة تدبير الملك بعهدة العلماء والوزراء وتمكينهم من تعقب الأمراء والسلطانين إن حادوا ، وذلك أن ملك الإسلام مؤسس على الشرع الذي من أصوله وجوب المشورة وتغيير المنكر ، والعلماء أعرف بالنيابة ومقتضيات الأحوال ، فإذا أطلع العلماء والوزراء على شيء يخالف الشريعة والقانون الخادم لها فعلوا ما تقتضيه الديانة من تغيير المنكر بالقول أولاً فإن أفاد حصل المقصود وإلا أخبروا أعيان الجند بأن وعظهم لم ينفع . وبين في القانون المذكور ما يثول إليه الأمر إذا صمم السلطان على أن ينفذ مراده وإن خالف المصلحة وهو أن يجعل ويولى غيره من البيت الملكي وأخذ على ذلك العهود والمواثيق من العلماء ووزراء

(١) ص ١٨ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٧.

(٢) انظر صحيفة ٢٠ منه .

الدولة بمقتضى هذا القانون في الاحتساب على سيرة السلاطين كممثلة وكلاء العامة في أوروبا^(٣).

ولا يصح أن تكون الخلافة في هيئة تألف لأجل مسمى ثم تنفرط فإن نصوص العلماء متضافة على أن يكون الخليفة فرداً يستمر في رئاسته مادام حائزًا على رضا الأمة بعيداً عن الاستبداد في الحكم ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده في كتاب الإسلام والنصرانية^(٤) « فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد هو السلطان أو الخليفة ».

ومن أدلة وضع الخلافة في فرد أن الأحاديث الصحيحة تسمى صاحب هذه الرئاسة إماماً وخليفة وأميرًا ، وهذه الألفاظ لا يستقيم حملها على جماعة إلا أن تذهب في فهمها على غير الطريق المعروف من لسان العرب ، وأوضح من هذا دلالة حديث^(٥) « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ».

وقد يبلغ العدل والحرية أشدّهما لعهد الحكومة التي يرأسها فرد ثابت إذا لم تكن بيدها السلطة التشريعية ، وتكون مقيدة في تفديها بنظام الشورى ولا تصرف إلا تحت مراقبة الأمة .

فالخليفة كملك دستوري ولكنه يعين باختيار أهل الحل والعقد ويحمل على عاتقه تبعه ماترتب به السياسة من اهتمام حق أو إضاعة مصلحة .

وستزيد البحث في شكل الخلافة بسطة حتى يعرف القارئ أن المؤلف لم يتفق في كتب العلماء الذين ينظرون في الشريعة من وجهتها الاجتماعية والسياسة .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٥ « الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قد يتأتى وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكرم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقنهم الناس خلفاء . الواقع أيضاً أن صلاح

(٣) مقدمة أقوم المسالك للوزير خير الدين ص ٣٤ طبع الاسكندرية ١٢٩٩ .

(٤) ص ٦٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٣ .

ال المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبع شر وفساد » .

لابرق المؤلف في الحقائق الشرعية إلا ولا ذمة ، يصورها بقلمه كيف يشاء ، ثم يقع في عرضها بأشد من هجاء الخطيئة^(٦) .

يصور الخليفة بعرش يجلس عليه مستبد غشوم ، حواليه وحوش ضاربة ورماح مسنونة وسيوف مصلحة ، وهو إنما أعد هذه القوة المسلحة لسفك الدماء الطاهرة والفتث بالنفوس البريئة ، وليست الرعية تحت سلطته القاهرة إلا عبيداً يعتقدون أن يستمد سلطانه من سلطان الله ، ويسخرهم في شهواته كما تسخر الأنعام .

يجترع المؤلف هذه الصورة المكرورة و يجعلها النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة . ثم يقول متبرئا منها : فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ، وإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة وينبع شر وفساد .

الخلافة حقيقة شرعية وأمر لا غنى للمسلمين عنه ماداموا يطمحون إلى عز مكين وحياة مستقلة ، وقد تسنى فيما سلف أن تكون الشعوب الإسلامية كلها تحت راية واحدة كحالها لعهد الدولة الأموية ثم انقسمت إلى دولتين مستقلتين أيام ذهب عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس وأقام دولة أموية أخذت لقب الخليفة إزاء الخليفة العباسية بالشرق ، فكان لدولة الإسلام في العهد الأول ولدولته في العهد الثاني من القوة والسيطرة ماقطع مطامع الدول القوية أن تسط يدها على قيد شبر من بلاد الشرق ، ولما تقطعت أوصال الخليفة بالأندلس كما قال شاعرهم :

«قام بكل بقعة ملوك وصاح فوق كل غصن ديك»

اغتنم العدو ذلك التماطل فرصة وأخذ ينقص البلاد من أطرافها حتى استنجد ملوك الطوائف بسلطان مراكش يوسف بن تاشفين^(٧) ، وباتفاقهم معه تحقق شيء من المعنى الذي يراد من الخليفة ، فهاجم العدو ورده على عقبه خاسراً .

(٦) جرول بن أوس بن مالك العبسي [٤٤٥ - ٦٦٥هـ] شاعر مخضرم ، أشهر بعنف الهجاء ، وشمول هجائه لكل من عرف ، حتى لقد هجا أبوه وأمه ونفسه . [الناشر] .

(٧) يوسف بن تاشفين بن إبراهيم [٤١٠ - ٥٥٠هـ - ١٠١٩ - ١١٠٦م] من أعظم أمراء دولة المرابطين بالغرب والأندلس . [الناشر] .

ولما تضعضعت دولة المرابطين بمراكش وشغلوا بحروبهم مع الموحدين اضطررت عليهم الأندلس ورجعت دولتها إلى افتراق فيسط العدو إليها يده انتهازاً لفرصة التفرق حتى أصبح صاحب دولة مراكش عبد المؤمن بن على^(٨) الذي يقول فيه الشاعر :

ماهز عطفيه بين البيض والأسد
فأجاز إلى الأندلس وأخذ يحارب العدو وجرى على أثره ابنه يوسف^(٩) ثم ابنه يعقوب^(١٠)
حتى حفظوا من عز الإسلام ما أضاعه تفرق البلاد تحت رايات شتى ، ولم تسقط الأندلس إلا حين فقدت الوحدة السياسية ولم يكن بالقرب منها دولة ذات قوة وعزم تنقذها من ذلك الخطير
المحيط .

ولو أن المتأخرین من سلاطین آل عثمان أعطوا للخلافة شيئاً من حقوقها وراعوا ما أمر الله به من وسائل استقامتها لما انفرط عقد هذه المالکة الإسلامية وأصبح كل قطعة منها تحت سلطة أجنبية تستبدل عليها في حكمها وتتصرف في رقاب شعوبها وأموالهم كيف تشاء . فالخلافة لا تزيد على ما يسمى دولة إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوباً مختلفاً العناصر والقومية يولون وجوههم شطر رايتها بعاطفة من أنفسهم واختيار . ومن هذه الجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ويخاول الغر الذي ينخدع ببرهج آرائهم أن يطوى رايتها ويحوّل ثراها .

وأما قوله « وإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » فكلمة هو قائلها والتاريخ من ورائه محيط .

الخلافة قاتمت بالدعوة إلى دين القيمة ، ومدت ظل الإسلام في أقاليم بعيدة مابين المناكب ، فأصبحت كلمته العليا وأصبح المسلمون في عز شامخ وحياة راضية .

فتحت الخلافة أبوطاناً كثيرة فأذاقتها حلاوة العدل بعد أن كانت تتجرع غصص الجور والاستعباد ، وضررت فيها بأشعة التوحيد الخالص بعد أن كانت تتخبط في ظلمات الحرية والضلالة ، وألبستها حلل الآداب الراقية بعد أن كانت منغمسة في عادات وتقالييد تشمئز منها النفوس المطمئنة وتحمّلها الأذواق السليمة ، نسقتها بفضل الإسلام في تاليف واتحاد بعد أن كانت في تحاذاً وشقاق .

(٨) عبد المؤمن بن على [٤٨٧ - ٥٥٨ - ١٠٩٤ - ١١٦٣ م] مؤسس دولة الموحدين بالمغرب . [الناشر] .

(٩) يوسف بن عبد المؤمن [٥٣٣ - ٥٥٨٠ - ١١٣٩ م] ثالث أمراء دولة الموحدين في المغرب . [الناشر] .

(١٠) هو المنصور المؤمني ، يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن [٥٥٥ - ٥٩٥ - ١١٦٠ م] من أعظم أمراء دولة الموحدين بالمغرب الأقصى . [الناشر] .

أفلم يكن قسم عظيم من آسيا وإفريقيا يصل نار الوثنية بكرة وعشيا يتبرج في مظاهر الهمجية تبرج الجاهلية الأولى فكان من أثر الخلافة وما قامت به من الدعوة أن قلب تلك النار إلى إيمان صادق ووضعت مكان الخلاعة والهمجية حياة ونظاما .

أينكر المؤلف أن استقامة رجال الخلافة وسمعة سيرتهم العادلة كانت كالدعابة تقدمهم إلى تلك المالك فلم يجدوا في فتحها ما تجده الفتنة القليلة عند لقاء الفتنة الكثيرة من طول المصاربة والثبات .

ولا أحسبه يعد ثوب الإسلام الذي لبسته تلك الأمم من يد الخلافة نكبة ولا دخوها تحت راية التوحيد شرّاً وفساداً . وليعمد إن شاء إلى حكومة عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز إلى أحدث الحكومات نظاماً وأخفاها على قلبه راية ويعقد بينها موازنة في الوجه التي تتفضل بها الدول من عدل وحرية ومساواة ، ثم ليتحدث معنا بضمير لا يحابي الشهوات وكلمة لا تخسّ رجال الإسلام حقهم ، فلا جرم أن يعود وقتلاً إلى حكمه القاسي على الخلافة ويمحوه بالماء الذي يتقطر من جبينه خجلا .

يقول المؤلف : كانت الخلافة ولم تزل نكبة وينبع شر وفساد ، وجعل يلتقط من أيام خمول بعض الخلفاء أو سوء سيرتهم ما يضنه سندأ هذه المقالة المطلقة ، اختار أن يكون كاتب سيريات الخلافة ليقضى حاجة في نفسه ، ولكن بعض من لا ينتهي إلى الإسلام من علماء الغرب كانوا يكتبون حسانتها بعلم منصف خبير . ومن كلماتهم الحافظة لشيء من محاسن الخلافة قول أدلف فريدرريك فون شاك في كتاب «الشعر والفنون الجميلة عند العرب في أسبانيا وصقلية »⁽¹¹⁾ .

بينما أوربا كادت تكون خالية من المدارس ، إذ لم يكن يعرف القراءة والكتابة فيها إلا الكهنة ، كان العلم منتشرًا في الأندلس انتشاراً عاماً غير أن الحكم (الخليفة الأموي) رأى أن الحاجة داعية إلى نشر العلم بطريق أوسع ، فأنشأ في عاصمة مملكته سبعاً وعشرين مدرسة لتعليم أبناء الفقراء مجاناً ، ولقد كانت سبب الشبان تهرّب على مجامع العلوم : قرطبة وشبيلية وطليطلة وبلنسية والمرية ومالقة ، حيث يتلقون العلوم ويتسابقون في مضمارها ، وكان العلماء والمتعلمون من جميع أنحاء العالم الإسلامي يتقاررون على هذه المدارس التي ذاعت شهرتها حتى في بلاد آسيا » .

. ٥٣ (11)

لماذا خلع المؤلف من قلمه لجام الإنصاف وجحد ماللخلافة من آثار حميدة وحاول أن يخو
عليها من كلمات هجائه ما يخفى على أعين أبنائنا النجباء؟ .

ذلك ماندع جوابه لقارئ كتاب الإسلام وأصول الحكم بعد أن يسرير غوره ويشهد الروح
الذى يموج في جسم ذلك الكتاب من رأسه إلى عقبه .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٦ : «منذ متتصف القرن الثالث الهجرى أخذت الخلافة الإسلامية
تنقص من أطراها حتى لم تعد تتجاوز مابين لا يقى دائرة ضيقه حول بغداد » ومن بعد أن حكى
كيف صار أكثر مالكها إلى ملوك الطوائف قال : « حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ في بغداد
مقر الخلافة خيراً منه في غيرها من البلاد التي انسليخت عن الخلافة ، ولا كانت شعائره أظهر ،
ولا كان شأنه أكبر ، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن ولا شأن الرعية أصلح ». .

ما كان للمؤلف أن يتنازل إلى هذا الدرك الأسفل من المغالطة ، إذ لم يدع أحد قط أن
صلاح شأن الرعية وصيانة شعائر الدين مربوطان باسم الخلافة وأن لقب الخليفة كالرقية النافعة
يذهب به كل بأس أو الدعوة المستجابة ينزل عندها كل خير ، والذى نعلمه ويعلمه أشياه
العامة من المسلمين أن الخلافة لا تريلك آثارها وتمنحك ثمارها من منعة وعزه وعدالة إلا إذا
سارت على سنة العزم في الأمور والحكمة في السياسة .

الكتاب الثاني
الحكومة والإسلام
الباب الأول
نظام الحكم في عصر التبُّوة

ملخصه :

زعم المؤلف أنه بحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاحظ أن حاله لا يخلو من غموض وإبهام، واعترف بأن في التاريخ الصحيح شيئاً من قضايائه - عليه السلام - ولكن يقول: إن ذلك المقدار لا يبلغ أن يعطي صورة بيضة لذلك القضاء ولما كان له من نظام إن كان له نظام ، ونقل ماروى في ولاية عمر وعلى ومعاذ القضاء زمن الرسالة فذهب إلى أن ماروى في ولاية عمر إنما هو استنتاج وأن في روايات ولاية على ومعاذ اختلافاً يسُوغ له أن يستخرج ماقاله من أنه لا تيسير الإحاطة بشيء كثیر من أحوال القضاء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم انفلت وكاء^(١) عقيدته وصرح بأنه وجده عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضاً من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجوداً على وجه واضح لا لبس فيه ، وتصامم عن صوت التاريخ الصحيح وهو يزجره أن يقول على رسول الله زوراً فقال : إن الباحث المنصف يستطيع أن يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة لإدارة شؤونها وتدبير أحوالها . وتعدى إلى ما بعد القضاء والولاية من العهادات التي تتصل بالأموال ومصارفها وحراسة الأنفس والأموال وغير ذلك مما لا يكمل معنى الدولة إلا به ، ومسح عليه من صبغة اللبس والإبهام ما اتخذ ذريعة إلى مخادعة السذج من قراء كتابه ، وجرّهم إلى الاعتقاد بأن الحكم في زمن النبوة كان جارياً على غير نظام ، وختم الباب بدعوى أن تفكيره في حال القضاء وغيرها من أعمال الحكم والولايات قد انتهى به إلى مجال مشتبه خائز ، فإذا هو إزاء عويصة أخرى ومعضلة كبرى ، وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا؟ .

* * *

(١) أي مستند عقيدته الحافظ لها والضابط لحركتها ! . [الناشر] .

النقض :

قال المؤلف في ص ٣٩ «لاحظنا إذكنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض فإهتمام يصعب معها البحث ، ولا يكاد يتيسر معها الوصول إلى رأي ناضج ، يقره العلم ، وتطيب به نفس الباحث» .

عرف الذين أوتوا العلم أن القضاء حقيقة شرعية فرجعوا في تقرير أحكامه ورسم خطته إلى أصول الشريعة بأجمعها فأحكموا صنعه وأفروا عين العدالة بما فصلوه من أحكام وآداب ونظام ، ولكن المؤلف يريد اصطياد السذج من قراء كتابه واستهواهم «إلى غاية ذلك الحال المشتبه الحائر» فلفت قلوبهم عن تلك الأصول القائمة وأخذتهم إلى تعرف حال القضاء مما يبحث عنه في هذا الباب وجنجح إلى إنكاره وهو توليه - عليه الصلاة والسلام - لأشخاص يفصلون بين الناس فيما شجربينهم ، وهذا فاتحهم بقوله : لاحظنا إذكنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الخ .

وإذا شئت كلمة حق تنقض من حولك غبار هذا التشكيك الحاسر فارباً بنفسك عن الإذعان لغير الحجة وألق سمعك وأنت شهيد .

من ذهب في التاريخ إلى الوقوف على حالة العرب النفسية قبل أن تطلع عليهم شمس الإسلام أو حين ابتدأت ترمى بأشعتها في قلوبهم ، وجد طباعهم كانت تأبى لهم أن يخضعوا لسلطان أو يدخلوا تحت نظام ، كما قال النعسان^(٢) يصفهم لكسري «إنه إنما يكون في المملكة العظيمة أهل بيت واحد يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون إليهم أمورهم وينقادون إليهم بأزمهم ، وأما العرب فإن ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين» .

ومما ينبهك على ماماً نفوسهم من الغلو في العظمة والتنافس في السيادة كثرة ما كان يعتقد بهم من المفاخرات والمناقرات ثم ماتراه في أشعارهم من الفخر والحماسة ، ولشدة ما يتصف به الرجل نفسه من الحمول والقوة وعزوة القبيلة يخيل إليك أنه ملك يحرر وراءه جيشاً عرماً .

تجد هذه الروح سارية في نفس كل من له مكانة في قومه حتى إن الرجل لا يبال شيئاً من الرياسة في قومه إلا بالإحسان والكرم ولبن الحانب ومناصرتهم ولو في الباطل ، ولا يكاد يسط

(٢) هو النعسان (الثالث) بن المنذر (الرابع) [١٥ هـ. ٦٠٨ م] من أشهر ملوك العرب على الحرية في الجاهلية . [الناشر] .

يده لفهم عن الظلم وعقابهم على عمل منكر ، مخافة أن ينفروا من حوله ويضرموا برياسته في وجهه .

قضت حكمة مبدع الكون أن يطلع هلاك الأقوام الذين حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين ، وقضت ستة ألا تسلخ الأمم من طبائعها دفعه ، فكان من مقتضى حكمته أن يأخذهم الدين الحق إلى هدايته ويبين لهم قوانينه على طريق المطاولة والتدرج : فالتحمهم بالدعوة إلى التوحيد ومكارم الأخلاق وبعض العبادات ، ولما أنسوا بشيء من الأوامر والنظم الدينية طرق ينتقل بهم في أحکام المعاملات والجنبات والسياسات ، ويشرع لهم في خلال ذلك أصولاً تضم بين جوانحها أحکام جزئيات لا يحيط بها حساب ، حتى نزل قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ»^(٣) ومن الحقائق التي كمل بها الدين وتمت بها النعمة رسم خطة القضاء والإرشاد إلى مبادئه السامية .

القضاء تطبيق الأحكام على الواقع الجزئية ، وأحكام الواقع قد قررتها الشريعة إما بتفصيل كحدى السرقة والزنا وإما بعرضها في ضمن أصول كلية كثيرة من الأحكام القائمة على رعاية العرف أو المصالح المرسلة ، على ماستنق عليكم بيانه في أمر قريب .

وأما تطبيق الأحكام فيرجع النظر فيه إلى مبادئ يتوقف عليها حفظ الحقوق ولا يخرج الحكم في قالب العدل إلا برعايتها كالاستناد إلى البيانات وضرب الآجال لإقامةها ووراء هذه المبادئ نظم ترجع إلى تسهيل وسائل النظر والاحتياط في ضبطها أو إصدار الحكم على وجه أدق على إنصاف القاضي وأدعى لرضى المحكوم عليه كتسجيل أقوال المتذمرين أو الشهود في محاضر وتقرير الحكم ببيان مستنداته الشرعية وإخراج نسخة منه لم يستحقها .

أما المبادئ التي هي كالأركان للعدل في القضية فلتتجذرها قائمة في دلائل الشريعة دون أن تشذ منها كبيرة أو صغيرة فتفقهوا فيها لعلكم تعقلون أو أسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

وأما النظم الزائدة على ما يُعد ركناً للعدالة فذلك يجيء على حسب ماقتضيه حال الزمان والمكان ، وهذا وكله الشارع الحكيم إلى اجتهد القائم على منصب القضاء فيتصرف فيه على ما يوافق المصلحة وعلى هذا المنهج سار العلماء الذين أسلموا قلوبهم للحق فاستبطوا للقضاء بعض

(٣) المائدة : ٣

نظم اقتضاها عصرهم كضم بعض أهل العلم إلى مجلس القضاء بحيث لا ينفرد القاضي بحكم دونهم كما فعل أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين^(٤) فإنه «كان إذا ول أحد قضااته كان فيما يعهد إليه إلا يقطع أمراً ولا يت حكمًا في صغير من الأمور ولا كبير إلا بحضور أربعة من الفقهاء»^(٥) .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٩ «لاشك أن القضاء يعني الحكم في المنازعات وفضها كان موجوداً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يحيى الإسلام» .

لا يرتاب مسلم في أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يتول فصل القضايا بين الناس من تلقائه نفسه ، وإنما هو منصب استمدّه بوجي سماوي ، قال تعالى : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك »^(٦) فناط بهدته فصل القضايا ، ثم وضع في أعناق الأمة فريضة التسلیم لقضائیه فقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(٧) .

فيمتاز قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القضاء الذي وجد عند العرب قبل الإسلام بأن ولائيه قامت على وحي يوحى ، وأن التسلیم له والاعتقاد بحكمته من شرائط الإيمان بالله .

فما ينبغي للمؤلف أن يقيس محكمة إلهية بمحكمة جاهلية ، ويوحى إلى من يشاكله في ذوقه أن كلّيّها جار على غير نظام ، فإن وصفه لحال القضاء النبوى بالغموض والإبهام ثم قوله : « إن كان له نظام » لامعنى له سوى إنكار أن يكون لتلك المحكمة العادلة نظام ، ولقد كان هذا الإنكار أقرب إلى الصراحة من معان أخرى لا تكشف قناعها إلا حين تلتقي مع مارس لغة المرتّابين وتفقهه في لحن خطابها .

قال المؤلف في ص ٤٠ « وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه ، ولكننا إذا أردنا أن نستنبط شيئاً من نظامه - صلى الله عليه وسلم - في القضاء نجد أن

(٤) [٤٧٧ - ٥٣٧ هـ - ١٠٨٤ - ١١٤٣ م] ثانية ملوك دولة المرابطين المغربية . [الناشر] .

(٥) النساء : ٦٥ .

(٦) الاستقصى .

(٧) المائدة : ٤٩ .

استنباط شيء من ذلك غير يسير بل غير ممكن . لأن الذي نقل إلينا من أحاديث القضاء النبوى لا يبلغ أن يعطيك صورة بيته لذلك القضاء ، ولا لما كان له من نظام ، إن كان له نظام » .

الأدلة السمعية وما يتفرع عنها من نحو القياس والقواعد . باللغة حد الكفاية في إقامة محاكم تسير على قانون العدل وترزن الحقوق بالقسطاس المستقيم . فإن تراءى لأحد أن الأخبار التي تقص شيئاً من القضايا التي رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هي من القلة بحيث لا تعطى صورة بيته للقضاء في عهده ، قلنا : التشريع كامل ، وسيان بعد هذا أن تكثر الخصومات لعهد الرسالة أو نقل ، تنقل إلينا وقائعها أو لاتنقل ، على أن طبيعة ذلك العصر وروحه الاجتماعي يقتضيان أن تكون الخصومات بين القوم ذات عدد يسير ، وإليك كلمة تبليغ بسبب قلة ما يرفع إلى مقام الرسالة من قضايا المتخاصمين وتوكده ذلك صحة مانبهنا عليه من أن القضاء العملي ليس وحده المرجع لتعرف حال القضاء النبوى ومعرفة ما « له من نظام إن كان له نظام » .

القضايا التي ترفع إلى المحکام على نوعين :

أحدهما : قضايا تنشأ عن تجاحد الخصومين فيدعى أحدهما ما ينكره الآخر ، وهذه هي التي يحتاج فيها إلى إقامة البينة ومتىز فيها منصب القضاء عن منصب الفتوى .

ثانيةها : قضايا يقرر فيها الخصم الواقع ولكنها يجهلان وجه الحق ولا يعلمان الحق من المبطل في نظر الشارع . والقاضي في هذا النوع بمثابة المفتى لأن الخصومين يكتفيان ببيان وجه الحق وينصرفان عن تراض . والخصومات التي تتشب بين الجماعات المطبوعة على فضيلة الإيمان والتقوى إنما تكون من هذا النوع القائم على عدم معرفة الحق ، وكذلك قضايا المسلمين لعهد النبوة فإن أغلبها من قبل الاستفتاء ، أما المشاجرات الناشئة عن التجاحد فنادرة جداً ، قال الحافظ ابن تيمية « ولو عد بمجموع ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا النوع - يعني مقام عن تجاحد - لم يبلغ عشر حكومات » .

هذا سبب قلة ما تحمله الرواية من القضايا التي رفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجاوزت حد الاستفتاء . ويضاف إلى هذا أن أحكام الشريعة كانت تطبق بعزم وإخلاص وهذا يقتضي بوجه خاص أن تقل القضايا المتعلقة بالجنابات ، وقلة القضايا لعهد النبوة لا يجعل حال القضاء مهمـة . فإن الأدلة بحملتها تعطينا صورة بيته لسنة القضاء الكافية بإقامة العدل وصيانتـة الحقـوق .

قال المؤلف في ص ٤٠ «لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - غامضة وبهيمة من كل جانب حتى لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ول - صلى الله عليه وسلم - أحداً غيره القضاء أم لا».

لم تكن حال القضاء في عهد النبوة غامضة ولا بهيمة ، فقد أریناك أن مابين أيدينا من الكتاب والسنّة الصحيحة يجعلنا على بصيرة من سنته المتّبعة لذلك العهد ، وليس الشواهد على هذه السنّ بالشيء القليل حتى تسعه هذه الورقات المقصود منها تنبيه سليم الفطرة كي لا يفتتن ببرج ذلك الكتاب وزخرف قوله غروراً . وسيمر نظرك على أمثلة من سنّ القضاء الإسلامي في غير هذا المقام .

ومن السهل على الباحث الذي يذهب إلى الحقائق من طرقها المعقوله أن يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يولي على كل قوم مسلمين من يدبر أمرهم ويقضى فيما شجربنهم ، ولو لم يرد في التاريخ إلا أسماء الأشخاص الذين قلدتهم الإماراة على البلاد المفتوحة لكان في نيشه عبرة لأولى الأ بصار وبينة قائمة على أنه لا يترك القوم في جاهلية عمياً دون أن يأخذهم كما يأخذ أهل المدينة بأحكام شريعته السمحّة ونظمها القيمة . قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] [٨] . «والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه» .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٠ «هناك ثلاثة من الصحابة يعدّهم جمهور العلماء من ول القضاء في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » ونقل بعد هذا ما حكااه رفاعة بك في [٩] . [نهاية الإيجاز] من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلد القضاء لعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، ثم قال المؤلف «وبيني أن يضاف إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقد كان في عمله على ما يظهر نظيراً لمعاذ بن جبل سواء بسواء» وقال المؤلف بعد هذا : «أما أن عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرواية غريبة من الوجهة التاريخية ، ويظهر أنها إنما أخذت بطريق الاستنتاج» ثم أورد الأثر الذي استند إليه صاحب

(٨) ج ١٣ ص ١٨٣ .

(٩) رفاعة رافع الطهطاوي [١٢٦٠ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م] رائد التنوير في العصر الحديث . [الناشر] .

[تحریج الدلالات]^(١٠) ونقله عنه صاحب [نهاية الإیجاز] ، وهو مارواه الترمذی من أن عثمان قال لعبد الله بن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أَوْ تُعفِّنِي بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قال : وتکره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْضِي إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَ جَبَرِيلَ ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ أَسْأَلَهُ » .

فالخبر صريح في أن عمر بن الخطاب كان يتصدى للقضاء في زمن النبوة ولا يحق لأحد بعد قوله : « إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَنْ تُولِي عَمَرَ لِلْقَضَاءِ كَانَ مفهوماً بطريق الاستنتاج . ثُمَّ لَانْدَرِي ما واجهه الغرابة في تولي عمر بن الخطاب القضاء لعهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ لَيْسَ فِي يَدِ الْمُؤْلِفِ دَلِيلٌ تَارِيْخِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ يَمْعِنُ مِنْ قَبْوِلِ مَارِوَاهُ التَّرْمذِيِّ فِي سَنَتِهِ ، وَقَدْ تَلَقَّ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْخَبَرُ بِالْقَبْوِلِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرُ ابْنُ الْعَرْبِ فِي عَارِضَةٍ^(١١) أَلَا حَوْذِي » قَوْلُ عَثَمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ : إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ قَاضِيًّا ، يَعْنِي لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ عَثَمَانُ قَضَاءَهُ فِي خَلَافَتِهِ وَلَا فِيهِ عَنْهُ ذَلِكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَلَذَلِكَ قَالَ لَهُ : كَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْخَلَافَةَ لَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبِي كَانَ خَلِيفَةً لِيُسَ فَوْقَهُ مَتَعْقِبٌ عَلَيْهِ فَكِيفَ يَحْتَجُ بِهِ فِي قَضَاءٍ مَتَعْقِبٍ مَتَرْقِبٍ » .

وليس في التاريخ ما يقف في سبيل هذه الرواية بل رأينا فيه ما يشد عضدها وهو أن عمر بن الخطاب كان يفتى في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - روى ابن سعد في طبقاته^(١٢) عن ابن عمر « أَنَّهُ سُئِلَ مِنْ كَانَ يَفْتَنُ النَّاسَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرٌ وَمَا أَعْلَمُ بِغَيْرِهِما » وروى عن القاسم بن محمد أنه قال : « كَانَ أَبُو بَكْرٌ وَعَثَمَانُ وَعَلَى يَفْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^(١٣) وقال : « كَانَ الَّذِينَ يَفْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةٌ نَفْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَمْرٌ وَعَثَمَانُ وَعَلَى وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ »^(١٤) وقال : كَانَ

(١٠) مؤلف هذا الكتاب هو الخزاعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي [٧١٠ - ٧٨٩ هـ ١٠٢٦ - ١١٠٣ م] . من علماء المغرب . [الناشر] .

(١١) في خزانتنا نسخة مخطوطة منها .

(١٢) ج ٢ ص ٩٩ .

(١٣) ج ٢ ص ٩٩ .

أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر وعلياً وابن مسعود وزيد وأبي بن كعب وأبا موسى الأشعري^(١٥) .

فقول التاريخ : إن عمر بن الخطاب كان مفتياً يؤيد مارواه الترمذى من أنه كان قاضياً فإن القضايا التي يقصد برفعها معرفة الحق من غيره يسمى فصلها قضاء كما يصح أن يسمى فتوى ، ولم يبق سوى القضايا الناشئة عن التجاحد وقد عرفت أنها نادرة الوقع فالذى يدل على أن لعمر بن الخطاب فضل ما كان من هذا النوع في غير حضرة الرسول - عليه السلام - حديث الترمذى ، فيتوافق التاريخ والرواية في تسميته قاضياً ومفتياً . وما يستأنس به في هذا المقام أنهم كانوا يعدون عمر من ذوى المكانة في القضايا ، وقالوا : « قضاة هذه الأمة عمر وعلى زيد وأبو موسى »^(١٦) وأن أبا بكر الصديق قلد القضايا ، ومكث ستة أيام يتحاكم إليه اثنان^(١٧) .

* * *

ثم حكى المؤلف ما نقله صاحب [نهاية الإيجاز] عن [تخریج الدلالات السمعية]^(١٨) . من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث على بن أبي طالب إلى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم ، مستدلاً على ذلك برواية أبي داود ، ونقل المؤلف بعد هذا ما جاء في صحيح البخاري من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث علياً مكان خالد إلى اليمن ليقبض الخمس وقدم بسعاته إلى مكة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بها . ثم نقل عن برهان الدين الحلبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث علياً كرم الله وجهه في سرية إلى اليمن فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، وهي السرية الأولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً كرم الله وجهه إلى بلاد مذحج من أرض اليمن فغزاهم وجمع الغنائم ثم رجع فوق النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة قدمها لحجة الوداع .

ثم انقل إلى الحديث عن معاذ بن جبل فحكى مانقله صاحب [نهاية الإيجاز] أيضاً عن

(١٤) ج ٢ ص ١٠٩ .

(١٥) ج ٢ ص ١٠١ .

(١٦) اعلام الموقعين ج ١ ص ١٨ .

(١٧) منهاج السنة لابن تيمية ج ٤ ص ١٣٨ .

(١٨) في الأصل : الأدلة . [الناشر] .

كتاب [تخریج الدلالات السمعية^(١٩)] من أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - أرسله قاضيا إلى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن . ثم نقل مارواه البخاري من أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - بعث أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن وقال لها « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » ونقل بعد هذا حديث البخاري الذي يتضمن أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قال لمعاذ إنك ستأنق قوما من أهل الكتاب فإذا جئت فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الخ ». ثم نقل ما أورده زيني دحلان^(٢٠) في السيرة النبوية من أن النبي - صلی الله علیه وسلم - بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وروى ما أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وغيرهم من حديث معاذ الذى يتضمن أن النبي - صلی الله علیه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء » قال أقضى بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » قال فبستة رسول الله قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله » قال أجهد رأى ولا آلو .

بعد أن حکي المؤلف هذه الأخبار والأحاديث قال في ص ٤٤ « تلك الروايات المختلفة التي قصصنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسوغ لنا أن نستنتاج ما قبلناه لك قبل من أنه لا تيسير الإحاطة بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي - صلی الله علیه وسلم - وهانت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها ، فبعث عليا إلى اليمن يرويه أحدهم أنه توقية للقضاء ، ويرويه الآخر أنه كان لقبض الخامس من الزكاة » .

خبر بعث على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن وتعليم النبي - صلی الله علیه وسلم - له أن لا يقضى لخصم حتى يسمع من الآخر ، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وأبوبكر داود والترمذى ، ورواه ابن سعد في طبقاته^(٢١) بثلاثة أسانيد مختلفة ، وحكاه ابن عبد البر في كتاب [الاستيعاب]^(٢٢) وأبوبكر بن العربي في كتاب الأحكام^(٢٣) والحافظ المزى في كتاب

(١٩) في الأصل : الأدلة . [الناشر] .

(٢٠) أحمد زيني دحلان [١٢٣١ - ١٢٣٤ - ١٨١٦ - ١٨٨٦ م] فقيه ومؤرخ . [الناشر] .

(٢١) ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٢) ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٢٣) ج ٢ ص ٢٠٦ .

التهذيب^(٢٤) والحافظ بن حجر في فتح الباري^(٢٥). وكذلك يقول المحقق الشوكاني^(٢٦) في حديث «يا على إذا جلس إليك الحصان الخ» : أخرجه ابن حبان وصححه ، وحسنه الترمذى .

روى أولئك الأعلام هذا الخبر ولم يروا به وجها للريبة مع أنهم أسبق الناس إلى نقد الأخبار ولا سيما ما يمس بأمر ديني أو يحتوى على حديث نبوي وإذا رمت تحرير الغایة التي بعث لها على بن أبي طالب رضى الله عنه فإليك التحرير :

اتفق المحدثون والمؤرخون على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث على بن أبي طالب إلى اليمن مكان خالد بن الوليد . ففي صحيح الإمام البخاري عن البراء بن عازب «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث علينا بعد ذلك مكانه فقال : من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل . فكنت فيمن عقب معه » وفي تاريخ ابن جرير الطبرى^(٢٧) عن البراء بن عازب «فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد ومن معه فإن أراد أحد من كان مع خالد بن الوليد أن يعقب معه تركه » .

وإذا كان على بن أبي طالب بعث ليقوم مقام خالد بن الوليد فقد بعث أميراً ، والإماراة لعهد رسول الله - تتناول القضاء ونحوه ، ولكن بعض الرواية يقول : إنه أرسل مكان خالد ، وبعضهم يقتصر في الرواية على الأمر الذي يناسب غرض الحديث ، فهذا يقول : بعث قاضياً ، ليناسب خبر «وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء الخ» .

والآخر يقول بعث ليقبض الخمس ليناسب ما يذكره بعد ذلك من إنكاره عليه بعض تصرفاته في الخمس وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمنكر «لاتبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك » .

فقول بعض الرواية بعث قاضياً ، أو قول الإمام : بعث قاضياً . لا يعارض قول بعضهم بعض ليقبض الخمس ، متى كان النبي - صلى الله عليه وسلم - صرخ له بالقضاء وقبض الخمس

(٢٤) في ترجمة على بن أبي طالب .

(٢٥) ج ٨ ص ٤٨ .

(٢٦) انظر نيل الأوطار ٨ ص ٥٢ .

(٢٧) ص ١٧٣١ قسم ١ ج ٦ .

بوجه خاص ، زيادة على أن بعثه مكان خالد يقتضي النظر في القضايا وفصل الخصومات .

ترك المؤلف مارواه البخارى أولاً من أن على بن أبي طالب بعث مكان خالد بن الوليد ، ونقل الحديث الثانى الذى يقول فيه الرواوى : بعثه إلى خالد ليقبض الخمس ، وحاول أن يضرب بهذه الرواية رواية ولايته القضاء ليخلص من أثرى شهد بأن للقضاء فى عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - حديثا ينقل أو اسمها يدور على الألسنة ، والعلماء الذين درسوا باب التناقض من علم المنطق وباب التعارض والترجيح من علم الأصول فهموا هذه الروايات على وجه جامع ولم يروا بينها اختلافا يدعو إلى حيرة أو إلغاء الروايتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى .

يقول الإمام البخارى : بعث عليا بعد ذلك ليقبض الخمس . ومن الجلى لدى المبتدئين من طلاب العلم أن المراد خمس الغنيمة ، ولكن المؤلف الذى لم يقنع برتبة مجتهد وحاول أن يكون مشرعا ، يقول : « ويروى الآخر أنه كان ليقبض الخمس من الزكاة » وليس في الزكاة شيء يقال له خمس ولكن الله ضرب هذا المثل لتشهد به حظ المؤلف من فهم كتب الشريعة ، ولتعلم الذين يريدون أن يتبعوا خطواته أنهم ركبوا غارب عشواء وفتحوا أعينهم في ليلة ظلماء .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٤ « ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب إلى اليمن قاضيا في رأى وغازيا في رأى ومعلميا في رأى ، ونقل صاحب السيرة خلافا في أن معاذًا كان واليا أو قاضيا » فقال ابن عبد البر : إنه كان قاضيا وقال الغساني : إنه كان أميرا على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصریح بأنه كان أميراً على الصلاة ، وهذا يرجع أنه كان واليا » .

الرواية قائمة على أن معاذ بن جبل رضى الله عنه بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن واليا وقاضيا ومعلما للقرآن وشائع الإسلام وقابضا للصدقات من العمال ، قال ابن عبد البر في كتاب [الاستيعاب]^(٢٨) « بعثه - يعني معاذًا - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضيا إلى الجندي من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد على صنعاء ، ومعاذ بن جبل على الجندي ، وقال رسول الله - صلى الله

(٢٨) انظر ترجمة معاذ منه ج ٢ طبع حيدر آباد .

عليه وسلم - معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن « بم تقضى الخ » .

فعاذ كان والياً وقاضياً ومعلماً وقابضاً للصدقات ، ومن الحدثين من ذكر له أعمالاً متعددة كالحافظ ابن عبد البر ، ومنهم من يتعرض لوظيفة القضاء كالأمام أحمد بن حنبل وأبي داود والترمذى وغيرهم ، ومنهم من يذكر وظيفة الإمارة كالأمام البخارى ، ومنهم من يعرف له وظيفة التعليم ويصرح بأنه كان يقوم بهذه الوظيفة في أعمال كثيرة كقول ابن خلدون في تاريخه^(٢٩) « وكان معاذ بن جبل يعلم القرآن باليمن ينتقل على هؤلاء وهؤلاء في أعمالهم » .

فرواية أن معاذاً كان قاضياً باليمن من الروايات التي محضت ووضعها المحدثون موضع القبول ، وليس في الروايات الأخرى ماينافيها حتى تحتاج إلى عرضها على ميزان الترجيح ، فضلاً عن أن نعاملها معاملة الأحاديث الموضوعة ونضرب عنها جملة ، كما فعل المؤلف حرصاً على أن ينتهي به النظر « إلى غاية ذلك المجال المشتبه الخائر » .

وما نقله عن صاحب السيرة النبوية من الخلاف بين ابن عبد البر والغساني من أن معاذاً كان والياً أو قاضياً ، لا يمس الرواية بohen ، ولنا عليه ملاحظة من وجوه :

(أولاً) يظهر أن صاحب السيرة نقل هذا الخلاف من [فتح البارى]^(٣٠) لابن حجر العسقلاني ونص عبارة الفتح « واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول » والدليل على أن صاحب السيرة استمد الخلاف من كلام ابن حجر أن لفظ « الغساني » إنما جاء في نسخ [فتح البارى] . ونقل القسطلاني في شرحه^(٣١) لصحيح البخارى هذا الخلاف عن ابن حجر وذكر المقابل لابن عبد البر باسم « العسكري » وكذلك ذكر الخلاف الإمام العيني في شرحه للبخارى^(٣٢) وذكر الخالق لابن عبد البر باسم « العسكري » .

والمعروف بالتأليف في تراجم الصحابة هو العسكري وهو « أبو محمد عبد الله بن أحمد

(٢٩) بقية ج ٢ ص ٦٦.

(٣٠) ج ٣ ص ٢٣٠ طبع الحشاب.

(٣١) ج ٤ ص ٥٩.

(٣٢) ج ٤ ص ٢٦٠.

ابن موسى العسكري المعروف بعبدان^(٣٣) وقد ذكره ابن حجر في مقدمة الإصابة باسمه «عبدان» حين أخذ يسرد أسماء من ألقوا في الصحابة رضي الله عنهم.

(ثانيا) قول صاحب السيرة، وحديث ابن ميمون يرجح أنه كان واليا، إنما هو استنتاج منه، ولا يصح إلا إذا أريد بالوالى من له سلطة أعم مما يفهم المؤلف، وهو العامل على المال الناظر في شؤون البلاد.

(ثالثا) إن ابن عبد البر صرح في [الاستيعاب] بأن معاذاً كان قاضياً ووالياً على المال حسبما نقلناه آنفاً، فلا يصح أن يفهم من هذا الخلاف أن ابن عبد البر يقول: أرسل قاضياً فقط، فهو لو قال «بعث معاذاً قاضياً» وسكت، لم يفهم منه مخالفة لمن يقول «بعث والياً» فما باله إذا صرخ بالولاية علاوة على القضاء.

(رابعا) إذا كان العسكري قال: إن معاذاً أرسل والياً ولم يتعرض لنفي القضاء لم يعد هذا مخالفة لابن عبد البر، وكذلك رأينا الشيخ العيني لم يزد على أن قال: «وفي كتاب الصحابة للعسكري: بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - والياً على اليمن، وفي الاستيعاب بعثه قاضياً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن^(٣٤) فإذا كان الخلاف إنما أخذ من اقتصر العسكري على ذكر الولاية من غير تعرض للقضاء كان الخلاف بين العسكري وابن عبد البر لا يزيد على أن يكون اختلافاً في العبارة.

(خامسا) يترجح أن يكون العسكري عند ما تحدث عن معاذاً اقتصر على ذكر الولاية ولم يتعرض لنفي القضاء، فإن ابن حجر ومن نقل كلامه كالقسطلاني ثم من نقل عن كتاب العسكري مباشرةً كالعيني لم يذكروا أن العسكري نفي القضاء صراحة، ولو نفاه لذكر الوجه في نفيه وعدم قبول روایته، ولو ذكر هذا الوجه لنقوله وتلقوه إما بمناقشته وإما بتسلیم.

(سادسا) على فرض أن يكون العسكري أو الغساني نفي ولاية معاد القضاء بصراحة فإن الرواية التي تشهد بهذه الولاية حجة على المنكر إلا أن يأتي بدليل مسموع أو معقول يطعن في شهادتها.

(٣٣) كتاب الأنساب للسعانى في النسبة إلى عسكر.

(٣٤) ج ٤ ص ٢٦٠.

ومما لانزع فيه بيننا وبين المؤلف أن ولاية معاذ كانت متساوية لولاية أبي موسى الأشعري فيصح لنا الاستشهاد بأن ولائيتها كانت تتناول الحكم بحديث البخاري^(٣٥) المتضمن أن معاذًا زار أباً موسى الأشعري ووجد عنده رجلاً موثقاً فسأله عنه فقال له: إنه كان مسلماً ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربي عنقه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣٦) «إن أباً موسى الأشعري مفوض إليه الحكم، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يتحقق - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى توصيته بما وصاه به».

* * *

قال المصنف في ص ٤٥ «ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضاً من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجوداً على وجه واضح للبس فيه، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلاً لإدارة شؤونها، وتدبیر أحوالها وضبط الأمر فيها. وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليه أميراً على الجيش أو عاملًا على المال أو إماماً للصلوة، أو معلماً للقرآن أو داعياً إلى كلمة الإسلام. ولم يكن شيء من ذلك مطروحاً، وإنما كان يحصل لوقت محدود، كما ترى فيمن كان يستعملهم - صلى الله عليه وسلم - على البعث والسرايا أو يستخلفهم على المدينة إذا خرج للغزو».

دعوى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يول قضاة يفصلون الخصومات ولم ينصب ولاة لتدبیر أحوال البلاد، من بنات فكر المؤلف وحده، فهو الذي اخترعها دون أن يسبقها إليها المعنى خبير أو بحاثة بصير، وإذا كان كل رأي جديد - حقاً كان أو باطلًا - يخف بصاحبه إلى متزلة يشار إليها بالبنان، ويظير صيته في الآفاق إلى أبعد، فليتبوا المؤلف مقعده بمكان تومئ إليه الأصابع من كل ناحية، ولديها بسمعة تطير مع الشمس كل مطار، ولكن مadam القرآن يتلى وكتب السنة تدرس وفي القلوب إيمان وفي الأدمغة عقول فإن هذا الرأي الجديد لا يقي على وجه الأرض إلا أن يتحمل ماتخلعه عليه النفوس الفاضلة من برود التهكم والتغريب، ويرضى بما تناديه به السنة الصادقين من ألقاب الباطل والهتان. ولا يلاقى هذا الرأي تفنيداً من إخوان الإسلام فقط بل يرمى في وجهه بالترنيف كل

(٣٥) ج ٩ ص ١٥ طبع بولاق.

(٣٦) ج ٨ ص ٤٦ طبع الحساب.

من درس تاريخ عهد النبوة ووقف ساعة من نهار على روح التشريع وإن كان من الخالفين الذين لا ينتمون للإسلام .

يُزعم المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرسل أميراً للحكم وضبط الأمر في البلاد ، وإنما كان يرسل غزاة أو عملاً أو أئمة ودعاة للإسلام ، ولأندرى ماذا دفعه إلى إنكار حقيقة تضافر عليها المحدثون والمؤرخون ، وإذا كان المدار في تحقيق المسألة على الرواية فلا سبيل للمنكر عليها إلا أن يردها بطعن في سندتها أو يبين أن العقل السليم لا يقبلها ، وهل مشى المؤلف في هذا السبيل المعقول فتعرض لسند الروايات التي ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمراء ينظرون في شئون البلاد ويحكمون فيها شجر بين الناس ، ونقدوها بيضة وعقل ، أو أقام برهاناً على أن وجود ولاة يفصلون القضايا ويدبرون أحوال البلاد في عهد الرسالة مما يأبى العقل سماعه ؟ .

كل ذلك لم يكن ، ولكنه يتعين مرضاعة قوم لا يؤمنون ، وتخيل أنه بلغ في البيان أن ينكر الحق فيذهب هباء أو يشير إلى باطل فيستقبله الناس باحتفال وتكريم .

قد أريناك أن انتصار معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب للقضاء ثابت بأدلة ناطحها قلم المؤلف فأوهى قرنه قبل أن يوهنها ، وإن شئت زيادة تحقيق في الموضوع فلدينا مزيد .

عن الإسلام بوسائل العمran وأركان الدولة وبالأحرى مقام الفصل فيما شجر بين الناس ، وهذا كان - صلى الله عليه وسلم - لا يترك قوماً دخلوا في الإسلام إلا أمر عليهم من يسوسهم بأحكام شريعته .

وقد عرفنا في تاريخ عهد النبوة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يقلد شخصاً الإمارة ويكون له النظر في الحكم بين الناس وتعليمهم شرائع الإسلام وقبض صدقائهم وغير ذلك مما يتولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كان حاضراً . قال الحافظ ابن تيمية في [منهاج السنة]^(٣٧) « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخلف في حياته على كل ماغاب عنه فيولى الأمراء على السرايا يصلون بهم ويجهدون بهم ويصونهم ويؤمر أمراء على الأقصاص كما أمر عتاب بن أسد على مكة ... وكما كان يستعمل عملاً على الصدقة فيقبضونها من تجب عليه ويعطونها لمن تحل له » فانظر في قوله « الأمراء على

السرايا » وقوله « أمراء على الأ MCSars » وقوله « عمالاً على الصدقة » فإنه يطعن في قول المؤلف : إن الأمراء إنما كانوا غزاة أو عمالاً على المال .

وقال ابن حزم في كتاب [الفصل في الملل والنحل]^(٣٨) « وقد وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قلد النواحي وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم أفضل منهم^(٣٩) ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى وخالد بن الوليد ».

وقد نقلنا لكم آنفاً قول الحافظ ابن حجر « والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم » .

وإذا كان المؤلف لا يلقى قلبه إلا بين يدي « أرنولد » فإن أرنولد ومن معه يقولون في دائرة المعارف الإسلامية^(٤٠) « يجب أن يكون القاضي مسلماً عادلاً عالماً بجميع أحكام الشرع » ثم قالوا « فالنبي - صلى الله عليه وسلم - والراشدون كثيراً ما فصلوا في خصومات بصفتهم قضاة كما جرى على ذلك الأمراء والحكام الموفدون من قبلهم إلى المقاطعات الإسلامية » .

ولايعد قيام الأمير بفصل القضاء وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من شؤون الولاية أمراً شاقاً ، فإن وسائل العمran من مثل الفلاحة والصناعة والتجارة لم تكن ظاهرة في البلاد التي فتحت زمن النبوة بهذا المظهر الواسع حتى تكثر الخصومات والمنازعات لحد أن يعين لها قضاة شرعيون زيادة على الأمراء السياسيين .

يقول المؤلف « ولم يكن شيء من ذلك مفرداً وإنما كان يحصل لوقت محدود » وهذا مسلم في أمراء السرايا وأما أمراء البلاد فإن ولايتهم كانت دائمة قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]^(٤١) « فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانهاء تلك الغزوة ، وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها » .

* * *

(٣٨) ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣٩) يريد أن الأفضلية لافتراض الإثار بالولاية بل يقدم لكل عمل من فيه كفاية للقيام به .

(٤٠) في الكلام على القاضي ص ٦٠٦ .

(٤١) ج ١٣ من ١٨٩ .

قال المؤلف في ص ٤٥ «إذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية إلى غيرهما من الأعمال التي لا يكمل معنى الدولة إلا بها كالعالات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البولييس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة ، فمن المؤكد أننا لأنجذب فما وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئاً واضحأ يمكّننا ونحن مقتنعون ومطمئنون أن نقول : إنه كان نظام الحكومة النبوية »

بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثة فأقام بها عشر سنين أو ثلاثة عشرة سنة وهو يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولما أذن الله بأن يقيم لهذا الدين دولة تحمي دعوته وتحرس شعائره وتدير سياستها على محور تعاليه ، كان أول لبنة وضعها - صلى الله عليه وسلم - في أساس هذا الغرض الأساسي ما أخذه على الأوس والخزرج من عهد البيعة على أن يكونوا أنصاره إلى الله ، ثم هاجر إلى المدينة وواصل العمل بما أوحى الله إليه حتى اتسقت للإسلام شريعة ذات مبادئ عالية ونظم حكيمه .

كانت المدة منذ شرع الإسلام في بناء دولة تحرس دعوته وشعائره وتعمل لإسعاد أهله إلى أن انتهى عهد الرسالة ، نحو عشر سنين .

ماذا فعل محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - في عشر سنين ، تلك المدة التي قضى المؤلف مثلها بالتفكير في منطق بيت شريعة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ؟

رأينا وسمينا أن الحكومات إذا دخلت في عهد حرب أفرغت مهجتها في تدبير وسائل الدفاع من جند وسلاح ونصب مكايد ، وتذهب عن الشؤون المدنية والعلمية فلا تكاد ترى لها أثرا من نظم العلم والسياسة إلا ما كان قائما قبل دخولها في موقع الحروب ، ولا سببا حيث يكون عدوها أوسع بلادا وأكثر قبلا . هذا شأن الدول العريقة في الحكم والقوة التي تكون سلطتها وسياستها موزعة على نفوس كثيرة من قائمين بالسلطة التشريعية إلى قائمين بالسلطة التنفيذية ، ومن وزارة داخلية إلى خارجية إلى حرية إلى مالية ، فكيف يكون حال جماعة قليلة ظهروا بعقيدة وشريعة خالفوا بها القبائل والأمم التي تكتنفهم من كل جهة ؟ .

كان ذلك الرسول الأعظم مظهر السلطة التشريعية ، ومصدر السلطة التنفيذية . فالحكمة تجري على لسانه ، ودم النفوس الخبيثة يجري على سنائه . يرسل الموعظة الحسنة تحت مثار

النفع ، ويسن القانون العادل وهو يقاتل وحوشاً غابها الرماح ، ولقد كان في تشرعه الحكيم أو عزمه النافذ عبرة لأولى الألباب .

دولة بنت عشر سنين فتحت بلاداً واسعة ونشرت تعاليم نافعة وشرعت قوانين جامعة ، إن في قصر المدة التي استحكم فيها أمر هذه الدولة لآية كبرى ، ولكن المواربين بآيات الله يجحدون .

أنكر المؤلف أن يكون في عهد الرسالة ولاة يحكمون بين الناس بقانون الشريعة فأقنا له من الرواية بينات تشهد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث إلى البلاد المفتوحة أمراء يدخلن في إمرتهم فصل الخصومات بين الناس ، ومنهم من يصرح له بالسلطة القضائية كما جاء في حديث معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب ، وتوسيع في الإنكار حتى زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرسل ولائياً لتدبير أحوال البلاد وإنما كان يرسل غازياً أو عاماً على المال فكافحناه بشهادة التاريخ على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث أمراء من غير أمراء السرايا والعمال على المال ، ولا شأن لأولئك الأمراء إلا تدبير أحوال البلاد والحكم بينهم على سنة القضاء في الإسلام ، وتطوّر به نزق المفرد إلى أن يقوّض سائر أركان الدولة الإسلامية فلوح بإنكار ما وراء القضاء والولاية السياسية من أعمال « لا يكمل معنى الدولة إلا بها كالعلامات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة » .

لنبحث مع المؤلف في القضاء والمالية والبوليس مع رعاية ما يتضمنه المقام من إيجاز ، ونرجي البحث فيها عدا هذه الأصول الثلاثة إلى مقام أليق بها من هذا المقام .

القضاء :

ذكرنا فيما سلف أن للقضاء مبادئ لا يستوفى الحكم نصيحته من العدل إلا برعايتها ولا يمترى ذو أثارة من علم أن الإسلام قد أدار سياسته على محورها . وهناك نظم مطوية في أصول عامة هي موكولة إلى اجتهاد الحاكم ومقتضى حال البيئة ، ومن هذه النظم ما نعلم حق اليقين أن حال الأمة في عصر النبوة لا يزال في غنى عنها .

نحدثك في هذا المقال عن بعض مبادئ القضاء ونظمها المنبه عليها في الكتاب والسنّة لتعلم أن القضاء في عهد النبوة لم يكن في نظر علماء الإسلام غامضاً .

ملك القضاء العادل علم القاضى ، واستقامته ، واستيفاؤه النظري وسائل الحكم واستناده إلى البيئة وقوة العزم في الفصل وبسط مجال الحرية للمخصوص حتى يدافعوا عن حقوقهم باطمئنان جاًش وطلقة لسان .

أما العلم فقد كان الحكم فى عهد النبوة على علم بما يلقى على عاتقهم من أعمال القضاة وغيره، ودليل هذا من جهة النظر أن النبي عليه السلام يقول «الاحسد إلا فى اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها^(٤٢) » وقال «إن القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل^(٤٣) » فالذى يجعل القضاة قائمًا على الحكمة ويقول : إن القضاة بجهل يلقى صاحبه في حفرة من النار ، لا يضع السلطة القضائية إلا في يد عالم بالأحكام بصير بذاته الحقوق ، ويضاف إلى هذا أن الذين «حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة^(٤٤) » وما لا يحتمله العقل أن يصرف الرسول - عليه السلام - نظره عن هؤلاء الذين بلغوا رتبة الفتوى ويضع الحكم في أيدي قوم لا يعلمون .

وقال شيخ الإسلام في [منهاج السنة^(٤٥)] « وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه سأله عنه فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته يعلم خلفاءه إذا جهلوه ويقومهم إذا زاغوا ويعزّلهم إذا لم يستقيموا » .

وعلى هذه السيرة اقتدى علماء الإسلام فاشترطوا في القاضي أن يكون بالغاً في العلم مبلغ الاجتهاد حتى يتناول الأحكام من أصولها مباشرة وكذلك كانوا يفعلون .

ويترتب على هذا الشرط ألا يقلد أحد القضاة إلا بعد معرفة مكانته في العلم . وقد اختبر - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل حين توليه القضاء ليزيداد خبرة يبلغ علمه بالقضاء فقال له «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء الخ» .

(٤٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١ .

(٤٣) أصحاب السنن والحاكم والبيهقي . انظر تلخيص الخبر في ج ٢ ص ٤٠٢ طبع دهلي .

(٤٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٤ .

(٤٥) ج ٤ ص ٩٣ .

وأما الاستقامة فالكتاب والسنّة طافحان بالأمر بالعدل وتشديد الوعيد على التهاون بواجبه ، فلابد أن يكون قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتقى الناس قلوبا وأعدهم في الحكومة ميزاناً ، وهذا أحدهم وهو عمر بن الخطاب يقول في رسالته إلى أبي موسى الأشعري « وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدליך »

وأما استيفاء البحث في وسائل الحكم فترشد إليه آية « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بمنا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفصل في النوازل التي ترفع إليه كما استفصل المقر بالزنا هل وجد منه مقدمة أو حقيقة ، فلما أجابه عن الحقيقة استفصله لعل به جنونا فيكون إقراره غير معتبر ، أم هو عاقل ، فلما وثق من عقله استفصله بأن أمر باستئنفاته ليعلم هل هو سكران أم صالح فلما علم أنه صالح استفصله هل أحسن أم لا فلما علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد ^(٤٦) .

والاستفسال موكول إلى اجتهد الحاكم وذكائه « فإذا ارتاب بالشهود فرقهم وسائلهم كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أم أو جار في الحكم . وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق ، وأين كان ، ونظر في الحال هل تقتضي صحة ذلك ، وكذلك إذا ارتاب من القول قوله والمدعى عليه ، وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال ^(٤٧) »

وحيث كان قلق الفكر مما يعوق عن استيفاء النظر في وسائل الحكم نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن القضاء في حال يضطرب معه الفكر وألم بهذا في حديث « لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان ^(٤٨) » .

وأما البينة فقد وفاتها الكتاب والسنّة حقها ولم يبخسا منه شيئاً ، تجدها في آية « وأشهدوا ذوي عدل منكم ^(٤٩) » وآية « واستشهادوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتنذكر إحداهما

(٤٦) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٤٧) الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية ص ٢٤ .

(٤٨) البخاري ج ٩ ص ٦٥ .

(٤٩) الطلاق : ٢ .

الأخرى^(٥٠) » وهذا إرشاد إلى الاحتياط في حفظ الحق لتكون الشهادة سندًا عند التناكر في مجلس القضاة . وتجدها في حديث « ألك بيته^(٥١) » وحديث « شاهدك أو يسميه^(٥٢) » وحديث « البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(٥٣) » وقد تفقه أهل العلم في معنى البينة كل على حسب اجتهاده ، وفسرها ابن قيم الجوزية في [أعلام الموقعين]^(٥٤) بأنها اسم لكل ما يبين الحق من شهود أو دلالة وقال « إن الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشهادته به » ثم قال : « إن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها^(٥٥) » .

وللحالـمـنـظـرـ فـقـبـولـ الشـاهـدـ وـرـدـهـ ،ـ وـمـنـحـهـ هـذـاـ الـحـقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ»ـ .ـ شـهـدـ عـنـدـ إـيـاسـ بـنـ مـعـاوـيـةـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـحـسـنـ فـرـدـ شـهـادـتـهـ فـبـلـغـ الـحـسـنـ وـقـالـ :ـ قـوـمـواـ بـنـاـ إـلـيـهـ ،ـ فـجـاءـ إـلـيـ إـيـاسـ وـقـالـ :ـ يـالـكـ تـرـدـ شـهـادـةـ رـجـلـ مـسـلـمـ !ـ فـقـالـ نـعـمـ :ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ وـلـيـسـ هـوـ مـنـ أـرـضـيـ ،ـ فـسـكـتـ الـحـسـنـ وـقـالـ :ـ خـصـمـ الشـيـخـ^(٥٦)ـ »ـ .ـ

وـمـاـ يـتـصـلـ بـيـثـ الـاعـتـادـ عـلـيـ الـبـيـنـةـ أـنـ القـاضـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ ،ـ وـمـنـ شـهـادـهـ حـدـيـثـ «ـ فـأـقـضـيـ لـهـ عـلـيـ نـحـوـ مـاـ أـسـعـ^(٥٧)ـ »ـ وـهـذـهـ الـحـكـمـ نـصـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـ أـنـ القـاضـيـ الـذـيـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ بـيـنـةـ بـخـلـافـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـ الـقـضـيـةـ وـلـمـ يـجـدـ طـرـيـقاـ وـاضـحاـ لـلـقـدـحـ فـيـ شـهـادـتـهـ ،ـ تـخـلـيـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ يـتـخـلـيـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـيـةـ يـكـوـنـ هـوـ نـفـسـهـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ مـدـعـيـاـ أـوـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـصـبـحـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـ يـكـلـفـ لـلـقـضـاءـ فـيـهـ كـشـاهـدـ بـهـ يـعـلـمـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـنـصـبـهـ الـقـضـائـيـ فـيـ النـازـلـةـ أـثـرـ كـثـيرـ أـوـ قـلـيلـ .ـ

وـأـمـاـ قـوـةـ الـعـزـمـ فـيـ الـفـصـلـ وـالـتـنـفـيـذـ فـنـ شـهـادـهـ حـدـيـثـ «ـ لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ

(٥٠) البقرة : ٢٨٢ .

(٥١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حنبل . [الناشر] .

(٥٢) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل [الناشر] .

(٥٣) رواه البخاري والترمذى وابن ماجة [الناشر] .

(٥٤) ح ١ ص ١٠٥ .

(٥٥) ح ١ ص ١١٢ .

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٥٠٣ .

(٥٧) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ [الناشر] .

سرقت لقطع محمد يدها^(٥٨) » وحديث « كان ليهودى على ابن أبي الحدرد أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبتني عليها . فقال اعطيه حقه . فقال : والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطيه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال اعطيه حقه . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال ثلاثة لم يراجع ، فخرج ابن أبي الحدرد فباع بردة له وقضاه حقه^(٥٩) » .

وأما إطلاق الحرية للخصوم فشاهدناه حديث البخاري : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتقدّم به فاعتُظِّلَ له فهمَ به أصحابه ، فقال « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » .

ولتجدد في الكتاب والسنة بعد هذا إرشاداً إلى سنٍ أخرى لا يستقيم حال القضاء إلا بها ، فتجد التنبيه على أن القاضي لا يفصل في القضية حتى يسمع من الخصوم ، في حديث « لاتقضى بين الخصوم حتى تسمع من الآخر»^(٦٠) . ومن الفقهاء من حمل الحديث على إطلاقه ومنهم من حمله على حالة إمكان حضور الخصوم وأجاز الحكم على من كان في غيبة بعيدة .

ونجد الدليل على اكتفاء الحاكم بترجمة واحد أمين ، في حديث زيد بن ثابت إذ أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتعلم كتاب اليهود قال : « حتى كتبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه وأقرأته كتبهم فإذا كتبوا إليه»^(٦١) .

ونجد الحبس للتهمة وارداً فيما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس في تهمة» فن «أطلق كل متهم ... وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله : مخالف للسياسة الشرعية»^(٦٢) .

ونجد الإرشاد إلى ما ينبغي للحاكم من بيان موجبات الحكم (حيثياته) ليطمئن نفس المحكوم عليه ويسلم تسليماً ، تجده في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن قضاياه في

(٥٨) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة والمدارمى وابن حنبل . [الناشر] .

(٥٩) رواه أحمد والطبرانى في الصغير والأوسط . انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٦٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (فتح البارى ج ٨ ص ٤٨) .

(٦١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٦ .

(٦٢) الطرق الحكمة ص ١٤ .

نفسه حجة ، ومع هذا كان يذكر علل بعض الأحكام القضائية لطرد الشبهة وإزاحة الحرج من قلب المرضى عليه ، كحكمه على من عض يد آخر بإهدار ثنيته لما سقطت بانتزاع المعارض يده من فيه ، وقال للمحكوم عليه «أيدع يده في فلك تقسمها كما يقسم الفحل »^(٦٣) .

وتجد في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٦٤) ما يرشد إلى أن الحكم الذي يظهر على خلاف الأصول الفاطحة يتهم نقضه ثم يستأنف النظر في القضية على طريق الاجتياح الصحيح .

وتجد الإرشاد إلى أن الحكم لا يقبل الشفاعة في إسقاط الحدود بعد أن ترفع إليه لأن قبول الشفاعة فيها يخفف الرهبة من سلطتها ويفتح طريقاً لسهولة ارتكاب الفواحش والموبقات حيث يعتمد المجرمون على شفاعة تقدّهم من عقوبتها ، تجد هنا في قصة أسامة بن زيد حين تقدم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شافعاً في امرأة مخزومية وقعت في سرقة ، فقال له «أشفع في حد من حدود الله»^(٦٥) وخطب خطبته التي قال فيها «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

يقصد الشارع إلى تنقية القلوب من دنس التقاطع والبغضاء ، وفصل الخصومات فريضة محكمة وصولة يخر لها الباطل صعقاً ، ولكنه لا يتنزع الأضغان الواغرة في الصدور فدخل في سنة القضاء دعوة الخصوم إلى الصلح حتى إذا طابت نفوسهم لذلك تبلغ وجه الحق وانقلب العداوة إلى تآلف وصفاء ، ومن الدليل على أن الإصلاح بين الخصوم من أدب القضاء حديث كعب بن مالك وهو «أنه تقاضى ابن حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتعدت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته فخرج إليها حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب ، قال ليك يا رسول الله فأؤمأ إليك أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قم فاقضه»^(٦٦) .

ولذلك يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن

(٦٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨ .

(٦٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وابن حنبل . [الناشر] .

(٦٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٣ .

(٦٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٧ .

فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائين^(٦٧) » والمراد من ترديد الخصوم التهلل قليلاً حيث يرجى فصل الواقعه وطى بساطها على يد صلح وسلم .

وتتجدد الإرشاد إلى أن المرأة لا يليق بها أن تتتصب للقضاء بين الخصوم لأن القضاء يستدعي في أغلب أوقاته عزماً وإقداماً وجلادة ، وللمرأة لين في القلب ورقة في المزاج وإحجام عن المواقف الحطرة ، تجده ذلك في حديث « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة »^(٦٨) ونقل عن محمد بن جرير الطبرى « أنه يحيى أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستئابة في القضية الواحدة»^(٦٩) .

وكان في حديث معاذ وأبي موسى الأشعري مستند لأهل العلم في وضع السلطة القضائية في يد شخصين أو أشخاص ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة « إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري ، واليمين قريتان أشركهما النبي فيها وأمرهما بأن يسراً ولا يعسراً ويسيراً ولا ينفراً ويتطاوعاً ولا يختلفاً ، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية ، فإذا وقعت النازلة نظراً فيها ، فإن اتفقا على الحكم وإلا تراجعا لقول حتى يتفقا على الصواب ، فإن اختلفا رجع الأمر إلى من فوقهما ، فينظر فيه ، وينفذان ما اتفقا عليه ، ولو لا اشتراكهما لما قال : « تطاوعاً ولا يختلفاً » .

وأقتنى أثر هذا المنجى أمير تونس زياده الله بن الأغلب فقد أسد بن الفرات وأبا محز محمد بن عبد الله الكنافى القضاة على أن يكونا شريكيين في فصل النوازل ، ولم يعلم قبلهما بالبلاد التونسية قاضيان في مصر^(٧٠) .

هذه أمثلة اقتبسناها من تعاليم الإسلام ، ليطلع القارئ الكريم على أن مبادئه القضائية واقعة من العدل موقع الروح من الجسد ، وأن القضاء في عهد رسول الله -

(٦٧) أعلام المؤمنين ج ١ ص ١٢٨ .

(٦٨) رواه البخاري والترمذى والنسائى وابن حنبل [الناشر] .

(٦٩) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي .

(٧٠) طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب محمد بن أحمد بن نعيم ص ٨٤ طبع الجزائر سنة ١٣٣٢

صلى الله عليه وسلم - كان على سنة مُحَكَّمة، وإذا زعمتم للإسلام أن نظما يتطلبه العدل أو يتوقف عليها حفظ الحق كانت مهملا في عهد النبوة ، فإنه يقف له من التاريخ ثم من مقام الرسالة مِدْرَه^(٧١) يطعن في زعمه ويقيم الحجة على ريائة .

المالية :

أموال الدولة بحكم الكتاب والسنّة : الصدقات والجزية والفاء وخمس الغنيمة وهي موارد بيت المال لعهد النبوة . أما الصدقات فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعمل عليها عملاً عارفين بأحكامها «إذ لا يستعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا عملاً بما يستعمله»^(٧٢) ومن «الحال الباطل أن يستعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - من لا علم له»^(٧٣) ولعلك تفقه بهذا أن أخذها كان جاريًّا على حساب ونظام ، وما يعد في نظمها ما فصلته الأحاديث من أحكامها كبيان مقادير ما يؤخذ من كل صنف وأن يؤخذ من وسط المال لاختياره ولا رديه .

أما مصروفها فالأصناف الثانية المنصوص عليها في آية «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَالْعَابِدِينَ عَلَيْهَا وَالْمُزَانِفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَنِفَاقُ الْأَرْقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْأَنْفَالِ إِنَّمَا هُنَّا حَكِيمٌ»^(٧٤) وإنما اختلف الفقهاء في وجه صرفها فقال الإمام الشافعي لابد من قسمها على الأصناف الثانية ، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف إذا رأى المصلحة قاضية بذلك ، وعلى كل حال فإن مصروفها لا يخرج عن الأصناف الثانية ، وهو مضبوط بما تلك الأصناف المعدودة أو بما تقتضيه المصلحة منها .

وأما الجزية وهي ما يؤخذ من الحالين المقيمين تحت راية الإسلام ، فالقرآن ذكرها بلفظ محمل فقال تعالى : «هُنَّا يَعْطُوُنَّ الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»^(٧٥) أي يأتون بها طائعين لحكم الإسلام ، وقد اختلف الفقهاء في تقديرها ، وكثير منهم يذهب إلى أن

(٧١) مدره - بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء - متحدث ، والزعم ينطبق بلسان قومه . [الناشر] .

(٧٢) كتاب الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٣٩ .

(٧٣) منه ج ٤ ص ١٣٦ .

(٧٤) التوبة : ٦٠ .

(٧٥) التوبة : ٢٩ .

تقديرها مفوض إلى نظر الإمام ، قال أبوالوليد بن رشد^(٧٦) في [بداية المحتد] ^(٧٧) : وهو الأظهر . وبيؤده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ، وعلل مجاهد هذا التفاوت بيسار أهل الشام^(٧٨) .

وأما مصروفها فإنها كسائر الفيء وخمس الغنيمة توضع في بيت المال وتصرف إلى ذوى الحاجة وفي وجوه المصالح العامة .

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يولي على قبض المال عالاً ، وإذا قدموا به حاسبيهم على ماقبضوا وماصرفوا ، تجدها في حديث العامل الذى استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بنى سليم ، وفي الحديث « فلما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه » رواه الإمام البخارى في باب محاسبة الإمام عمما له ، وقال الحافظ ابن حجر عند قوله : « وحاسبه » أى على ماقبض وصرف^(٧٩) .

فإذا كان المال المفروض على الأمة في عهد النبوة مقدراً ، والعامل عليه عالماً ، ومنى جاء به يناقش الحساب على القبض والصرف ثم ينفق في وجوه المصالح بتدبير ، فهل يصح بعد هذا أن يقال : إن المالية لذلك العهد لم يكن لها نظام ؟

فإن أراد المؤلف من النظام أن يؤلف لها ديوان قلت : كان للنبي - عليه السلام - كتاب معروفون ، وهم لم يتقيدوا بعكاظ يختص بهم وقت يحدد لهم ، فإن هذا وحده لا يسم المالية بوصمة الخلو من النظام . وربّ تقييد يعذ في بعض الأزمنة نظاماً ، وهو في عصر آخر حيث لاتندعو إليه الحاجة عدم نظام .

وموجز القول أن نظام المالية لعهد الرسالة موافق لما يقتضيه حال ذلك العهد ، ولقد كان المال يقبض بحق ويصرف على وجه لا يدخله خلل ولا يعم عليه شطط ، قال ابن خلدون في مقدمته « واعلم أن هذه الوظيفة (يعنى ديوان الأعمال والجبائيات) إنما تحدث في الدولة عند تمكن الغلب والاستيلاء والنظر في أعطاف الملك وفنون التهديد ، وأول من

(٧٦) ابن رشد الفيلسوف [١١٩٨ - ١١٢٦ هـ ٥٩٥ - ٥٢٠ م] قاض ومتكلم وفقيه ، والشارح الأكبر لأعمال أرسسطو . [الناشر] .

(٧٧) ج ١ ص ٣٢٦ .

(٧٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٨ وصحيح البخارى ج ٤ ص ٩٦ .

(٧٩) فتح البارى ج ١٣ ص ١٥١ .

وضع الديوان عمر رضي الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فاستكثروه وتبعوا في قسمه فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدونون » .

فأنت ترى أن الحاجة إلى الديوان لم تعرض إلا في عهد الخليفة الثاني ، وعند ماحدث الحاجة وجد الخليفة من قاعدة رعاية المصالح ما يحثه على المبادرة إلى أن ينشئ الديوان ويعين له من الكتاب بمقدار ما تدعوه إليه المصلحة . فإن كان المؤلف يذهب إلى أن المالية التي لم تسع حتى تلجم إلى إنشاء ديوان يحق له أن يصفها بعدم النظام ، قلنا له : إن المقدار الذي تسمح به حالة الأمة لعهد النبوة كان يستخلص بالقسطاس المستقيم ، وينفق في سد الحاجات وإعداد القوة ووسائل المنعة ، وقد خاض رجال هذه المالية حربا فكانوا هم الغالبين ولم يكونوا يوما في حاجة إلى قرض داخلي أو خارجي ولم يضعوا على رقاب الأمة ضرائب فادحة مثلما تصنع الدول ذات الدواعين الطويلة العريضة ، فنحن نسميها مالية تؤخذ وتصرف بنظام ، وللمؤلف الذي أشلى^(٨٠) قلمه ليبلغ في عرض الحكومة النبوية أن يسميه بما شاء .

الشرط (أو البوليس) :

للحكومة مقومات : قانون يخضع له الجمهور ، ورجال يقومون على تنفيذ هذا القانون ، وأموال تقبض وتصرف في المصالح المشتركة ، وقوة من الرجال والسلاح ل الدفاع العدو وكبح الثورة ، وما عدا هذا من المشروعات والنظم فإنما يأتي على حسب تطور الزمان وما يعرض من الحاجات .

إذا رأينا جماعة يسكنون بأيديهم قانونا يحفظ الحقوق، ويوجد بينهم من ذوى الكفاية للقيام على تطبيق هذا القانون وتنفيذه عدد غير قليل ، ويجبي إلى خزانتها العامة من الأموال ما يقوم بمرافق حياتها الاجتماعية ، وتهضي لحياتها أو حماية قانونها جنود تخوض موضع الخروب بما استطاعت من قوة، صع لنا أن نقول: إن هذه الجماعة ذات حكومة ، وربما كانت الحقوق فيها محفوظة والأمن سائدا وإن لم تكن بها إدارة بوليس وكذلك كان حال جماعة المسلمين لعهد النبوة بحيث لو وضعت في تلك المناطق الإسلامية

(٨٠) أشلى - يفتح الماء وسكن الشين - أغرى .. وأنشى الكلب على الصيد : أغراه ، مأخذ من الشلو - بكسر الشين مشددة . وهو واحد الأشياء ، التي هي أعضاء الصيد يغرى بها الكلب ويسلط عليها ! [الماثر] .

دواير بوليس لم يصر الأمان فيها أمكن ولا الحقوق أكثر صيانة ، وإليك الحجة والبيان : كانت حالة الأمة لعهد النبوة بالغة من الاستقامة إلى حيث تجدها في غنى عن دائرة محافظة أو « بوليس » .

وقد يقول الناشئ في مدينة يحوس الشرطي خلاها ويسيطر على كل شارع من شوارعها : كيف يحفظ النظام في جماعة لا يقوم على رءوسها رجال يلبسون في الشتاء سواداً وفي الصيف بياضاً ، ويعد كلمتنا مثلاً من أساطير الأولين ، أو شهادة خطرت في موقف الدفاع عن أحکام سيد المسلمين ، كلام إن هي إلا حقيقة تسعفها^(٨١) الأدلة البينة والتاريخ من ورائها شهيد .

بقيت راية الإسلام مرفوعة على المدينة المنورة وما حولها نحو سبع سنين ، إذ كان من المحم على كل من يعتنق الإسلام من القبائل أن يهاجر إلى المدينة المنورة ولا يقيم بين قوم لا يؤمنون ، قال الله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا^(٨٢) » والحكمة من تلك الهجرة أن يتقوى بهم جانب الدين ، وليخلصوا من البيئة المتعفنة فإنها تذهب بالغيرة على الحق وتلبس الوجه رقعة الصفاقة ، وربما سرى وباؤها إلى النفوس الضعيفة فزيل عقائدها وأطفأ نور إيمانها .

وفي السنة الثامنة من الهجرة فتحت مكة المكرمة وأصبح الناس يدخلون في دين الله أزواجاً وقبائل ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عندئذ « لاهجرة بعد الفتح » وولى على جميع البلاد والقبائل أمراء وبث فيهم معلمين للقرآن وأحكام الشريعة . وتوفى في السنة العاشرة من الهجرة بعد أن فتحت مكة وتجاوز حكم الإسلام المدينة المنورة إلى مكة والطائف واليمن وما دانها من البلاد .

إذا نظر إلى حال المدينة المنورة مدة عشر سنين وإلى حال غيرها من البلاد المدة التي أصبحت تحت حكم الإسلام لعهد النبوة وهي المستان .

هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة وهاجر لهجرته أصحابه الأكرمون فانعقد بين المهاجرين والأنصار إخاء صادق واتحاد متين ، وكانت قلوبهم تفيض بتعاطف وتراحم بلغا حد الإيثار عن النفس حتى قال الله تعالى في حق الأنصار :

(٨١) في الأصل : تسعدها . [الناشر] .

(٨٢) الأنفال : ٧٢ .

« والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »^(٨٣)

إيمان راسخ وأدب متين ، هما أثر ما كانوا يشهدونه من دلائل النبوة و يتلقونه من حكمة بالغة و موعظة حسنة ، و شأن القوم الذين بلغوا في التعاطف إلى حد الإيثار على النفس أن تكون الحقوق بينهم محترمة ، و شأن القوم الذين يتصرون نور النبوة صباحاً و مساءً ألا ترى لهم عيناً تطمع إلى هتك عرض ولا يدأ تندى إلى الاعتداء على مال ولا فما ينطق بكلمة قذع أو فحشاء .

وكان الذين يتقلدون الإسلام ديناً يضعون أيديهم في يد رسول الله - عليه السلام - و يبايعونه « على ألا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلو أولادهم ولا يأتوا بهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوا في معروف »^(٨٤) « وقال عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لانزارع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حينما كنا ولأنخاف في الله لومة لائم »^(٨٥) « ومن حديث جابر « بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فاشترطَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »^(٨٦) .

ومن عرف أن هذه المبايعة من قبيل تأكيد العهد و درى كيف كان العرب يحترمون ما يؤخذ عليهم من ميثاق ، أدرك ما كان لها من أثر في اتقاء المحارم والكف عن كثير من المخالفات التي لا يتحاملها بعض أسارى الشهوات إلا إذا كانوا بمرأى من شرطى لا يمالى على باطل ولا يلوث يده بارتشاء .

يحتاج إلى الشرطى في قرية أو مدينة تفتح فيها حانات لتجزع السكريات و بيوت يتجر فيها بنات الهوى بأعراضهن ، و نواد يستباح بها لعب الميسر ، ولكن المدينة المنورة وكل بلاد فتحت لعهد النبوة كانت طاهرة من حانات الخمور نقية من بيوت الدعاارة سالمة من نوادي الميسر خالصة من كل ما يشير العداوة والبغضاء .

(٨٣) الحشر : ٩ .

(٨٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

(٨٥) منه ج ٩ ص ٧٧ [وفي الأصل : لامة لأتم . وهو خطأ . وال الصحيح عن البخاري . [الناشر] .

(٨٦) منه .

وللإيمان الصادق زاجر لا يعصى وسلطان لا يرثى ، وهو الذى يجعل الرجل خصيا للمنكر ، حليفا للحق ، وكذلك كان الناس فى عهد النبوة ، فكل مسلم بمنزلة شرطى أمين ، يحاسب نفسه ، ويغير المنكر بيده أو لسانه ، ويحبيب إلى التقاضى بين يدى رسول الله أو أحد خلقائه ، ويقيم الشهادة بالقسط ولو على أبيه أو زوجه أو بنيه .

كان فى خلال الأمة المسلمة نفر من المنافقين ولكنهم كانوا يصوغون مظاهرهم فى أسلوب المؤمنين ، ولهازتهم فى صناعة النفاق قال الله تعالى يصفهم لنبيه الكريم - عليه السلام - « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سعندهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم »^(٨٧) ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه كانوا يقيمون الحدود والزواجر بعزم تبنت له النفوس الكريمة مطمئنة ، وترتعد له القلوب القاسية رهبة ، ومتى علم المنافق أنه ملاحظ بأعين شرط لا يغيبون عن مشهد ، وتيقن أنه مساق إلى محكمة لتأخذها فى الحق لومة لائم ، انصرف عن أهوائه خشية ، وانكف عن الشر رباء وتصنعا .

فغلبة التقوى والتراحم بين الأمة . واعتقاد كل واحد منها أنه مسئول عما يشهد من إثم أو عداون ، وإجراء الحدود والزواجر بعزم لا يعرف هوادة ، كل ذلك مما امتاز به عهد النبوة وجعل الناظر فى التاريخ بقلب سليم يشعر بأن الناس لذلك العهد ليسوا في حاجة إلى أن يقوم على رءوسهم رجال يقال لهم الزبانية أو البوليس .

وقد أوجستنا خيفة بعد هذا أن ينظر المؤلف إلى كل ما يتصل بالحكومات الغربية أو الشرقية من نظام أو إدارة ويتخذ عدم وجوده في عهد النبوة حجة على أن ليس هناك حكومة ونظام ، حتى خشينا أن يسوق على هذا الغرض آيات بينات ، وهى أنه لم يكن فى عهد النبوة مجالس مختلطة ولا صندوق دين عمومى ولا أفلام تشفي غليل الإباحية بما تأذن به من تعاطى ما يدىنس الأعراض أو يفتک بالألباب .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٥ « وما يستأنس به في الموضوع أننا لاحظنا أن عامة المؤلفين من رواة الأخبار يعنون في الغالب إذا ترجموا خليفة من الخلفاء أو ملك من الملوك ، بذكر عماله من ولاة وقواد وقضاة الخ . ويفرون له بحثا خاصا ، يدل على أنهم عرفوا تماماً قيمة ذلك

البحث من الجهة العلمية فصرفوا من الجهد فيه والعناء به ما يناسبه ولكنهم في تاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - إن عالجو ذلك البحث رأيهم يزجون الحديث فيه مبعثراً غير متسلق وينخوضون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور » .

أنكر المؤلف أن يكون لعهد النبوة حكومة ذات نظام ، واستأنس لهذا بأن رواة الأخبار إذا ترجموا ملوك أو خلفية يفردون لولاته وقضائه بحثاً خاصاً ، وإذا عالجو مثل هذا البحث في تاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - زجوا الحديث مبعثراً غير متسلق ، ولا ندرى كيف يتم له هذا الاستئناس ، وما يدعوه من أنهم يزجون الحديث مبعثراً فقصاري ما يؤخذ منه أنهم لم يجيدوا صنع التأليف في السيرة النبوية إذ لم ينسجوا على المنوال الذى نسج عليه المؤرخون في تراجم الخلفاء والملوك ، فإن قصد إلى أن عدم تسييقها على الوجه المذكور يدل على عدم صحتها قلنا هذه دلالة خفية على المناطقة حين قسموا الدلالة إلى مطابقة وتضمن والتزام ^(٨٨) .

المؤلفون في سنة الرسول - عليه السلام - وأحواله : محدثون وأصحاب سير ومؤرخون . أما المحدثون فعنائهم مصروفة إلى البحث عن أقوال الرسول - عليه السلام - وأفعاله وتقريره وغاياتهم الأولى روایة الأحاديث التي يمكن أن يستمد منها أحكام شرعية أو آداب نفسية وهؤلاء إنما يذكرون اسم قائد أو وال أو قاض إذا جاء في روایة تتعلق بشيء من أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أفعاله أو تقريره .

وأما أصحاب السير فإنهم يبحثون عن أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يوم ولادته إلى يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ويرتبون مؤلفاتهم ترتيباً طبيعياً ، فيبتذلون بالحديث عن ولادته - عليه السلام - ويتبعون البحث بقدر ماوصل إليه علمهم حتى يأتوا على أيام قيامه بدعاوة الرسالة ثم هجرته إلى المدينة المنورة ثم غزواته وسراياه والوفود التي قدمت عليه والرسل الذين وجهم إلى الملوك ، ذلك كله مرتبأ على حسب الأيام والسنين ويدركون لكل سرية قائدتها ، وإذا تحدثوا عن قوم اعتنقوا الإسلام ذكروا من أمر عليهم أو عين عملاً لقبض صدقائهم .

(٨٨) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدليل والثاني هو المدلول .. ولقد قسمها المناطقة إلى : دلالة مطابقة ، مثلاها : إن الإنسان يدل على النطق والحيوانية . ودلالة تضمن ، مثلاها : إن الإنسان يدل إما على الحيوانية وإما على النطق . ودلالة التزام ، مثلاها : إن الإنسان يدل على الموجود قادر على الصحك . [الناشر] .

وجرى على طريقة أصحاب السير بعض المؤرخين كابن جرير الطبرى وابن خلدون . وهل بعد أن يذكر رواة الأخبار عند كل سرية قائلها حتى إنهم يضيفونها إليه ويقولون سرية فلان ، يسوع لأحد أن يدعى بأنهم يأتون بالكلام على القواد مبعثرا ، ولذلك تجد منهم من يذكر الأماء في نسق كما صنع ابن خلدون في فصل عنوانه « العمال على النواحي ^(٨٩) » وأما القضاة فقد عرفت أن الإمارة لذلك العهد يدخل فيها القضاء والنظر في غيره من شئون البلاد .

* * *

عرف المؤلف أنه سيتناول في الباب الثاني وما بعده بحثا لا يمشي فيه على سبيل ولا يثبت فيه بأصل ، وعرف أنه سيلقى من الشبه خيالات لاتسرح إلا أعين المستضعفين علمأً وعقيدة ، وتيقن بالطبيعة أن العلماء الذين درسوا الشريعة بحق ووقفوا على مقاصدتها خبرة سينكرون عليه بدعته ، وينذرون الناس لكي يتقوى فتنته . عرف هذا وذاك فأخذ يستعمل السلاح الذى أعده للدفاع عن رأيه الحال ، وهو رمى المنكرين بالجمود فقال في ص ٤٧ « وأما ثانياً فلأن المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون مثاراً لغارة يشب نارها أولئك الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة ، ليس للعقل أن يحوم حولها ، ولا للرأى أن يتناولها » .

يريد المؤلف بهذه القذيفة إرهاب أهل العلم ليحجموا عن نقض آرائه حذرا من وصمة الجمود ، وينوى مع هذا استدراج ضعفاء الأحلام إلى اعتناق مذهبـه إذ يرىـهم أنه مذهب الباحث بقرحة مرنـة ونظر مستقل . ألا إن أهلـ العلم لا يرهـبون ، وذوىـ الفطرـ السليـمة لا يفـتون ، وإن سرهـ أن يـخـبـ في أثرـهـ قـومـ لا يـصـرـونـ ، فإنـ الفـرقـ الـتـىـ لاـ تـقـنـدـ الإـسـلامـ دـيـناـ لـيـسـواـ بـقـلـيلـ .

إنـ فيـ العـالـمـ الإـسـلامـيـ عـلـمـاءـ شـبـواـ عـلـىـ حرـيـةـ الـفـكـرـ وإـطـلاقـ العـقـلـ منـ وـثـاقـ التـقـلـيدـ الأـصـمـ ، فـهـمـ لاـ يـكـرـهـونـ لـذـوىـ الـأـلـبـابـ أـنـ يـبـحـثـواـ حـتـىـ فـأـصـلـ الـعـقـائـدـ (وجودـ الـخـالـقـ) وـهـمـ لاـ يـسـتـطـيعـونـ أـنـ يـحـولـواـ بـيـنـ الـمـرـءـ وـمـاـ يـعـتـقـدـ مـنـ باـطـلـ ، وـلـيـسـ فـيـ أـيـديـهـمـ سـوـىـ مـقـابـلـةـ الـآـرـاءـ بـمـاـ تـسـتـحـقـهـ مـنـ تـسـلـيمـ أـوـ تـفـنـيدـ .

(٨٩) بقية الجزء الثاني ص ٥٩ .

وهل يرجو المؤلف من أمثال هؤلاء أن تقع أبصارهم على كتاب ينطوي على آراء تضع
مكان الإيمان حيرة ومكان التقوى فسواها ومكان إبادة الضيم ذلة ، ثم يرون عليها مرور
الجاهل بسوء عاقبتها . فلا وربك لا يدعون وباءها يتضمن في النفوس الزاكية والقلوب
السليمة وإن امتلأت الدنيا ألسنة تصفهم بالجمود وتلقفهم بالحجارة أو بما هو أشد قسوة .

الباب الثاني
الرسالة والحكم

ملخصه :

افتتح الباب بهوين البحث في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً أم لا وأخذ يستدرج القارئ إلى رأيه الصريح من بعد ، ويخيل له أن الاعتقاد بأحد الطرفين - كونه رسولاً وملكًا أو رسولاً^(١) فقط - ليس بداعاً في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين ، ثم ذكر أن الرسالة غير الملك وأن من الرسل من لم يكن ملكًا ، وقال بعد هذا في صورة سائل : هل كان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولاً غير ملك ؟ وادعى أنه لا يعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في هذا البحث واستنتاج أن المسلم العامي يجتمع غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً ورسولاً وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية ثم قال : ولعله رأى جمهور العلماء ، وساق عليه كلام ابن خلدون ، وما نقله رفاعة بك من كتاب [نخريج الدلالات السمعية] عن الوظائف والعلامات التي كانت قائمة في عهد النبوة ، ثم أخذ يمر بالقارئ على شعاب من التشكيك ، فذكر أن في الحكومة النبوية بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكم السياسية ، وتعرض لمسألة الجهاد ورأى أن من الظاهر لأول وهلة أن الجهاد إنما يكون لتشييت السلطان وتوسيع الملك . وعمل هذا بأن دعوة الدين لا قوام لها إلا البيان وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع . وضرب مثلاً آخر لظاهر الدولة وهو جمع المال من مثل الزكاة والجزية والغائم ، وقال لاشك أن تدبير المال عمل ملكي وأنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وعزز مسألتي الجهاد وجمع المال بثالث وهو ماروى من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجاله : وقال من نظر إلى ذلك من هذه الجهة ساع له القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسول الله تعالى وكان ملكاً

(١) في الأصل : ملكاً . وهو خطأ . [الناشر] .

سياسياً، وتحلص من هنا إلى أن تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية خارج عن حدود رسالته ألم جزء مما بعثه الله به وأوحى به إليه، وزعم أن القول بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن الرسالة وأنها من قبيل العمل الدنيوي الذي لا علاقه له بها ، ليس بغير ولا إلحاد ، وصرح بأن الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين بالقبول هو أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة وقال : إن هذا الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن الرسول مبلغ ومنفذ معًا ، وبعد أن نقل كلام ابن خلدون المتضمن أن الإسلام يجمع بين الدعوة والتنفيذ ادعى أنه لم ير لهذا القول دعامة وأنه لا يلتئم مع ما تضمن به طبيعة الدعوة الدينية ، وخرج من هذا إلى مشكل آخر - فيما يزعم - وهو خلو الدولة السياسية النبوية من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ، ثم افترض جواباً ، بل عذرًا ، يقدمه إليه القائلون بأن من مقاصد الإسلام إقامة دولة ، وهو أن للحكومة النبوية نظاماً بالغاً وإحكاماً سابغاً ، ولكننا لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة . ورده بأن احتلال الجهل ببعض الحقائق لا يمنعه من الوثوق بما علم واعتباره حقائق يبني عليها الأحكام ويستخلص منها النتائج . ثم التس لعلماء الإسلام جواباً آخر ، وهو أن مانسميه اليوم أركان الحكومة وأنظمة الدولة إنما هي أوضاع مصنوعة والحكومة النبوية حكومة الفطرة التي ترفض كل تكلف ، ورده بأن كثيراً مما استحدث في أنظمة الحكم متاليس متکلفاً ولا مصنوعاً وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ثم أغلق الباب بوعده أنه سيلتمس وجهاً آخر حل ذلك الاشكال ، وهو ما عرج عليه في الباب الثالث .

النقض :

رفع المؤلف الحرج على الباحث في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان ملكاً أم لا ، ونفي أن يكون هذا البحث ذا خطر في الدين يخشى شره على إيمان الباحث وأفتى بأنه لا يمس شيئاً من جوهر الدين ولا أركان الإسلام ثم قال في ص ٤٩ « وربما كان ذلك البحث جديداً في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، وإذاً فليس بدعاً في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين ، أن يذهب باحث إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكًا وليس بدعاً ولا شذوذًا أن يخالف في ذلك مخالف ، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها واستقر لهم فيها مذهب ، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين » .

لو كان المؤلف يبحث بحكمة وإخلاص لافتتح البحث ببيان ماذا يريد من الملك وأخذ يفتح عين القارئ فيما تقتضيه الأدلة من ثبوت حقيقته في تصرف النبي عليه السلام أو عدم

ثبوتها ، ولكنه علم أن دخوله في الموضوع من طريق الصراحة يرفع الستار عن طويته فيأخذ المسلمين منه حذرهم ويسهل على أهل العلم تحديد آرائه وطعنها بالحججة في نحورها ، لذلك اختار لفظ ملك ، وهو اسم لم يألف المسلمين إطلاقه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمكنه أن ينقى تحت اسمه ماشاء من حقائق شرعية ، دون أن يحس السذج بما يقصده من إنكار مزايا الإسلام وهدم كثير من أصوله .

ونحن لانتقدم إلى الخوض في هذا البحث إلا بعد رسم حقيقة الملك حتى يتمتاز المعنى الذي يلائم بالرسالة من المعنى الذي لا يليق بمقامها الرفيع .

الملك رئاسة يتصرف بها صاحبها في أمور الجمهمور أمراً ونهياً وتنفيذاً ، فإن كان التصرف قائماً على سن العدل ومقتضى المصلحة كان الملك مقاماً محموداً ومرتقى شريفاً ، وهذا هو الذي يربه الله لعباده المصطفين كما قال الله تعالى مخبراً عن نبيه سليمان عليه السلام : « وَهُبْ لِي ملکاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي » وقال تعالى مخبراً عن يوسف الصديق عليه السلام : « رَبِّنَا قَدْ آتَيْنَا مِنَ الْمَلْكِ وَعَلِمْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » .

وإن كان التصرف جارياً مع الأهواء جامحاً عن سن الهوى كان الملك مظهراً مقوتاً ومهبط خسر وشقاء ، وهذا الصنف من الملك هو الذي ينتزه عنه أنبياء الله ولا يصح أن يجتمع مع الرسالة بحال .

وإذا كان المراد من الملك سياسة الرعية وتدير شؤونها ، كانت السياسة نوعين : عادلة ووجائزة ، فإن السياسة العادلة هي التي يجيء بها الرسل عليهم السلام ، وهي التي يعنيها المسلم إذا قال : إن الرسول كان ماسكاً بزمام السياسة ، وإنما تحكم الناس أن يطلقوا على رسل الله لقب ملك لأن لقب الرسول أرفع اسمها وأعدل على العدل من لقب ملك الذي ينادي به كل سائس وإن كان مستبداً متربطاً .

ونحن نجاري المؤلف في هذا الصدد ولا نريد من اسم ملك - متى وصفنا به مقام الرسالة - إلا الرئاسة السياسية التي يحاول جحودها بالرغم من حجج تصبح به أنني التفت وهو متضامن عنها تصاصم المفتون بأحدث « ما أنتجت العقول البشرية » .

* * *

يقول المؤلف « إن البحث في أن الرسول - عليه السلام - كان ملكاً أم لا بحث جديد في الإسلام » هذا لا يصح إلا إذا عني بالبحث نفي أن يكون للرسول - عليه السلام - رئاسة

سياسية ، فإن البحث في ذلك على وجه الإنكار بحث مختلف في الإسلام ، وأما كون الرسول ذا رياضة سياسية فأمر تقرر بالكتاب والسنّة المتواترة وتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح واستقر للعلماء فيه رأى واضح .

أما الكتاب فن آياته الكثيرة في هذا المعنى قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(٢) وأما السنّة فن شواهدها أقضيتها - صلى الله عليه وسلم - وإقامته الحدود على مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وإرساله الأمراء في طول البلاد المفتوحة وعرضها . وأما اعتقاد العلماء قاطبة ، بأنه عليه السلام كان رسولاً نبياً ومشرعاً سياسياً ، فدليله إجماعهم على الاستدلال بأقضيته وأحكامه وسائر تصرفاته العائدة إلى شئون الدولة إلا ما كان منوطاً بعلة فزالت وخلفتها فيه علة أخرى ، على ماستيئنه في غير هذا المقام بياناً شافياً .

فاستخفاف المؤلف بذهاب الباحث إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن رسولاً ملكاً وقوله : إن ذلك ليس بدعا في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين ، ما هو إلا افتياط على الإسلام ، ومن ذهب إلى أن الرسول لم يكن مدبراً لشئون السياسية فقد نبذ كتاب الله وراء ظهره وشقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين .

* * *

ذكر المؤلف أن الرسالة غير الملك ثم قال في ص ٤٩ « ولقد كان عيسى بن مرِيم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية ، وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا يدعو إلى الإذعان لقيصر ، ويؤمن بسلطانه ، وهو الذي أرسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة « اعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله » وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملاً من العمال في دولة الريان بن الوليد ، فرعون موسى ومن بعده كان عاملاً لقابوس بن مصعب » .

أني المؤلف بهذه المقدمة ليضع في ذهن القارئ تمثيل رسول الإسلام بعيسى ويُوسف عليهما السلام في أن كلاً منهم لم يكن صاحب دولة ولارئساً أعلى في السياسة . والذى يبطل هذا التمثيل أن رسول الإسلام لم يدع إلى الإذعان لقيصر ولا كان عاملاً للمقوّس صاحب مصر بل دعاهم إلى الإيمان به والدخول تحت سلطانه ، وقد شاء ربك أن يكون انقراض دولتيهما ودخول مملكتيّهما تحت راية الإسلام على يد أحد خلفائه الراشدين .

(٢) النساء : ٦٥

لم يرض محمد بن عبد الله - عليه السلام - أن يقيم تحت سلطان غير سلطان الله، ولم يرض لمعتنى دينه الحنيف أن يستكينوا لسلطة غير إسلامية ، وفرضُ الهجرة والجهاد على مانقول شهيد . وماينبغى للمؤلف أن يحشر في غضون كتابه مثل هذه الكلمة التي تقضي حاجة في نفس الخالق المغلب ، وتبقى في النفوس أثر الاستكانة إلى أى يد تقبض على زمامها .

ولقد قلنا فيما سلف : إن هذه المقالة التي يعزروها إلى المسيح عليه السلام لأنجذب في المناظرة أذنا صاغية ، إذ لم نعلم السند الذي ينتهي بها إلى المسيح عليه السلام ، علاوة على أن الإسلام شرع الهجرة والجهاد ، وأبى لأتباعه إلا أن يلوذوا بالمنعة والعزبة التي ليس بعدها مرتفق .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٠ « فهل كان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولاً غير ملك ؟ لانعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولأنجذب من تعرض للكلام فيه بحسب ما أتيح لنا ، ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : إن المسلم العami يخنج غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً رسولاً ، وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية كان هو ملكها وسيدها » .

إن كانت لكتاب المؤلف مزية فهي أنه يعلم الناس كيف يتذكرون لما عرفوا ، وكيف يتخدون من الصفاقة برفعاً كثيفاً ، رأى أهل العلم يتحامون أن يلقبوا الرسول - عليه السلام - بالملك أو يسموا رياسته ملكاً فاتخذ ذلك ذريعة لما يخادع به قراء كتابه من أن المسألة صالحة لأن تدخل تحت طائلة البحث ، وأنه ما وجد فيها للعلماء رأياً صريحاً ولا وجد من تعرض للكلام فيها . لم يخطر على بال أولئك العلماء أن الأيام سيعجّلها المخاص فتضيق في بيوت المسلمين وليديا يقال له « كتاب الإسلام وأصول الحكم » حتى يُعدوا له ما استطاعوا من التصرّف بأن الرسول - عليه السلام - كان ملكاً وأن يجانب نبوته رياضة سياسية يقال لها : ملك .

ولا أدرى لماذا لم تخطر على بالهم هذه النادرة وهم كثيراً ما يفصلون أحکاماً لصور لم تجر العادة بوقوعها ، ولعلهم لم يذهلوا عن مثلها ، ولكنهم حسبوا أن القرآن والسنة النبوية المتواترة وبعثهم في الخلافة صريحة في أن للنبي رياضة سياسية ، وأن هذه الصراحة تمنع من يتسمى بالإسلام - وهو يحمل قلباً يفقهه - أن يقول : لانعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولأنجذب من تعرض للكلام فيه .

على أن العلماء يتعرضون لهذه الرياسة السياسية في بحث الخلافة وفي غير بحث الخلافة ولم يقتسم إلا أن يسموها ملكاً ، واختاروا أن يسموها القضاء والإمامية ، كما صنع الإمام شهاب الدين القرافي^(٣) في الفرق السادس والثلاثين^(٤) بين قاعدة تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وبين قاعدة تصرفه بالإمامية .

ومن حذق المؤلف في الخلابة أن جعل كون النبي عليه السلام ذات رياضة سياسية ، مما يعتقده المسلم العامي ، قال هذا وهو إنما يقصد تغير قارئ كتابه من أن يكون بمتنزلة العامة حيث يشاركون في هذه العقيدة .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٠ « ولعله أيضاً هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فإنك تراهم ، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ودولة أنسها النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلام ابن خلدون ينحو ذلك المنحى ، فقد جعل الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا شاملة للملك ، والملك مندرج تحتها » .

يزعم المؤلف أن العلماء لم يصرحوا بدخول الرياسة السياسية في وظيفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو رأي العامة من المسلمين ، وبعد أن فرغ من طرificته الشعرية قال – كأنه لا يزال في تردد من كونه رأي أهل العلم – ولعله أيضاً هو رأي جمهور أهل العلم الخ .

يؤكد ذلك أن المؤلف اتخذ من اسم « ملك » ناقفاء^(٥) يخرج منها إلى حيث يشاء ، إنهقرأ ما يقوله العلماء في الخلافة من أنها نيابة عن الرسول – عليه السلام – في إقامة الدين وسياسة الدنيا ، ولم يأخذ نفسه إلى الاعتراف بأن هذا صريح فيما يعتقدونه لمقام الرسالة من الرياسة السياسية ، ونأى بجانبه عن هذا كله حيث لم ينطقوا بكلمة ملك أو ملِك ، وإنما تعرض لكلام ابن خلدون على وجه خاص لأنه ذكر اسم ملك وقال : إن الملك مندرج في الخلافة .

* * *

(٣) أحمد بن إدريس القرافي [١٢٨٥ هـ / ١٢٨٤ م] فقيه مالكي وعالم بالأصول . [الناشر] .

(٤) كتاب الفروق ج ١ ص ٢٤٩ طبع تونس .

(٥) الناقفاء : إحدى حجرة – بكسر الجيم وفتح الحاء – البربع ، يكتنها ويظهر غيرها . وجمعها : نافق . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٥٢ « لاشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة . وأول ما يخطر بالبال مثال من أمثلة الشؤون الملكية التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد » .

ليس المؤلف بالغى لحد أن تصدر عنه هذه الكلمة دون أن يتتبه لما تنتطوى عليه من مغامز ، ولعله عدل عن التعبير الذى يألفه ذوق المسلم إلى هذا الأسلوب الغريب ، ليكون فى لغته خطاب لقوم آخرين ، حتى إذا خلا بعضهم إلى بعض تناولوه بشرح تشمئز منه قلوب « الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة » .

استكثر المؤلف على الحكومة النبوية أن يكون لها ولو بعض مظاهر الحكومة السياسية ولم يسمح قلمه لها إلا أن يجعل لها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية . وساق الجهاد مثلاً لهذا البعض الشبيه بمظاهر السياسة ، واختار هذه الصيغة « ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد » كأنه يتتجنب الكلمة التى يشتم منها رائحة التشريع ، محافظة على ذلك « الحال المشتبه الخائر » وليبعد بذهن القارئ عن الاعتقاد بأن الجهاد تنزيل من حكيم حميد .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٢ « وظاهر أول وهلة^(٦) إن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييت السلطان وتوسيع الملك » .

قام النبي - عليه الصلاة والسلام - بعكة يجاهد في سبيل ربه بالحججة والموعظة الحسنة ولاق هو وأصحابه من أذية المشركين مالا يحتمله إلا ذو عزم نافذ وإيمان كفلك الصبح وكانت الآيات تنزل لتسلية لهم ومطاردة ما عساه يعلق بنفوسهم من جزع أو أسى .

وبعد أن امتحن الله قلوبهم للتفوي، وتآلف حول مقام النبوة حزب لا يخضع للباء، ولا تستخفه السراء ، طلعت بهم الهجرة الحالصة بين لابتي المدينة المنورة وأصبحوا بين أقوام ينالونهم بالأذى ، وآخرين يناصبونهم العداء ، ومن هؤلاء من يتربص بهم الدائرة ، ومنهم من يجمع أمره ليأخذهم على غرة ، ولكن الله سُلَّمَ ، إنه عالم بذات الصدور .

(٦) في الأصل : أهلة . [الناشر] .

هذا البلاء الذى كان يسطو حول الجماعة المسلمة أو يتحفظ للوثوب عليها كان حكمة تناسب الإذن للرسول - عليه الصلاة والسلام - بسل السيف في وجه عدوه الكاشع ليدفع شره ، ولتسير دعوة الحق في سبيل لاتعرضها عقبات المفسدين .

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم .
لذلك نزل قوله تعالى : «أَذِنْ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ»^(٧) وقوله تعالى «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(٨) وقوله تعالى «كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعُسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسَى أَنْ تَخْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٩) .

فنهض النبي - صلى الله عليه وسلم - يجاهد في سبيل حماية الدعوة كل خائن كفار وكان مع هذا العمل المطهر لوجه الأرض من نجس الشرك والعادات القاتلة للفضيلة ، يعقد المعاهدات والمخالفات بينه وبين الأقوام المخالفين حيث جنحوا إلى السلم وأخذوا على أنفسهم إلا يظاهروا عليه عدواً ، وكان يبي بشرطهم ومحترم عهدهم حتى تبدو منهم الخيانة ويمدوا أيديهم إلى مساعدة أعدائه الحاربين . قال تعالى : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ هُنَّا»^(١٠) وقال «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْجُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ»^(١١) .

وما برح صلى الله عليه وسلم يقاتل محاربيه على مقتضى العدل والخزم إلى السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة^(١٢) ، فشرعت وقتلة الجزية ونزلت آية «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(١٣) «فَكَانَ عَلَيْهِ الصلَّةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجَزِيَّةَ وَيَقْرَبُهُمْ فِي أَمْنٍ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَحْرِيَّةُ مِنْ إِقْرَامِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ ، وَقَبْلِ الْجَزِيَّةِ مِنْ الْمَحْسُوسِ أَيْضًا وَقَالَ «سَنَوْا بَهُمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١٤) .

(٧) الحج : ٣٩.

(٨) البقرة : ١٩٠.

(٩) البقرة : ٢١٦.

(١٠) الأنفال : ٦١.

(١١) التوبة : ٤.

(١٢) اختلف في مشروعية الجزية فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع (فتح الباري ج ٦ ص ١٦١).

(١٣) التوبة : ٢٩.

(١٤) الموطأ.

ومن أهل العلم من وقف في قبول الجزية عند حد ماورد في الكتاب والسنّة ، ومنهم من ذهب إلى أنها تقبل من كل مخالف أيا كانت نحلته ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في [عارضه الأحوذى] « قال ابن القاسم (صاحب الإمام مالك) : إذا رضيت الأمم كلهم بالجزية قبلت منهم » وقال ابن حجر في [الفتح]^(١٥) « وقال مالك : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام » .

وصار المخالفون بعد تقرير الجزية إلى أنواع ثلاثة : أهل عهد ، وأهل ذمة ، ومحاربين . ومن تتبع سير الجهاد النبوى يتتبع منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحمل المحاربين من مشركى العرب على الإسلام أو السيف إذ كان الفساد الذى ينشأ عن الوثنية والمزاعم المتفرعة عنها وباء يفتث بالعقول والأخلاق ، ويفتح على الإنسانية ينبوع شر ليس له من آخر ، وكان مع هذا ينهى عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ويطلق سراح الأسرى ، إما مئاً وإما فداء . وبعد أن استقر الأمر على حكم قبول الجزية أصبح الجهاد النبوى بعيداً عما يشبه أن يكون من مظاهر الإكراه في الدين ، كما أنه لا يخطر على بال مسلم أن الجهاد النبوى إنما يكون لتشييع السلطان وتتوسيع الملك .

إذاً ما هي الغاية من الجهاد؟

الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعى ، فهو بالنظر إلى أصول العقائد التي هي باب الإيمان به إنما يدعى إليه بالحكمة والمعونة الحسنة ، إذ لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرنها بما يثبتها في النفس من برهان أو إقناع . وأما الشرائع والنظم الاجتماعية فإن التجربة في القديم والحديث دلت على أنها لا تقوم في أمة ولا يطرد نفاذها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها ، فلا بد للإسلام من دولة ذات شوكة لتقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يصرون .

ثم إن ظهور الحق بمظهر العزة والمنع مما يجذب إليه النفوس ويجذب إليها التقرب منه وربما انقلبت إلى تأييده بعد أن كانت من خصومه الألداء ، فلا بد أيضاً من بسط ظل الإسلام وإعلاء رايته على دائرة واسعة من البسيطة ، حتى لا تكون فتنة ، وحتى يدرك المخالفون الذين يقيمون تحت سلطانه أنه دين التوحيد الخالص ، والشريعة القيمة والآداب السامية ، فيعتنقونه عن عقيدة صادقة ونفس راضية ، وكذلك كان أثر الجهاد في

(١٥) جـ ٦ ص ١٦١ .

البلاد التي انقلب إسلامية في عقائدها وأدابها وسائر شعوبها الاجتماعية .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٣ « وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما كان يبلغ من كتاب الله . قال الله تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ^(١٦) وقال « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن » ^(١٧) وقال « فذكرا إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّتْ عَلَيْهِمْ بِمُسِيرٍ » ^(١٨) وقال « فَإِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّتْ عَلَيْهِمْ بِمُسِيرٍ » ^(١٩) « أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تُوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » ^(٢٠) « أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ » ^(٢١) تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - كرسالة إخوانه من قبل إنما تعتمد على الإقناع والوعظ » .

من الجلي الواضح أن الرسول لا يغزو قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، فإن للحججة عملاً لا يقوم به السيف ، كما أن للسيف عملاً لا تنهض به الحججة ، فالحججة تلتجئ بالعقيدة إلى أعماق القلوب ، وهذا عمل لا تنهض به السيف وإن كانت مشرفة ، ولا الرماح وإن كانت سهرية ، والسيف يحمل الناس على الشرائع واحترام النظم الاجتماعية ، وهو عمل قد تذهب الحججة دونه ضائعة وإن لبست بردة الفصاحة من منطق سحبان ، أو قلم الفتح بن خاقان ^(٢٢) .

فالجهاد لا يقصد به نقل القلوب من الضلال إلى الهدى ، وإشراكها بالإيمان في الحال ، وعدم إمكان هذا المعنى لا يعني من أن يراد من الجهاد النبوى قبل شرع الجزية كف أذى القبائل المشاركة العاثية في الأرض فساداً ، وإلباسها ثوب الإسلام ولو في الظاهر لتدخل في نظام وشريعة ، ويرجى منها بعد مشاهدة أنوار النبوة مرة بعد أخرى أن تدرك الحق حقاً

(١٦) البقرة : ٢٥٦.

(١٧) التحليل : ١٢٥.

(١٨) الغاشية : ٢١.

(١٩) آل عمران : ٢٠.

(٢٠) يونس : ٩٩.

(٢١) الفتح بن خاقان [هـ ٢٤٧ م ٨٦١] أديب وشاعر ، مبرز في الفصاحة والذكاء . كان وزيراً للمتوكل العباسي . [الناشر] .

فيقلب جهلها علما ، ونفاقها إيمانا ، وتستير صدورها كما صلحت ظواهرها .

والجهاد لهذا القصد يلتئم مع قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن » فإنّ الجهاد الذي يُساق به الوثنيون إلى الإسلام يقصد به اصلاح ظواهراهم ، والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن يقصد به إخراج القلوب من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان .

وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » إنما يفهم منه إنكار أن يكون في استطاعة البشر إدخال الإيمان في القلوب بوسائل القسر والإكراه .

وقوله تعالى : « وإن تولوا فإنما عليك البلاغ » وقوله : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بسيط » هما من الآيات التي كانت تنزل قبل مشروعية الجهاد لتسلية النبي - صلى الله عليه وسلم - حين يشتد به الحزن من إعراض المشركين عن سبيل الهدى ، وتكاد نفسه الشريفة تذهب عليهم حسرات .

وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » تتمشى مع شرع الجهاد أيضاً إذ يجوز أن يكون المراد من الآية نفي أن يكون « في الدين إكراه من الله وقسر ، بل مبني الأمر على التكين والاختيار ، ولو لا ذلك لما حصل الابتلاء ولبطل الامتحان ، وإلى ذلك ذهب الفغال ^(٢٢) » وإذا نظرنا إلى أن الآية نزلت بعد أن تقرر حكم الجزية كان معنى الآية « إنما هو لا إكراه في الدين لأحد من حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام ^(٢٣) » .

فرسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - تعتمد على الحججة والإقناع والموعظة ، وكانت تتخذ الجهاد دفعاً لأذى المشركين وعوناً على بث الدعوة إلى سبيل رب العالمين .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٣ : « وإذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد لجأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين وما يكون

(٢٢) روح المعاني ج ١ ص ٤٦٩ .

(٢٣) تفسير ابن جرير الطبرى ج ٣ ص ١٢ .

لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية ولا تقوم حكومة إلا على السيف وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوى و معناه » .

من مقاصد الإسلام الأساسية أن تكون لأهله دولة ليس مخالف عليها من سبيل ، ولم يكن المقتضى لإقامة هذه الدولة ما يخطر على طلاب الملك من التباھي بالرياسة والتمتع بمالذ هذه الحياة ، وإنما يقصد الإسلام من تأسيس الدولة الإسلامية أمرین :
(أحدھما) إجراء أحكامه العادلة ونظمھ الكافلة بسعادة الحياة ، إذ لا يقوم عليها بحق إلا من آمن بحکمتها وأشرب قلبھ الغيرة على تفیذھا .

(ثانيھما) الاحتفاظ بكرامة أوليائھ وإعزاز جانبھم حتى لا يعيشوا تحت سلطة مخالف يدوس حقوقھم ، ويرفع أبناء قومھ أو ملته عليهم درجات .

فالنبي - صلی الله علیہ وسلم - إنما أقام الحكومة الإسلامية هذین المقصدين اللذین يتجلیان في كثير من الآيات كقوله تعالى : « يأیها الذین آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم » ^(٢٤) و قوله : « کیف وإن يظہروا علیکم لا یرقبوا فیکم إلا ولا ذمة یرضونکم بأفواھهم وتأبی قلوبھم وأکثرھم فاسقون » ^(٢٥) .

ولقد أقام النبي - صلی الله علیہ وسلم - حکومة رفعھا المسلمين على رؤوسھم ، وتلقوا تشریعها وتنفيذها بقلوبھم ، والقوة والرھبة إنما كان يعدهما لمن يبدءونھ بالقتل أو يبيسون المکيدة لأخذھ على غرة ، أو يقفون في سبيل دعوته ، ولم یجاهد في سبيل الملك قط ، وإنما كان یجاهد بإذن الله وفي سبيل الله .

وقول المؤلف : « فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوى و معناه » إنما هو الناقفاء يبنیها الربع حتى إذا حوصل من باب خرج من آخر وذهب بسلام ، ولا ندرى ماذا يرد بقوله : « عندھم والظاهر أنه لم يرد بذلك علماء الإسلام ، فإنه قال في صدر الباب : إنه لا يعرف لأحد من العلماء رأیاً صرحاً في بحث أن النبي - صلی الله علیہ وسلم - كان ملکاً أم لا . ولو قالوا : إن الجهاد النبوى كان في سبيل الملك ، لكنه هذا القول صرحاً في ذهابھم إلى أن النبي - صلی الله علیہ وسلم - كان ملکاً .

(٢٤) النساء : ٥٩ .

(٢٥) التوبۃ : ٨ .

على أننا لانعلم ولا يمكن أن نعلم أن أحداً من علماء الإسلام يذهب إلى أن الجهاد النبوى كان في سبيل الملك ، وكيف تصدق أن يذهب أحد إلى هذا السفساف وأنت لا تلتو قرآناً أو حديثاً في الجهاد إلا وجدته يُصرح ويرشد إلى أن يكون « في سبيل الله » .

* * *

ثم أتى المؤلف بمثل آخر من أمثلة الشؤون الملكية وهو ما كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - من العمل المتعلق بالشئون المالية من حيث جمع المال وتوزيعه بين مصارفه ثم قال في ص ٤٥ « ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات . على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، ويعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلا فحسب » .

الذى يعرفه رجال العلم أن تحديد وظيفة الرسول يرجع إلى إرادة المرسل ، فهو الذى يُحدد له العمل الذى يقوم به ويلغه عنه ، ومعرفة أن هذا العمل داخل في وظيفة الرسول إنما تتلقى من الأدلة السمعية التي يصدق بها المؤمنون برسالته .

إذا كل عمل يقوم الدليل على أن الرسول - عليه السلام - فعله عن وحي فهو داخل في وظيفته . ولا ريب في أن التدبير المالي الذى ذكره المؤلف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم به بأوامر إلهية مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ^(٢٦) وقوله « إنما الصدقات للقراء الخ » ^(٢٧) وهل بعد هذا ينشرح صدر مسلم لأن يقول : إن تدبير النبي - عليه السلام - لأموال الزكاة والجزية وخمس الغنيمة بعيد عن عمل الرسل من حيث إنهم رسول ؟

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ « إذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ » .

(٢٦) التوبة : ١٠٣ .

(٢٧) التوبة : ٦٠ .

نفث المؤلف كلمة الارتباط في أن للنبي -عليه الصلاة والسلام- رياضة سياسية، وأفتى بأن إنكار ذلك لا يمس جوهر الدين ، فصادمه أعمال من السيرة النبوية لاتصدر إلا من قبض على زمام السياسة ، فأخذ يقلل من شأنها ويسمّيها « بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة » .

ثم خشى ألا يجد الارتباط إلى قلوب بعض القارئين منفذًا فيخرجوا بضمائر طاهرة فسولت له نفسه أن يهمس في آذان الذين اطمأنوا إلى الحكم بأنه - صل الله عليه وسلم - كان رسولاً ملكاً ، ويفتنهم من ناحية أخرى ، وهي أن تأسيس النبي - صل الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب ، هل كان خارجاً عن حدود الرسالة أو كان جزءاً مما أوحى به إليه؟

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ «فاما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لانعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا ذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً» .

كان المؤلف يرجو أن يجد في مذاهب المسلمين القول بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، ولكنه لم يعرف ما يشاكل ذلك ولا يذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وأراد أن يجعل لهذا الرأي المنشق عن الآراء الإسلامية مكاناً في النظر فشهد له بالصلاح لأن يكون مذهباً ، وأذن للإيمان بأن يلتقي معه في نفس واحدة .

سبق للمؤلف آنفاً أن ذكر في الشئون الملكية الجهاد والزكاة والجزية والغنائم ، وساق الكلام فيها على أسلوب يخيل إلى القارئ أنها لم تجئ عن طريق الوحي ، وإن صرف قوله عن آيات الجهاد وآيات الزكاة والغنائم بدا له أن المجال فسيح ، وطفق يشهد للآراء المطوية على الكيد للإسلام باللياقة لأن تكون مذهبـاً .

تصرُّف النبي - صل الله عليه وسلم - في مثل الجهاد والزكاة والجزية والغنائم يستند إلى صريح القرآن ، فلا مفر لمنكره من الواقع في حما الإلحاد ولا أراني في حاجة إلى نقل شيء من نصوص الراسخين في علم الشريعة وفتواهم بأن من أنكر حقيقة معلومة من الدين بالضرورة فقد انقلب على عقبه مدبراً عن الإسلام ، ولا يحق له بعد ذلك الإنكار أن يتأثم

من المسلمين إذا طرحوه من حساب أولياء دينهم الحنيف.

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ «لا يهونك أن تسمع أن للنبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل العمل الدنيوي الذي لا علاقته له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن ، لأن التصدق به غير مألف في لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع ، وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» .

قد عرفت فيما سلف أن المؤلف يعني بالداخل في حدود الرسالة ماقرر بوجي ، وبالخارج عنها مالم يكن كذلك . وما هو صريح في هذا المعنى قوله فيما نقلناه آنفاً «وتصرفه في ذلك الجانب شيء خارج عن حدود رسالته ، أم كان جزءاً مما بعثه الله به وأوحى به إليه» .

وبعد أن يريد بالخارج عن وظيفة الرسالة مالم يكن مستنداً إلى وحي ، ويذكر من شؤون الملك الجهاد والزكاة والجزية والغنائم يقول : إن الاعتقاد بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن وظيفة الرسالة ، ليس بكفر ولا إلحاد ، وإن معنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادمه ولا يستفطعه ، وتطاول بعد هذا إلى دعوى أنه يوجد ما يصلح له دعامة وسندًا .

لا يقول المسلم أن يسمع من مخالف أن عملاً كالجهاد والتصرف في شؤون الزكاة والجزية والغنيمة ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتولاها من نفسه دون أن يحيط عليه وحي بذلك ، فإن المخالف لا يصدق بالقرآن ولا يطمئن لإجماع ، وإنما يقول المسلم أن يسمع رجلاً نبت في بيت إسلامي وشب في معهد ديني وهو يتصدق بهذا الرأي ، رافعاً به عقيرته شأن من لم يطرق أذنه أمثال قوله تعالى : «انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ^(٢٨) » قوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها ^(٢٩) » قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى لقربى ^(٣٠) » قوله

(٢٨) التوبة : ٤١ .

(٢٩) التوبة : ١٠٣ .

(٣٠) الأنفال : ٤١ .

تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ^(٣١) ». .

وإذا كانت الشؤون الحربية والمالية والقضائية مما جاء به صريح القرآن فأى شبهة تبقى بيد من يزعم أن قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - لاتصادم القول بأن تأسيس المملكة خارج عن وظيفة الرسالة ؟ .

ولاندرى ما هذا الأمر الذى يصلح أن يكون دعامة وسنداً لرأى لو علق طلاوه بأذهان المسلمين لنبدوا شطر كتاب ربهم وسنة رسومهم ، وكانوا من القوم الذين خسروا أنفسهم وهم لا يشعرون ! .

وقول المؤلف : « ولكن على كل حال رأى نراه بعيداً » إنما هو النافقان يبنينا عقب آراء يثيرها في وجه الحقيقة ويقنع من أثراها بالتشكيك ، ولو جاءت هذه الكلمة كما تجيء الكلمات التي تقتضيها طبيعة البحث لنبه على وجه بعده كما أجمع أمره على تقريره وتأييده .

* * *

تعرض المؤلف للقول بأن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها وداخل فيها وقال : ذلك الرأى الذى تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا ثم قال في ص ٥٦ « ومن بين أن ذلك الرأى لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة ، بتنفيذها على وجه عملى ، أى أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا . غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم أغفلوا دائمًا أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، إلا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل » .

يدع المؤلف دلائل الشريعة ونصوص العلماء القائمة على أن التنفيذ جزء من وظيفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويلقي قلمه في مهاب الشبه تتحقق به من أمام إلى وراء ، ومن اليمن إلى الشمال ، يريد أن يتخذ من بحث أهل العلم في معنى الرسالة دليلاً على أن التنفيذ غير داخل في وظيفة سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - وقد حام على غير هدى ، وتشبث بأوهى من عهد دولة استعمارية ! .

إن الذين يبحثون عن الحقائق العامة إنما يشرحونها بالمعنى الذي تشرك فيه جميع أفرادها ، وليس عليهم أن يتعرضوا لما يتصل بها من مقتضيات أو ينضم إلى بعض أفرادها

(٣١) التوبة : ٢٩.

من مميزات ، فإذا قالوا : «الرسول إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبلیغ الأحكام»^(٣٢) ، فإنما أرادوا تحديد المعنى الذي يتحقق به مفهوم الرسالة ، وهذا لا يمنع أن يكون في الرسول عليهم السلام من أوحى إليه بتنفيذ ما أمر بتبلیغه ، فيكون التنفيذ داخلاً في وظيفته ، وكذلك كان التنفيذ للأحكام الشرعية داخلاً في وظيفة النبي - صلی الله عليه وسلم - وملقى عليه عبؤه الثقيل من طريق الوحي ، فيصبح أن يكون مميزاً من مميزات رسالته وإن لم يكن جزءاً من المعنى الذي يحدون به الحقيقة العامة للرسالة .

* * *

بعد أن حكى المؤلف ما كتبه ابن خلدون في الفصل الذي تكلم فيه عن اسم الباب والبطرك والكهنة قال في ص ٥٧ : « فهو كما ترى يقول إن الإسلام شرع تبليغي وتطبيقي وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الأديان » ثم قال : « لأنني بذلك القول داعمة ، ولا نجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ما تقصى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت » .

ادعى المؤلف أنه لا يرى للقول بأن الإسلام شرع تبليغي وتطبيقي داعمة ، ولا يجد له سندًا ، وعزز هذه الدعوى بكلمة لا يتحمل تبعتها المنطقية إلا من شعر بأنه في بيته تلد صرير الأقلام المحاربة للدين الحق وإن دمرت منطق أرسطو ، وطمانت معلم الحكمة ، وهي زعمه أن ذلك القول ينافي معنى الرسالة ولا يلتئم مع ماقتضيه طبيعة الدعوة الدينية .

يقول المؤلف لأنني بذلك القول داعمة ، وهذه كتب السنة مملوقة بالأحاديث الصريحة في أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأمر بالقاتل فيقتصر منه وبالسارق فقطع يده ، وبالزار فيجلد أو يرجم ، وبشارب الخمر فيضرب بالجريد أو النعال ، وفي صحيح البخاري « أنه قام - عليه السلام - فخطب فقال يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها » .

زعم المؤلف أن ذلك القول ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ماقضى طبيعة الدعوة وهذا الرعم ينافي الواقع ولا يتلاءم مع ماقضى به طبيعة البحث المنطق .

(٣٢) تعریفات السيد الجرجاني ص ٩ .

أما منافاته للواقع فإن الله تعالى أمر رسوله بإبلاغ الناس قوله تعالى : « وآتوا الزكاة »^(٣٣) وقال له : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »^(٣٤) . وأما عدم ملائمة المفهوم البحث المنطقي فإن التنافر يرادف التناقض ، والمعنى أن القول بأن الإسلام تبليغى وتطبيق يتضمن نفي معنى الرسالة ، ومعنى الرسالة يقتضى نفيه ، وهذا الحكم غير صحيح ، إذ لا يصح إلا إذا كان في معنى التبليغ والتنفيذ ما يجعلها متنافرين ، والمعقول أنها ليسا متنافرين ولا أن الجمع بينهما يعود بخلل عليهما أو على أحدهما ، وهل من عقل يشعر بتناقض في قولك لشخص : بلغ بني تميم أن يتعلموا المنطق حتى ، ومن رأيته يخرج في كلامه عن قانون المنطق فقومه بالتي هي أحكام حتى تحمله على طريقة التفكير الصحيح .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٧ إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم نعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص أو ماشت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟ » .

ألي المؤلف هذه الشبه وهو يحسبها قدائف تهدم حصون الدولة الإسلامية ولا إخالها تتشبث بذهن مسلم وقف على شيء من حكمة التشريع ، وزن أقمار الصحابة رضي الله عنهم بالقسطاس المستقيم ، وإن شئت جوابا قرب المأخذ وجيز القول فإليك الجواب : عنيت الشريعة في الأكثر بتفصيل مالا تختلف فيه مصالح الأمم ولا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان ، وذلك ما يرجع إلى العقائد والأخلاق ورسوم العبادات ، ثم جاءت إلى قسم المعاملات والسياسات فأدت على شيء قليل من تفاصيله وطورت سائره في أصول عامة حكم ثلاث :

(إحداها) أن أحكام هذا القسم تختلف بحسب ما يقتضيه حال الزمان وتطور الشعوب فإذا وقعت الواقعة أو عرضت الحاجة نظر العالم في منشئها وما يترب عليها من أثر ، واستنبط

(٣٣) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٣٤) التوبة : ١٠٣ .

ها حكماً يقدر ماتسعه مقاصد الشريعة ومبادئها العليا .

(ثانيتها) أن وقائع المعاملات والسياسات تتجدد في كل حين ، والنص على كل جزئية غير متيسر ، علاوة على أن تدوينها يستدعي أسفاراً لافائدة للناس في كلفة حملها .

(ثالثتها) أن الشريعة لا ت يريد أسر العقول وحرمانها من التمعن بلذة النظر والتسابق في مجال الاجتهداد .

فإذا كانت الأحكام والنظم تفصل على ما يتضمنه حال الشعوب ، وكانت وقائع المعاملات والسياسات لا تتفصل ، وكان شارع الإسلام يراعي حق العقل ولا يريد حصره في دائرة ضيقه ، فهل من العقل أو من الصواب أن يقول قائل : لماذا لم يتحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشوري ؟

إن هذا السؤال لا يصدر من سليم الطوية إلا إذا فاته أن يدنو من روح التشريع ، ولم يكن من أصول الدين على بيته ، فإن الشريعة ترشد إلى المصالح وتأمر بالقيام بها ، ثم ترك وسائل إقامتها على الوجه المطلوب إلى اجتهدات العقول . قال أبواسحاق الشاطبي في كتاب [المواقفات]^(٣٥) «كل دليل شرعى ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف ، وهذا القسم أكثر ماتتجده في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى ... وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدى لايهدى إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره ، إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفياتها » .

ولنضرب المثل لهذه السنة الشرعية بقاعدة الشوري نفسها : فالإسلام أرشد إلى الشوري بقوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم^(٣٦) » ، وقدر إلى إقامتها على وجه ينفي الاستبداد و يجعل الحكام لا يقطعنون أمراً حتى تتناوله آراء أهل الحل والعقد ، وأبقى النظر في وسائل استطلاع الآراء إلى اجتهد أولى الأمر وإلى المعitem . فهم الذين يدبرون النظم التي يرونه أقرب وأكمل ، فيستطلعون الآراء باقتراح سرى أو علنى ، بالكتابة أو برفع الأيدي أو بالقيام و لهم النظر في تحديد من يستفاد من آرائهم وكيفية انتخابهم .

فالشريعة تحديدت في نظام السياسة وفي قواعد الشوري ، ولكن بلسان أولى جموع

(٣٥) ج ٣ ص ٢٢ طبع تونس .

(٣٦) الشوري : ٣٨ .

الكلم ، وخطاب يفهمه الذين يحملون في صدورهم قلوبًا باصرة وسائر خالصة .
يقول المؤلف : لماذا لم نعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟

جواب هذا السؤال هو ما كنا بصدق بيانه من أن الشريعة يهمها أن يقوم القضاء على القانون العادل ورعاية الحقوق ، وقد سنت القوانين العادلة وأرشدت إلى بعض النظم القضائية بتفصيل ، ولوحت بسائرها إلى اجتهد القاضى وذكائه فتبع ما يلائم طبيعة الحال ومقتضى المصلحة . وقد كان قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العلم والكمامة لهذا المنصب بالمكانة العليا ، ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم بمثابة الأميين الذين يعيشون في دائرة محدودة من التعقل ، بل كانوا يتلقون في مقتضيات الاجتماع ويعوصون على فهم السنن الكونية ، ويعرفون كيف يتترعون الأحكام من مأخذها ، يشهد بهذا كله التاريخ الصحيح وأثارهم في قلب العالم من هيئة متاخذة بالية ، إلى هيئة نظر إليها أساتذة السياسة بإعجاب ، وخر لها عشاق العدالة سجداً .

إن المسلم الذى يصدق بما بين دفتى كتاب الله يجد فى آياته « هو الذى بعث فى الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لنى ضلال مبين ^(٣٧) » فما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرءون الكتاب بالستهم ، وأفتدتهم هوا ، وإنما كانوا يتدبرون بفطرة سليمة وينظرون ماذا فى السموات وما فى الأرض بصائر نيرة ، وما يتشابه عليهم من أمر يعرضونه على الرسول - عليه السلام - فيكشف ما يغمسُّ عنهم ويهديهم إلى الذى هو أصلح وأبقى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى [منهج السنة] ^(٣٨) « وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه سأله عنه ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا ويقومهم إذا زاغوا ويعزّهم إذا لم يستقيموا » .

نشأت تلك العقول فى أحضان الشعاع الإسلامى وارتضعت أفاوىق الحكمة ^(٣٩) من ثدى النبوة فكان لها شأن لا يعرف عظمته إلا ذو عقل رشيد .

كان الأمراء والقضاة لعهد النبوة من هذا الفريق السليم الفطرة الواسع النظر القائم على أصول الشريعة المستضىء بنور التقوى . ومنى تحفقت هذه المزايا فى حاكم باتت الحقوق فى

(٣٧) الجمعة : ٢ .

(٣٨) ج ٤ ص ٩٣ .

(٤٠) أى خيارها وأحسنها . [الناشر] .

أمن وجرت الأمور على نظام ، وما زاد على ذلك فلما أن يكون ضروريًا ونافعًا في حال دون حال ، وإنما أن يكون من قبيل « مالا يدعوك إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة » .

* * *

قال المصنف في ص ٥٨ : « قد يقول قائل ي يريد ذلك المذهب بنوع من التأييد على طريقة أخرى : إنه لاشيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متييناً محكماً ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله يؤيده الوحي وتقارره ملائكة الله ، غير أنها لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية من نظام بالغ وإحكام ساين ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلك إلينا أو نقلوه ولكن غاب علمه عنا ، أو لسبب آخر ».

هذا الجواب باطل ، فإن الشريعة كاملة بكلياتها وجزئياتها ، ولا يصح أن يضيع شيء من حقائقها : قرآناً أو سنة ، قال أبو اسحاق الشاطبي في كتاب [المواقفات] [٤٠] « إن هذه الشريعة معصومة كما أن صاحبها - صلى الله عليه وسلم - معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة ، ويتبين ذلك بوجهيين :

(أحدهما) الأدلة الدالة على ذلك تصرحاً وتلوياً كقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون [٤١] » قوله « كتاب أحكمت آياته [٤٢] » ... فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يدخلها التغيير ولا التبدل ، والسنة وإن لم تذكر فإنه مبينة له ودائرة حوله فهي منه وإليه ترجع في معانيها ...

(والثاني) الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن ، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل ، أما القرآن الكريم فقد قيس الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصغر فضلاً عن القراء الأكابر... ثم قيس الحق سبحانه وتعالى رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله - صلى الله

[٤٠] ج ٢ ص ٣٤.

[٤١] الحجر : ٩.

[٤٢] هود : ١.

عليه وسلم - وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتاباً وسنة وعما كان عليه السلف الصالحون ، وداوم عليه الصحابة والتابعون ، وردوا على أهل البدع والأهواء حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى » .

هذا أحد نصوص علماء الإسلام المتعاقدة على أن الشريعة محفوظة لم يترك الرواة شيئاً من أصولها ، ولم يغب عن الباحثين بحق علمها .

* * *

ثم بدا للمؤلف أن يتمنى جواباً آخر عن « ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص أو ماشت فسمه » فأملى عليه خياله أن أنظمة الدولة التي هي اصطلاحات عارضة وأوضاع مصنوعة لاتلائم بساطة الدين وبعده عن التكلف . وبعد أن أسهب في هذا المعنى وحشر فيها يزيد على صحيفتين كلاماً متبايناً وغير متشابه ، وصفه بعدم الواجهة والصحة وقال في ص ٦٢ : « حق أن كثيراً من أنظمة الحكومة الحديثة أوضاع وتتكلفات ، وأن فيها مالاً يدعو إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكاً أيضاً أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متتكلاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمان أن تهمل الأخذ به . وهل من سلامه الفطرة وبساطة الطبع مثلاً إلا يكون لدولة من الدول ميزانية تقيد لإيرادها ومصروفاتها، أو إلا يكون لها دواوين مختلفة تضبط شئونها الداخلية والخارجية إلى غير ذلك - وإنه لكثير - مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ولا أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه ليكون تعسفاً غير مقبول أن يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن منشأه سلامه الفطرة وبمانبة التكلف » .

لم يجيء في الشريعة تكليف بما لا يطيقه الإنسان قطعاً ، ولا بما يطيقه وفيه مشقة فادحة بحيث يتبرم منه ذو الفطرة السليمة وينقطع دون المراقبة عليه إعياءً وكللاً. وأما ما فيه مشقة عُهد من الناس احتمال أمثالها بحيث يصبح بالاعتياض عليه كالأعمال التي تساق إليها النفوس بطبيعتها ، فهذا مالاً تتحممه الشريعة بل تأمر بما فيه مثل هذه المشقة لا قصداً للإعنات بل نظراً إلى ما يترتب على العمل من مصلحة في هذه الحياة أو في تلك الحياة .

فسهولة الدين من حيث أنه وضع تكاليف يسهل على الناس القيام بها حتى خفروا من طغيان الأهواء وتدبروا في حكمه هذه التكاليف وحسن عاقبتها . وبهذا يتضح جلياً أن سهولة

الدين تلئم مع الحقائق العائدة إلى أصول الحكم أو نظم السياسة .

وأما بساطته فن جهة أنه خرج للناس في صورة موجزة جامعة قال - صل الله عليه وسلم - «بعثت بجواجم الكلم^(٤٣)» ومعناه أن شريعته جاءت بأقوال ذات ألفاظ وجيزه ومعان واسعة فلوجازتها يسهل حفظها ، ولسعة معانيها كانت الحقوق والآداب ماثلة في تعاليها مأخذة من جميع أطراها .

وهذه البساطة كان النبوغ في علوم الشريعة والبلوغ فيها إلى مكانة الاجتهد والإفتاء ليس بالأمر المتعسر ولا بالأمر الذي يحتاج إلى زمن طويل متى كان أسلوب تعليمها وتلقها بنظام . ولا أضرب المثل بالعصر الأول يوم كانت وسائل العلم بها من لغة ونحو وبيان مطوية في ألسنة القوم فطرة ، بل أضرب المثل بالعصور التي أصبحت فيها هذه الوسائل علوماً تدرس كما يدرس التفسير والحديث والعقائد . بلغ حجة الإسلام الغزالي في العلم مكاناً عالياً ، وصار من الأعلام المشار إليهم بالبنان في عهد أستاده إمام الحرمين ، وعمره يوم توفى إمام الحرمين نحو ثمان وعشرين سنة . وتلقى القاضي أبو بكر بن العربي مبادئ العلوم بالأندلس ثم رحل إلى المشرق وقد أدرك السابعة عشرة من عمره فدخل مصر والنجاشي والشام والعراق ثم انصرف بعد ثمانية أعوام وهو بحر في علوم الشريعة ، إمام في فنون اللغة العربية ، حتى قالوا : إنه قدم الأندلس بعلم غير لم يدخل أحد قبله بمثله . ولا أطيل في ضرب الأمثلة من آباء الرجال الذين دخلوا في زمرة العلماء الراسخين وامتلأت الحقائب من نفائس تحرياتهم وهم لا يزالون في عهد شبيبتهم ، فإن الغرض بيان معنى بساطة الدين وكون أصوله تحمل أحکاماً وأداباً لا يحيط بها حساب .

والبساطة بهذا المعنى من مزايا الإسلام ودلائل نبوة المبعوث به ، ولكن المؤلف يقلب الحقائق أو تنقلب في نظره الحقائق ، فلم يقدر هذه البساطة حق قدرها ، ونزع إلى إنكار أن يكون الإسلام شريعة وسياسة ، بدعيه أنه أهل ما ينبغي للحكومات من أركان وأنظمة . وقد كان بعض الغربيين من غير المسلمين أصنف خاطراً وأقرب إلى الإنصاف منه ، حيث شهدوا للإسلام بهذه المزية كما قال أرغوهارت في كتاب روح الشرق^(٤٤) .

«إن الإسلام منح الناس قانوناً فطرياً بسيطاً غير أنه قابل لأعظم الترقيات الموافقة لرق المدينة

(٤٣) صحيح البخاري .

(٤٤) ج ١ ص ٣٨ ، وهو منقول في كتاب روح الإسلام لأمير على ص ٢٧٧ .

المادية إنه منح الحكومة دستوراً يلائم الحقوق والواجبات البشرية أشد الملاعنة ، فقد حدد الضرائب وساوى بين الخلق في نظر القانون ، وقدس مبادئ الحكم الذاتي ، وأوجد الرقابة على الحاكم بأن جعل الهيئة التنفيذية منقادة للقانون المقتبس من الدين والواجبات الأخلاقية .

«إن حسن كل واحد من هذه المبادئ التي يكفي كل واحد منها لتخليد ذكرى واضعه ، قد ضاعف في أهمية مجموعها ، وأصبح للنظام المكون منها قوة ونشاط تفوقان أي نظام سياسي آخر .

«إن هذا النظام مع أنه وضع في أيدي قوم أميين ، أستطيع أن يتشرىء مالك أكثر مما فتحته روما ، في عهد لا يتجاوز عمر الفرد ، ولقد استمر متصرراً لا يمكن إيقافه ، مدة محافظته على شكله الفطري » .

هذا ما يقوله غير المسلم ، وذلك ما يقوله القاضي الشرعي ، وإن في ذلك لعبرة لأولى الآلباب ...

* * *

يقول المؤلف «إلى غير ذلك مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ولا وأشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -» إن القارئ ليتسم بهذه الجملة عجباً ، بل يتمزق لها قلبه أسفًا ، فإن هذه المقالة إن صح أن تخرج من فم عالم فإنما تصدر من حافظ حجة خاض في علم السنة وعرف الصحيح والضعيف والموضوع ، ونقد الأسانيد بقانون علمي مستقيم ، ولكن المؤلف لم يزل في طبقة من ينقلون الأحاديث من الكامل للمبرد^(٤٥) ، وأصحاب هذه الطبقة لا يدخلون في حساب علماء الشريعة وإن وضعوا على رءوسهم عائم وجلسوا مجلس الفتوى أو الحكم بين الناس .

(٤٥) انظر كتابه سطر ١٣ ص ٦٠ .

الباب الثالث
رسالة لاحكم، ودين لادولة

ملخصه :

خاطب قارئ كتابه يذكره بتلك العقبات التي أقامها في وجه من يعتقدون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً ومؤسسًا للدولة سياسية ، ويوجي إلينه بأن هؤلاء القوم كلما حاولوا أن يقوموا من عترة لقيتهم عثرات ، وزعم أنه لم يبق إلا مذهب واحد خال من المشكلات وهو القول بأن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ما كان إلا رسولاً، وأنه لم يكن له ملك ولا حكومة ، ولكن الرسالة لذاتها تسلتم للرسول نوعاً من الزعامة ، وبعد أن أطال الحديث عن هذه الزعامة وما لها من السلطان قال : ولادة الرسول على قومه ولادة روحية وولادة الحاكم ولادة مادية . وذهب إلى أن الإسلام إنما هو وحدة دينية ، وأن من أراد أن يسمى تلك الوحدة الدينية ملكاً أو خلافة فهو في حل من أن يفعل . وزعم أن ظواهر القرآن تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي وساق على هذا بعض آيات تخيل أنها تستند^(١) فيها يدعى ، وقال : إن هذه الآيات صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ الرسالة إلى الناس ، وليس عليه أن يأخذهم بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ، وادعى أن الأمر في السنة أصرح واللحجة فيها أقطع ، واستشهد بحديثين من السيرة النبوية لزبني دحلان ، وتخلاص من هنا إلى أن أخذ العالم بدين واحد معقول ، وأما أخذه بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية فيوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية ، وزعم أن السياسة من الأغراض الدينوية التي خلى الله بينها وبين عقولنا ، والتي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها تدبر . واستخلاص من البحث أن القرآن والسنة وحكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها كل ذلك يمنعه من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية .

* * *

(١) في الأصل : تسعده . [الناشر] .

النفاذ

قال المؤلف في ص ٦٤ «رأيت إذن أن هنالك عقبات لايسهل أن يتحطها الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكاً سياسياً ، ومؤسسًا لدولة سياسية . رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جذعاً»

يعتقد المسلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً نبياً ومؤسس دولة سياسية وساروا على هذه العقيدة ألفاً وثلاثمائة سنة ، فلم يجدوا في طريقهم مشكلاً تعرّض فيه أفهمهم أو قاتم شبهة يثور في أذهانهم ، فضلاً عن عقبات تقوم في وجههم . ولكن المؤلف بين خططين : إما أن يكون تلقى الدين بصورة جامدة ، ولم يدرك أنه يرشد إلى الحقائق والمصالح ويدع كثيراً من وسائلها إلى اجتهدات العقول وما يتضمنه حال الشعوب . وإما أن يكون عرف الحقيقة وأثار حوالها هذه الضجة ليكم صوتها ، حتى لا يسمع الناس إلا نغمة الإباحية الفاسقة .

* * *

قال المؤلف في ص ٦٤ «لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد ، وعنى أن تتجده منهجا واضحأ ، لاتخشي فيه عثرات ، ولا تلق عقبات ، ولا تضل بك شعابه ولا يغمرك ترابه ، مأمون الغواص ، خاليا من المشكلات ذلك هو القول بأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لاتشوبها نزعه ملك ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ملك ولا حكومة ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان إلا رسولا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكا ولا مؤسس دولة ولا داعيا إلى ملك » .

رأى الذي يقصده المؤلف - حسبما تصرح به ألفاظه ومايسوق عليه من الشبه - هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط ، ولم يكن من وظيفته تنفيذ ما أوحى إليه بتبلige ، وأنه لم يأت بشرعية لها مساس بالقضاء وسياسة الدولة . وهو رأى لم ينسج على أصل شرعى ولم يقم على بحث علمي ، ولكن الافتتان بزخرف الحياة الأفرونجية يخامر العقل ، فإذا الخيال ينفر بالقلم ماشاء أن ينفر ، ويقلب صور الحقائق إلى مala يخطر على قلب أفاك أئمـ.

* * *

قال المؤلف في ص ٦٧ «قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها : من وظيفته أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ويترع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ليصل إلى مجتمع الحب والفضيلة ، ومنابت الحسنة والسيئة ومحارى الخواطر ومكامن الوساوس ومنابع النيات ، ومستودع الأخلاق له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك والخليف والخليف الخ» .

علم المؤلف أن الرأي الذي حام عليه في الأبواب الماضية ، وشعر عن ساقه ليخوض مستنقعه في هذا الباب ، رأى لا يلتقاء قراء كتاب الله إلا بالرفض ولا يعدون صاحبه إلا في زمرة من يتخذون آيات الله هزوا ، فكان من دهائه ولطف سحره أن أطلق قلمه في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثناء عليه من جهة يرى أن الإطناب فيها لا يمس برأيه ويمثل هنا الرياء يمكنه اقتناص بعض المستضعفين من الأطفال والبله ، ولعله لم يجد حبالته إلا قانعاً بن يقع فيها من أمثال هذه الطائفة ، أما الذين يتظرون بنور الحكمة فإنهم يزنون الكتاب بروحه المطلة من خلال سطوره .

وإنك لتتجد في هذه الجمل من الغلو في الوصف مالم يذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه ، وإنما علق بقلم المؤلف من أثر ديانة أخرى ، كقوله «الرسالة تقتضي لصاحبها حق التصريف لكل قلب تصريفاً غير محدود» والتصريف للقلوب من صفات الألوهية التي لا يشاركتها فيها مخلوق ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]^(٢) عند الكلام عن حديث «لا وقلب القلوب» وآية «ونقلب أفئدتهم وأبصارهم»^(٣) : «والقلب التصرف ، وتقليل الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ... وقال المعتزلة : معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، وليس هنا معنى التقليل في لغة العرب ، ولأن الله تعالى تندح بالانفراد بذلك ولا مشارك له فيه ... وقال البيضاوى : في نسبة تقليل القلوب إلى الله إشعار بأنه يتول قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه» .

ويمثل هنا تفقه أن قلم المؤلف يدس في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية ما يتبرأ منه التوحيد الخالص وتأbah الفطرة السليمة .

* * *

(٢) ج ١٣ ص ٣٩٤ .

(٣) الأنعام : ١١٠ .

قال المؤلف في ص ٦٩ « ولادة الرسول على قومه ولادة روحية ، منشؤها إيمان القلب وحضوره خصوصاً تماماً يتباهي حضور الجسم ، وولادة الحكم ولادة مادية تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون له بالقلوب اتصال . تلك ولادة هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولادة تدبير لصالح الحياة وعمار الأرض ، تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك الله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويابعد ما بين السياسة والدين » .

للرسول ولادة على قلوب أمه ، من أجل ما تحمله من تصديق رسالته وإجلال مقامه ، ومن مقتضيات التصديق برسالته الاعتقاد بحكمة ماجيئه به من أوامر ونواه ، والاعتقاد بحكمة أمره ونبه شأنه أن يبعث الجوارح إلى الإقدام على الفعل أو الإحجام عنه . ولكن ترتيب الإقدام أو الإحجام على الاعتقاد بحكمة الأمر والنهي من باب ترتيب السبب على مسببه ، ومن المعروف أن تأثير السبب في وجود المسبب يتوقف على تحقق الشرط فقد المانع ، ومن موانع العمل على مقتضى العقيدة تغلب الأهواء وإيثار اللذة أو المنفعة العاجلة ، وليس هذه الأهواء ولا هنا الإيثار ناسحاً للتصديق بالرسول أو للاعتقاد بحكمة ما يأمر به أو ينهى عنه ، وإنما هو حال يعرض للنفس حتى تصغر في نظرها صورة ما يترتب على ترك المأمور أو فعل المنكر من عاقبة خاسرة وعذاب أليم .

والدليل على أن ارتكاب الجنایات قد يدفع إليه طغيان الشهوة أو تخبط الغضب مع بقاء أصل الإيمان ، أن الجنائى بعد أن يشبع شهوته أو يشق غيظه بعض سبابته ندماً ، من غير أن يجدد النظر في أصل إيمانه أو في حال ما ارتكبه من منكر أو فحشاء .

فالنظر يقضى بأن الولاية على القلوب لا تكفى في صيانة الحقوق وحفظ النفوس والأموال والأعراض ، وأنه لابد من ولادة يكون شأنها تنفيذ قوانين المعاملات والحقوقات فيما يطغى به الهوى أو يتخبطه الغضب وإن كان من المؤمنين .

فولاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت على القلوب ثم على الأجسام ، وكانت ولادة هداية وتدبیر لصالح الحياة ، وكانت رياضة دينية وسياسية ، وكلاهما من عند الله ، ولا بعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفقهون حدثاً .

* * *

قال المؤلف في ص ٧١ « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضادة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود

البلاغ المجرد من كل معانٍ السلطان » ثم ساق في الاستشهاد على هذا قوله تعالى في سورة النساء « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » قوله في سورة الأنعام « وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل » قوله في سورة يونس « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل » قوله « ألم تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » قوله « وما أنت عليهم بوكيل » قوله في سورة الإسراء « وما أرسلناك عليهم وكيلا » قوله في سورة الفرقان « ألم تكون عليه وكيلا » قوله في سورة الزمر « وما أنت عليهم بوكيل » قوله في سورة الشورى « فإن أعرضوا ما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ » قوله في سورة ق « وما أنت عليهم بمجبار » قوله في سورة الغاشية « إنما أنت مذكر لست عليهم بمسطر » ثم قال « القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حفيظا على الناس ، ولا وكيلا ولا جبارا ولا مسيطرا ، وأن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطراً فليس بذلك لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت سلطاناً غير محدود » .

من الكلام البليغ ما يسلك معناه في قلب السامع غير متوقف على شيء سوى العلم بدلولات الألفاظ المفردة وقانون النظم والتركيب ، ومنه ما لا يصل السامع إلى معناه ولا يأبه من جوانبه فيستقر في نفسه على الوجه الذي يقصده المتكلم إلا إذا وقف على أحوال زائدة على العلم بوضع المفردات والتركيب ، وهذا ترى أذكي الناس قرحة ، وأرسخهم علما باللغة ومذاهب بلاغتها ، قد يعجز عن فهم بيت من الشعر البليغ ولا يجد طريقا إلى بيان ما يراد منه حتى يعرف الحال التي ورد فيها والسبب الحامل على نظمه .

وعلى هذين النوعين من فنون الكلام نزل القرآن الكريم . فن الآيات ما هو بين بنفسه ومنها مالا يدرك معناه إلا من شهد وقت الوحي به وعرف أسباب نزوله ، وهذا ما دعا الذين أوتوا العلم إلى أن يعتمدوا على بيان الصحابة رضي الله عنهم ويرجحوه على بيان غيرهم ولاسيما بياناً أجمعوا عليه ، وقد عقد موضع أسرار الشريعة أبو اسحاق الشاطئي في موافقاته فصلا^(٤) في تحقيق أن معرفة أسباب الترتيل لازمة لمن أراد علم القرآن ، وبسط القول في أن بيان الصحابة يقدم على بيان غيرهم ، وعد في مؤيدات هذه القاعدة المتبينة « جهة مباشرتهم للواقع والتوatzl وتترتيل الوحي بالكتاب والسنّة » وقال « فهم أقعد في فهم القرآن الحالية وأعرف بأسباب الترتيل ، ويدركون مالا يدركه غيرهم بسبب ذلك » .

(٤) ج ٣ ص ١٨٠ طبع تونس .

فكثر من الآيات لا ينكشف معناه ولا يستقر في النفس على وجه محكم إلا بعد معرفة سبب نزوله وحال نزوله ، ثم القيام على غيره من الآيات التي ربما وجد فيها ما يخصص عمومه أو يقيد مطلقه أو غير حكمه لزوال عنته ، وقيام الحاجة الداعية إلى تبدل حكم آخر.

إذن لا ينبغي لأحد أن يبيئ رأيا ثم يصب عليه الآيات صبا ، قبل أن يبحث عن حال نزولها ، وينظر فيما عساه أن يخصصها أو يقيدها أو يرشد إلى تبدل حكمها .

فهل حافظ المؤلف على هذا الأصل الأصيل فرجم في فهم هذه الآيات إلى حال نزولها وحال بنظره في القرآن جولة لعله يهتدى السبيل إلى الرسوخ في علمها ؟ .

الظاهر أنه لم يفعل ذلك ، وإنما أمسك المصحف الشريف بيده ، ونقل منه هذه الآيات مرتبة ترتيب سورها ، فحرفها عن مواضعها ، وتأووها على غير بينة من أمرها .

من المعلوم لدى المسلمين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكث بمكة نحو عشر سنين وعمله مقصور على الدعوة بالحجارة والموعظة ، وأنه كان يحزن لإعراض المشركين وعنةم عن سبيل الهدایة ، وأخذ منه الأسف كل مأخذ حتى كأنه مأمور بتصریف قلوبهم من الغي إلى الرشد ، ويزيد على هذا ما كانوا يتعرضونه به من الأذى ، ويسمون به أصحابه من سوء العذاب ، فكانت الآيات تذكره بيان وظيفته لذلك الحين وهي مجرد البلاغ والإذار ، حتى إذا كانت منه على ظهر قلب وعرف أنه قام بوظيفته كما يراد منه ، خف عليه ما يجده من الحزن والأسى .

وبعد هجرته إلى المدينة المنورة وإقامته بها نحو سنة قضت حكمة الله بأن يكون للإسلام مظهر غير مظهره الأول ، وتزلت آيات الجهاد وحدود العقوبات تترى ، والذى قال له « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل » وقال له « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » هو الذى أنزل عليه قوله « قاتلوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِي كُمْ غَلَظَةً »^(٥) وقوله « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُ أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْءُوكُمْ أَوْلَىٰ مَرَةً أَنْتُخْشُونَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْقَنَ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قاتلواهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَنَجِزُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشَفِّعُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ »^(٦) وقوله « إِنْ نَكْثُرُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَنْتَهُونَ »^(٧) .

(٥) التوبة : ١٢٣ .

(٦) التوبة : ١٣ .

(٧) التوبة : ١٢ .

والآيات التي سردها المؤلف كلها من سور مكية ، ماعدا الآية الأولى ، أعني قوله تعالى : « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » فإنها من سورة النساء وهي مدنية ، وقد عرفت أن الجهاد شرع بعد أن قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة نحوسنة ، فيجوز أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الجهاد ، قال ابن جرير الطبرى في تفسيره^(٨) « ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يُؤمر بالجهاد ». .

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن هذه الآيات محكمة ويأتي في تفسيرها بوجوه تسير بها مع آيات الجهاد جنباً لجنب ، واستقصاء البحث عنها في هذه الصحائف آية آية يخرجنا إلى إسهاب لا حاجة بنا إليه ، وأضرب لك مثلاً تشرف منه على شيء مما قيل في سائرها ، وهو قوله تعالى في سورة الأنعام « قل لست عليكم بوكيل^(٩) » فقد قال أبو جعفر النحاس في تأويتها^(١٠) « هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ليس عليهم حفيظا ، إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى ، والآية الثانية نظيرها ويعنى بالآية الثانية قوله تعالى « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل ». .

وخلاصة المقال أن المؤلف سرد هذه الآيات على غير بصيرة ، وصرف نظره عن آيات الجهاد التي يذهب رأيه أمامها عبثا ، فجلس كما قام ، وسكت كما تكلم ، بل جلوسه خير من قيامه ، وسكته أفعى من كلامه « وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد^(١١) ». .

* * *

عاد المؤلف فأخذ يلتقط من القرآن آيات « إن أنا إلا نذير^(١٢) » « إنما أنت نذير^(١٣) » « إنما أنت منذر^(١٤) » « إنما أنا لكم نذير مبين^(١٥) » « إنما أنا نذير مبين^(١٦) » وأضاف إليها آيتين وهما قوله تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد^(١٧) » وقوله تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين^(١٨) » ثم قال في

(٨) ج ٥ ص ١١٢ .

(٩) الأنعام : ٦٦ .

(١٠) كتاب الناسخ والمنسوخ ص ١٣٧ .

(١١) ق : ١٨ .

(١٢) الأعراف : ٨٨ .

(١٣) هود : ١٢ .

(١٤) الرعد : ٧ .

(١٥) الحج : ٤٩ .

(١٦) ص : ٣٨ .

(١٧) فصلت : ٤١ .

(١٨) الأحزاب : ٤٠ .

ص ٧٣ «القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - لم يكن إلا رسولاً قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه » .

يتساءل الناس أحياناً عن الحال الذي ليس قلب المؤلف حتى أصبح يقول على الله غير الحق : هل اقتحم هذه الخطية لقصور في الفهم ؟ أم لداعية افتاته بعلة أخرى ؟
إذا صح للقارئ أن يتزدّد في بعض المباحث السابقة ، فإن هذا البحث ، لا يبيّن له ريبة في أن المؤلف قد يقصد إلى قلب الحقائق ، حيث لا يصح أن تقلب في نظره .

يعرف كل طالب علم في الأزهر أو في غير الأزهر أن في العلوم العربية علماً يقال له علم المعانى ، وأن في المعانى باباً يقال له باب القصر ، ولا شك أن من اطلع على هذا الباب يعلم أن القصر ينقسم إلى قصر حقيقى ، وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بحيث لا يتجاوزه إلى غيره أصلاً ، وقصر إضافى وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الإضافة إلى شيء آخر ، بألا يتجاوزه إلى ذلك الشيء وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر .

ويعلم بعد هذا أن القصر الإضافى ينقسم إلى قصر إفراد ، والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد ، أو موصوفين في صفة ، وقصر قلب ، والمخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي يتصدى المتكلم لإثباته ، وقصر تعين ، والمخاطب به من يتساوى في نظره أمران فيقصر له المتكلم الحكم على أحدهما .

هذه المباحث من بديهيات علم البلاغة ، ومن مبادئه الملقاة على قارعة الطريق ، بحيث لا يمتاز بمعترفها الذكى عن الغنى ، ولا قارئ الكتب المبوسطة عن قارئ اختصارات .

ومن عرف أن من فنون القصر ما يسمى قصراً إضافياً عرف بوجه إجمالى أن الآيات التي ساقها المؤلف إنما هي من هذا القبيل ، ولا يصح حملها على القصر الذي يراد به نفي كل صفة ماعدا الإنذار حتى يدخل في هذه الصفات المنافية للقضاء الفصل والتنفيذ .

ولنضرب لك مثلاً تشهد به أن هذه الآيات منسوجة على منوال من البلاغة بديع ، وأنها بريئة من نفي صفة التنفيذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يزعم مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم .

قال تعالى : « وما أنت بسمع من في القبور إن أنت إلا نذير » وبيان سر هذا القصر بلاغة أنه جاء بالتنق والإثبات لأنه لما قال تعالى « وما أنت بسمع من في القبور » وكان المعنى في ذلك أن يقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنك لن تستطيع أن تحول قلوبهم عما هي عليه من الإيمان ، ولا تملك أن توقع الإيمان في نفوسهم ، مع إصرارهم على كفرهم واستمرارهم على جهلهم ، وصدهم بأسماعهم عما تقول لهم وتتلوه عليهم ، كان اللائق بهذا أن يجعل حال النبي - صلى الله عليه وسلم - حال من قد ظن أنه يملك ذلك ومن لا يعلم يقيناً أنه ليس في وسعه شيء أكثر من أن ينذر ويحذر ، فأخذ اللفظ مخرجه إذا كان الخطاب مع من يشك فقيل « إن أنت إلا نذير » ويبين ذلك أنك تقول للرجل يطيل مناظرة الجاحد ومقاولته : إنك لست قادراً على أن تسمع الميت وأن تفهم الجحاد وأن تحول الأعمى بصيراً ، وليس بيديك إلا أن تبين وتحتج ولست تملك أكثر من ذلك ^(١٩) .

فانظر إلى فيلسوف البيان عبد القاهر الجرجاني ^(٢٠) كيف فهم أن الآية من نوع القصر الإضافي ^(٢١) ، وأن قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - [على] ^(٢٢) الإنذار في قوله تعالى « إن أنت إلا نذير » لم يرد به تنق كل ماعدا الإنذار ، وإنما أريد به تنق صفة معينة ، وهي كونه - صلى الله عليه وسلم - يملك تحويل قلوبهم عما هي عليه من الإيمان وذكر ذلك الفيلسوف أن هذا الوجه من البلاغة يجري في قوله تعالى : « لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير ويشير لقوم يؤمنون » فقصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإنذار والبشرة في هذه الآية إنما يعني به تنق أن يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وأن يكون عالماً بالغيب.

وسائل الآيات المفرغة على قالب القصر مما أورده في الصفحتين ٧٤ و ٧٥ لا تخرج عن أن يراد منها القصر الإضافي ، وهو لا يتعرض لصفة التنفيذ بحال .

ولا يستطيع المؤلف أن ينكر هذا الفن من البلاغة إلا إذا تناهى به العناد إلى إنكار ما يضرب في الأفق من بياض النهار أو سواد الليل .

* * *

(١٩) دلائل الاعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص ٢٥٧ من طبع سنة ١٣٣١ .

(٢٠) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني [١٠٧٨ هـ ٤٧١ م] من أئمة اللغة ، وواضع أصول البلاغة العربية . [الناشر] .

(٢١) قصر تعين .

(٢٢) غير موجودة بالأصل . [الناشر] .

يقول المؤلف « وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذهم بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه » .

هذه الفقرة تنادى بصرامة أن المؤلف يريد أن يلخص بعقول الأطفال والسدج الاعتقاد بأن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصرفة في أموال الزكاة قبضا وإنفاقا ، وحكمه بين الناس ، وإقامته الحدود ، لم يكن من عمله السماوي ، فإن هذه الحقائق شيء غير ذلك البلاغ ، ومنها ما فيه حمل للناس على ماجاءهم به . القرآن يشهد بأن جهاده - عليه الصلاة والسلام - وتصرفة في أموال الزكاة وحكمه بين الناس إنما كان بحبي سماوي . ولا أحسب المؤلف يترك قلمه سائباً حتى يقول على آيات الجهاد والزكاة والحكم بين الناس ، كما قال على أحاديث في الصحيحين « لنا أن ننزع في صحتها »

* * *

قال المؤلف في ص ٧٦ « إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي - عليه الصلاة والسلام . وجدنا الأمر فيها أصرح والحججة أقطع روى صاحب السيرة النبوية أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال له - صلى الله عليه وسلم - : هون عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة ... وقد جاء في الحديث أنه لما خير على لسان إسرائيل بين أن يكوننبياً ملكاً أونبياً عبداً ، نظر - عليه الصلاة والسلام - إلى جبريل عليه السلام كالمشير له فنظر جبريل إلى الأرض ، يشير إلى التواضع ، وفي رواية « فأشار إلى جبريل أن تواضع . فقلتنبياً عبداً » فذلك صريح أيضاً في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملكاً ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام إليه » .

لو التزم أحد على وجه المزح ألا يقول إلا خطأ ، ثم تحدث بمقدار ما تحدث المؤلف في ذلك الكتاب ، لسبق لسانه إلى الصواب مراراً ، وربما لا يكون خطأه أكثر من خطأ كتاب الإسلام وأصول الحكم .

بعد أن ساق المؤلف آيات « إن أنا إلا نذير » وما جاء على شاكلتها مساق الاستشهاد على تبني أن يكون النبي - عليه السلام - منفذًا ، أتى بهذه الحديثين يبتغى منها أن يشهد له على باطل ، ولم يرع حرمة الأحاديث النبوية فيكف قلمه عن إيرادها حيث يدعى على مقام الرسالة غير الحق .

خذ أى عالم أو شبه عالم أو عامى ذى فطرة سليمة ، واقرأ عليه الحديثين ، وخذ معه بأطراف الحديث فى معنى « ملك » الوارد فيها ، فإنه ينظر إلى مساق الكلام وما يقتضيه حال الخطاب فلا يفهم من قوله « لست بملك » من الحديث الأول إلا ما هو الغالب على الملوك من البطش وقلة الأنفة ، ولا يفهم من قوله « ملكا » في الحديث الثاني إلا مظهر العظمة والأبهة .

وذلك المعنى هو الذى ينحو نحوه شراح الحديث ، قال الشهاب المخاجى^(٢٣) في تفسير « لست بملك » من الحديث الأول : « من الملوك الجباره الذين تخشى بوادرهم^(٢٤) » وقال في تفسير « ملكا » من الحديث الثاني : « أن يكون شئونه كملوك في اتخاذ الجنود والمحاجب والخدم والقصور^(٢٥) » .

وأما معنى الرياسة السياسية وتدبیر الشؤون العامة . وهو ما يعنيه المؤلف . فإنه لا يقع في ذهن من يتلقى الحديث بروية ، ولا يكاد يخطر له على بال .

ولو كان المؤلف يتبعه إلى معنى الحديث قبل إبراده ، لسبق إلى اختيار المعنى الذى يسبق إلى فهم كل سامع ، واحتفظ على مذهبة من أن الرياسة السياسية تنافي طبيعة الرسالة ، فإن حمل الملك على الرئيس السياسي في قوله « خير بين أن يكون نبيا ملكا » يجعل الحديث حجة على أن الرسالة والملك لا يتنافيان .

ولقد ذكرنا المؤلف بتأويله لتلك الآيات والأحاديث رجلا من أهل مكة كان يؤول الشعر ، قال ذات يوم ماسمعت بأكذب من بنى تميم زعموا أن قول القائل :

بيت زُارة محتب بفنائه ومجاشع وأبو الفوارس نهشل
في رجل منهم ، قيل له فما تقول أنت فيه ؟ قال : البيت بيت الله ، وزرارة الحج ،
قيل : فمجاشع ؟ قال زمم جشعت بالماء ، قيل : فأبو الفوارس ؟ قال : أبو قبيس ، قيل :
فنهشل ؟ فصمت ساعة ثم قال : نعم نهشل مصباح الكعبة لأنه طويل أسود ، فذلك نهشل .

* * *

(٢٣) أحمد بن محمد بن عمر [٩٧٧ - ١٥٦٩ هـ ١٦٥٩ م] قاضي قضاة مصر ، وأحد المصنفين في الأدب واللغة والتفسير . [الناشر] .

(٢٤) شرحه للشقا : ج ٢ ص ١١٧ .

(٢٥) منه ج ٢ ص ١٠٥ .

قال المؤلف في ص ٧٨ «معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وأن يتنظم البشرية كلها وحدة دينية ، فأماأخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية ولا تتعلق به إرادة الله».

أجمع المسلمون على أن إصلاح السياسة شطر من مقاصد الإسلام ، وهل ادعوا مع هذا أن الإسلام رسم للسياسة خطة معينة ووضع لكل واقعة حكماً مفصلاً؟

الحق أنهم لم يفعلوا ذلك بل مثواكتهم بيان أن الشريعة فصلت بعض أحكام لا تختلف فيها أحوال البشر ، ثم وضعت أصولاً ليراعي في تطبيقها على الواقع حال الظروف الحادة بها ومن هذه الأصول قاعدة «رعاية المصالح المرسلة» وقاعدة «العادة محكمة» وقاعدة «المشقة تحجب التيسير» وقاعدة «ارتكاب أخف الضررین» وقاعدة «الضرر يزال».

قال شهاب الدين القرافي في [قواعد] «إن الأحكام تجري مع العرف والعادة وينتقل الفقيه بانتقالها ، ومن جهل المفتي جموده على المتصوص في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف ، فإن القاعدة المجتمع عليها ، أن كل حكم مبني على عادة فإذا تغيرت العادة تغير الحكم ، والقول باختلاف الحكم عند تبدل الأحوال والعادات لا يستلزم القول بتغييره في أصل وضعه والخطاب به ، وإنما الأمر تدعو إليه الحاجة عند قوم أو في عصر فيكون مصلحة وتتناوله دلائل الطلب ، فإن لم تقتضيه عادتهم ولا تعلق به مصلحتهم ، دخل تحت أصل من أصول الإباحة أو التحرم».

وقال أبو اسحاق الشاطبي في كتاب [المواقفات]^(٢٦) «واعلم أن ماجرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم ... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها».

وما يوضح أن أحكام الشريعة تجري بحسب اختلاف الزمان والمكان قول عز الدين بن عبد السلام^(٢٧) في قواعده «تحدد للناس أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات».

(٢٦) ج ٢ ص ١٨٠ طبع تونس.

(٢٧) سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام [٥٧٧ - ١١٨١ - ١٢٦٢ م] فقيه وأصول مجتهد ، كان أبرز علماء عصره الذين اشتغلوا ببيان المجتمع . [الناشر].

وقال شهاب الدين القرافي أيضاً «إن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد ، ومن جملتها أن الفساد قد ينتشر بخلاف حاله في العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشع^(٢٨)».

ومن مثل هذه النصوص تعلم أنأخذ الأمم الإسلامية بحكومة واحدة لا يقتضي توحيد قانونها السياسي أو القضائي ، بل يوكِل أمر كل شعب إلى أهل الحل والعقد منه ، فهم الذين ينظرون فيها تقضيه مصالحه ، ولا يقطعون أمراً حتى يشهد لهم من أوتوا العلم بأصول الشرعية لئلا يخرجوا عن حدود مقاصدها .

ومن أجل ما وصلت إليه الشريعة من بناء الأحكام على أساس رعاية المصالح ذكر الفقهاء في شروط الحاكم أن يكون بالغاً رتبة الاجتهاد .

ومدار شرائط الاجتهاد على أمرين :

(أحدهما) فهم مقاصد الشريعة ، وهذا يتحقق بمعرفة جملة القواعد التي نسبتها والتفقه في قسم عظيم من الأبواب التي فصلت أحکامها ، وقد بصر مجتهدو الصحابة رضي الله عنهم بهذه القواعد والأحكام من النظر في القرآن وما يشهدون من سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتلقى عنهم التابعون ما استنبطوه من الفروع ، وتعلموا منهم كيف انتزعواها من مآخذها ، فازدادت القواعد وضوها وتمهدت طرق الاستنباط ، وتسنى للذين أوتوا العلم من بعدهم أن ينظروا في الحوادث ، ويفصلوا لها أحکاماً تأخذ بجمع المصالح ، وتنطبق على ماتستدعيه طبيعة الزمان والمكان .

(ثانيها) القدرة على انتزاع الأحكام من دلائلها المثبتة في الكتاب والسنة ، ولا سبيل للقدرة على الاستنباط إلا بمعرفة هذه الدلائل ، وطريق إثباتها وضرورب دلالتها وتفاوت مراتبها ، ووجوه الترجيح عند تعارضها .

والتحقيق أن الاجتهاد لا يتجزأ ، فإن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، فن أحرز الشروط المشار إليها آنفًا تمكن من الاستنباط في كل حادثة تعرض له ، وإن فاته بعضها أو كان نصبيه منه أقل من المقدار الكاف ، لم يستطع أن يستنبط للواقعة حكمًا تطمئن له نفسه أو يثق به غيره .

(٢٨) التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١١٤ .

فن أدركه النقص من جهة قلة التفقة في مقاصد الشريعة وعدم إحكام قواعدها ، فلا يصح له الاجتئاد ولو في المسائل التي يجد لها بين الدلائل اللغوية مترعا ، فإن القواعد القطعية قد تدعو إلى التصرف في أقوال الشارع بنحو تخصيص العام أو تقيد المطلق أو عدم الأخذ بالمفهوم .

وكذلك من عرف مقاصد الشريعة وأنس من نفسه القدرة على إلهاق الواقع بأشباهها ولكنه لم يصل في معرفة اللسان العربي إلى المرتبة الكافية للاستنباط . فاجتئاده غير موثوق به إذ يتشرط في المجنح أن يكون عارفا بأحوال الأحكام عن نظر مستقل . وتلك الأحوال مبسوطة في موارد الشريعة فلابد من رسوخ القدم في فهم تلك الموارد ومعرفة وجوه دلالتها .

فالتشريع الإسلامي قائم على رعاية المصالح ، وماهى إلا المصالح التي توضع في ميزانه المستقيم ، وهذا الميزان المستقيم ، لا يخس شعباً من الشعوب مصلحته التي يشهد بها العقل السليم ، ولا يفصل حكماً واحداً يحرره على كل شعب وفي كل زمان ، إلا إذا لم تختلف فيه مصالح الشعوب ، فإن اختلافاً يعلمه العالمون فلكل شعب حكم وسياسة ، وذلك تقدير العزيز العليم .

فن يذهب إلى أنأخذ العالم بحكومة واحدة وجمعه تحت سياسة مشتركة خارج عن طبيعة البشر ، إنما هو مثال الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة ، ولم يرفعوا رءوسهم إلى الكتب التي أمعنت البحث عن أسرار الشريعة وفصلت القول في أصولها العالية تفصيلاً .

ولا يزال علماء الإسلام في سائر الأقطار يشهدون أن أحكام الشريعة تدور على مقتضى الحاجات والمصالح ، وهذا أحد الفقهاء^(٢٩) الناشئين في قرية^(٣٠) من صحراء الجزائر في المائة الثالثة عشرة كان يفتى بجواز استناد الحاكم إلى آثار الأقدام في نحو السرقة حيث كان لأهل بلاده حنق زائد في معرفة آثار أقدام الأشخاص . فأنكر عليه علماء بلد يقال لها « الخنقة » فأجابهم بقصيدة لوح فيها إلى مستنداته في الفتوى وقال فيها :

إلى السادة الأشراف من أهل (خنقة) لهم في ندور الواقعات نقول
تمسكم بالأصل والحق واضح ولا ينكر المعلوم إلا جهول

(٢٩) شيخ خليفة بن حسن .

(٣٠) ادر من بلد سوف .

تقديم أصلاً والقياس دليل
وما هو إلا موعد ووكيل
إذا عم بالخوف الشديد سبيل
مصالح عمت والصلاح جميل

* * *

ولكن إذا عم السداد بحادث
كتضمين سمار وتغريم صانع
ومن ذاك ما قد جوزوا في سفاجة^(٣١)
وفي كلها خلف الأصول لأنها

إذا وردت يوماً عليه سُئول
ليعلم ما يفتى به ويقول
به الفر يكفي عندنا ويزول
لكان فساداً للخراب يشول
وفي الترك عن قصد السبيل عدول
كذا قال قومٌ في القياس عدول
كعرفانٍ إثر المستراب عديل
جهاز أبي جهل وهو جديلاً
قضى إنه للسيدين قتيل^(٣٢)

ومن أدب المسؤول قبل سؤاله
تعرف عرف السائلين بأرضهم
وما أنتم منا بأعلم بالذى
فلو أهملت آثار سراق أرضنا
وفي الأخذ بالآثار إصلاح أمرنا
وما الأثر إلا كالخطوط شهادة
فعرفانك الخط الذي غاب ربه
وفي ولدى عفراء لما تنازعوا
بإثر دم في السيف كان نبينا

وكان السلف يكرهون السؤال عن النوازل قبل وقوعها حسبما نقله الحافظ ابن عبد البر في
جامع بيان العلم وفضله^(٣٣) ، ولعلهم كرهوا ذلك حذراً من أن يفرضوا الصورة النازلة حكماً
فتبرز للخارج فيتصل فيها بعض أحوال لو شاهدتها المفتى لغير حكمه وفضله على ماقتضيه طبيعة
النازلة محفوظة بتلك الأحوال .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٨ « ذلك من الأغراض التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال - عليه السلام - : « أنت أعلم بأمور دنياكم » .

كيف ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له في سياسة الأمة حكم أو تدبير ونحن
إذا قلبنا نظرنا في سيرته نجد أنه كان يحكم فيها شجر بين الناس ، ويقيم الحدود والزواجر على من

(٣١) السفاجة : مفردتها سفتحة - بضم السن - وهي صك « الحوالة » المالية . [الناشر] .

(٣٢) إشارة إلى واحدة من أقضية الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، اعتمد فيها « الأثر » وصولاً إلى الحقيقة . [الناشر] .

(٣٣) مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ١٧٨ .

يجني على نفس أو مال أو عرض أو عقل ، ويجمع المال من حيث أمره الله وينفقه في وجوه المصالح وإسعاد ذوى الحاجة ، ويتولى عقد التحالف والمعاهدات والصلح وإعلان الحرب ويدبر أمرها ويرسم لها الخطط مع المشاورة في هذا السبيل والأخذ بأرجح الآراء .

يتولى هذه الأمور بنفسه ، وقد يندب للقيام بها من فيه الكفاية والخبرة ، وهل بعد هذا التصرف الثابت كتاباً وسنة متواترة يخرج كتاب الإسلام وأصول الحكم في واد حافل بعلماء الشريعة ويصبح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر أن يكون له في شؤون الأمة حكم أو تدبير !

وأما حديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فإنه وارد في واقعة تأثير النخل فيحمل على هذا المعنى وما شاكله من فنون الزراعة والصنائع وغيرها من وسائل العمران المادية .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٨ «ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أوطا آخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغaiيات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فيما من عقول ، وحيانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها ».

ننظر في الكتاب العزيز فنجده طافحةً بما يدل على أن إرشاده لا يقتصر على العقائد والعبادات ، فنجد فيه نصوصاً في بيان ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل فيه ذلك ، قال تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محِّرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به^(٣٤) » وقال تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُنَبِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ^(٣٥) » .

ونجد نصوصاً في بيان من يحل نكاحهن ومن لا يحل ، ونصوصاً تحرم مباشرة الزوجة في بعض الأحوال ، كما قال تعالى «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِمْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^(٣٦) »

(٣٤) الأنعام : ١٤٥ .

(٣٥) المائدة : ٩٠ .

(٣٦) البقرة : ٢٢٢ [والآية مطبوعة في الأصل خطأ هكذا : ولا تقربوا النساء في الحيض حتى يطهُرن] [الناشر] .

ونجد نصوصاً في قسمة ترکات الهاکین على ورثتهم كما قال تعالى : « يوصيکم الله في أولادکم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣٧) » الآية .

ومن المبين بنفسه أن الأكل والشرب والنکاح والأموال الموروثة عن أولى القربي ، كل ذلك من أغراض هذه الحياة وغاياتها .

إذن فالمؤلف يريد بهذه المقالة استدراج السذج والأطفال إلى إنكار كل ما زاد على العقائد والعبادات ، حتى يتسرى للإباحية السائبة أن تبرج الجاهلية الأولى ، وتضرب خيامها في كل واد ، فإذا أصبح الناس يدخلون في دينها أشتانا ، قام الشيطان مرة أخرى واستفز من استطاع منهم لتأليف كتاب : يسمى الإسلام وأصول العبادات .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٩ « لا يربينك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي - صلی الله عليه وسلم - فيبدو لك كأنه عمل حکومي ، ومظهر للملك والدولة فإنك إذا تأملت لم تجد له كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلی الله عليه وسلم - أن يلجم إلیها تثبيتاً للدين ، وتأييضاً للدعوة وليس عجياً أن يكون الجهد وسيلة من تلكم الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك ، فعلل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجوب التحرير ليتم العمران » .

أربيناكم أن من مقاصد الإسلام إصلاح السياسة وإقامة دولة ، وأنه وضع هذه الدولة أركاناً وأصولاً ، وأن ما يحمسه المؤلف من مظاهر الحكومة النبوية هيئ ، هو عند ذوى العقول الراجحة والآراء الرصينة عظيم ، وإنما نقلنا لكم هذه الفقرة من فقرات الكتاب لنريككم متلا من أمثلة تخاذل نسجه ، وصورة من صور موارباته .

يقول المؤلف فيما سلف « وإنما يكون الجهد لتشيیت السلطان وتوسيع الملك » وأخذ يقرر هذا المعنى ويسوق في تقريره كل ما يملك من شبهة ، ولم يزد هنالك على أن قال عقب البحث « فذلك سر الجهاد عندهم » .

وقال ههنا : إن الجهاد وسيلة من الوسائل التي كان النبي - صلی الله عليه وسلم - يلجم إلیها تثبيتاً للدين وتأييضاً للدعوة ، وبعد أن وصفه بأنه وسيلة عنيفة وقاسية أتى بعبارة يتقرب

(٣٧) النساء : ١١ .

بظاهرها إلى آراء أهل العلم ، ويدس في لحن خطابها تشكيكاً لقوم لا يتفكرن ، فقال : وما يدريك لعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان .

وهل من الذوق الملائم للإيمان أن ينعت المسلم عملاً مشروعاً بأنه شر ثم يقول على سبيل الاعتذار عنه : وما يدريك لعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان !!

ومن يأخذ قول المؤلف في ص ٥٢ «من أمثلة الشئون الملكية التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد» إلى قوله هنا «إن الجهاد من الوسائل التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلجأ إليها تثبيتاً للدعوة» وضم إلى هذا قوله في ص ٧١ «إن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان» قام له شاهد عدل ينادي بأن المؤلف يريد أن يضع في ذهن قارئ كتابه أن جهاده - صلى الله عليه وسلم - من الأعمال التي ما أنزل الله بها من سلطان .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٠ «ترى من هنا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية . وليس السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها» .

قد رأيت أن استشهاد المؤلف بتلك الآيات والأحاديث مبني على قصور في فهمها أو قصد إلى تحريف الكلم عن موضعه ، فالكتاب والسنة لا يمنعان «من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية» بل يدلان بصرامة كفلق الصبح ، على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان مبلغاً ومنفذًا . وأن قيامه على التنفيذ داخل في حدود وظيفته السماوية .

ودعوى المؤلف أن حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها يمنعه من اعتقاد أن يكون التنفيذ داخلاً في وظيفة الرسول - عليه السلام - السماوية ، قد أريناك فسادها ، وأنها كلمة هو قائلها ، فلا العقل يمنع من أن يؤمر الرسول بالتبليغ والتنفيذ ، ولا الأمر بإبلاغ شريعة يمنع بطبيعته من أن يضاف إليه الأمر بتنفيذها .

الكتاب الثالث
الخلافة والحكومة في التاريخ
الباب الأول
الوحدة الدينية والعرب

ملخصه :

افتتح المؤلف الباب بأن الإسلام وحدة دينية ، وأن الله اختار لدعوته محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: الله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة قد نعرفها وقد لا نعرفها. وأتى على وجه ابتداء الدعوة بين العرب ، وذكر عقب هذا أن البلاد العربية كانت مختلفة الشعوب والقبائل ومتباعدة في مناهج الحكم والعادات ، وأن هذه الأمم المتباينة اجتمعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - حول دعوة الإسلام ، وأن وحدتها لم يكن فيها معنى من معنى الدولة والحكومة . وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض لشيء من سياسة تلك الأمم ، ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم ، وذكر أن في الشرائع التي جاء بها النبي - عليه السلام - ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، ثم قال : ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام من أنظمة وقواعد وأداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وزعم أنت إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين ، وقال : إن كل ما جاء به الإسلام إنما هو شرع ديني ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير.

وأخذ يتكلّم عن حال العرب يوم الحق - عليه السلام - بالرفيق الأعلى وزعم أنها وحدة دينية من تحتها دول تامة التباهي إلا قليلاً ، وتخلاص من هذا إلى أن زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا زعامة مدنية ، فإذا ما حق - عليه السلام - بالمال الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني ، وزعم أنه - عليه السلام - لم يشر إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، وأنه لم يكن في عمل النبي - عليه السلام - أن ينشئ دولة ، واستشهد على هذا بأنه لم يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده ، وتعرض لما انتقدت به دعوى ابن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه . وقال بل الحق أنه - صلى الله عليه وسلم - ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء للMuslimين فيها بشرع يرجعون إليه ، وقفل الباب بقوله مات

- عليه الصلاة والسلام - وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم - عليه السلام - .

النفط :

قال المؤلف في ص ٨٣ «البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوى أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة اللهجات ، متباينة الجهات . وكانت مختلفة أيضاً في الوحدات السياسية : فهنا ما كان خاصعاً للدولة الرومية ، ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً ، كل ذلك يستتبع بالضرورة تبايناً كبيراً بين تلك الأمم العربية في مناهج الحكم ، وأساليب الإدارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية » ثم قال « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل لم تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، ووحدة الإيمان والمذهب الديني لا وحدة الدولة ومناهب الملك » .

لأخرج على تلك الأمم المختلفة في عاداتها وآدابها ومناهج حكمها ، أن تنتظم بشرعية الإسلام ، فإن القوانين تكون محكمة وتسير على وجه مطرد ، متى اتفق لها أمران : ألا تكون مخلة بالمصلحة ، وأن يتلقاها الجمهور بسكينة واطمئنان . وفي الشريعة بعض أحكام مفصلة وسائلها أصول كليلة ، حسبما قررناه آنفاً. أما الأحكام المفصلة فإنها قائمة على رعاية مصالح لا تختلف باختلاف الشعوب والعادات ، ومام لم يفصل حكمه فذلك موكول إلى نظر المحاكم فينظر فيما يقتضيه حال العادات والأخلاق وطبيعة الاجتماع ، ويستبط له من تلك الأصول العامة حكماً مطابقاً . ولاشك أن الخصوص لأحكام الشريعة ، مفصلة كانت أو مأخوذة باستنباط مستوف للشروط ، هو من مقتضيات الإيمان بحكمتها .

فأخذ تلك الشعوب والقبائل تحت حكومة الإسلام لا يخل بشيء من مصالحها ، كما أنه لا يتوقع من الجمهور أن يلاقى قضاء هذه الحكومة وإدارتها ، بغير السكينة والاطمئنان .

وما زعمه المؤلف من أن تلك الوحدة العربية لم يكن فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، زعم يضره التاريخ الصحيح بيد عنيفة قاسية « وما يدريك ، فعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان » .

قال المؤلف في ص ٨٣ « بذلك على هذا سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فما عرفنا أنه

تعرض لشيء من سياسة تلك الأمم الشتيبة ، ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم ، ولاما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي ، ولا حاول أن يبس ما كان بين تلك الأمم بعضها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها من صلات اجتماعية أو اقتصادية ، ولا سمعنا أنه عزل والياً ولا عين قاضياً».

ما لا نحوم عليه شبهة ولا تخلجه ريبة ، أن كل أمة تعنت الإسلام يأخذ الحكم فيها صورة غير صورته الجاهلية ، فالقضايا كلها سواء كانت جنائية أم مالية أم راجعة إلى أحوال الزوجية ، إنما تفصل بحكم القرآن أو السنة أو بالاجتهد المستند إلى القواعد المركزة في نفس الواقف على روح التشريع ، ومن شواهد هذا حديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، فقد تضمن الحديث أنه يقضى بكتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبستنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتهد رأيه ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن العربي في [عارض الأحوذى] ، وصححه ابن قيم الجوزية في [أعلام الموقعين]^(١) . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسلاه إلى الملوك ، إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى ، فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره»^(٢) وفي صحيح البخارى^(٣) أنه - صلى الله عليه وسلم - يبعث «أمراه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رده إلى السنة»^(٤) . وقال شراح الحديث «فائدة بعث الآخر بعد الأول ليりده إلى الحق عند سهوه» وقال ابن حجر في [فتح البارى]^(٥) «الأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أُمِرَّ عليهم» .

وروى مالك بن أنس في كتاب [الموطأ]^(٦) . أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم^(٧) في العقول^(٨) «إن في النفس مائة من الإبل ، وفي

(١) ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) فتح البارى ج ١٣ ص ١٨٩ .

(٣) ج ٩ ص ٨٦ .

(٤) فسر بعض أهل العلم السنة بالطريق الحق والمنهج الصواب ، وفسرها آخرون بالشريعة الخمسية . انظر شرح العيني ج ١١ ص ٤٤٦ .

(٥) ج ١٣ ص ١٨٣ .

(٦) كتاب العقول من الموطأ ص ٢٣٥ طبع الهند سنة ١٣٢٤ .

(٧) بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عملاً على بنى الحارث بن كعب .

(٨) العقول . هي الديات مفردتها عاقلة . [الناشر] .

الأنف إذا ادعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأومة^(٩) ثلث الديمة ، وفي الجائفة^(١٠) مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس » .

فهذه النصوص من رجال كانوا ينقدون الأخبار نقد الصيارف للدينار ، تطعن في وجه ما يزعمه المؤلف من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعين قاضياً ، وتدل على أن أمراء النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يتصرفون في شئون تلك الأمم على مقتضى الكتاب والسنّة . وإن كان المؤلف في ريب مما يقوله حملة الشريعة وحافظتها ، فهذا جرجي زيدان يقول في [تاريخ الحمدن الإسلامي]^(١١) « لما ظهر الإسلام كان النبي - صلى الله عليه وسلم - رئيس المسلمين في أمور الدنيا وهو حاكمهم وقاضيهم وصاحب شريعتهم وإمامهم وقائدتهم . وكان إذا ولَّ أحد أصحابه بعض الأطراف خوله السلطتين : السياسية والدينية ، وأوصاه أن يحكم بالعدل وأن يعلم الناس القرآن » .

وأما ما كان بين تلك الأمم بعضاً مع بعض أو ما كان بينها وبين غيرها من صلات اجتماعية أو اقتصادية ، فتبيَّن فيها مالاً يتافق مع المصلحة أو ما يمْسِس قاعدة من قواعد الدين الحنيف فلابد للحاكم المسلم من أن يغيره ويحرره على ما يلامِّ القانون العادل والأدب الجميل واللحجة على المؤلف في هذا قول جرجي زيدان « وخوله السلطتين السياسية والدينية وأوصاه أن يحكم بالعدل وأن يعلم الناس القرآن » .

يقول المؤلف « ولاسمتنا أنه عزل والياً » هذه الكلمة لا فائدة لها سوى أنها تكثر سواد مزاعمه ، فإن مدة بعث الأمراء في عهد النبوة لا تتجاوز ثلاثة سنين وهي مدة قصيرة قد يسير فيها الولاية على طريقة مثل فلا يقعون في زلة تستوجب عزلهم فإن كان العزل عند المؤلف من أعلام الدولة فقد ورد في الصحيح أنه - عليه السلام - عزل بعض قواد الجيش ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة]^(١٢) « فقد كان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يولي في حياته من يشتكى إليه فيعزله كما عزل الوليد بن عقبة وعزل سعد بن عبد الله عام الفتح وولي ابنه قيساً » .

(٩) المأومة : هي الشجة التي بلغت ألم الرأس ، أي الجلدبة التي تجمع الدماغ . [الناشر] .

(١٠) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . [الناشر] .

(١١) ج ٤ ص ١٧٩ .

(١٢) ج ٤ ص ٩٣ .

قال المؤلف في ص ٨٤ «ولانظم فيهم عسراً».

نبهنا قبل هذا على أن عمل الحرس لذلك العهد كان يقوم به كل مسلم عرف أن تمام إيمانه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشهادة بالقسط ولو على نفسه أو والديه وأقربيه، ويضاف إلى هذا تأثير مواعظ القرآن على تلك الفطر التي لم تتلوث بأوساخ المدينة الفاسقة فتعقد بين القلوب تعاطفاً وتطبع النفوس على أدب جميل ، فلا يكون للبغى مظهر ، ولا للفظاظة يد ، إلا في أوقات نادرة .

واعترف هنا المعنى بالهرمزان ملك خوزستان حين جيء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو نائم في المسجد متوسداً درته ، فقال : هذا هو الملك ؟ قيل نعم . فقال له : عدلت فأمنت فنمت ، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحداً منهم هبتي لصاحب هذه الدرة .

إذا كانت الدرة في يد النائم في المسجد تجعل في قلب البريء طمأنينة ، وفي قلب المريب رهبة ، فما هي الفائدة التي تجتبها الأمة من تشيد قصر يخرج منه ويعود إليه في كل يوم رجال يتقاسمون في رأس كل شهر ما يتقاسمون ؟ .

قال المؤلف في ص ٨٤ «ولا وضع قواعد لتجارتهم ولا لزراعتهم ولا لصناعتهم بل ترك لهم عليه السلام كل تلك الشئون ، وقال لهم أنتم أعلم بها ، فكانت كل أمة وما لها من وحدة مدينة وسياسة وما فيها من فوضى أو نظام لا يربطهم إلا ما قلنا لك ، من وحدة الإسلام وقواعده وأدابه » .

التشريع الإسلامي يتناول كل ما ينظر فيه رجال القضاء والسياسة ، بمعنى أن له في النازل القضائية أحکاماً ، وفي إدارة الشئون السياسية مقاصد . والمنوط بعهدة أولى الأمور أن تقرر تلك الأحكام بحق ، وأن تقام تلك المقاصد بنظام . والوسائل التي يصلون بها إلى أن تأخذ الأحكام مأخذها ، أو تقوم المقاصد على وجهها ، موكولة إلى اجتهادهم وأمانتهم .

فنـ مقاصـدـ الشـرـعـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـاقـقـ الـحـيـاةـ مـيـسـوـرـةـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ القـوـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ وـوـسـائـلـ الدـفـاعـ مـتـوـفـرـةـ ، وـفـوـضـ لـأـوـلـىـ الـأـمـرـ النـظـرـ فـيـاـ يـجـعـلـ عـيـشـةـ الـأـمـةـ رـاضـيـةـ وـقـوـتـهـ كـامـلـةـ ، فـهـمـ الـذـيـنـ يـصـعـونـ لـلـتـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـصـنـاعـةـ نـظـاـمـاـ لـاـتـعـرـضـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ التـشـرـيعـ ، بلـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ دـائـرـتـهـ الـتـيـ تـسـعـ كـلـ قـانـونـ عـادـلـ وـنـظـامـ لـائقـ .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـ الـمـؤـلـفـ مـنـ قـوـاعـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـنـظـمـةـ الـعـائـدـةـ إـلـىـ تـرـقـيـتـهـ وـتـقـدـمـهـ ، أـمـاـ

إذا أراد بالقواعد القوانين التي يرجع إليها عند الفصل بين المتخاصلين ، فإن الشريعة قررت بعضها بتفصيل وأودعت سائرها في ضمن أصول كلية كبقية أحكام الحلال والحرام . هذا تحقيق النظر في المسألة من الوجهة التشريعية ، أما إذا ثنينا عنان البحث إلى المسألة من حيث سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلنا نظران أيضاً :

نظر من حيث الحكم في القضايا التي تتشبّه بين أصحاب التجارة أو الصناع أو الزراع وهذا مما كان - صلى الله عليه وسلم - يتولاه بنفسه وقد يكلّ بعضه إلى من يقوم عليه ، كما جاءت الرواية بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يولي في بعض الأسواق من ينظر في شؤون المعاملات ، ويراقب ما عساه أن يقع من غش أو مبaitة على غير وجه مشروع ، وفي السيرة الحلبية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة» .

والنظر الثاني من ناحية العمل على إصلاح شأن هذه الفنون ، وهذه الفنون من أمور الدنيا التي لا يدخل تعليمها في وظيفة الرسول - عليه السلام - السماوية إلا من حيث الأمر بإقامة كل ما يسد حاجات الأمة ويكتفى لها العزة والمنعة ، وفي مثل هذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنت أعلم بأمور دنياكم» .

والفرق بين النظرين أن تقرير أحكام الواقع القضائية وغير القضائية لا يصح إلا من تحققت فيه شروط الاجتهاد ، وأما العمل على إصلاح وسائل الحياة من نحو التجارة والزراعة فيؤخذ فيها برأي العارف بها وإن لم يكن مطلعاً على شيء من أصول الشريعة أو فروعها .

إذن فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قام بوظيفته السماوية التي هي إبلاغ ما أنزل إليه وتنفيذ ما جاء به من أوامر ونواه ، ولم يبق سوى أن يقال : لماذا لم يقم بذلك الأمر الذي هو خارج عن وظيفته السماوية ، بأن يكلف ذوى الخبرة بإصلاح شأن التجارة والزراعة والصناعة؟

وجواب هذا السؤال : إن ما كان بين أيدي الأمة من هذه الوسائل كان ملائماً لظاهر حياتهم البسيطة ، وكافياً لسد حاجاتهم وإحرازهم القوة التي تجعلهم في منعة من أعدائهم ، ثم إن الحروب لم تزل - منذ طلع كوكب الدولة - حاملة أوزارها ، فلم يأخذ القوم خلاها مهلة ينصرفون فيها إلى النظر في شأن الزراعة ونحوها ، ولا سيما إذا كانت قلة عددهم بالنسبة لأعدائهم المتآلين عليهم من كل جانب ، تضطرهم إلى أن يكون شبابهم وكهولهم وشيوخهم يتقددون السلاح ويظلون على أهبة القتال ، بكرة وعشياً .

فالمؤلف رمى بنفسه في هذا البحث وهو غير واقف على روح التشريع ولا على طبيعة حال الأمة لعهد النبوة فكان فيما نال به جانب الحكومة النبوية من المسرفين.

* * *

قال المؤلف في ص ٨٤ «ولكنت إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام ، وأخذ به النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب ، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين» .

تهافت على المؤلف هذه الخواطر لقلة تفقّهه في الشريعة وعدم وقوفه على تاريخ عهد النبوة وقوف الباحث البصير ، وحذرا من أن تستدرج هذه الفقرة نفراً ينصنون لها على غير هدى ، أسوق كلمة مقتضدة ، يلقى عليها القارئ نظرة واحدة ، فيشهد من روح التشريع وتاريخ السياسة النبوية ما تساقط عنده تلك الشبه صرعي ، ويتسلى منه ذلك الرأى لواذاً .

لنبحث عن مبادئ الشريعة الاجتماعية السياسية ، منذ طلت إلى أن أغلق باب الوحي ، ونرجع على نبذة من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تدبير شأن السياسة حتى تعلم أن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم لم يخطئوا في فهم الدين ، ولم يتقووا على ضلاله .

نزل القرآن في نحو عشرين سنة ، وكان معظم مانزل بمكة إنما هو كليات الشريعة من تقويم العقائد وإصلاح الأخلاق والعادات، فتجدد السور المكية طافحة بالدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، وإقامة الحجج على ذلك ودفع شبه الجاحدين ، والأمر بالنظر في ملوكوت السموات والأرض ، والاعتبار بقصص الأمم الخالية ، ثم الإرشاد إلى مكامن الأخلاق من نحو العدل والصدق والحلم والعفو والصبر ، والوفاء بالعهد ، وحسن الإخاء ، وبر الوالدين ، وإنفاق المال في طرق الخير ، وإيفاء الكيل والميزان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبادة الضيم المنبه عليها بقوله تعالى «والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون^(١٣)» .

وهنالك تجد محاربة المزاعم الباطلة والعادات السمجة ، والنهي عن البغي وقتل النفس

(١٣) الشوري : ٣٩

والزنى ، والتطفيف في الكيل والوزن ، والخلياء والإعجاب بالنفس والرياء والكذب والقول على الله بغير علم . كل ذلك تراه مصوغاً في أساليب تلذ الفطر السليمة مناقها ، وتلين القلوب القاسية لجزالتها ، وشرع في أثناء ذلك أهنم ركن في العبادات ، وهي الصلاة ، ثم بعض الأحكام الراجعة إلى قسم العادات ، كبيان ما يحل أكله وما هو حرام ، وألق في النفوس أن الشريعة تمثى بالناس على الطريقة الوسطى ، فتنزلت آيات في التذكير بنعم هذه الحياة وأخرى في إباحة الأخذ بزینتها والتمتع بطبيعتها . وهنالك وضعت القاعدة الاجتماعية السياسية وهي قاعدة الشورى ونزل قوله تعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون » .

وبمثل هذه التعاليم الباهرة والآداب الساطعة تألف حول مقام الرسالة قوم يخالفون سائر القبائل العربية بعقائدهم وأخلاقهم وأدابهم وكثير من عاداتهم ، وأصبحوا بين يدي واعظ الإسلام آذانا صاغية ، ونفوساً لينة ، يقف فيقفون ، ويسير فإذا هم على أثره مقتدون .

وبعد هجرة صاحب الرسالة -صلوات الله عليه- إلى المدينة المنورة ، جعل الوحي السماوي يشرع ما بين الوعظ والتذكير أحکاماً عملية وأصولاً اجتماعية ، تلك الأحكام والأصول التي لا ينسها إلا من قصد إلى بناء دولة تسلك في قضائها وسياستها شرعة خاصة ، فترى في السور المدنية عقوبة السارق والزاني والقاذف والسايع في الأرض فساداً وآيات الجهاد والقضاء العادل ، وما يستند إليه من بينات ، ثم الإرشاد إلى أصول المعاملات مثل البيع والقرض والرهن والوصية والتوكيل والحجر على القاصرين من سفيه أو يتيماً ، ثم أحکام النكاح والطلاق والخلع والنفقات والمواريث والإصلاح بين الأفراد والجماعة ، ثم المعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغير المسلمين ، وهنالك شرعت الزكاة والجزية ، وهي أموال تصرف في حاجات ومصالح يجب على الرئيس الأعلى النظر في شأنها ، وهنالك فرض الحج ، ومن حكمه التعارف والنظر في شؤون الأمم الإسلامية قاطبة .

ونجد في السنة النبوية التي لا يملك المؤلف ولا غير المؤلف أن ينازع في صحتها : أصول الشركة والشفعية والقسمة والمزارعة وإحياء الموات واهبة الفلس إلى ما عدا ذلك مما هو بيان بعض ما أجمله الكتاب العزيز في تلك الأبواب وغيرها .

ومن بعد نص الكتاب والسنة ، تلك القواعد التي ساقنا البحث إلى التنبيه عليها فيما سلف ، فإنها تعرف في موارد كثيرة منها لافرق بين مكى أو مدنى ، وسواء على المحتهد أن

يتعرفها من آيات الأحكام ألم من غير آيات الأحكام كالمواعظ وماخذ العبر ، وقد تكون نتيجة استقراء جانب من القرآن وأقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله كما انتزعوا قاعدة «ارتكاب أخف الضرر» من مثل قوله تعالى «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً^(١٤)». وانتزعوا قاعدة سد الذرائع من مثل قوله تعالى : «ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم»^(١٥) .

ومقدار الذى يفيد القطع بأن هذا المعنى مقصود للشارع فيجعل قاعدة ، موكول إلى أنظار المحدثين الراسخين في العلم بروح التشريع لكتلة تدبرهم في النصوص وترددتهم على مافصل من أحكام .

وبالوقوف على روح التشريع ساعي لهم أن يقرروا معانى بعض الآيات والأحاديث على حسب ماقتضيه هذه القاعدة ، كما قيد الإمام مالك رضي الله عنه حديث «إيمين على من أنكر» بشرط الخلطة بين المدعى والمدعى عليه ، وهو في الحقيقة إنما قيد نص الشارع بقاعدة مأخوذة من نصوصه ، وهي قاعدة سد الذرائع ، إذ لو وجه إليمن على كل مدعى عليه لمتكن أهل السفاهة من امتهان أهل الفضل ، ولا يشاء أحد أن يخلف أحداً من أهل الخير والفضل إلا داعي عليه دعوى يتوصل بها إلى تحليفة وامتهانه .

ولعلك تستخلص من هذا المقال ، على ما فيه من إيجاز ، أن شارع الإسلام يقصد إلى أن يكون لل المسلمين دولة ذات صبغة دينية ، وأنه سن هذه الدولة سبيلاً متى جمع عنه الحاكم يميناً أو شهلاً ، كان مسؤولاً للأمة المسلمة في الدنيا ولنزل الشريعة في الآخرة . وقد حررنا ذلك فيما سلف أن الشارع يوجه عناته إلى حفظ الحقائق أو المصالح ويترك الوسائل إلى اجتهد أولى الأمر ، يفرض الشارع تنوير عقول الأمة بالعلوم والمعارف ، أما أن تكون مدة الدراسة أربع ساعات في اليوم أو خمساً ، وأن يستغل طلبة العلوم بالسياسة أو لا يستغلون ، وأن يعقد لهم امتحان في أول السنة أو آخرها ، وأن يمنع التلميذ حرية البحث في نفس الدرس أولاً يفسح له في البحث إلا بمقدار ، فذلك كله وأمثاله معه ، مما ينظر فيه أولو الأمر بحرثه على حسب ما يتراءى لهم من المصلحة .

فقول المؤلف : «إن كل ماشرعه الإسلام وأخذ به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنظمة

(١٤) الكهف : ٧٩.

(١٥) الأنعام : ١٠٨.

وقواعد وأداب الخ » إنما هو قول من لم يقف على روح التشريع ، ولم يدرأن مالم تنص عليه الشريعة من الأنظمة إنما هو من النوع الذى يتبدل على حسب ماقتضيه طبائع الشعوب وأحوال الأزمنة .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٥ « إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تتحقق علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ، فذلك مالا ينظر الشرع السماوى إليه ، ولا ينظر إليه الرسول » .

يقول المؤلف في هذه الفقرة : إن ماجاء به الإسلام من معاملات وعقوبات غير قائم على رعاية المصالح المدنية ، ويقصد بهذا أنها لا تصلح لأن تتمسك بها الدولة في سياستها ، وما هو إلا الهوى تروج بالعقيدة الشوهاء ، فكان من نسلها هذا الرأى العنيد .

أحكام الإسلام ترجع إلى عبادات ومعاملات وعقوبات :

أما العبادات فالقصد منها مصلحة البشر الدينية ، وقد تتبعها مصالح دينوية كما قال تعالى : « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ^(١٦) .

وأما المعاملات والعقوبات فإنه يراد منها إقامة المصالح في الدنيا ، وترتبط عليها مصلحة أخرىوية ، وهي الثواب عليها في الدار الباقة ، متى صحب العمل بها قصد الامتثال ، وهذه المصلحة الأخرىوية لاتخرج المصلحة الدينية عن أن تكون هي المصلحة التي يبحث عنها أصحاب القوانين الوضعية ، وإن شئت تحرير البحث في هذا الصدد فإنك التحرير :

للنفوس أربعة أحوال : للذلة ، وسرور ، وألم ، وغم . فيلتذ الإنسان بالحكمة ثم بالطبيات من طعام وشراب ، وفراش لين ونوم هادئ . ويسر بازدياد الولد وصلاحه ، والانتصار على العدو ، وأن يكون له لسان صدق في مجالس أهل الفضيلة . ويتألم من الوجع ، ومنذق الطعام المر ، والشراب الملح الأجاج ، وأن يقرع سمعه أنكر الأصوات ، أو يمس بدمنه حرّ سلاح أو سياط . ويغتم لفقد مال أو مفارقة صديق ، أو استبداد حاكم غشوم .

ومن البدھي أن النفوس تحرص على ما فيه للذلة أو سرور ، وتتفرّ ما فيه ألم أو غم . فكل

(١٦) نوع : ١٠ .

إنسان يسعى بفطرته إلى مافيه لذته وسروره ، ويحذر ما يلاقي به ألمًا أو غمًا ، ولا تكاد تصرفاته الصادرة عن إرادة وعزم تخرج عن أن يقصد بها نيل مافيه لذة أو سرور ، أو يحترس فيها عما فيه ألم أو غم ، وإذا أعرض عما فيه لذة أو سرور ، فلينا لذة وسروراً أعظم ، وإذا اقتحم موقع ألم أو غم ، فليخلص من ألم أو غم أشد أثراً أو أطول أمداً .

وحيث كان الإنسان مخلوقاً على فطرة تستدعي أن يعيش في جماعة من أبناء جنسه وتتألف الناس بالفعل شعوباً وقبائل ، أصبحت أسباب اللذة والسرور ، والآلام والغموم تتصادم ، فرب عمل فيه لذة شخص أو سروره ، يجر الآخر غمًا أو ألمًا ، ورب إحجام إنسان عن موقع ألم أو غم يحرم غيره لذة وسروراً .

فنسمى اللذة والسرور وأسبابها مصالح أو منافع ، ونسمى الآلام والغموم وأسبابها مفاسد أو مضار ، ونقول : إن تعارض الدواعي في جلب المصالح ودرء المفاسد يفضي بطبيعته إلى تنازع وتقاول . فاقتضت الضرورة أن يكون للجماعة قانون يكبح القوى عن الاستئثار بمنافع الضعفاء ، ويفصل ما يتشبّه بين القوتين المتكافئتين من تداعع وخصام .

فالشرع السماوي والقوانين الوضعية تتحدد في أن القصد منها حفظ المصالح ودرء المفاسد على وجه يجعل كل أحد يصل إلى ملاده ومسراه بشرط ألا يلحق بغيره ألمًا أو غمًا ، وتنفرد الشريعة السماوية بأن يجعل لتطبيق أحكامها بإخلاص مصلحة أخرى وهي رضوان الله أو نعيمه الدائم في الآخرة ، ومتماز بعد كون قوانينها أعدل وأشد مطابقة لمكارم الأخلاق بأن الطائع لها إنما يطيع أمر ربه الأعلى ، لا إرادة مخلوق قد يكون أقل منه علماً أو أحاط أخلاقاً أو أسفه رأياً ، وهذا المعنى الذي تختص به الشريعة السماوية يجعل كثيراً من الناس يمثلون قوانينها بياущ من أنفسهم وإن أمنوا من عقوبة السلطان على مخالفتها .

وقد عقد أهل العلم خناصرهم على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في هذه الحياة وفي تلك الحياة ، وأن المصالح التي تقصدتها الشريعة السماوية ترجع إلى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والنسب والمال ، فالقصاص مثلاً مشروع لحفظ النفس ، وحد الزنا لصيانة العقل ، وحد القذف لصيانة العرض ، وعقوبة شارب الخمر لصيانة العقل ، والجهاد لحفظ الدين ، بل الاستعمار الأجنبي دل على أن الجهاد مشروع لحفظ الدين والنفس والعرض والمال ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى : «إنهم إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة»^(١٧) .

. ٨) التوبة : (١٧

وكل مشرع من أحكام المعاملات والتعازير لا يخرج عن الاحتفاظ بهذه الحقوق .

وقد قال ابن الحاجب^(١٨) في [مختصر منتهى السول]^(١٩) : إجماع الفقهاء على أن أحكام الشرائع معللة وأن التعليل يشمل كل فرد من الأحكام . وصرح عز الدين بن عبد السلام بأنها معللة بخلب المصالح ودرء المفاسد قال في [قواعده]^(٢٠) « فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها ، فالضرورات مناسبة لـإباحة المحظورات جلباً لمصلحتها ، والجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لـمفسادها » وقرر أبو سحاق الشاطبي في كتاب المقاصد من [موافقاته]^(٢١) « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً » .

ولبناء أحكام الشريعة على مصالح العباد في الدنيا خاص أهل العلم في البحث عن هذه المصالح وعقدوا الموازنة بينها وبين المفاسد ليبنوا الحكم على الراجح منها عند التعارض ، كما فعل أبو سحاق الشاطبي في [موافقاته] وعز الدين بن عبد السلام في [قواعده] ، وتجدهم ينظرون إليها كما ينظر إليها أصحاب القوانين الوضعية من حيث عظمها وصغرها ومن حيث ما يتربت عليها

في الخارج من آثار نافعة أو عواقب سيئة ، فهذا عز الدين بن عبد السلام يقول : « فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد . إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها ، وإن تعدد الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة . قال تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس »^(٢٢) « وإن كانت المصلحة الحالية عن المفاسد سعي في تحصيلها ، وممّا ظهرت المفاسد الحالية من المصالح سعي في درئها ، وإن التبس الحال احتضنا للمصلحة بتقدير وجودها وفعليتها ، وللمفسدة بتقدير وجودها وتركناها »

ومن جهة التعليل بالمصالح انفتح باب القياس في الأحكام ، وهو الحقائق الواقع بنظائرها المنصوص عليها حيث اشتراكها في علة الحكم ، كما قاسوا القضاء في حال المرض على القضاء في حال الغصب المنصوص عليه في قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يقضى القاضي وهو

(١٨) عثمان بن عمر [٥٧٠ - ٥٦٤٦ هـ - ١١٧٤ - ١٢٤٩ م] من فقهاء المالكية ، وكبار علماء العربية . [الناشر] .

(١٩) انظر بحث دليل العمل بالسبر وتخریج المناطق من القياس .

(٢٠) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية .

(٢١) ج ٢ ص ٢ .

(٢٢) البقرة : ٢١٩ .

غضبان » (٢٣) لأن علة المنع من القضاء متحققة في حال المرض وهي قلق الفكر واضطرابه .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٥ « قد تخاف أن يخفي عليك أمر ذلك التباین الذي نقول : إنه كان بين أمم العرب زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر فاعلم أولاً : أن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً » .

شأن الباحث الحق أن يجد رأيه من كل جهة ثم يتعرض لما عساه أن يقع في سبيله من روایات المؤرخين ، وينقده بحكمة ، فيبين وجه مخالفته لسن الكون ، أو لطبيعة حال الأمة التي يقص من أنبائها ، أو يعارضه برواية هي أصح سنداً وأرجح وزناً .

كل إنسان يعلم أن في التاريخ حقاً وباطلاً ، ولكن وراء التاريخ علوماً وقواعد تميز حقه من باطله ، وصحيحه من سقيميه .

فهل نقل المؤلف الروایات التي حاول المؤرخون أن يضعوا بها لعهد النبوة تلك الصورة المنسجمة ، وبين وجه مخالفتها ل السن الكونية أو لطبيعة الأمة العربية ، أو نقضها بروایات هي أمن سنداً وأوفى وزناً ؟ .

كل ذلك لم يقع ، ولم يزد المؤلف على مزاعم يلف حبلها على غاربها ، ويرسلها سائبة في الورق كالضالة غير المنشودة ، فلا شبهة تسترها ولا دليل يقودها ، كأنه يبعث بها إلى الصم البكم الذين لا يعقلون .

ولو كان هذا المنطق نافعاً ، لكن لنا أن نكتفى في نقض هذا الباب بأن نقول لقارئه : قد تخاف أن يخفي عليك أمر ذلك الكتاب الذي نقول : إن مؤلفه يجهل ما كان بين أمم العرب زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن تخدعك تلك الصورة المزورة التي يحاول أن يضعها للحكومة النبوية ، فاعلم أولاً أن في الآراء خطأ كبيراً ، وكم يخطئ الرأي وكم يكون ضلالاً كبيراً .

* * *

(٢٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة وابن حبيب . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٨٥ «واعلم ثانياً أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتبانيهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن أنظمة وآداب مشتركة» .

يدعى المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض لتلك الأمم من حيث الحكم والسياسة ، والطريق النافع لهذه الدعوى أن ينقد الروايات الشاهدة بأنه - عليه السلام - كان يولي على تلك الأمم أمراء يسوسونهم بالكتاب والسنّة والاجتهد الصحيح ، ولكنه بدل أن يأخذ في هذا الطريق العلمي أخذ يتحدث بما لا يدخل في موضوع البحث ولا يعود على تلك الدعوى بفائدة .

من أى منفذ يدخل في الموضوع قوله : «إن كثيراً من تنافر العرب وتبانيهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم» ؟ ومن الذي يلتبس عليه التنافر والتباين في بعض عادات وآداب بالتباين في الحكم ومرجع السياسة ؟ .

قال المؤلف في ص ٨٦ «ولكن العرب على ذلك ما برحوا أمماً متباعدة ودولاثة . كان ذلك طبيعياً ، وما كان طبيعياً فقد يكفي أن تخفف حدته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه» .

كأن المؤلف أخذ على عاتقه أن يملاً صحائف معدودة في الحديث عن الحكومة النبوية وسيان بعد ذلك أن تكون معانبه متناسقة ، أم متخاذلة .

موضوع البحث : هل تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - لتلك الأمم من حيث الحكم والسياسة ، أم تركت كل أمة على ما هي عليه من فوضى أو نظام . وإذا المؤلف يخرج إلى الحديث عن تنافر العرب ، ولا يستأذن قارئ كتابه في هذا الاقتضاب ، ثم يدعى بعد هذا أن كونهم أمماً متباعدة ودولاثة أمر طبيعي ، وما كان طبيعياً لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه .

التباین في بعض عوائد وآداب لا تناقض الفضيلة ، شيء يغمض عنه الإسلام طرفه ولا يهمه أن يزول أو يبقى خالداً ، والذى يعنيه ويعمل على تنقية الحالة الاجتماعية منه ، إنما هي العادات والشئون التي لاتلتئم مع الآداب الرفيعة والمظاهر المألوفة .

فالإسلام يجاهد كل تباين يقوم على عادات ينكرها الأدب ، طبيعة كانت أم تقليدية

والذين الذى بلغ الإيمان بحكمته أن يجعل الرجل طوع أمره ، فيعجز من أجله وطنه ، ويقاتل في سبيله أباه وأخاه وعشيرته الأقربين ، في استطاعته أن يخرج الفوس المؤمنة من ظلمات حكم الجاهلية إلى الشريعة العادلة والسياسة الحكيمة .

* * *

قال المؤلف في ٨٧ « وقد الحق - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحداً يختلفه من بعده ، ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه . بل لم يشر - عليه السلام - طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية » .

إن لم يسم - عليه السلام - أحداً يختلفه من بعده ولم يشر إلى من يقوم في أمته مقامه ، فليس معنى ذلك أنه لم يبعث لإنشاء دولة إسلامية ولم يأت بشرعية تتنظم سياستها ؟ وإنما لم يسم أحداً يختلفه ، ولم يشر إلى من يقوم مقامه ، لمقصد بعيد المدى ، وأصل من أصول الدولة يثبت أساسها ، ويزيدها حكمة على حكمتها . وهو أن الإمامة حق من حقوق الأمة ، هي التي تقلدتها ، وهي التي تترنّعها ، تقلدتها من آتست فيه الكفاية ، وتترنّعها من عجز عن القيام بأعبائها ، أو لعبت بقلبه أصوات الهوى فجعلت عليها سافلها .

وإن تعجب فعجب قول المؤلف : إن النبي - عليه السلام - لم يشر طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية . ولقد ذهب هذا القلم في الجرأة إلى مكان سحيق يقول حفاظ السنة : لم نسمع كذا أو لم يبلغنا كذا ، ويقول من ينقل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن [الكامل] للمرد : لم يشر - عليه السلام - طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ! .

من مثل هذه العبارة يدرك قراء كتابه الأذكياء وأشباه الأذكياء أنه يرمي بالكلام جزافاً ويخاول أخذ قلوبهم ولو على طريق غير معقول ، ومنطق ليس له فروع ولا أصول .

يرمى المؤلف بهذه المقالة الخاطئة . وفي السنة الصحيحة من أحاديث الإمام مالكي عبارة لقوم يفهون . وقد قصصنا منها مالا يمكن للمؤلف أن ينازع في صحته ، أو يحرفه بالتأول عن مواضعه .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٧ « فكيف إذا كان من عمله أن ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة مهماً على المسلمين ، ليرجعوا سريعاً من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف

لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده ، وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناء الدولة قديماً وحديثاً .

ترك النبي - عليه السلام - المسلمين على بينة من أمر إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا ولم يبق سوى أنه لم يعهد بالخلافة لأحد بعينه . والحكمة في عدم تعيين من يقوم مقامه ، تعلم الأمة المسلمة أن منصب الخليفة يرجع إلى اختيارهم ، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام المفرغة على قالب الحرية ، ولكن المؤلف ينظر إلى سيرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - ببرأة تعكس الحقائق وترها له في صيغة غير صبغتها الحسني .

لم يترك النبي - صلوات الله عليه - أمر الدولة منها على المسلمين ، ولم يرجعوا سريعاً من بعده يضرب بعضهم رقاب بعض ، وما هي إلا مناقشة دارت بينهم في سقيفة بني ساعدة وسرعان ما طوى بساطها على وفاق وسلام . فإن كان المؤلف يلوح إلى قتال أهل الردة فأولئك قوم نزلت بهم ضلاله أو استحوذت عليهم جهالة ، ولو نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على إمامية أبي بكر ، لثاروا أولئك الضاللون أو الجاهلون في صحة ما يروى لهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يعدموا مغالطة يتملصون بها من عهدة ما تفرضه عليهم النصوص الصريحة ، وكتاب الإسلام وأصول الحكم على ما نقول شهيد .

* * *

حكي المؤلف مذهب ابن حزم في أن النبي - عليه السلام - نص على استخلاف أبي بكر بعده ، وأن معنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يختلفه دون أن يستخلفه ، ثم قال في ص ٨٨ « والذهب مع هذا الرأي تعسف لانرى له وجهاً صحيحاً ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعتصد كلام ابن حزم ، ثم وجدنا إجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر وامتناع أجلة منهم عنها » .

أما كلام ابن حزم فلم يكن المؤلف أول ناقد له ، فقد قال ابن تيمية في [منهاج السنة]^(٢٤) « إن الخليفة إما أن يكون معناه أن يختلف غيره وإن كان لم يستخلفه ، كما هو المعروف في اللغة ، وهو قول الجمهور ، وإما أن يكون معناه من استخلفه غيره كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم » وقال أيضاً « قالوا : والخليفة إنما يقال لمن استخلفه غيره واعتقدوا أن الفعل بمعنى المفعول فدل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف عن

(٢٤) ج ٢ ص ١٧٥ .

أمته ، والذين نازعوهم في هذه الحجة قالوا : الخليفة يقال لمن استخلفه غيره ولمن خلفه غيره ، فهو فعيل بمعنى فاعل » .

وأما ما ذكر من امتناع أجيال من الصحابة عن مبايعة أبي بكر فقد كان ذلك في مبدأ الأمر ، ثم أطبقوا على مبايعته ولم يبق سوى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام في [منهاج السنة] ردًا على أحد الرافضة في مقالة تشبه مقالة المؤلف « وأما الذين عدتهم هذا الرافضي أنهم تخلعوا عن بيعة الصديق من أكبر الصحابة فذلك كذب عليهم إلا على سعد بن عبادة ، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تذكر ، هذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمناقولات وسائر أصناف أهل العلم خلفاً عن سلف . وقد علم بالتواتر أنه لم يتخلص عن مبايعته إلا سعد بن عبادة » .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٩ « بل الحق أنه - صلى الله عليه وسلم - ماتعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون إليه » .

جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للMuslimين بشرع يرجعون إليه في الحكومة بعده ، أما كونه - عليه السلام - جاء بشريعة ذات أصول قضائية وأخرى سياسية ، وأن هذه الأصول لم تفرط في شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فحقيقة يراها عين اليقين كل من تدبر في القرآن ، وتفقه في الدين على طريقة الباحث الحكيم .

وقد بصر علماء الإسلام بهذه الحقيقة ، وتضافرت كلمتهم عليها وإن كانوا يختلفون في بعض طرق الاستنباط ، ذلك الاختلاف الناشئ عن التفاوت في الفهم والتفضائل في العلم والحق قد يتحقق على بعض الأفراد ، ولكنه لا يستتر عن عيون الجماعات المبثوثة في كل واد . وأما الدليل على أن هذه الشريعة عامة لا يختص بهدايتها عصر دون عصر ولا قوم دون آخرين ، فهو الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح .

أما الكتاب فقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إنِّي رسول الله إِلَيْكُمْ جَمِيعاً » ^(٢٦) قوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌّ » ^(٢٧) وهذا يقتضي أن كل ما تقرر بوحي من عقائد وأداب

(٢٥) في الأصل : خلفه . [الناشر] .

(٢٦) الأعراف : ١٥٨ .

(٢٧) الرعد : ٧ .

وشرائع يعم بخطابه جميع الأمم ولا يختص بزمان دون زمان وكذلك تجد الوعيد على الحكم بغير ما أنزل إليه مصوغاً في صورة العموم تجده في قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ^(٢٨) » وفي آية أخرى « فأولئك هم الفاسقون ^(٢٩) » وفي آية ثالثة « فأولئك هم الكافرون ^(٣٠) »

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم - « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ^(٣١) » .

وأما الإجماع فأوضح من نار على علم ، ومن تعرض له أبو إسحاق الشاطي إذ قال في [موافقاته ^(٣٢)] « والثالث إجماع العلماء المتقدمين على ذلك (كون الشريعة عامة) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولذلك صيروا أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة للجميع في أمثالها .. وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحکام الشريعة »

وأما النظر فإن الأحكام « إذا كانت موضوعة لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد فثبت أن أحکامها على العموم لا على الخصوص ^(٣٣) » .

. ٤٥) المائدة : ٢٨(

. ٤٧) المائدة : ٢٩(

. ٤٤) المائدة : ٣٠(

. (٣١) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠ طبع بولاق .

. (٣٢) ج ٢ ص ١٥٤ .

. (٣٣) موافقات الشاطي ج ٢ ص ١٥٤ .

الباب الثاني
الدُّولَةُ الْعَرَبِيَّةُ

ملخصه :

قال المؤلف في أول الباب : إن زعامة النبي - صلى الله عليه وسلم - دينية ؛ وزعم أنها انتهت بموته وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته ، وادعى على غير خجل أن زعامة أتباعه من بعده غير قائمة على الدين وأنها نوع لا ديني ، ثم تعرض لتأثير دعوة الإسلام في الأمم العربية ولتهيئهم لإقامة دولة سياسية على أساس الوحدة الدينية ، وأتى على بيعة أبي بكر رضي الله عنه وباهت التاريخ بزعمه أنها قامت على أساس القوة والسيف ، وأنها لم تخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب ، وخاض في شبه تبئك أنه « يرى النملة جملًا ، وإذا رأى غير شيء ظنه رجلا » وانقاد في حديثه إلى أن أبو بكر وغيره من خاصة القوم لم يزعموا أن إمارة المسلمين كانت مقامًا دينيًّا ، ووصل حديثه بأن هناك أسباباً كثيرة أفت على أبي بكر شيئاً من الصبغة الدينية ثم قال: وكذلك وجد الزعم بأن الإمارة على المسلمين مركز ديني . وانصرف عن الباب بدعوى أن أهم أسباب هذا الزعم مالقب به أبو بكر من أنه (خليفة رسول الله) .

* * *

النقض :

قال المؤلف في ص ٩٠ « طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية . وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمًا على الدين . هو إذن نوع لا ديني . وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين ، وهذا الذي قد كان » .

هذه حلقة من سلسلة الآراء التي يسطو بها المؤلف حول شريعة الإسلام ليزيحها من المحاكم

ومن مظاهر الدولة ، حتى لا يرى للسياسة العفيفة وجها ، ولا للإباحية المتهاكة زاجراً .
ذهب إلى أن التنفيذ غير داخل في وظيفة الرسول - عليه السلام - السماوية ، وأنه لم يكلف
بأن يحمل الناس على ماجاءهم به ، وترامي في هذه الجمل على حكومات الخلفاء الراشدين
يطعن في عفافها ، ويقذفها بسبة اللاذينية .

هل للمؤلف أن يغسل قلمه من المواربة وبحدثنا عن قوله تعالى : « ولكم في القصاص
حياة يا أولى الألباب ^(١) » وقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(٢) » وقوله : « والزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ^(٣) » وقوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن ثمانين جلدة ^(٤) » ويدلنا على المكلف بتنفيذ هذه الأحكام .
ليس بجائز في نظره أن يكون المكلف بتنفيذها الرسول - عليه السلام - لأنه « لم يكلف شيئاً
غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ».
ثم هو يتنى أن يكون المكلف بتنفيذها ملوك العرب : أبا بكر وعمر وخلفاءهما لأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - « ماتعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء لل المسلمين فيها بشرع
يرجعون إليه » وحكومات أولئك الملوك « نوع من الزعامات جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمة
على الدين ، هو إذن نوع لاديني ». .

ولعله يحيب بأن الخطاب بها مصروف إلى الأمة ، وأنها تتولى دون أولئك الملوك إقامة هذه
الحدود على أولئك الجناء ، وهي فوضى لا يرضى عنها المستر « أرنولد » ولا الفيلسوف « لوك ». .
ولم يبق للمؤلف مخلص سوى أن يقول : إن هذه الآيات نزل بها الأمين على أكمل الخليفة
ليتجدد بها الناس وليرتلوها ترتيا ! ..

استهتر المؤلف بمبدأ اللادينية ولم يقنع بأن يجاهد لإعلاء كلمته في الحاضر والمستقبل ، حتى
صعد نظره إلى الحكومة النبوية وحكومة الخلفاء الراشدين ، فرمى الأولى بما رمى وحاول أن
يتزع من الثانية لباس التقوى ، والله يشهد أن أولئك القوم بآياته يوقنون .

كانت حكومة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حكومة إسلامية ، تحكم بما أنزل الله ،

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) التور : ٢ .

(٤) التور : ٤ .

وتسرير في سياستها على السبيل التي رسماها حكمه البالغة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ولنكتف منها بالكتاب العزيز ، والتاريخ الصحيح .

* * *

أما الكتاب فقد قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا مَنْ يرتدَّ منكم عَنْ دِينِه فسوف يأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّونَهُ أَذْلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَنَّمَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٥) وفي هذا دليل واضح على أن حكومة أبي بكر رضي الله عنه لم تكن من نوع اللاذين ، إذ الحال الذي ينطبق عليه معنى الآية إنما وقع في عهد خلافته ، فإن الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قاتلهم أبو بكر من معه من الصحابة الأكرمين ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحبهم وشهادتهم بأنهم يحبونه ، ولو كان يحكم بغير ما أنزل الله لكان ظلماً أو فاسقاً ، والله لا يحب الظالمين ، وبغض الفاسقين . وليس لأحد ادعاء أن الآية مسوقة في غير المرتدين بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن تاريخ الإسلام لم يقص علينا أن قوماً قاتلوا المرتدين الموجّه إليهم خطاب هذه الآية غير أبي بكر وجنته الغالبين .

وما يشهد بأن حكومة الخلفاء الراشدين دينية إسلامية قوله تعالى : «قُلْ لِلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ شَدِيدُ تَقَاتُلُهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ إِنْ تَطِيعُوهُمْ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوْلُوا كَمَا تُولِيهِمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٦) .

فإن قوله «ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد» كلام لم يعين فيه «الفاعل الداعي لهم إلى القتال ، فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلموه ، ولا ريب أن أبو بكر دعاهم إلى قتال المرتدين ثم قتال فارس والروم وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم ، والآية تتناول هذا الدعاء كله»^(٧) .

«إِنْ قَالَ قَائِلٌ يَحْوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ . قُيلَ لَهُ ،

(٥) المائدة : ٥٤ . [وفي طبعة الأصل يردد . وهو خطأ . [الناشر] .

(٦) الفتح : ١٦ .

(٧) منهاج السنة ج ٤ ص ٢٧٨ .

قال الله تعالى «فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوْا مَعِي عَدُوًا^(٨) » فَأَخْبِرْهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُ أَبْدًا وَلَا يَقَاتِلُوْنَ مَعَهُ عَدُوًا^(٩) ». .

فانظر كيف أوجب الله طاعتهم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم أو كافر ، والله لا يتزل قرآنًا في إطاعة الظالمين أو الكافرين .

وأما التاريخ الصحيح فهذه سيرة الخلفاء الراشدين محفوظة في الكتب الموثق بروايتها فلا تراها إلا شاهدة بأن الخليفة كان يحكم بالكتاب والسنّة ولا يرجع إلى اجتهاد رأيه إلا إذا أعزه الدليل منها ، في صحيح البخاري^(١٠) «وكانت الأئمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشرون الأممان في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهالها ، فإذا وضع الكتاب والسنّة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -». .

وقال أبو عبيد^(١١) في كتاب [القضاء] «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلنا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك^(١٢) » وتجد هذه السنّة في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح^(١٣) حين ولاده قضاء الكوفة «انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك فيه السنّة فاجتهد فيه رأيك^(١٤) ». .

(٨) التوبية : ٨٣ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٥ .

(١٠) ج ٩ ص ١١٣ .

(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام [١٥٧ - ٢٢٤ هـ ٨٣٨ م] من أئمة الحديث والفقه والأدب واللغة . [الناشر] .

(١٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠ .

(١٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي [٦٩٧ هـ ٧٧٨ م] من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام .

[الناشر] .

(١٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٧١ .

فقول المؤلف على حكومة أبي بكر : إنها نوع لا ديني ، إنما نشأ عن نظرة لا دينية ، فهو إذن قول لا ديني .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٠ يصف الأمة المسلمة في عهد النبوة « حتى استحالوا أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم » .

قال تعالى يخاطب هذه الأمة « كنتم خيراً ملة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله^(١٥) » ولم يوافق ذوق المؤلف أن يكون أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيراً ملة أخرجت للناس ، وما سمحت نفسه إلا بأن يجعلهم من خير الأمم في زمانهم ولعله جعلهم من خير الأمم في زمانهم ، لأنه لا يراهم من خير الأمم في كل زمان ، ولو نظر إليهم كثرة عربية فقط ، وأصفعى إلى ما يليه عليه التاريخ وحده ، لا عزف كما اعترف بعض المؤرخين من غير المسلمين بأن الأزمنة لم تخرج للناس أمة كتلك الأمة عدلاً ورحمة وعفافاً قال جرجى زيدان في [تاريخ التمدن الإسلامى]^(١٦) يصف حكومة الخلفاء الراشدين : « خلافة دينية أساس أحكامها التقوى والرفق والعدل بما لم يسمع به مثله في عصر من العصور » .

* * *

قال المؤلف في ص ٩١ « واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرین » .

لكل شيء سبب ، والمسيرات تجيء على حسب أسبابها في القوة والغرابة ، وتلك الأمة المسلمة بلغت أشدتها ويسقطت أججتها على تلك الممالك المتراوحة الأطراف ، لأسباب فوق الاتحاد وفوق ما بأيديهم من قوة مادية .

وأحد هذه الأسباب اعتقادهم بأنهم يمثلون أمر الله فيما يفتحون من البلاد ، وأنهم يهيضون على العالم هداية وإصلاحاً ، وهذا ما يجعلهم على ثبات لا يتزلزل وإقدام لا يلوى على شيء .

(١٥) آل عمران : ١١٠ .

(١٦) ج ٤ ص ٣٥ .

ثانية أن حكمة القرآن وسيرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فتحتا بصائرهم فجعلتهم
أبعد الأمم نظراً وأحكمنهم رأياً وأنجحهم تدبيراً .

ثالثاً سمعة عددهم ولبن سياستهم تطيران إلى الأمم المحاربة فتكسران من شدة عزمهم في
الدفاع ، ونخففان عليها أمر الاستسلام لأولئك الهدامة الفاتحين .

فارتفاع شأن الأمة الإسلامية لعهد الخلافة الرشيدة ، له أسباب معتادة وأسباب غريبة ،
وهذا كانت سيادتهم باهرة في سعة مظهرها وحكمة نسجها وسرعة تكونها « إن الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون » .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٢ « وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر واستقام له الأمر
تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة الحديثة ، وأنها إنما قامت كما
تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف »

أخذ المؤلف على قلمه ميثاقاً غالباً ، وفرض عليه لا يضرب خطورة إلا أن يخالف قرآناً أو سنة
صحيحة أو تاريخاً صادقاً .

جرى عقب وفاة الرسول الأعظم - صلوات الله عليه - مناقشة في أمر الإمامة كما هو الشأن
في كل المسائل المهمة تطرح على بساط المفاوضة ، وانتهت هذه المناقشة أو الجدال بـ« بيعة أبي
بكر الصديق » ، وبعد أن انعقدت له المبايعة على اختيار من أهل الحل والعقد وتبوأ منصب
الخلافة صار له جند وسلاح ، وكذلك دين الحق وسياسته الرشيدة ، تقوم على الحكم
والبيان ، ويحرسها السيف والستان ، ولكن المؤلف يخطئ في التاريخ الحق ، ولا يصيب في فهم
ما تقتضيه السنن الكونية .

والتحقيق أن النبي - صل الله عليه وسلم - عرف أن أصحابه لا يختلفون في فضل أبي بكر
وتفوقه عليهم دراية واستقامة ، وهذا ما يجعل الآراء متطابقة على تعينه للخلافة ، ففوض الأمر
إلى اختيارهم لتبقى سنة إلى الأبد ، وذلك ما كان ، « ولم ينزع أحد في خلافته إلا بعض
الأنصار طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير ... ثم الأنصار جميعهم بايعوا
أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية ... ولا قال أحد من الصحابة :
إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر لا من بنى هاشم ولا من غير بن هاشم ، وهذا كله مما

يعلمه العلماء العاملون بالآثار والسنن والحديث^(١٧).

« وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة ، وبهم قهر المشركون ، وبهم فتحت جزيرة العرب . فجمهور الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم الذي بايعوا أبا بكر ... ولو قدر أن بعض الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها^(١٨) » فقول المؤلف أن البيعة لأبي بكر قامت على السيف والقوة إنما هو وليد نظرة عجل وسقط فكر لا يفرق بين من يستوی على الأمة بخيله ورجله ومن تباعه الأمة أو جمهورها ثم تكون له جندًا وظهيرًا .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٢ « كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . أجل ولعلها كانت في الواقع ذات أثر كبير في أمر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الإسلام وتطوره ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، ومكنت لهم في أقطار الأرض فاستعمروها استعماراً واستغلوا خيرها استغلالاً ، شأن الأمم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار » .

نصوغ من سيرة أبي بكر كلمة يتذكر بها القارئ أن ذلك الخليفة الأتقي إنما كان يعمل لإعلاء كلمة الله وإقامة شريعته الغراء ، وإذا نال العرب من وراء هذا العمل مصالح دنيوية ، فذلك مala يبخس من عمله الصالح نقيراً ، ولا يمس نيته الحالصة بسوء . اعتنق أبو بكر الإسلام عن يقين كفلك الصبح ، وإخلاص لا يحوم عليه رباء . أسلم يوم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو إلى دين الحق ، وأولئك القوم الغلاظ الشداد ينغضون^(١٩) إليه رءوسهم ، ويسمون أتباعه سوء العذاب . أسلم يوم لا يخترق خيال أحد أنه - عليه السلام - سيكثر تابعوه ويعتز جانبهم حتى تكون لهم دولة تخضع لسيطرتها الجبارية . رمى أبو بكر وطنه وراء ظهره ، وهاجر رفياً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صابراً

(١٧) منهاج السنة ج ١ ص ١٣٩ .

(١٨) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٢ .

(١٩) أى يحركون رءوسهم تعجباً واستهزاء . [الناشر] .

على مضض الاغتراب ، ولم يغترب ليستر عيشاً ، أو ليهض من خمول ، وإنما هي نفس أشرت إيمانا صادقا ، وتجزدت لنصرة الحق وطمس معالم الباطل ما وجدت لذلك سبيلا .

لايسع المقام لأن نبحث عن سيرة أبي بكر في عهد النبوة أكثر من أن نقول : إنه هاجر إلى الله بقلب سليم ، وكان مثال الزهد في غير بؤس ، والحلم في غير ضعف ، والعزة في غير عظمة ، وما برح يجاهد في الله حق جهاده إلى أن اشتد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مرض الوفاة ، وقال لهم « مروا أبا بكر فليصلّ للناس » ^(٢٠) .

صعدت الروح النبوية إلى الرفيق الأعلى ، فأخذت الدهشة من الصحابة مأخذًا اضطربت له الأفكار ، ونطقت فيه الألسنة بما لا تنطق به في حال وقار وسكينة ، فجاء أبو بكر من غيبة قريبة ، وخطب بمادل على ثبات جنانه ورسوخ علمه فقال « ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً - صلى الله عليه وسلم - قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت » وقال « إنك ميت وإنهم ميتون » ثم تلا قوله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلب على أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ^(٢١) » .

فكان له في هذا الموقف حكمة أعادت الحائر إلى يقينه ، والمضطرب إلى سكتته . جاء أبو بكر الخلافة إذ كانت له قدرًا ، ولم يسط القوم أيديهم إلى مبادعته ليسو سببهم بما يسوون به بعض الملوك رعاياهم من القوانين الوضعية ، وإنما قلدوه تلك الرياسة على أن يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله والاجتئاد الذي يلتم بأصول الشريعة ، وعلى أن يقوم بحراسة الدين ، والدعوة إليه بحكمة وعزيمة .

والأدلة على أنه كان يتحرج في أحکامه وسياساته الكتاب والسنة مثبتة في كتب السنة والآثار . وبالغة في الكثرة إلى أن يحصل بها علم لاتخالجه ريبة . وأقرب مثل لهذا محاورته لعمر بن الخطاب في قتال مانع الزكاة . فإنها كانت تدور على فهم حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولم يقدم أبو بكر على قتالهم حتى التس الحجة من قوله في

(٢٠) صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٢ . وكان هذا من أدلة تقديمه للخلافة . فقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم « رضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدينا أملا نرضاه لدينا ؟ » .

(٢١) آل عمران : ١٤٤ .

الحديث «إلا بحقها» وقال «فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة وهذا بين . فإن الأمة لم تختلف في ولائيته في مسألة إلا فصلها هو بعلم بيته لهم ، وحججة يذكرها لهم من الكتاب والسنة^(٢٢) »

وأما حراسته للدين فمن شواهدها أمره بجمع القرآن في المصاحف حين استحر القتل بالقراء في واقعة التمامة ، وقد كان أولئك الخلفاء يعاقبون من خرج عن الدين ولو في مسائل العبادات ، ومثال هذا أن عمر بن الخطاب لما ثبت عنده حديث «إذا جاوز الحitan الحitan فقد وجَبَ الغسل» توعَّد على عدم الاغتسال من المباشرة الحالية من الإنزال وقال : لا أسمع ب الرجل فعل ذلك إلا وأوجعته ضربا^(٢٣) .

وأما قيامه بنشر الدعوة وحمايتها فإن قتاله لأهل الردة لم يكن إلا لتشييت دعائم الدين وأخذته في فتح الشام والعراق لم يكن إلا في سبيل الدعاية إلى الإسلام ورفع لوانه . ومن شواهد هذا قول أحد رجال الدولة الفاروقية المغيرة بن شعبة لرستم قائد جيش الفرس «فتحن ندعوك إلى أن تؤمن بالله ورسوله وتدخل في ديننا ، فإن فعلت كانت لك بلادك : لا يدخل عليك فيها إلا من أحببت ، وعليك الزكاة والخمس ، وإن أبيت ذلك فالجزية ، وإن أبيت ذلك قاتلناك حتى يحكم الله بيننا وبينك^(٢٤) » وهذه سيرة أبي بكر وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آية الجزية .

وإذا كان أبو بكر وغيره من الخلفاء الراشدين ، يتحرى مقاصد الشريعة ويوسوس الأمة بأصواتها ، ويحرس الدين من أن تُعبَّث به يد الجهالة أو الأهواء ، ويقوم على أمر الدعاية جهد استطاعته ، فذلك معنى كون دولته إسلامية ، وذلك معنى الخلافة ، ولكن بعض الناس لا يفهمون .

* * *

(٢٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٢٤ .

(٢٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٤٧ طبع سنة ١٣٤٣ .

(٢٤) تاريخ ابن جرير ج ٤ ص ١٣٩ .

يقول المؤلف : لاتخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب الخ .

الذى وقع أن أولئك الخلفاء رفعوا منار الإسلام حتى ضربت أشعته في قلوب أمم كثيرة وليس من السهل على المؤلف أن يضع على فم التاريخ كمامه وينكر خدمتهم الإنسانية وإنفاذهم لتلك الأمم من عمایة في العقائد وسماحة في العادات وجهالة بطرق السياسة الرشيدة وإذا انجرت إلى العرب مصالح وتمكنوا في أقطار الأرض فذلك من أثر قيامهم بالدعوة إلى الدين الحنيف واعتصامهم بجعل شريعته الحكمة « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يكزن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمنا »^(٢٥) .

ولم يسع أولئك الخلفاء لترويج مصالح العرب ولا للتمكين لهم في الأرض ، فإن من يزهد في الدنيا زهد أبي بكر وعمر فيقنع منها بالثوب المرقع والرغيف الخشن ويعود إلى منزله بضواحي المدينة ماشياً على قدميه ، وهو قادر على أن يتمتع بملاذاها كما تتمتع الملوك ، لا تحمل مساعيه إلا على مقصد أسمى وأشرف من خدمة القومية وحدها ، وهو امثال ما أمر الله به من مد ظلال هذا الدين حتى لا تكون فتنه .

وهذا عمر بن عبد العزيز - الذي كان ينسج في سياساته على منوال الصديق والفاروق - كتب إليه عدى بن أرطاة^(٢٦) يقول له : « إن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج » فكتب إليه عمر « فهمت كتابك ، والله لو ددت أن الناس كلهم أسلموا حتى أكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا »^(٢٧) .

فالمؤلف يريد أن يقبض روح الإخلاص من سيرة الخلفاء الراشدين ، ويعكس أعمالهم الجليلة قيمتها . وإذا التقى الضمائر الندية بالتاريخ الصحيح يجدتها بأن أولئك السراة رفعوا لواء الحق وجدعوا أنف الباطل ، فجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين ، وكانوا واسطة عقد القوم المصلحين .

* * *

(٢٥) التور : ٥٥ .

(٢٦) عدى بن أرطاة الفزارى [١٠٢ هـ ١٧٢٠ م] أحد العقلاء الشجعان ، تولى إمارة البصرة لعمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ . [الناشر] .

(٢٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى ص ٩٩ .

قال المؤلف في ص ٩٣ «كان معروفاً لل المسلمين يومئذ أنهم إنما يقدمون على إقامة حكومة مدنية دنيوية . لذلك استحلوا الخروج عليها والخلاف لها ، وهم يعلمون أنهم إنما يختلفون في أمر من أمور الدنيا لا من أمور الدين . وأنهم إنما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ، ولا يزعزع إيمانهم » .

الاختلاف في المسائل العلمية ينشأ من اختلاف الآراء فيما يصلح أو فيما يليق ، فقد يتفق الناس على أن الرياسة العامة غير منفصلة عن الدين ، ويختلفون في تعين من يتولاها وكفایته لها اختلافاً ناشئاً عن تفاوت في النظر أو هو في النفس . ومن شأن المؤمنين التنافس فيما يكون عمله أشق وثوابه عند الله أوفى ، فلا عجب أن يقع التنافس في الخلافة أو لا يرضى أحد عن ولادة شخص بعينه ، مع اتفاقهم جميعاً على أنها سياسة ذات صبغة دينية .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٤ « وما زعم أبو بكر ولا غيره من خاصة القوم أن إماراة المسلمين كانت مقاماً دينياً ، ولا أن الخروج عليها خروج على الدين » .

ربما لم يخطر على بال أحد التردد في أن إماراة المسلمين مرتبطة بالدين حتى يحتاج أبو بكر إلى التصریح بذلك ، ومع هذا فإن خطبته التي ألقاها في مشهد المبايعة العامة ناطقة بهذا المعنى إذ يقول فيها : « لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضرهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء . أطیعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم ^(٢٨) » فقد آذنهم بأنه سيجهد في سبيل الله ، ولا معنى لإطاعته الله ورسوله إلا اقتداوه بما جاء في الكتاب والسنّة من آداب وأحكام .

والخروج على الخليفة بغير حق يعد في نظر الشارع معصية ، ولا يسمى خروجاً على الدين إلا إذا صرحت أن يقال لكل مرتکب جريمة إنه خارج على الدين ، وهم لا يقولونه إلا لمن يرتكب المعصية على عمد واستحلال .

(٢٨) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٠٣ .

الباب الثالث
الخلافة الإسلامية

ملخصه :

ابتدأ الباب بالحديث عن لقب « خليفة رسول الله » وقال إنه لم يستطع أن يعرف على وجه أكيد ذلك الذى اخترعه . وزعم أن خلافة أبي بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامعنى لها سوى أنه أصبح كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زعيما للعرب ومناط وحده وتطاول إلى دعوى أن أبي بكر اختار هذا اللقب ليجمع به القوم حوله ، لأن فيه روعة وعلية جاذبية . وادعى أن هذا اللقب حمل جماعة من العرب وال المسلمين على أن ينقادوا لأبي بكر كأنقيادهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن الخروج على أبي بكر عند هؤلاء خروج على الدين وارتداد عن الإسلام . وزعم أن محاربة أبي بكر لمانع الزكاة لم تكن باسم الدين ، وإنما هي السياسة والدفاع عن وحدة العرب وادعى أن تاريخ تلك الحروب لا يزال مظلما ، وأن قبسا لاح من الحقيقة ، وهو حوار خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة وذهب إلى أنه نزاع بين مالك المسلم وأبي بكر القرشى ، وأنه كان نزاعاً في ملكية ملك . وتعرض إلى إنكار عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أبي بكر قتاله المرتدين ، وعاودته طبيعة التشكيك في المعلوم بالبداهة وقال : لا نريد البحث فيما إذا كانت لأبي بكر صفة دينية جعلته مسئولا عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا . وزعم أن ظروف خاصة بأبي بكر قد ساعدته على خطأ العامة وسهلت عليهم أن يشربوا إماراة أبي بكر معنى دينيا ، وفسر هذه الظروف بما كان للصديق رضى الله عنه من منزلة ممتازة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ما كان من حذوه حذو رسول الله - عليه السلام - في خاصة نفسه وعامة أمره . وانسب بعد هذا في الحديث عن السلاطين وترويجهم الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله . وأصبحت الخلافة تلصق بالباحث الدينية وجزءاً من عقائد التوحيد ، وترامى به التخبط في البحث حتى صاح صحيحته الكبرى قائلا : إن الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلام ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وإنما هي خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها . ثم أشار على المسلمين

بأن يهدموا نظمهم العتيق ويبنوا قواعد ملتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمتن مادلت بتجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم . ثم أغلق الباب ، وانصرف شامخاً بأنفه ، مصراً على عناده ، كأنه لا يؤمن بيوم تنشر فيه صحف ذلك الكتاب ويقال له : « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسبياً^(١) » .

* * *

النقض :

قال المؤلف في ص ٩٥ « لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا أن أبو بكر قد أجازه وارتضاه » . خلافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القيام مقامه في حراسة الدين وسياسة الناس بمقتضى شريعته ، وهذا المعنى تحقق في أبي بكر على ما سنوضحه بمكان قريب ، ولتحقق معنى الخلافة في أبي بكر أطبق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ندائه وخطابه بهذا اللقب . ولكون خطابهم بهذا اللقب صادقاً ، رضي عنه أبو بكر وأثره على أن يلقب بالملك أو السلطان .

وقد وجدنا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تسمية القائمين بالأمر بعده خلفاء في صحيح مسلم^(٢) : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا بويع خلفيتين فاقتلو الآخر منها » وفي صحيح مسلم^(٣) أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال « كانت بني إسرائيل توسيهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لنبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون » قالوا : « فما تأمرنا ؟ قال « فروا بيعة الأول فالأخير » .

فلم يبق سوى أننا « لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله » وعدم استطاعتنا لأن نعرف ذلك عجز لا نأسف له ، وجهل لا يمس تلك التسمية بسوء .

* * *

(١) الإسراء : ١٤ .

(٢) ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) ج ٦ ص ١٧ .

قال المؤلف في ص ٩٥ « ووجدنا أنه استهل به كتابه إلى قبائل العرب المرتدة وعهده إلى أمراء الجنود ، ولعلها أول ما كتب أبو بكر ، ولعلها أول ما وصل إلينا محتويها على ذلك اللقب » .

يريد المؤلف أن يلوح منذ الآن إلى أن هذا اللقب مخترع لاصطياد « الذين رفضوا الإذعان لحكومة أبي بكر » .

وصل إلينا أن أبا بكر شيع جيش أسامة وهو ماش وأسامة راكب ، فقال له أسامة « ياخليفة رسول الله لتركين أو لأنزلن ^(٤) » وبعث أسامة وقع عند ابتداء حركة الارتداد ولكن الذي يطالع تاريخ ابن جرير الطبرى يفهم أنه بعث قبل أن يكتب أبو بكر كتبه للقبائل وعهده إلى أمراء الجنود .

* * *

قال المؤلف في صحيفة ٩٥ « لاشك في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان زعيمًا للعرب ومناط وحدتهم على الوجه الذي شرحنا من قبل . فإذا قام أبو بكر من بعده ملوكًا على العرب ، وجماعاً لوحدتهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان إذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لامعنى خلافته غير ذلك » .

لاشك في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان هادياً للعرب والمعجم ومناط وحدتهم على الوجه الذي شرحنا من قبل . فإذا قام أبو بكر من بعده إماماً للمسلمين ، وجماعاً لوحدتهم على الوجه السياسي العادل فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان إذن بهذا المعنى خليفة رسول الله ، لامعنى خلافته غير ذلك .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ « ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو أن يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد أن يضم أطرافها بين أعاصارها من الفتن وزوابع من الأهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم حديث العهد بجاهلية ، وفيهم كثير من بقايا

(٤) تاريخ ابن جرير جد ثالث من ٢١٢ .

العصبية ، وشدة البداوة وصعوبة المراس لكتبه كانوا حديثي عهد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخضوع له ، والانقياد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماعهم ويلين بعض ما استعصى من قيادتهم . ولعله قد فعل » .

بحث المسلمين في تاريخ أولئك الرجال المشهود لهم بالصدق فيما يقولون ، والإخلاص فيما يفعلون ، وقلبوه ظهراً لبطن ، فلم يجدوا فيهم من يخدع الناس بالألقاب الدينية ، ووجدوا كثيراً منهم لا ينخدعون لمظاهر المزائين أو برج المحتالين ، فأبوا بكر أفضل من أن يخدع الناس بلقب « خليفة رسول الله » وأمة فيها مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعقل من أن تنخدع للقب لا ينطبق على معنى في صاحبه ، وأتى الله من أن ترك الألقاب الدينية تُنصب جبائل لاصطياد أغراض دنيوية ورياسة ملوكية .

ولو طالع المؤلف تاريخ أولئك الرجال بالعين التي طالع بها كتاب العلامة المستر أرنولد لعرف أن في نفس الصديق شيئاً فوق « ما تستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرين » وذلك الشيء يقينه بأن الله سيظهر دينه ، وأن حركة الارتداد سحابة صيف لا تثبت أن تنقشع ، يدرك هذا كل من وقف برها على حالته النفسية أو أطل عليها من الكلمات التي كانت تصدر عنه في ذلك شأن .

وقع إلى المسلمين بناً الفساد الذي ضرب في القبائل العربية ، قبل مسيرة جيش أسامة إلى بلاد الروم ، فقالوا لأبي بكر « إن هؤلاء جل المسلمين ، والعرب على ماترى قد انتقضت بك ، فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين ، فقال أبو بكر : والذي نفس أبي بكر بيده لو وظنت أن السباع تحطفني لأنفذت بعثة أسامة كما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته ^(٥) » فهذه القصة تبيّن بقوة يقين أبي بكر وأنه يستخف بكل ثورة لادينية ، فقد أنفذ جيش أسامة امتثالاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أنه لو أمر بإقامته لوجد في المسلمين عاذراً ، ومن الشعور مسوغاً . فالذى بلغت به قوة الإيمان هذا المبلغ العظيم لا يتحقق لأحد أن يرميه باختراع لقب ديني ليتنفع به في تكوين دولة لا دينية .

* * *

(٥) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٢٢ .

قال المؤلف في ص ٩٦ «ولقد حسب نفر منهم أن خلافة أبي بكر للرسول -صلى الله عليه وسلم - خلافة حقيقة بكل معناها ، فقالوا : إن أبا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون أبا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكعون مخطئين في ذلك لو أن خلافة الصديق للنبي - عليه السلام - كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم إلى الآن ، ولكن أبا بكر غصب لهذا اللقب وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله » .

من أهل العلم من منع أن يسمى بخليفة الله نبي أو غير نبي ، وعلى هذا المذهب جرى شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة]^(٦) بعلة أن الخلافة لا تكون إلا عن غائب ، والله مع الخلق أيها كانوا ، وتأول آية «إني جاعل في الأرض خليفة»^(٧) «وآية «ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض»^(٨) «يعني الخلافة عن تقدمه من الخلق ، وذهب آخرون إلى صحة إطلاقه على الأنبياء ، وبهذا المذهب أخذ القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال في [عارضة الأحوذى] «وقيل : إن قوله «إني جاعل في الأرض خليفة» يزيد بعد من تقدمه من الأنبياء ، ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعلوا عليه ، وإنما هو خليفة الله لأن الأمر والحكم له ، فخلفه وأجرى على يديه ماشاء من تدبيره ، وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة» .

فإذا غصب أبو بكر من تسميته «خليفة الله» فلأنه لا يجوز إطلاقه على مخلوق ، أو لأنه لقب لا يستحقه إلا نبي أو رسول .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ «حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على أن ينقادوا لإمرة أبي بكر اقلياداً دينياً ، كان قيادهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأن يرعوا مقامه الملكي بما يحب أن يرعوا به كل ما يمس دينهم»

يعرف المسلمون سلفهم وخلفهم أن في الوحي الذي نزل به الروح الأمين على أكمل الخليقة عقائد وآداباً ومبادئ حكم وسياسة ، وأن أبا بكر استحق اسم خليفة رسول الله من أجل حراسته لهذه العقائد والأداب وأخذته في سياسة الأمة بتلك المبادئ ، ولقيامه على هذه الوظيفة بأمانة وحزم كان جديراً بذلك الانقياد الذي هو في الحقيقة انقياد للشريعة السماوية .

(٦) ج ١ ص ١٣٧ .

(٧) البقرة : ٣٠ .

(٨) ص : ٢٦ .

وما كانوا ينقادون له انتقادهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن جميعهم يعلم أن حجرته لم تكن مهبط وحي ، وأنه لم يكن بالمعصوم الذي يصيب في كل أمر ونهى ، فالخليفة « عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنّة .

نعم شرط فيه أن يكون مجتهاً أى أن يكون من العلم باللغة العربية وما معها مما تقدم ذكره ، بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنّة ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل ، والصحيح وال fasid ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً^(٩) » .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ « لذلك كان الخروج على أبي بكر في رأيهم خروجاً على الدين وارتداداً عن الإسلام . والراجح عندنا أن ذلك هو منشأ قوفهم : إن الذين رفضوا طاعة أبي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب أبي بكر معهم حروب الردة . ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من يقى على إسلامه ، ولكن رفضه أن ينضم إلى وحدة أبي بكر لسبب ما ، من غير أن يرى في ذلك حرجاً عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شرك مرتدین ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فإن كان ولابد من حربهم فإنما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم » .

زعم المؤلف أن الخروج على أبي بكر عند جماعة من العرب والمسلمين خروج على الدين وارتداد عن الإسلام . وزعم أن محاربة أبي بكر لهم لم تكن باسم الدين . وكلا الزعمين من الصور التي يضعها المؤلف في هيئة الحق وينفع فيها من روح الباطل ، ثم يرسلها على النفوس الزاكية لتخمس وجه عقائدها وأدابها .

ومن أجرأ تلك الجمل قوله : « ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله » كأنه يريد أن يجعل عدم ارتداد جميعهم رأياً ظهر له وحده ، مع أن علماء الآثار والتاريخ يقولون : إن من قاتلهم أبو بكر طائفتان : طائفة تبدلت الكفر بعد الإيمان ، وهؤلاء المرتدون ، وأخرى قالت : نقوم بشرع الإسلام إلا الزكاة ، وهؤلاء يسمونهم « مانع الزكاة » وهم الذين عارض الفاروق لأول الأمر في قتالهم .

(٩) الإسلام والنصرانية للشيخ محمد عبد ص ٦٨

وأما أن محاربة أبي بكر في سبيل الدين ووحدة المسلمين ، فلأنه قاتل فرقتين يوجب عليه الدين أن يقاتلها ، وهما أهل الردة ومانعو الزكاة .

أما أهل الردة فقد قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ^(١٠) » ولقتل المرتد حِكْم ، منها ما نعلم ، ومنها مالا نعلم ، والذى نعلم أن المشاهدة الطويلة والتجارب الصادقة أرتنا أن أشد الطوائف عداوة للأمة الإسلامية وأحرصهم على محاربة الدين بما ملكوا من كيد وتضليل ، هم الذين جاهروا بالخروج على الدين ، وناصبوه العداء بعد أن كانوا يسمون أنفسهم المسلمين ، ودل الاختبار الصحيح على أن المرتد عن الدين لا يمشي إلا مكبلاً على وجهه ، فلا يرعى للقضية عهداً ولا للناس حقاً ولا ترى له من شأن سوى أن يقذف في طريق تقدم الإنسان وانتظام حال الاجتماع سوماً قاتلة للعفاف والسكينة وكذلك يجب إماتة الأذى عن الطريق .

وأما مانعو الزكاة فإن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء نصباً مفروضاً وعين لهذا النصيب مصارف ، ومن هذه المصارف ما يرجع إلى مصالح عامة ، كالاستعداد لمحاربة الأعداء المشار إليها بقوله تعالى « وفي سبيل الله » ومنها ما يرجع إلى مصالح أفراد غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، وعلى كل حال فللإمام النظر في هذا النصيب المفروض وله الحق في جبائه وصرفه في وجهه المشروعة ، وإذا امتنع الغنى من دفع ما فرضه الله عليه ، وجب على صاحب الدولة انتزاعه منه ولو بالقوة ، وإذا أشهر السلاح جاز قتاله ، وكذلك كان قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعاً للزكاة .

قال المؤلف في ص ٩٧ « كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه كلما حاولنا أن نبحث جيداً فيها رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجوا على أبي بكر فلقبوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة » .

لم يكن في تاريخ تلك الحروب ظلمة ، ولا في محاربة أبي بكر لمن لقبوا المرتدين ظلم وحقيقة الحال أنه عندما ذاع نبأ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنحاء الجزيرة ، رفع المصللون رءوسهم ونشطوا لالقاء الوساوس في قلوب السذج من الأعراب ، وأخذ الذين انحشروا في الإسلام رباء يعودون إلى جاهليتهم ، فأصبح العرب على ثلاث طوائف :

(١٠) المائدة : ٥٤ [ويرتد] - في طبعة الأصل - مذكورة : يرتد . وهو خطأ . [الناشر] .

طائفة استمرت على إسلامها الخالص وهم الجمورو . وطائفة بقيت على الإسلام كذلك إلا أنها جحدت الزكاة على زعم أنها خاصة بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء كثير ولنهم أقل من الطائفة الأولى عدداً . وثالثة الطوائف انسلخت من الإسلام وجاءت بالردة ، وهي قليلة بالنظر إلى جاحدي الزكاة وحدها .

ذهب الذين ارتدوا في طغيانهم يعمهون ، وأرسل منكرو الزكاة وفوداً إلى المدينة المنورة ليغاؤوا أبي بكر رضي الله عنه حتى يقرهم على بدعتهم ، فأبى لهم ذلك وصمم على مقاتلتهم إذا هم ظلوا في جهالتهم يتزدون .

انصرفت الوفود غير ناجحة في وفادتها ، وعرف أبو بكر أن تلك القبائل المترزلة العقيدة متحفزة للثواب على المدينة المنورة . فأقام على أنقاها حرساً « فما لبشا إلا ثلاثة حتى طرقوا المدينة مع الليل ^(١١) » فنهض المسلمون حقاً في وجوههم وردوهם على أعقابهم لا يلتوون على شيء ودارت رحى الحروب بين أبي بكر وبين رافعى راية الردة وجاحدي فريضة الزكاة « فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ^(١٢) » وراحت ظلال الأمن والهدى تتفياً في جزيرة العرب ذات العين وذات الشمال .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٨ « دونك خوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة أحد أولئك الذين سعوه مرتدين . وهو الذي أمر خالد فضرت عنقه . ثم أخذت رأسه بعد ذلك فجعلت أثنية لقدر . يعلن مالك في صراحة واضحة إلى خالد أنه لا يزال على الإسلام . ولكنه لا يؤدى الزكاة إلى صاحب خالد (أبي بكر) . كان ذلك إذن نزاعاً غير ديني ، كان نزاعاً بين مالك المسلم الثابت على دينه ، ولكنه من تميم ، وبين أبي بكر القرشى الناهض بدولة عربية أعمتها من قريش . كان نزاعاً في ملوكيّة ملك ، لأن قواعد دين ولا في أصول إيمان » .

يقول المؤلف فيما سلف « إن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً » .

ذلك حكمه على التاريخ متى نقل مالا يلتئم مع عواطفه شهواته ، فإن نقل ما يتخيل فيه شبهة على أن ليس في الإسلام مبادئ حكم وسياسة أصبح في نظره القول الفصل والشاهد

(١١) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٢٣ .

(١٢) فتح الباري .

العدل ، دون أن يكلف نفسه بيان وجه الضلال في ذاك أو وجه الصدق في هذا . ونحن نقص عليك قصة مالك بن نويرة وانظر ماذا ترى :

لما تبأّت « سجاح » بنت الحارث بن سويد بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - راسلت مالك بن نويرة ، وهو عامل على بنى حنظلة من تميم ، ودعنته إلى المودعة ، فأجابها « فاجتمع وكيع ومالك وسجاح وقد وادع بعضهم بعضاً على قتال الناس ^(١٣) ».

ولما دارت الدائرة على « سجاح » وانصرفت إلى الجزيرة أرعنى مالك وندم وتحير في أمره ، حتى دنا منه خالد بن الوليد ، وأرسل إليه سرية فيها أبو قتادة فجاءوا به وب أصحابه إلى خالد « واختلفت السرية فيهم فشهد أبو قتادة أنهم أذنوا وصلوا فحبسهم عند ضرار بن الأزور وكانت ليلة مطرة فنادي مناديه « أن أدفعوا أسراكم » وكانت في لغة كنانة كنانة عن القتل ، فبادر ضرار بقتلهم وكان كنانة ، وسمع خالد الواقعية ^(١٤) فخرج متائساً وقد فرغوا منهم ... ويقال : إنهم لما جاءوا بهم إلى خالد خاطبه مالك بقوله : فعل أصحابكم ، شأن أصحابكم . فقال له خالد : أو ليس لك بصاحب ثم قتله ، ثم قدم خالد على أبي بكر وأشار عمر^١ أن يقيده منه بمالك بن نويرة ويعزله ، فأبي ... وودي مالكاً وأصحابه ورد خالداً إلى عمله ^(١٥) ».

هذا ما يحكى ابن خلدون ، وهو خلاصة مارواه ابن جرير الطبرى وغيره ، ويتبين منه أن في قتل مالك روايتين : (إحداهما) أن قتله وقع خطأ من جندى لاشأن له إلا أن ينفذ ما يأمر به رئيسه الأعلى .

(ثانية) أن خالداً قتله لكلام دل على أنه لا يعترف بخلافة أبي بكر ، وقد رأيت كيف أعرض المؤلف عن الرواية الأولى لأنها لا تتوافق ما يحاط نفسه « من عواطف وشهوات ».

ولنساير المؤلف في هذه الرواية الراجحة عنده ، ونبحث فيها من وجهين : هل كان خالد محقاً في قتل مالك بن نويرة أم لا ، وهل ما فعله الصديق من معذرة خالد صواب أم لا ؟ الجواب عن السؤال الأول أن كلام من عمر بن الخطاب وأبي بكر يرى أن خالداً مخطئ في قتل مالك بن نويرة ، غير أن عمر بن الخطاب رأى أن خالداً قتله عمداً بغير حق فيؤخذ

(١٣) تاريخ ابن جرير الطبرى ج ٣ ص ٢٣٧ .

(١٤) الصراخ .

(١٥) تاريخ ابن خلدون بقية ج ٢ ص ٤٧ .

بالقصاص وأبا بكر رأى بعد أن اجتمع بخالد أنه قتل على خطأ في التأويل ، ولهذا دفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أولياء القتلى دياتهم .

والجواب عن السؤال الثاني أن كل أحد ، أستاذًا كان في السياسة أو تلميذًا ، يعلم أن وقت الحرب أحکاماً غير أحکام وقت السلم ، فالإمام يتصرف في شئون الحرب على ما يقتضيه التدبر الناجع ويتطلبه الانتصار الفاصل ، ومن المتعين على الإمام أن يعطي لأمير الجيش الذي وثق بكفایته سلطة واسعة ، وكذلك فعل أبو بكر عندما وضع لواء الإمارة في يد خالد ، وكان خالد الأثر العظيم في إطفاء فتنة المرتدين وإخراج ثورة المنشقين ، وإنما وقعت منه هذه الحادثة : قتل مالك بن نويرة ، على الرواية المختارة لدى المؤلف ، وأبدى عذرًا يجعله متأنلاً في قتله فن السياسة الشرعية أن يقول أبو بكر « ما كنت أقتله فإنه تأول فأخطأ » .

وما ادعاه المؤلف من أن التزاع بين مالك التميمي وأبي بكر القرشي تزاع في ملكية ملك لافي قواعد دين ، فأمر اشتهرت به نفسه ولذة قلمه . والواقع أن أبي بكر « خليفة رسول الله » كان يدعو مالكا المسلم لإقامة قاعدة من قواعد الدين وهي الزكاة ، ومالك المسلم يأبى لإقامة هذه القاعدة . وما يدخل في وظيفته أبي بكر أن يحمل كل طائفة مسلمة على إقامة القواعد الشرعية ، وما يدخل في وظيفته أن يجمع شمل المسلمين تحت راية واحدة .

ولو كان للمؤلف ذوق في الإسلام وإنصاف للتاريخ لقدر نتيجة تلك الحروب حق قدرها ، واعترف بما كان لها من فضل على العالم أجمع ، فإنها الوسيلة لإنحصار عرى دولة إسلامية خدمت حقوق الإنسان ورفعت منار العلم وأرت الناس المساواة والحرية في أحسن تقويم .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٩ « ثم أنسنا نقرأ في التاريخ أيضاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنكر على أبي بكر قتاله المرتدين وقال : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قاتلها عصم من ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ». .

لم ينكر عمر قتال المرتدين عن الإسلام ، فإن قتالهم جائز بإجماع ، وإنما أنكر قتال مانعى الزكاة ، واستشهاده بالحديث صريح في أنه يعارض في قتال قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد قطع المؤلف من حماورة الشيختين رضي الله عنها إنكار عمر ، وترك

أمرین وهما جواب أبي بكر ورجوع عمر إلى رأي أبي بكر وكلاهما ثابت في الصحيح ، قال شيخ الإسلام في [منهج السنة]^(١٦) « وأما قول الرافضي إن عمر أنكر قتال أهل الردة فن أعظم الكذب والافتراء على عمر ، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه . ولكن كانت طائفة أخرى مقررين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة ، فهؤلاء حصل لعمر شبهة في قتالهم حتى ناظره الصديق وبين له وجوب قتالهم فرجع إليه . والقصة في ذلك مشهورة . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال أبو بكر : ألم يقل « إلا بحقها » فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عن اتفاق كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . وعمر احتاج بما بلغه أو سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فبين له الصديق أن قوله « بحقها » يتناول الزكاة فإنها حق المال » .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٠ « لازم البحث فيما إذا كانت لأبي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولاً عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا » .

لأبي بكر صفة دينية سياسية جعلته مسؤولاً عن أمر من يعلن الردة عن الإسلام ، وقد أُدْفِي بعهد الخلافة ، وأُلقي عن عاتقه عبء هذه المسؤولية ، فحمل الجزيرة من وباء الردة ، وظهرها من رجس الجاهلية ، فأصبحت أمة مسلمة قوية الحجة بدعة الحكمة : إذا حارت ظفرت وإذا حكمت عدل .

ولولا أن أبي بكر فصد عرقاً ارتجف في جسم الأمة بدم فاسد لأنحرف مزاجها واحتل نظامها ، ولم يجد الخلفاء من بعده أساساً يقيمون عليه سياستهم العادلة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « حتى أفهموا الناس أن طاعة الأن豕مة من طاعة الله . وعصيانهم من عصيان الله » .

لم يُفهّم السلاطين الناس أن طاعة الأن豕مة من طاعة الله ، وعصيانهم من عصيان الله

(١٦) ج ٤ ص ٢٢٩

ولئما فهموا ذلك من الآيات والأحاديث التي تفرض على أولى الأمر الحكم بما أنزل الله ، ثم نحتم على الناس أن يطاعون في غير معصية . وإذا كان الحاكم يقتدي في أحکامه وسياسته بأصول الشريعة ولا يخرج في سياسته عن مقاصدها ، كانت طاعته من طاعة الله وعصيانيه من عصيان الله ، ويرشد إلى هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »^(١٧)

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظله الممدود على عباده . سبحان الله تعالى عما يشركون » .

ينكر المؤلف أن يقال « السلطان ظل الله » ويشير إلى أنه من الشرك ، مع أنه ورد « السلطان ظل الله في الأرض » في أحاديث ترفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي مروية بطرق متعددة : منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف ، تجد هذه الأحاديث في الكتب المتداولة [كالجامع الصغير] وغيرها .

فإن كان المؤلف لا يدرى أن هذه الكلمة « السلطان ظل الله في الأرض » جاءت في الأحاديث النبوية ، فقد ألقى بنفسه في بحث ديني وهو لا يملك من وسائله سوى القلم والمدواة وإن كان قد اطلع على أنها وردت في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس من شأن العالم الحق أن يعدها من أثر الشرك إلا بعد أن يفحصها بطريق علمي وينفيها^(١٨) من الأحاديث النبوية .

ولا شبهة للمؤلف في إنكاره أن يقال : السلطان ظل الله ، فإن معناه صحيح وحكمته ملموسة باليد ، إذ الكلام وارد على سبيل التشبيه ، ووجه تشبيه السلطان بالظل أن الناس يختهرون به من الظلم والأذى ، كما يأowون إلى الظل تفاديا من حر الشمس ، ولا يكون السلطان ظلا ينسب إلى الله إلا إذا كان يسوس الناس بعدل وحكمة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلتصق بالباحث الدينية وصارت

(١٧) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦١ .

(١٨) في الأصل : ينفيها . [الناشر] .

جزءاً من عقائد التوحيد يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسله الكرام ويلقنه كما يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

يقول علماء الكلام بأصرح عبارة وأجل بياني : إن مبحث الخلافة من الأحكام الفرعية وليس من العقائد في شيء ، ويبدون لوضعها عقب مسائل الكلام عذرًا بیناً . قال الكمال ابن أبي شريف في حواشى السعد على [العقائد النسفية] «والتحقيق أن مباحث الإمامة من الفقهيات ، لكن لما شاع بين الناس اعتقادات فاسدة ، وظهر من أهل البدع والأهواء تعصبات فيها تكاد تفضي إلى رفض كثير من العقائد الإسلامية ، ونقض بعض العقائد الدينية والقدح في الخلفاء الراشدين ، ألحقت تلك المباحث بالكلام ، وجعلت من مقاصده» .

فهذا وما نقلناه في صفحة ٣٣ من كلام السعد في [شرح المقاصد] والسيد في [شرح المواقف] يشهد لكم بأن علماء الإسلام يصرحون بأن الإمامة ليست من العقائد ، وإنما أوردها بعضهم في علم الكلام للوجه الذي قرره السعد والسيد والكمال ، فما ينبغي للمؤلف أن يرمي أولئك العلماء بأنهم جعلوا مبحث الخلافة جزءاً من عقائد التوحيد ، ويبسط للبحث صورة مشوهة ، كأنه يصوت في واد لا ينتهي إلا أغبياء أو جهالا .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « تلك جنائية الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، أصلوهم عن أهدي ، وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجروا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم ، وأذلواهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى في مسائل الإدارة الصرفية والسياسة الخالصة . وقد ضيقوا عليهم أيضاً في فهم الدين وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ، ثم حرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة » .

اندفع قلم المؤلف ينقر بشوكته في أساس الإسلام ليجرده من جميع مميزاته ويخرجه عن فطرته ، حتى إذا أصبح ديناً ضئيلاً خاماً اندمج في الملة التي افتتن المؤلف بتقاليدها . اخترع للخلفاء الراشدين تاريخاً غير التاريخ الذي يحكى به علماء التاريخ والآثار ، وحضر في هذا التاريخ الخنزير فلسفة المتهالك على أن يقطع صلة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإسلام إلا أن تكون صلاة وأو صياماً .

ذلك القلم الذي انتهك حرمة الشريعة ، وساعدته أدبه على أن يضع لتاريخ أولئك

العظماء صورة مزورة ، هو الذي يحثو على سمعك تلك الجمل التي يهجو بها خلفاء الإسلام وملوكه من غير استثناء .

نحن نعلم أن في بعض خلفاء الإسلام وملوكه استبداداً وسيراً بالأمة إلى وراء . ولكن الذي عرف أن في الفضائل فضيلة يقال لها الأمانة ، وأن فيما يدرسه الأطفال علماً يقال له التاريخ لا يسمح لقلمه أن يتقطع من بين مآثرهم الفاخرة الخالدة سينات يضيف إليها ما يقرؤه في لوح عواطفه وشهواته ، ثم ينظم ذلك كله في خيط ويقول للناس : خذوا سيرة خلفائكم وملوككم .

لم يحك التاريخ أن خلفاء الإسلام وملوكه حرموا على الناس النظر في علوم السياسة أو حرموا عليهم باباً من أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة ، بل كان الناس يؤلفون الكتب في السياسة فيتقونها منهم بكل طمأنينة وارتياح ، وترى كثيراً منهم كانوا يظهرون بمظهر الحكمة والرصانة ، ويطلقون لدعاه الإصلاح حرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكانوا يقرّعون أسماعهم بالإنكار على ما يصدر عنهم من تصرفات غير لائقة ، فيحملونها بروبة وأناة وربما قابلوها بالشك والإلقاء

يقول المؤلف « وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقوفهم فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى في مسائل الإدارة الصرفة والسياسة الخالصة » .

هذا كله رجم بجهالة ورمى بسهام خاصة ، فإن القوانين التي يفصل بها بين المتخاصمين ، لا مرجع لها سوى أصول الدين مع مراعاة مقتضيات الأحوال . وأما الإدارة الصرفة والسياسة الخالصة فشرط الدين فيها أن تكون دائرة على المصلحة ملائمة للآداب التي شرعها ، أما الطرق التي تؤخذ لاتباع الأصلح واللائق فإنها موكولة إلى نظر أولى الأمر فيستبطونها من عقوفهم أو تجاهلهم أو يقتدون فيها بصنع غيرهم ، وهذا هو المبدأ الذي يعرفه العلماء ويسير عليه خلفاء الإسلام وملوكه غير أنهم يتفاوتون في القيام عليه ، فنهم من يعشى فيه على صراط سوى ومنهم من يخل به في بعض تصرفاته فيحرف عنه إلى اليمين أو إلى اليسار .

وتحمل القول أن انسياق المؤلف في الطعن على خلفاء الإسلام وملوكه بهذه اللهجة التي قرأتم أو سمعتم ، أوضح مثال وأصدق شاهد على أنه لا يكتب عن علم وروبة وأمانة ، بل يكتب عن شهوة وعاطفة غير إسلامية وغير عربية .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٣ « والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لأشأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لترجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » .

أني المؤلف بهذه الكلمات كالتبيجة للأبواب التسعة وما حشّاها به من شبه ومزاعم ، وقد نبهنا على منشأ هذه الشبه والمزاعم فتُخاذل أمرها وذهبت جفاء .

بني المؤلف هذه التبيجة الخيالية على محاوّل الطعن به في أدلة الخلافة ، وقد عرفت أن الخلافة من الأحكام العملية التي يكتفى فيها بدلالة حديث أو قاعدة أو إجماع ، وقد قامت هذه الأدلة الثلاثة : السنة والقواعد والإجماع على وجوب نصب الخليفة ، فكانت الخلافة ثابتة بما يفيد علمًا قاطعاً .

بني المؤلف هذه التبيجة الخيالية على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يولّ على الناس من يقوم بالحكم فيما ينشب بينهم من الخصومات ، وقد سقنا إليكم الروايات الصحيحة على أن القضاء كان داخلاً فيما ينطّ بعهدة الأمّاء ، وأنّ من الروايات ما نصّ فيه على القضاء باسمه الخاص كحديث على وعمر ومعاذ رضي الله عنهم .

بني المؤلف هذه التبيجة الخيالية على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ، وقد فندنا هذا الرعم تفنيداً ، بما أقناه من الأدلة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مرشدًا واعظًا ، وإمامًا منفذًا ، وأن التنفيذ داخل في وظيفته السماوية ، وأنه كان ينفذ الأحكام عملياً ، وما جاء في صحيح البخاري^(١٩) « والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتيه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله » .

بني المؤلف هذه التبيجة الخيالية على أن ما شرعه الإسلام من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء قليل ولا كثير من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وأنه لا يليغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية . وقد أريناك أن قواعد الإسلام وأنظمته قائمة على رعاية المصالح التي يبحث عنها أصحاب القوانين الوضعية فيصيّبونها تارة ويخطئونها تارة أخرى ، وأن الواقع على روح التشريع الإسلامي يرى عين اليقين أنه يوافق طبيعة كل زمان ومكان وأنه لا يهم مصلحة يقتضيها حال شعب من الشعوب ، ولكن المؤلف « من أولئك

(١٩) ج ٨ ص ١٦٠ .

الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة » ولقد كان علمه بأساليب الحكم السياسي وأنظمة الدول المدنية يشابه علمه بأنظمة الإسلام وقواعده وأدابه . ولكن بضاعتته في العلم والسياسة مزاجة خرج كتابه مزيجاً من آراء دينية وأخرى سياسية ، فابتسم من نوادرها رجال العلم أزداء ، ونغض^(٢٠) إليها السياسيون ببرء وسهم هزءاً .

بني المؤلف هذه النتيجة الخيالية على زعمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشر إلى أمر الحكومة بعده ، ولا جاء لل المسلمين فيها بشعر يرجعون إليه . وقد عرفت أن أحاديث الخلافة وغيرها ك الحديث خطبة الوداع « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا^(٢١) » ثم ورود آيات الأحكام في صيغ العموم ك قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٢٢) » كل ذلك يدل على أنه جاء بشرعية يرجع إليها المسلمين في حكومتهم بعده كما كان - صلى الله عليه وسلم - يسوهم بها في حياته .

بني المؤلف هذه النتيجة الخيالية على أن حكومة أبي بكر كانت لادينية . وقد سقنا لكم الدليل إثر الدليل على أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن ظالماً ولا فاسقاً ولا كافراً ، وأنه كان يحكم بكتاب الله أو سنة رسول الله ، فإن [لم]^(٢٣) يجد نصاً في الكتاب والسنة استشار العلماء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ بالرأي الذي يرشده روح التشرع إلى أنه قول الحق .

فدعوى المؤلف « أن الخلافة والقضاء وغيرهما ليست في شيء من الخطط الدينية ، وأن الدين لم يعرفها ولم ينكرها » هي من سلاة آراء لادينية ، فلا دليل يرکن إليها ولا شهادة ظن تقوم بجانبها .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٣ « لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكأنوا إليه وأن يبنوا قواعد ملوكهم ، ونظام حكومتهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمنن

(٢٠) نفس : أى حرك . [الناشر] .

(٢١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠ .

(٢٢) المائدة : ٤٤ .

(٢٣) غير موجودة بالأصل . [الناشر] .

مادلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم».

ليس في الإسلام نظام عتيق يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة ، وليس في الإسلام نظام عتيق يُعد الخاضع له مهاناً أو ذليلاً ، وإن في أصول شريعتهم ما يشرّع لهم قوانين البشر ، وتأخذ بصالحهم أخذ حكيم مقتدر .

فالمسلمون حقاً لابد أن يكونوا أرجح عقولاً وأرفع همّاً من أن يسلوأوا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال ، الناجحة على أحکم مثال ، ويضعوها في تقليد أمم ليسوا بأصوب نظراً ولا أدرى بالصلاحة .

فنصوص الشريعة متضافة على أن الريادة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاء ، خطط دينية سياسية . فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمفهومي نظر الشريعة كانت سياسته قيمة وسيّى عند الله عادلاً ، فإن خرج في سياساته عن النظر الشرعي أصبح مسؤولاً بين يدي الأمة في الدنيا ، ومواخذنا بها يوم يقوم الناس لرب العالمين .

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاوه صحيحًا ووجب الإذعان له في السر والعلانية ، فإن استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان ، كان حكماً جائزاً ، ولا يتحمله المسلم إلا أن يوضع عليه يد قاهرة .

وإذا كانت القوانين الوضعية لا تخضع لها المسلمون بقولهم ولا يتلقون القضاء القائم عليها بتسليم ، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية ، إذ المعروف أن الأمة الحرة هي التي تساس بقوانين ونظم تألفها وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها .

فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يراعي فيها أصول شريعتها . وكل قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة .

فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان روما أو لندرة أو باريز أو برلين ، وحاولون إجراءها في بلاد شرقية كتونس أو مصر أو الشام ، إنما هم قوم لا يدركون أن بين أيديهم قواعد شريعة تنزل من أفق لاتدب فيه عناكب الخيال أو الضلال ، وأن في هذه القواعد ما يحيط بصالح الأمة حفظاً ، ويسير بها في سبيل المدينة الراقية عنقاً^(٢٤) فسيحاً .

ولو قيس الله للشعوب الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم ، لأنفوا لجاناً

(٢٤) العنق - بفتح العين والنون - السير السريع . [الناشر] .

من وقفوا على روح التشريع الإسلامي وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناظروا بعهدهم تدوين قانون يُقْبِس من أصول الشريعة ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . وبغير هذا العمل لا يملك المسلمون أساس حريةهم ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين .

قام في زمن قريب بعض من تحبشه الجهل والغور ، وصاح في وجه حكومة شعب مسلم صيحة المعrid ، منكراً عليها ما قررته في قانونها الأساسي من جعل الإسلام ديناً رسمياً للدولة وقد ردَّ المؤلف في نتيجة أبوابه التسعة هذه الصيحة ، إذ حاول أن يقطع الصلة بين الدين والسياسة ومحارب آداب الإسلام القاعدة للإباحية الفاسقة في كل مرصد ، ولكن الفرق بين ذلك الصائح وهذا الصدى أن الأول وثب على المسألة وثوب أهبل لا يعرف يمينه من شماله أما المؤلف فقد أدرك أن الأمة مسلمة ، وأن الإسلام دين وشريعة وسياسة ، وأن هاتين الحقائقين يقضيان على الدولة أن تضع سياستها في صيغة إسلامية ، فبذا له أن يعالج المسألة بيد الكيد والخاتلة ويأتيها باسم العلم والدين فكان من حذقه أن التقط تلك الآراء الساقطة وخلطها بتلك الشبه التي يجزى بعضها بعضاً ، وأخرجها كتاباً يحمل سعوماً لو تجرعها المسلمين لتبدلوا الكفر بالإيمان ، والشقاء بالسعادة ، والذلة بالعزّة « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ^(٢٥) » .

(٢٥) المناقون : ٨.

الفهرس

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم

١٧٠	تمهيد
١٧٥	بطاقة حياة
١٨٦	بين يدي الكتاب
٢٠٨	عملنا في هذا الكتاب
٢١٠	مراجع الدراسة
٢١٣	نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم
٢١٤	إهداء الكتاب
٢١٥	تمهيد
الكتاب الأول	
٢١٩	الخلافة والإسلام
٢١٩	» الباب الأول : الخلافة وطبيعتها «
٢٢٠	ملخص الباب
مناقشة المؤلف في جمل أوردها للدلالة على أن المسلمين يتغالون في احترام الخليفة	
٢٢٠	
٢٢٢	بحث في قوله : طاعة الأئمة من طاعة الله
٢٢٤	بحث في قوله : النصح للأئمة لا يتم إيمان إلا به
٢٢٤	بحث في قوله : السلطان ظل الله في الأرض
٢٢٥	مناقشة المؤلف في زعمه أن ولاية الخليفة عند المسلمين كولاية الله ورسوله
٢٢٧	من أين يستمد الخليفة سلطته ؟
٢٢٩	مناقشة المؤلف فيما استشهد به من أقوال الشعراء
٢٣٤	الفرق بين مذهب (هوبز) وحق الخليفة في الإسلام

﴿ الباب الثاني : في حكم الخلافة ﴾

٢٣٧		ملخص الباب
٢٣٨	المناقشة
٢٣٨	الإجماع على نصب الإمام
٢٣٩	التباس حاتم الأصم بحاتم الصوف على المؤلف
٢٤٠	الفرق بين القاعدة الشرعية والقياس المنطق
٢٤١	ترجيح حمل «أولى الأمر» في الآية على الأماء
٢٤٣	هل نأخذ أحكام الدين عن المستر أرنولد !
٢٤٣	معنى «ما فرطنا في الكتاب من شيء»
٢٤٤	لماذا لم يحتاج بعض علماء الكلام في مسألة الخلافة بالحديث ؟
٢٤٦	لماذا وضع بحث الخلافة في علم الكلام
٢٤٧	بحث في « أعطوا ما لقيصر لقيصر »

﴿ الباب الثالث : في الخلافة من الوجهة الاجتماعية ﴾

٢٥١		ملخص الباب
٢٥٢	المناقشة
٢٥٣	بحث في الاحتجاج بالإجماع
٢٥٣	الإمام أحمد والإجماع
٢٥٤	المسلمون والسياسة
٢٦٢	كلمات سياسية لبعض عظماء الإسلام
٢٦٣	النحو العربي ومناهج السريان
٢٦٤	الإسلام والفلسفة
٢٦٥	بحث في مبادئ الخلفاء الراشدين وأئمها كانت اختيارية
٢٦٨	بحث في قوة الإرادة
٢٧٠	بحث في الخلافة والملك والقوة والعصبية
٢٧١	نظام الملكية لا ينافي الحرية والعدل
٢٧٤	إبطال دعوى المؤلف أن ملوك الإسلام يضغطون على حرية العلم
٢٧٩	عدم تمييز المؤلف بين الإجماع على وجوب الإمامة والإجماع على نصب خليفة بعينه

٢٨٠	وجه عدم الاعتداد برأى من خالفوا في وجوب الإمامة
٢٨٢	القرآن والخلافة
٢٨٣	السنة والخلافة
٢٨٤	الإجماع والخلافة
٢٨٨	شكل حكومة الخلافة
٢٩١	وجه الحاجة إلى الخلافة
٢٩٢	آثارها الصالحة

الكتاب الثاني

الحكومة والإسلام

﴿ الباب الأول : نظام الحكم في عصر النبوة ﴾

٢٩٥	ملخص الباب
٢٩٦	النفقة
٢٩٧	بحث القضاء في عهد النبوة
٢٩٧	العرب والسياسة الشرعية
٢٩٩	القضايا التي ترفع إلى الحكام نوعان
٣٠١	البحث في تولية معاذ وعلى و عمر رضي الله عنهم القضاء
٣١٠	القضاء في عهد النبوة موكول إلى المرأة
٣١٣	نبذة من مبادئ القضاء في الإسلام وأدابه
٣٢٠	المالية في عهد النبوة
٣٢٢	لماذا لم يكن في عهد النبوة إدارة بوليس؟
٣٢٧	احتلال الأذى في سبيل النزود عن الحق

﴿ الباب الثاني : الرسالة والحكم ﴾

٣٢٩	ملخص الباب
٣٣٠	النفقة
٣٣١	الملك
٣٣١	الرسول عليه السلام ذو رياضة سياسية
٣٣٢	بحث في « أعطوا ما لقيصر لقيصر »

٣٣٥	الجهاد النبوى.....
٣٣٦	الجزية.....
٣٣٧	المخالفون أنواع ثلاثة.....
٣٣٨	سر الجهاد في الإسلام.....
٣٣٩	خطأ المؤلف في الاستدلال بآيات على أن الجهاد خارج عن وظيفة الرسالة.....
٣٤٠	من مقاصد الإسلام أن تكون لأهله دولة.....
	تفنيد قول المؤلف : الاعتقاد بأن الملك الذي شيده النبي عليه السلام
٣٤٣	لا علاقة له بالرسالة ولا تأبه قواعد الإسلام.....
٣٤٤	التنفيذ جزء من الرسالة.....
٣٤٦	وجه قيام التشريع على أصول عامة.....
٣٤٨	مكانة الصحابة في العلم والفهم.....
٣٤٩	الشريعة محفوظة.....
٣٥٠	معنى كون الدين سهلاً بسيطاً.....

﴿ الباب الثالث ﴾

٣٥٣	رسالة لا حكم ودين لا دولة (في زعم المؤلف)
٣٥٤	ملخص الباب.....
٣٥٥	النقض.....
٣٥٦	المؤلف يُدخل في الإسلام ما يتبرأ منه التوحيد الحالص.....
٣٥٧	الاعتقاد بحكمة الأمر لا يكفي للعمل به.....
٣٥٧	خطأ المؤلف في الاستشهاد بآيات على أن وظيفة الرسول لا تتجاوز حدود البلاغ.
٣٦٠	خطأ المؤلف في حمل آيات على القص الحقيق.....
٣٦٣	خطأ المؤلف في فهم حديثين.....
	الشريعة فصلت بعض أحكام ودللت على سائرها بأصول يراعى في
٣٦٥	تطبيقاتها حال الزمان والمكان.....
٣٦٦	الاجتهاد في الشريعة وشرائطه.....
٣٦٧	فتوى منظومة لأحد فقهاء الجزائر.....

الكتاب الثالث

٣٧٣	الخلافة والحكومة في التاريخ
٣٧٤	» الباب الأول : الوحدة الدينية والعربية (١)
٣٧٤	ملخص الباب
٣٧٥	النقض
٣٧٥	سياسة الشعوب وقضاءها في العهد النبوى
٣٧٨	درة عمر بن الخطاب، وإدارة البوليس
٣٧٩	التشريع الإسلامي والزراعة والتجارة والصناعات
٣٨٠	التشريع الإسلامي والأصول السياسية والقوانين
	أحكام الشريعة معللة بالمصالح الدنيوية والأخروية ، والمصلحة الدنيوية منها
٣٨٣	هي ما يبحث عنه أصحاب القوانين الوضعية
٣٨٨	لماذا لم يسم النبي - صلى الله عليه وسلم - من يخلفه
٣٨٩	بحث لغوی في خلف واستخلف
٣٩٠	تحقيق أنه عليه السلام جاء للMuslimين بشرع يرجعون إليه في الحكومة بعده
٣٩٣	» الباب الثاني : الدولة العربية (٢)
٣٩٤	ملخص الباب
٣٩٤	النقض
٣٩٥	حكومة أبي بكر وسائر الخلفاء الراشدين دينية
٣٩٨	أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير أمة أخرجت للناس
٣٩٨	أسباب سيادة الإسلام لعهد الخلفاء الراشدين
٣٩٩	بيعة أبي بكر اختيارية إجماعية
٤٠٠	كلمة في سيرة أبي بكر
٤٠٥	» الباب الثالث : الخلافة الإسلامية (٣)
٤٠٦	ملخص الباب
٤٠٧	النقض
٤٠٨	أبو بكر لا يخدع الناس بالألقاب الدينية
٤١٠	هل يقال « خليفة الله »

٤١٠	ال الخليفة عند المسلمين غير معصوم
٤١١	حكم المرتد़ين في الإسلام
٤١٢	حكم مانع الزكاة
٤١٢	سبب حروب أهل الردة ومانع الزكاة
٤١٣	واقعة قتل مالك بن نويرة
٤١٥	محاورة عمر وأبي بكر في قتال مانع الزكاة
٤١٦	حكمة رأى أبي بكر في تلك الحروب
٤١٦	معنى طاعة الأئمة من طاعة الله
٤١٧	السلطان ظل الله في الأرض
٤١٧	وجه ذكر مسألة الخلافة في علم الكلام
٤١٨	تعسف المؤلف وغلوه في إنكار فضل خلفاء الإسلام وملوكه
٤١٩	معنى الرجوع إلى أصول الشريعة في الحكم والسياسة
٤٢٠	الخلافة والقضاء من الخطط الدينية السياسية
٤٢١	لا حرية للشعوب الإسلامية إلا أن تساس على مقتضى شريعتها

رقم الإيداع : ١٩٨٩/٥٣٤٢
الت رقم الدولي : ٩٧٧ - ١٤٨ - ٣٣٠ - ٧